المملكة العربية السعودية

جامعة أم القـــرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نمــوذج رقم ﴿ ٨ ﴾

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : **عبد المجيد بن محمد بن عبدالله السبيل**

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ **الماجستير** ﴾ في تخصص : ﴿ **الفقـــــه** ﴾ .

عنوان الأطروحة ﴿ **القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات** ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطـــروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريـــــخ : ١٨/ ٧ / ١٤٢٤ هـــ بقـبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق

أعـضـــاء اللجنـــة

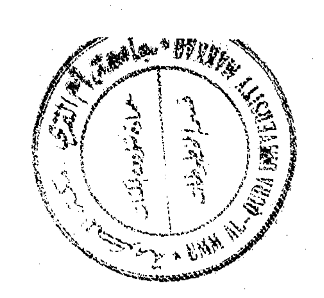
المشـــرف :	المناقـــش :	المناقـــش :
الاسم : د/ عبدالله بن مصلح الثمالي	الاسم : د/ سعيد بن درويش الزهراني	الاسم : د/أحمد عبد العزيز عرابي
التوقيع	التوقيع	التوقيع

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / علي بن صــالح المحمــادي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه



القواعد والضوابط الفقهية

من كتاب المغني لابن قدامة

من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبيّنات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبد المجيد بن محمد بن عبدالله السبيل

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالله بن مصلح الثمالي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٢٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات .

موضوع الرسالة : تهدف هذه الرسالة لاستخراج القواعد الفقهية التي أوردها الموفق ابن قدامة في الأبواب محل البحث ، وكذا الضوابط الفقهية المتعلقة بهذه الأبواب ، وبحثها ، وذلك ببيان مصدرها ومعناها وأدلتها وفروعها ومستثنياتها .

وقد تكوّن البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على التعريف بهذا البحث ، وبيان خطته ، ومنهج الباحث فيه، وبعض الصعوبات التي واجهته .

وأما التمهيد : فيشتمل على ثلاثة مباحث : المبحث الأول : ترجمة موجزة لابن قدامة . المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني ، المبحث الثالث : التعريف بعلم القواعد الفقهية .

ثم **الفصل الأول :** ويشتمل على القواعد الفقهية المستخرجة من أول كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات .

ثم **الفصل الثاني** وهو خاص بالضوابط الفقهية ، وفيه مباحث : المبحث الأول : الضوابط الفقهية لكتاب القضاء ، المبحث الثاني : الضوابط الفقهية لكتاب الشهادات ، المبحث الثالث : الضوابط الفقهية لكتاب الأقضية ، المبحث الرابع : الضوابط الفقهية لكتاب الدعاوى والبينات .

ثم **الخاتمة** والتي اشتملت على أهم نتائج البحث ، ومنها :

١ ـــ أن ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ قد انفرد بقواعد وضوابط لم يذكرها أحد ممن سبقه.

٢ ـــ أن نظام القضاء في الإسلام هو أحكم نظام ، وأعدل تشريع ، وفي ضوابط هذا البحث مايبرهن على ذلك .

٣ ـــ أن وجود المستثنيات للقاعدة أو الضابط لا يخرجها عن عمومها وصحة اعتبارها.

٤ ـــ أهمية كتاب المغني ، والحاجة إلى اظهار وابراز الدرر الكامنة فيه .

وتأتي هذه الرسالة إكمالاً لما قام به بعض الباحثين في الأبواب السابقة .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالمجيد بن محمد السبيل	د/عبدالله بن مصلح الثمالي	د/عابد بن محمد السفياني

Abstract of Thesis

Title:

Fiqh Rules and Controls in Al-Moghani Book by Ibn Qodamah, from the Chapter of Judiciary to the End of the Chapter of Claims and Evidence.

Topic:

This thesis aims at deducing the Fiqhi rules cited by Ibn Qodamah in the said chapters, as well as the Fiqhi controls associated with those chapters and investigating them through explaining their source, meanings, evidence, branches and exceptions.

The study consists of an introduction, a preface, two chapters and a conclusion.

The introduction includes shedding the light on the study, explaining its plan, the methods followed by the researcher and the difficulties encountered.

The preface includes three themes: the first theme – a brief biography of Ibn Qodamah, the second theme – presentation of Al-Moghni Book and the third theme – introduction of Fiqhi rules science.

The first chapter: Includes the Fiqhi rules deduced from the beginning of the judiciary chapter up to the end of the claims and evidence chapter.

The second chapter deals with the Fiqhi controls, and falls in four themes: the first theme – the Fiqhi controls for the judiciary chapter, the second theme – the Fiqhi controls of the testimonies chapter, the third theme – the Fiqhi controls for the verdicts chapter and the fourth theme – the Fiqhi controls for the claims and evidence chapter.

The conclusion contains the results of the study, the most important of which are:

1. Ibn Qodamah – May Allah bless him – has cited unprecedented rules and controls.
2. The judiciary system in Islam is the best system and the most impartial legislation as demonstrated by the controls of this study.
3. Exceptions of the rules or controls do not exclude them from the general principle.
4. The importance of Al-Moghani book and the necessary of extracting more of its pearls.

This study is complimentary to the work of some of the previous research workers in the aforementioned chapters.

Student

Abdul Majeed Ibn Mohd. Al Sabeel

Supervisor

Dr. Abdullah Ibn Mosleh Al-Thomali

Dean

College of Sharia & Islamic Studies

Dr. Aabid Ib Mohd. Al-Sufiani

المقدمة

المقدمـــــة

الحمـــد لله الــذى أمر بالعدل والإحسان ، وأقام هذا الدين على القواعد العظام ، أحمده ســبحانه وأشكره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورســوله ، الــلهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد ،خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فــإن عــلم القواعد الفقهية من أسمى العلوم وأشرفها ، وهو أولى مايشتغل به الباحثون ، وتصــرف في تحصــيله الأيــام والسنون ؛ إذ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ويعرف به حكم الحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان (١) .

قال الإمام القرافي – رحمه الله – :

" هــذه القواعــد مهمــةٌ في الفقه ، عظيمةُ النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف " (٢) .

وقال الإمام ابن السبكي – رحمه الله – :

" حــق عــلى طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ؛ ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض "(٣).

لأجل هذا وقع اختياري على البحث في هذا العلم ، والاشتغال به ، وبعد البحث وسؤال أهــل العلم ، عزمت على اتمام العمل الذي بدأه باحثون فضلاء ، ألا وهو استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة ؛ لقيمة الكتاب العلمية ، ومكانة مؤلفه ، وتوفر مادة البحث فيه ، وكانت القواعد والضوابط المستخرجة من أول كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات .

أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم الأسباب التي حملتني على الكتابة في هذا الموضوع والبحث فيه الأمور التالية :

أولاً : أهمية هذا العلم ، وعظم منــزلته بين العلوم كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٣١ .

(٢) الفروق ، القرافي ، ٣/١ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٠/١ .

ثانياً : أن كتب الفقه قد حوت الكثير من القواعد الفقهية يغفل عنها كثير من الباحثين ، فرأيت الحاجة ملحة لإظهارها وإبرازها وتأصيلها ، أسوة بمن سبق من الباحثين .

ثالثاً : أن كتاب المغني أحد الكتب العظام في الفقه المقارن ، ومؤلفه من الأئمة الفقهاء الكبار، فكان البحث في هذا الكتاب واستخراج بعض فوائده ودرره من أنفع الأمور لطالب العلم .

رابعاً : قلة المؤلفات في القواعد الفقهية بالنظر إلى أهمية هذا العلم وقيمته .

خامساً : الحاجة الملحة للمفتين والمجتهدين في معرفة هذه القواعد ، خصوصاً في هذا العصر الذى جدت فيه كثير من المسائل والنوازل ، التي يحتاج المفتي إلى تأصيلها؛ليعرف حكمها، ويقيم دليلها .

سادساً : الحاجة إلى إبراز جهود علماء الحنابلة في هذا الجانب ، فمؤلف المغني وصاحب المتن إمامان من أئمة الحنابلة ، فإبراز جهودهما في هذا الميدان هو إثراء لهذا المذهب ، وإيضاح لأثر علمائه على سائر المذاهب،خصوصاً مع قلة المؤلفات التي أفردت الكلام على هذا الفن عندهم .

منهج البحث :

لقد سرت في هذا البحث على المنهج التالي :

١- استخراج القواعد الفقهية الواردة في الكتب التالية : كتاب القضاء ، وكتاب الشهادات وكتاب الأقضية ، وكتاب الدعاوى والبينات ، والتي أوردها ابن قدامة في معرض احتجاجه بها لأي مذهب من المذاهب مالم يبين بطلانها أو عدم اعتبارها ، وكذا الضوابط الفقهية المتعلقة بهذه الكتب ، والتي أوردها في معرض احتجاجه بها للمعتمد في المذهب الحنبلي أو لما رجحه ــ رحمه الله ــ [١].

٢- إيراد القاعدة و الضابط الفقهي بلفظ ابن قدامة – رحمه الله – ما أمكن ، وإلا فمع تصرف يسير تقتضيه صياغة القاعدة أو الضابط .

فإن كان بلفظه أوردت الجزء والصفحة، وإن لم يكن كذلك سبقت ذلك بكلمة (انظر) .

٣- اختيار أعم الصيغ وأحكمها من القواعد أو الضوابط التي يورد ابن قدامة لها صيغاً

---

[١] والنسخة المعتمدة في هذا البحث لكتاب المغني هي المطبوعة بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو .

متعددة، مع ذكر الصيغ الأخرى في الهامش .

٤- ترتيب القواعد بحسب شمولها وأهميتها ، مقدماً ماورد من القواعد الخمس الكبرى ، مُتبعاً كل قاعدة بما يندرج تحتها من قواعد .

٥- بـيانُ معنى القاعدة ، وشرحها ، وذكر كلام أهل العلم عليها ، مع العناية بكلام علماء الحنابلة وأئمة المذهب مجتنباً الخوض في الخلافات المذهبية .

٦- إيراد أدلة للقاعدة .

٧- ذكر فروع كثيرة للقواعد والضوابط ، وكذا ذكر مستثنيات لها [١] .

وقد التزمت عند ذكر فروع القاعدة أن تكون من أبواب مختلفة ، للتأكيد على عمومها ، وصحة اعتبارها .

٨- الالتزام بذكر الفروع والمستثنيات من المذهب الحنبلي ، وأخذ ذلك من كتب المذهب ، حتى لا تناقض الفروع المستثنيات ولا العكس ، وقد التزمت بالمذهب الحنبلي باعتبار متن الكتاب، وباعتباره مذهب الماتن والشارح .

٩- ذكر المصادر والمراجع التي أوردت القاعدة أو الضابط من كتب القواعد الفقهية ، فإن لم أجد فمن كتب الفروع الفقهية أو غيرها .

١٠- إيراد المصادر والمراجع في حاشية الكتاب ، مقدماً في الذكر منها من تقدمت وفاة مؤلفه سوى كتاب المغني فهو المقدم دائماً باعتباره محل البحث ، ورتبت كتب المعاصرين ترتيباً هجائياً .

١١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

١٢- تخـريج الأحاديـث والآثار من كتب السنة ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه بذكر اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث .

فـإن لم يكـن فيهما ولا في أحدهما خرجته من غيرهما ، مع بيان الحكم عليه من كلام أهل الفن ما أمكن .

١٣- بيان معاني المصطلحات و الألفاظ الغريبة التي تحتاج لذلك .

---

(١) وقد سرت في هذا على منهج ابن السبكي – رحمه الله – حيث قال : " وأنا ذاكر الله إن شاء الله في هذا الكتاب ما يحضرني منها – يعني القواعد – منبه على مثال ما يغمض فهمه ، مستكثر من ذكر الجزئيات مشير إلى ما حفظ من المستثنيات " الأشباه والنظائر ، ١٢/١ .

١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين .

١٥- وضع الفهارس الفنية المعتادة .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ، وتفصيلها كالتالي :

المقدمـــة : وهي تشتمل على أهمية الموضوع ،وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته ، وبيان بعض صعوباته .

التمهيد : وهو يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لابن قدامة . وفيه اثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته .

المطلب الثاني : مولـــــده .

المطلب الثالث : نشأته وأسرته .

المطلب الرابع : رحلاته وشيوخه .

المطلب الخامس : تلامـــــيذه .

المطلب السادس : صفاته وأخلاقه .

المطلب السابع : أعماله .

المطلب الثامن : أولاده .

المطلب التاسع : ثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : شعره .

المطلب الحادى عشر : مؤلفاته .

المطلب الثاني عشر : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمتن الكتاب ومؤلفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف .

المطلب الثالث : مميزاته .

المطلب الرابع : ثناء العلماء على الكتاب .

المطلب الخامس : المؤلفات والدراسات حول الكتاب .

المبحث الثالث : التعريف بعلم القواعد الفقهية . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها .

المطلب الرابع : أهمية القواعد الفقهية وفوائدُها .

الفصل الأول

القواعد الفقهيةُ المستخرجةُ من أول كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات .

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الضوابط الفقهية لكتاب القضاء .

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية لكتاب الشهادات .

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية لكتاب الأقضية .

المبحث الرابع : الضوابط الفقهية لكتاب الدعاوى والبينات .

الخاتمة : **وهي تشتمل على أهم نتائج البحث .**

ثم الفهارس : وهي تشتمل على الفهارس التالية : فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرس آثار الصحابة والتابعين ، فهرس القواعد الفقهية مرتبة على حـــروف المعجم ، فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم ، فهرس الأعلام المترجم لهم ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

هذا وإن مما درج عليه الباحثون ذكر بعض الصعوبات التي واجهتهم أثناء البحث ، وسأورد هنا بعضاً منها مما يختص به هذا النوع من البحوث :

١- الحاجة إلى تمييز القواعد عن الضوابط ، وتمييزهما عن ما ليس منهما مما يصاغ بصيغة العموم[١].

٢- أن ابن **قدامة** – رحمه الله – قد أورد جملة من القواعد لم تفرد بالبحث والتأصيل ، فيسعى الباحث جهده إلى تأصيلها ، ولا يخفى ما في هذا الأمر من العناء .

٣- أن كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية – محل البحث – لم يورد ابن قدامة ولا غيره ممن ذكر القاعدة أو الضابط أدلة لها ، مما يحتاج معه الباحث إلى البحث عن أدلة لها ، والرجوع إلى كثير من كتب أدلة الأحكام وغيرها مما هو مظنة لذلك لعله يظفر بدليل .

٤- التزام الباحث ذكر الفروع والمستثنيات من المذهب الحنبلي مع قلة مؤلفاتهم في هذا العلم، مما يستلزم الرجوع إلى كتب الفروع والنظر في أبواب كثيرة منه لتحصيل الفروع والمستثنيات .

وفي الختام أجد لزاماً عليَّ أن أتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى وحمده – وهو المحمود على كل حال – إلى والديَّ الكريمين ، على تربيتهما وتوجيههما وحسن رعايتهما ، وأخص في هذا المقام والدي الجليل – رعاه الله – والذي حثني على تحصيل العلم الشرعي ، ورغبني فيه ، وفي علم الفقه خصوصاً ، مع ما أفادني به حفظه الله من علمه وخلقه نفعاً يقصر عنه الوصف والبيان .

ثم الشكر الوافر، والدعاء الخالص بالمغفرة والرحمة لشقيقي فضيلة الشيخ الدكتور عمر – رحمه الله – والذي قرأ بداياتي مع هذا البحث ، وزودني بملحوظاته القيمة عليه ، وأفادني – رحمه الله – منذ الصغر من علمه ، وخلقه ، وتوجيهاته ، ونصحه ، وإني لأعجز عن تسطير

---

(١) وقد نبه ابن السبكي –رحمه الله – إلى هذا الأمر حيث قال : " من الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا ، حيث يتردد الذهن ، فهى ذات أقسام كثيرة ، و لاتعلق لهذا بالقواعد رأسا . " والأشباه والنظائر ٣,٦/٢ . وقال أيضاً : " ولسنا ننكر على أحد مقصده ، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لايليق به ، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه " ٣١/٢.. وقال أيضاً : بعد أن ذكر جملة من الضوابط : " وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لا ستوعب الفقه وكرره ورده ، وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود، فحير الأذهان وخبط الأفكار " ٣,٦/٢ .

حقه وفضله ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

كمـــا أشـــكر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن مصلح الثمالي الذي تفضل مشـــكوراً بقـــبول الإشراف على هذه الرسالة ، وبذل لي الكثير من وقته ونصحه ، وزودني بمـــلحوظاته القـــيمة ، وتنبيهاته الدقيقة ، وتوجيهاته السديدة ، مع حسن خلقه ، ولين جانبه رعاه الله .

كمـــا أتوجـــه بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / سعود بن مسعد الثبيتي الـــذي أشـــار عليَّ بهذا الموضوع ، وزودني بملحوظاته على خطة بحثه ، وأفادني منذ التحاقي بالجامعة من علمه ، وفقهه ، ثم زودني بملحوظاته النافعة على هذا البحث .

والشـــكر أيضاً لشقيقي الكريمين الشيخ علي والشيخ عبدالملك على تفضلهما بقراءة هذا البحث ، وتزويدي بملحوظاتهما القيمة عليه .

كمـــا أتوجه ببالغ الشكر لهذه الجامعة الشامخة جامعة أم القرى ، ولكليتها العريقة، نواة الكلـــيات الشرعية في المملكة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية بها ، والقائمين عليها لما يقدمونه من أعمال جليلة للعلم وطلابه .

سائلاً المولى جل وعلا أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

والحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



التمهيد

وهو يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لابن قدامة .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني .

المبحث الثالث : التعريف بعلم القواعد الفقهية .

المبحث الأول

ترجمة موجزة لابن قدامـــــة

وفيه اثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته وأسرته .

المطلب الرابع : رحلاته وشيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : صفاته وأخلاقه .

المطلب السابع : أعماله .

المطلب الثامن : أولاده .

المطلب التاسع : ثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : شعره .

المطلب الحادي عشر : مؤلفاته .

المطلب الثاني عشر : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه وشهرته [1]

هـو أبـو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي [2] .

هذا هو المشهور من نسبه .

وقال بعضهم : إن نسبه ينتهي إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ [3] .

شهرته :

اشتهر ـ رحمه الله ـ بكنيته : أبي محمد [4] .

كما اشتهر : بالموفق أو موفق الدين [5] .

واشتهر أيضاً : بابن قدامة ، نسبة إلى جد والده (قدامة) [1] .

---

(١) انظر ترجمته في : التقييد ، ابن نقطة ، ٢ / ٧٨ ؛ مرآة الزمان ، ٨/ ٦٢٧ ـ ٦٣٠ ؛ التكملة لوفيات النقلة ، ٣/١٠٧ ؛ تراجم رجال القرنين ، ص ١٣٩ ـ ١٤٢ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ؛ تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١ ـ ٦٢٠ هـ) ، ص ٤٨٣ ـ ٤٩٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٦٥ ـ ١٧٣ ؛ العبر في خبر من غبر ، ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ ؛ الوافي بالوفيات ، ١٧/ ٣٧ ـ ٣٩ ؛ مرآة الجنان ، ٤/ ٤٧ ـ ٤٨ ؛ البداية والنهاية ، ١٧ / ١١٦ ـ ١٢٠ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ١٠٥ ـ ١١٨ ؛ النجوم الزاهرة، ٦ / ٢٥٧ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/١٥ ـ ٢٠ ؛ الدر المنضد ، ١/٣٤٦ ـ ٣٤٨ ؛ المنهج الأحمد ، ٤/ ١٤٨ ـ ١٦٥ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٨٨ ـ ٩٢ ؛ المدخل، ابن بدران ، ص ٢١٩ ؛ الأعلام ، الزركلي ، ٤/٦٧ ؛ معجم المؤلفين ، ٦/٣٠ ؛ تسهيل السابلة، ٢/٧٦٢ـ ٧٦٦ ؛ علماء الحنابلة ، ص١٦٤ ؛ المذهب الحنبلي، ٢/٢١٢ ـ ٢٤٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٦٥ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٥ ؛ المقصد الأرشد، ٢/١٥ ؛ الدر المنضد ، ١/ ٣٤٦ ؛ المنهج الأحمد ، ٤/ ١٤٨ .

(٣) قال ابن بدران بعد أن أورد نسبه المشهور نقلاً عن ابن رجب في الذيل قال : " ورأيت في كتاب (المورد الأنسي في ترجمة الشيخ عبدا لغني النابلسي) أن نصراً هو ابن عبدالله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فهو عمري النسب " . نزهة الخاطر العاطر ، ١/٦ .
وانظر : القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ، ٢/ ٣٨٩ ، ذكر في ترجمة أحد أحفاد أبي عمر (أخو الموفق) أنه قرشي عمري .

(٤) المدخل ، ابن بدران ، ص٢١٩ ؛ المدخل المفصل ، ١/١٨٥ .

(٥) المدخل المفصل ، ١/١٨٥ .

وهو مشهور كذلك بلقب : الشيخ ، كما قال ناظم المفردات :

فحيث بالشيخ مقالي أطلق　　　فهو الإمام العالم الموفق[٢]

واشتهر أيضاً : بصاحب المغني[٣] .

وإذا أطلقت هذه الألقاب عند الحنابلة فهو المقصود بها ، ولاتنصرف إلى غيره غالباً ، سوى لقب(الشيخ)فإنه عند كثير من المتأخرين ينصرف إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ــ [٤].

كما اشتهر الموفق والمجد ابن تيمية بلقب : الشيخان[٥] .

---

(١) المدخل المفصل ، ١٨٥/١ ؛ مصطلحات الفقه الحنبلي ، ص١٣٦ .

(٢) منح الشفا الشافيات ، ٣٦/١ وإذا أطلق صاحب الفروع والاختيارات وغيرهم لفظ (الشيخ) فالمراد به موفق الدين ابن قدامة كما نص على ذلك البهوتي في : كشاف القناع ، ٢٠/١ .

(٣) انظر : المدخل المفصل ، ١٨٥/١ ؛ المذهب الحنبلي ، ٢٢٧/٢ .

(٤) كما في الإقناع ، ٤/١ قال : (ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية) .

(٥) الانصاف ، ١/ ٢٥ ؛ كشاف القناع ، ١/ ٢٠ ؛ منح الشفا الشافيات ، ٣٧/١ .

المطلب الثاني

مولـــــــده

ولـــد الموفق ابن قدامة في شهر شعبان ، سنة إحدى وأربعين وخمس مئة من الهجرة النبوية ، ببلدة (جَمَّاعِيل) في الأرض المباركة فلسطين[١] .

وقد ضبط ياقوت الحموي [٢]– رحمه الله – اسمها ، وبيَّن مكانها بقوله : "جَمَّاعِيْل : بالفتح ، وتشـــديد المـــيم ، وألف ، وعين مهملة مكسورة ، وياء ساكنة ، ولام : قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين"[٣] .

---

(١) المطلع ، ص٤٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٥/٤ ؛ المنهج الأحمد ، ١٤٨/٤ .

(٢) هو : أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي البغدادي ، من علماء الأدب والتاريخ ، كثير الأسفار ، عارف بالبلدان ، أُسر من بلاده صغيراً وابتاعه ببغداد تاجر يعرف بالحموي ، شغله بالأسفار وجعله يتعلم لينتفع به في تجارته فانتفع بسبب ذلك علماً واسعاً بالبلدان ، طالع شيئاً من كتب الخوارج وتأثر ببعضها وخرج بسبب ذلك من دمشق ، وارتحل إلى حلب، وفيها كانت وفاته سنة ٦٢٦هـــ .

من مؤلفاته : معجم الأدباء ، معجم الشعراء ، معجم البلدان .

انظر : وفيات الأعيان، ١٧٨/٥؛ سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/٢٢ .

(٣) معجم البلدان ، ١٥٩/٢ وهي تقع في الجنوب الغربي من مدينة نابلس ، وعلى بعد ١٦ كيلاً منهما ، وتسمى اليوم بجماعين كما في معجم بلدان فلسطين ، ص٢٦٨ : " جماعين بفتح الجيم وتشديد الميم وكسر العين وياء ونون ، ذكرها ياقوت باسم (جماعيل) والأصح بالنون لأنها سميت بذلك لكثرة من ظهر فيها من أهل العلم " وهذا التعليل فيه نظر والواقع أن من ترجم لابـــن قدامة وذكر بلده أوردها بلفظ (جماعيل) باللام ، ثم هل ظهور العلماء كان سابقاً على هذه التسمية ؟ الظاهر أنها حرفت كعدد من البلدان .

المطلب الثالث

نشــأته وأســـرته

ولد الموفق في جماعيل وفيها كانت نشأته الأولى؛حيث عاش فيها عشر سنين مع والده وأهله.

ثم هاجـــر والده – وكان خطيب جماعيل – إلى دمشق فراراً بدينه ؛ لما كان يلقاه من الفرنج المحتلين لبيت المقدس [١]من صنوف النكال والتهديد والوعيد .

قصـــد والده دمشق ، ونزل في مسجد أبي صالح [٢]بظاهر باب شرقي سنة ٥٥١هـــ وكتب إلى أهلـــه وأولاده يأمـــرهم باللحاق به ، فهاجروا إليه وفيهم الموفق وعمره حينذاك عشر سنين ، وكان القائم بأمرهم وشئونهم أخاه الأكبر أباعمر [٣] .

قـــال الموفـــق ـــ رحمـــه الله ـــ عن أخيه : " كان للجماعة كالوالد ،يحرص عليهم ويقوم بمصالحهم ، وهو الذي هاجر بنا"[٤]. بقي الموفق وأهله في ذلك المكان ثلاث سنين[٥] .

ثم انـــتقلوا بعـــد ذلك من مسجد أبي صالح إلى جبل قاسيون ،لما أصابهم من الحمى وانتشار الأوبـــئة ومـــات منهم في شهر واحد قريب أربعين نفساً ، وسكنوا في سفح الجبل ، وسمي المكان بالصالحية ؛ لكونهم نزلوا بمسجد أبي صالح ، فعرفوا بذلك ، أو لكونهم أناساً صالحين ، وهو مانفاه الشـــيخ أبو عمر ـــ رحمه الله ـــ بقوله : " قال الناس : الصالحية ، الصالحية ، ينسبون إلى مسجد أبي صالح ، لا أنا صالحون"[٦] .

ولاينفي هذا القول عن نفسه وأهله إلا رجل صالح .

---

(١) احتل الفرنج بيت المقدس سنة ٤٩٢هـــ واستمر احتلالهم حتى سنة ٥٨٣هـــ . انظر : البداية والنهاية، ١٦ / ٥٧٩،١٦٦؛ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ٢/ ٤٤٧، ٤٥٠.

(٢) هو : أبو صالح مفلح بن عبد الله الحنبلي ، كان عابداً زاهداً ، وهو صاحب المسجد ، وبه يعرف ، ساح في لبنان في طلب العُبَّاد، وله في ذلك أخبار وأحوال ، توفي سنة ٣٣٠هـــ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨٤/١٥ ؛ البداية والنهاية ، ١٤٦/١٥ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ؛ البداية والنهاية ، ١١٧/١٧ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة،٤٦/٤ ، ١٠٥ ؛ شذرات الذهب ، ١٨٢/٤ ؛ جامع الحنابلة ، ص٦ ـــ ٩ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ٧/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ٤٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ، ٥/٢٢ ؛ وانظر : الذيل على طبقات الحنابلة ،٤٠/٤ .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ٤٠ ؛ وانظر : شذرات الذهب ، ٤/ ١٨٢ .

وبعـــد انتقالهم إلى الجبل بسنوات، وفي عام ٥٥٨هـــ تحديداً توفي والد الموفق،فقام بشئوهم الشـــيخ محمد (أبو عمر) ، وكان عمره ثلاثين عاماً ، والموفق عمره سبعة عشر عاماً ، فكان له ولسائر الجماعة كالوالد .

وكان الموفق قد حفظ القرآن ، ومختصر الخرقي بعد قدومه دمشق ، واشتغل بطلب العلم .

لقـــد عـــاش الموفق وتربى في جو علمي ، وبين جماعة من العلماء الزهاد الأتقياء ، هم أقرب الناس إليه ، عاش بينهم ، وتأثر بهم ، وانتفع بعلمهم ، وتخلق بأخلاقهم ، ولعل من أبرزهم :

- والده أحمد بن قدامة (ت ٥٥٨هــ) خطيب جماعيل ،كان زاهداً تقياً [١] .
- ومـــنهم : أبو عمر محمد (ت ٦٠٧هــ) ، أخو الموفق ، وأسن منه بثلاث عشرة سنة ، قال عنه الموفق : " هو شيخنا ، ربّانا وأحسن إلينا ، وعلمنا ، وحرص علينا"[٢] [٣] .
- ومـــنهم : الحافظ عبد الغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي (ت ٦٠٠هـــ)، صاحب عمدة الأحكام، ابن خالة الموفق ، كان رفيقاً للموفق ، ولدا في سنة واحدة، وتلازما في طلب العلم ، كما يقول ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ:"كان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم،وماكنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل"[٤][٥].

ومـــنهم : عماد الدين إبراهيم المقدسي (ت ٦١٤هـــ) ، أخو الحافظ عبدالغني ، ولد بعد الموفـــق بســـنتين، وهاجر مع آل قدامة إلى دمشق ، قال عنه الموفق : " كان من خيار أصحابنا وأعظمهم نفعاً ، وأشدهم ورعاً ، وأكثرهم صبراً على التعلم ، وكان داعية إلى السنة "[٦] رحل مع الموفق إلى بغداد في طلب العلم سنة ٥٦٩هـــ [٧] .

هـــؤلاء من أشهر من عاش في زمنه من أسرته فتأثر بهم ، وأثر فيهم ، وهم أكبر منه أو قريب من سنه،وأما من كان أصغر منه من آل قدامة فهم كثير ، وتأثيره عليهم أكبر من تأثيرهم عليه ، ولذا لم يكن التعريف بهم مقصوداً هنا .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ٤٦ ؛ شذرات الذهب ، ٤/ ١٨٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤٣/٤ ؛ وانظر : سير أعلام النبلاء ، ٧/٢٢ .

(٣) ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٥/٢٢؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٩/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ٤٥٣ ؛ وانظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٨/٤ .

(٥) ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ٤٤٣ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣/٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ، ٤٨/٢٢ ؛ وانظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٧٤/٤ .

(٧) ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٤٧/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٧٣/٤ .

المطلب الرابع

رحلاته وشيوخه

في عام ٥٥١هـ هاجر مع أهله إلى دمشق ، وبها استوطن، وفيها كانت وفاته[١].

وفي عــام ٥٦١هـ رحل إلى العراق مع ابن خالته الحافظ عبد الغني ، وأقام فيها أربع سنين ، قرأ فيها الفقه والحديث والخلاف ، وتتلمذ على كبار علمائها[٢].

في عام ٥٦٧هـ رحل إلى بغداد ثانية مع العماد (أخو الحافظ عبدالغني) ، وأقام فيها سنة [٣] .

كما رحل للموصل ، وسمع من خطيبها أبي الفضل الطوسي[٤] .

ورحل إلى مكة ، وبها سمع من المبارك بن الطباخ[٥]سنة ٥٧٤هـ ، حيث حج بيت الله الحرام[٦].

ورجـــع بعد حجه مع وفد العراق إلى بغداد،وأقام بها سنة ، ثم رجع إلى دمشق ، واشتغل بتصنيف المغني[٧].

ومن أشهر شيوخه :

١- والده : أحمد بن محمد بن قدامة ، توفي سنة ٥٥٨هـ [٨] .

٢- أخوه أبو عمر : محمد بن أحمد بن قدامة ، توفي سنة ٦٠٧هـ [٩].

٣- عـــبدالقادر الجيلاني : أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جَنْكي دوست الجيلي البغدادي، الإمام الزاهد، شيخ بغداد ، قال عنه الموفق : " أدركناه آخر عمره ، فأسكننا في

---

(١) البداية والنهاية، ١١٧/١٧؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٥ ؛ المنهج الأحمد، ١٤٨/٤ .

(٢) مرآة الزمان ، ٦٢٧/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ، ١٦٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٥/٤ .

(٣) ســير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٦/٤ وذكر ابن رجب – رحمه الله- في ترجمته للشيخ العماد أنه رحل مع الشيخ الموفق سنة ٥٦٩هـ وهي الرحلة الأولى لـــه ، مع أنه ذكر في ترجمته لابن قدامة أن رحلته كانت سنة ٥٦٧هـ ولم يذكر له رحلة سنة ٥٦٩هـ . فتأمل . انظر ترجمته للشيخ العماد في الذيل ، ٧٣/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ؛ تراجم رجال القرنين ، ص١٤١ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٥/٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ؛ تراجم رجال القرنين ، ص١٤١ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٥/٤ .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٦/٤ ، المنهج الأحمد ، ١٤٩/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٨٨/٥ وذكر بعض المترجمين له أنه حج سنة ٥٧٣هـ كما في : مرآة الزمان ، ٦٢٧/٨؛ المطلع، ص٤٢٦؛ البداية والنهاية ، ١١٧/١٧ .

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٦/٤ ؛ المنهج الأحمد ، ١٤٩/٤ .

(٨) المقصد الأرشد ، ١٧٢/١ ؛ شذرات الذهب ، ١٨٢/٤.

(٩) سير أعلام النبلاء ، ٥/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٩/٤ .

مدرســته، وكان يُعْنى بنا ... وكنت أقرأ من حفظي من كتاب الخرقي .... وماكان أحد يقرأ عليه في ذلك الوقت .... فأقمنا عنده شهراً وتسعة أيام ثم مات ... ولم أسمع عن أحد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عنه "[١] توفي سنة ٥٦١هـ [٢].

٤- ابن البَطِّي : أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد البغدادي، الحاجب ابن البطي ، قال عنه الموفق: "هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته ..وكان ثقة سهلاً في السماع"[٣]توفي سنة ٥٦٤هـ[٤].

٥- ابــن شــافع الجيلي : أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي ، قال عنه الموفق: " كان حافظاً ثقة ...إمام في السنة " [٥] توفي سنة ٥٦٥هـ [٦] .

٦- ابن المَنِّي : أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي،المعروف بابن المني، قال عنه الموفق: " قل من قرأ عليه إلا انتفع ، وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون ، منهم من ساد ...وقرأت عليه القــرآن ، وكان يحبنا ، ويجبر قلوبنا، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل " [٧] توفي سنة ٥٨٣هـ[٨] .

٧- ابــن الجــوزي : أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الحـافظ المفسـر الفقيه الواعظ ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ ، قال عنه الموفق : " ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، كان يصنف في الفقه ، ويدرس ، وكان حافظاً للحديث ، إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ، ولا طريقته فيها " [٩] توفي سنة ٥٩٧هـ [١٠] .

وتتلمذ على خلق كثير غير من تقدم ذكرهم [١١]، والمقصود يحصل بالتعريف ببعضهم.

---

[١] سير أعلام النبلاء ، ٤٤٢/٢٠ .

[٢] الذيل على طبقات الحنابلة، ٢٤٤/٣ ؛ المقصد الأرشد، ١٤٨/٢ ؛ الشيخ عبدالقادر الجيلاني، د. سعيد القحطاني ، ص٢٧ .

[٣] سير أعلام البنلاء ، ٤٨٣/٢٠ .

[٤] سير أعلام النبلاء ، ٤٨١/٢٠ ؛ شذرات الذهب ، ٢١٣/٤ .

[٥] الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢٦٢/٣ .

[٦] المقصد الأرشد ، ١١٨/١ ؛ شذرات الذهب ، ٢١٥/٤ .

[٧] الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٠٤/٣ .

[٨] البداية والنهاية ، ٥٩٩/١٦ ؛ المقصد الأرشد ، ٦٢/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٧٦/٤ .

[٩] سير أعلام النبلاء ، ٣٨١/٢١ .

[١٠] البداية والنهاية ، ٧٠٦/١٦ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٣٦/٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٩٣/٢.

[١١] انظر : مرآة الزمان ، ٦٢٧/٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٥/٤ .

المطلب الخامس

تلامـــيذه

تتلمذ عليه وانتفع به خلق كثير من مذاهب شتى ، لعل من أشهرهم :

١- عـــبدالرحمن بـــن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي ، الفقيه الزاهد ، صاحب شرح العمدة ، توفي سنة ٦٢٤هـ[١] .

٢- محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي ، ضياء الدين المقدسي ، الحافظ الكبير، ألّف كتاباً في سيرة شيخيه الحافظ عبدالغني ، والشيخ الموفق ، توفي سنة ٦٤٣هـ[٢].

٣- عبدالعظـــيم بـــن عـــبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الشافعي ، صاحب الترغيب والترهيب ،توفي سنة٦٥٦هـ[٣]

٤- شـــهاب الديـــن عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة ، الحـــافظ المحـــدث المـــؤرخ، صاحب كتاب تراجم رجال القرنين ، المعروف بالذيل على الروضتين، ترجم فيه لشيخه الموفق ، توفي سنة ٦٦٥هـ[٤] .

٥- عـــبدالرحمن بـــن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ابن الشيخ أبي عمر ، صاحب الشرح الكبير ، توفي سنة ٦٨٢هـ[٥] .

كماتتلمذ عليه،وانتفع به وبعلمه خلق كثير،فإنه أمضى جل وقته في التعليم والتصنيف ، رحمه الله تعالى.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٣٥/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٧٨/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ١٢٦/٢٣ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٩٠/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٤/٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ٣١٩/٢٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣٧٨/١٧ ؛ شذرات الذهب ، ٢٧٧/٥ .

(٤) البداية والنهاية ، ٤٧٢/١٧ ؛ شذرات الذهب ، ٣١٨/٥ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢٤٧/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ١٠٧/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٧٦/٥.

المطلب السادس

صفاته وأخلاقه

صفته الخَلْقية : جاء وصف خَلْقه في (تاريخ الإسلام) قال :

" كـــان تـــام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج[١] العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس،لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، متعه الله بحواسه حتى توفي"[٢] .

أخلاقـــــه :

الـــزهد والورع : كان رحمه الله – زاهداً ورعاً عفيفاً " لم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر، والعماد أزهد ولا أورع منه " [٣] .

يؤثر غيره على نفسه ، ولا يكاد يشكو مع حاجته ، زاهداً في الدنيا لا ينافس فيها[٤] .

الصـــبر والحـــلم : كان صبوراً حليماً رفيقاً ، لا يكاد يؤذي أحداً ، يصبر على طلابه ولا يجرحهم بكلامه ، قال الضياء المقدسي : " قد يحضر درسه من لا يفهم ، فربما اعترض ذلك الرجل بما لا يكون في ذلك المعنى ، فنغتاظ نحن ، يقول : ليس هذا من هذا ، وجرى ذلك غير مرة ، فما أعـــلم أنه قال له قط شيئاً ولا أوجع قبله " [٥]، بل كانت لـــه جارية تؤذيه بخلقها فما يقول لها شيئاً [٦] .

الحـــياء والتواضـــع : كـــان – رحمه الله – حيياً متواضعاً حسن الأخلاق ، قال سبط ابن

---

(١) الدعج : السواد في العين وغيرها ، وقيل : شدة سواد العين مع سعتها .

انظر : النهاية ، ١١٩/٢ ؛ لسان العرب ، ٢٧١/٢ ، دعج .

(٢) تـــاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١ – ٦٢٠) ، ص٤٨٦ ؛ شذرات الذهب ، ٨٨/٥ ، كلاهما أورده نقلاً عن الضياء المقدسي .

(٣) مرآة الزمان ، ٦٢٨/٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٦/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٨٨/٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ، ١٧١/٢٢ .

(٥) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠) ، ص٤٩٠ ، بتصرف يسير .

(٦) سير أعلام النبلاء ، ١٧٠/٢٢ .

الجوزي[١]: "كان كثير الحياء هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين،حسن الأخلاق"[٢].

الصلاح والعبادة واتباع السنة : كان – رحمه الله – صالحاً تقياً " من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة ، يقرأ كل يوم وليلة سُبُعاً من القرآن "[٣] ، وكان لايصلي ركعتي السنة إلا في بيته غالباً[٤] .

قوة الحجة والمناظرة : كان الموفق ـــ رحمه الله ـــ قوي الحجة ، رابط الجأش " لايناظر أحداً إلا وهو يتبسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه "[٥] .

لم يكـــن ـــ رحمه الله ـــ يهاب المناظرة ، بل كان يناظر متى رأى الحاجة لذلك "وأقام مدة يعمل حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق ، يناظر فيها بعد الصلاة ، ثم ترك ذلك في آخر عمره" [٦]، بل ربما ناظر من يضرب به المثل في المناظرة فيقطع حجته[٧] .

"كان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين ، ولايتحرج ولاينـــزعج ، وخصمه يصيح ويحترق "[٨] .

هذه بعض خصاله وصفاته ، وحسبك هذه الإشارات ؛ لتعرف سمو نفسه ، وحسن خلقه ، وانتفاعه بعلمه وعمله به .

---

(١) هو : يوسف بن قزغلي بن عبدالله التركي البغدادي ، سبط ابن الجوزي ، أمه رابعة بنت الشيخ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ، والده عتيق الوزير يحى بن هبيرة الحنبلي ، انتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكير ومعرفة التاريخ ، واقم بالتشيع، توفي سنة ٦٥٤هـ .

من مؤلفاته : مرآة الزمان .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٩٦/٢٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣٤٣/١٧ .

(٢) مرآة الزمان ٦٢٧/٨ وانظر : تراجم رجال القرنين ، ص١٤٠ ، المنهج الأحمد ، ١٤٩/٤ .

(٣) مرآة الزمان ، ٨ / ٦٢٨ ، وانظر : تراجم رجال القرنين ، ص١٤٠ ؛ المنهج الأحمد ، ١٤٩/٤.

(٤) مرآة الزمان ، ٦٢٨/٨ ؛ تراجم رجال القرنين ، ص١٤٠ ؛ المنهج الأحمد ، ٤/ ١٤٩ .

(٥) تـــاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١ ـــ ٦٢٠) ، ص ٤٨٩ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٨ ؛ المنهج الأحمد ، ٤/ ١٥٢ .

(٦) تـــاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١ ـــ ٦٢٠) ، ص ٤٨٩ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٨ ؛ المنهج الأحمد ، ٤/ ١٥٢

(٧) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١ ـــ ٦٢٠) ، ص ٤٨٩ .

(٨) شذرات الذهب ، ٥ / ٨٨ .

المطلب السابع

أعمـــاله

كان الموفق ـــ رحمه الله ـــ هو الإمام والخطيب للجامع المظفري (جامع الحنابلة) ، بعد موت أخيه الشيخ أبي عمر ، فإن لم يحضر فعبد الله بن أبي عمر .

وهـــو الـــذي يؤم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق ، إذا نزل من قاسيون إلى البلد ، وإلا صلى الشيخ العماد أخو الحافظ عبدالغني [١] .

كـــان يجلس لنفع الناس ،وللتدريس والإفتاء أكثر وقته ، فقد كان الناس يشتغلون عليه " من بُكْرةٍ إلى ارتفاع النهار ، ثم يُقرأ عليه بعد الظهر إما من الحديث أو من تصانيفه إلى المغرب ، وربما قُرِيء عليه بعد المغرب ، وهو يتعشى ، وكان لايرى لأحد ضجراً، وربما تضرر في نفسه ولايقول لأحد شيئاً "[٢].

كمـــا اشـــتغل ـــ رحمـــه الله ـــ بتصنيف المصنفات الحسان في فنون متنوعة ، يصفها ابن رجب[٣]ـــ رحمه الله ـــ فيقول :

" صنف الشيخ الموفق ـــ رحمه الله ـــ التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب ، فروعاً وأصولاً ، وفي الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقائق ، وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن أكثرها على طريقة أئمة المحدثين ، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث " [٤] .

والظاهـــر أنه لم يشتغل بغير ماذكر ، فلم يذكر عنه أنه تولى قضاء أو وزارة أو غير ذلك من المناصب ، ولعل هذا عائد لزهده وورعه واشتغاله بما نفعه أعم وأبقى .

---

(١) تراجم رجال القرنين، ص ١٤٠؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ٤/ ١٠٧؛ جامع الحنابلة (المظفري)،ص٨٤ .

(٢) الذيـــل عـــلى طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٨ ؛ وانظر : تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١ ـــ ٦٢٠) ،ص٤٨٩ ؛ المنهج الأحمد ٤ / ١٥٢ .

(٣) هو : أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، من أئمة الحنابلة كان حافظاً فقيهاً تتلمذ على ابن القيم ولازم مجالسه حتى توفي وكتابه في القواعد من عجائب الدهر كما قيل ، كان لا يتردد على أصحاب الولايات ، أمر من يحفر له لحداً قبل وفاته بأيام ، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـــ .

من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري (بلغ فيه إلى كتاب الجنائز) ، تقرير القواعد ، الذيل على طبقات الحنابلة .

انظر : المقصد الأرشد ، ٨١/٢ ؛ كشف الظنون ، ١٣٥٩/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٤٧٤/١ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٩ ؛ وانظر: المنهج الأحمد ، ٤/ ١٥٤ .

المطلب الثامن

أولاده

تزوج الموفق ــ رحمه الله ــ من بنت عمته[١] وجاءه منها :

أبو المجد عيسى ، وأبو الفضل محمد ، وأبي العز يحى ، وصفية ، وفاطمة .

ماتوا كلهم في حياته ، ولم يعقب منهم سوى أبي المجد عيسى ولدين ، ثم ماتا ، وانقطع نسله ونسل والده الموفق [٢] . فسبحان من له الحكمة البالغة .

---

(١) مريم بنت أبي بكر بن عبدالله بن سعد المقدسي ، انظر : مرآة الزمان ، ٨/ ٦٣٠ .

(٢) انظر : مرآة الزمان ، ٨/٦٣٠؛ تراجم رجال القرنين ، ص١٤١ ؛ البداية والنهاية ، ١٧/ ١١٩؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ٤/ ١١٢ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٩٢ .

المطلب التاسع

ثنــاء العلمــاء عليـــه

أثنى عليه أئمة كبار بما هو أهله ، ومن أشهر ما قيل فيه :

١ــ قال شيخه ابن المنّي يخاطبه :"إن خرجت من بغداد لايخلف فيها مثلك"[١].

٢ــ قــال عمــر بن الحاجب [٢]: " هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطــر الماطــر، والعــلم الكامل ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار ، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، إلى أن قال : وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين ، وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه " [٣].

٣ــ قــال الضياء المقدسي : " كان ــ رحمه الله ــ إماماً في التفسير ، وفي الحديث ومشكلاته ، إمامــاً في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل " [٤].

٤ــ قال سبط ابن الجوزي : " كان إماماً في التفاسير والفقه والحديث والفنون "[٥].

٥ــ قــال أبو شامة : " كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعَلَماً من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتباً كثيرة حساناً في الفقه وغيره " [٦] .

٦ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"ما حل بالشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق"[٧] .

٧ــ قــال الذهــبي [١]: " كــان من بحور العلم ، وأذكياء العالم ... وكان عالم أهل الشام في

---

(١) نقله في : سير أعلام النبلاء ، ١٦٩/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٧ ؛ المقصد الأرشد ، ١٧/٢.

(٢) هــو عــز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي المعروف بابن الحاجب ، كان من الأذكياء ، سمع من الموفق ابن قدامة، وكتب الكثير وصنف ، توفي وعمره قريب الأربعين ، سنه ٦٣٠هــ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٧٠/٢٢ ؛ شذرات الذهب ، ١٣٧/٥ .

(٣) نقله في : سير أعلام النبلاء ، ١٦٧/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٦ .

(٤) نقله في : سير أعلام النبلاء ، ٢٢ / ١٦٩ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٧ ؛ المقصد الأرشد ، ١٧/٢ .

(٥) مرآة الزمان ، ٨/ ٦٢٨ .

(٦) تراجم رجال القرنين ، ص ١٣٩ .

(٧) نقله في: المطلع، ص ٤٢٧؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٠٧؛ شذرات الذهب ، ٨٩/٥ .

زمانه"[٢].

٨ـــ قال ابن كثير[٣]:" إمام عالم بارع ، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه " [٤].

وأثنى عليه غيرهم من الأئمة ، كما أثنوا عليه بغير ما تقدم ، أوردت بعضه في ثنايا البحث .
وعلى كل حال ، فالثناء عليه يطول ، والقول في وصفه يقصر عن حقيقته[٥]. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) هو : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تركماني الأصل ، إمام حافظ مؤرخ ، أحد الحفاظ المعدودين في زمانه ، والناس في التاريخ عيال على مصنفاته ، تصدر للتدريس بمواضع من دمشق ولازم شيخ الإسلام ابن تيميه وانتفع به، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـــ .

من مؤلفاته : سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفاظ ، تاريخ الإسلام .

انظر : الدرر الكامنه ، ٣٣٦/٣ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٣/٦ ؛ البدر الطالع ، ٣٨/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ٢٢ / ١٦٦ ـــ ١٦٧ .

(٣) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي ، ا لحافظ المؤرخ ، من علماء الشافعية ، ومن أئمة الحديث ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيميه وانتفع به ، كان كثير الاستحضار قليل النسيان ، اشتغل بالتصنيف ، ونفع الله بها الخلق، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـــ .

من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية .

انظر : الدرر الكامنة ، ٣٧٣/١ ؛ البدر الطالع ، ١٠٢/١ .

(٤) البداية والنهاية ، ١٧ / ١١٧ .

(٥) وقد صنف الضياء المقدسي في ترجمته ومناقبه جزئين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/ ١٦٧؛ المقصد الأرشد ، ١٧/٢ .

المطلب العاشر

شِـــعْره

ذكـر ابـن رجب أن للشيخ الموفق ـ رحمه الله ـ نظماً كثيراً حسناً ، وأن لـه فيما قيل قصيدة في عويص اللغة طويلة ، وله مقطعات من الشعر (١). ومما ذكروه من شعره ، قوله :

اتغفُـل يـا ابنَ أحمـدَ والمنايا ... شـوارعُ يَخْـتر مْـنَك عـن قريبِ
أغـرّك أن تخطّـيك الـرّزايا ... فكـم لـلموتِ مـن سهمٍ مصيبِ
كـؤوس المـوت دائـرةٌ علينا ... ومـا لـلمرءِ بُـدٌ مـن نصيبِ
إلى كـم تجعـلُ التسـويفَ دأبـاً ... أمـا يكفـيك إنـذارُ المشيبِ
أمـا يكفـيك أنـك كـلَّ حـين ... تمـرُّ بقـبرِ خِـلٍ أو حبيـبِ
كـأنك قـد لحقـت بهـم قريبـاً ... ولا يُغنـيك افـراطُ النحيـبِ (٢)

وأنشد أيضاً :

أَبَعْـدَ بـياضِ الشَّـعر أعمـرُ مَسْـكَناً ... سـوى القـبرِ إني إن فعلتُ لأحمقُ
يخـبّرني شـيـبي بـأني ميّـتٌ ... وشِـيكاً ويـنعاني إليَّ فيصـدقُ
تَخَـرّق عمـري كـلَّ يـومٍ وليلـة ... فهـلْ مسـتطيعٌ رقـعَ مايـتخرقُ
كـأني بجسـمي فـوقَ نعشـي ممـدداً ... فمِـنْ سـاكتٍ أو مُعْـوِلٍ يـتحرقُ
إذا سُـئلوا عـني أجـابوا وأعولـوا ... وأدمُعُهـمْ تَـنْهل هـذا الموفـقُ
وغُيّبْـتُ في صَـدْعٍ مـن الأرضِ ضيقٍ ... وأودعـتُ لحـداً فوقَه الصخرُ مُطْبَقُ
ويحـثو عـليَّ الـتربَ أوثـقُ صاحبٍ ... ويسـلمني للقـبرِ مَـنْ هـو مشفقُ
فـيارب كُـنْ لي مؤنسـاً يومَ وحشتي ... فـإني لمـا أنزلـتهُ لمصـدقُ
وماضـرني أني إلى اللهِ صـائرٌ ... ومَـنْ هـو مِـنْ أهلي أبرُ وأرفقُ (٣)

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١١١ ؛ وانظر : المنهج الأحمد ، ٤/ ١٥٦ .

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١ ـ ٦٢٠) ، ص ٤٩٥ وانظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١١١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ١١١ وانظر : مرآة الزمان ، ٨ / ٦٣٠ ؛ تراجم رجال القرنين، ص ١٤١ .

المطلب الحادي عشر

مؤلفـاتـــه

صنف الموفق ـــ رحمه الله ـــ المصنفات العظيمة في فنون متنوعة ، صار كثير منها عمدة لمن جـــاء بعده ، أو عاش في عصره ، وقد انتفع بها الخلق ، وأبقى الله ذكره بها بين الناس، ولعل هذا عائد لصلاح نيته ، وحسن مقصده رحمه الله .

ودونك مؤلفاته :

أولاً المطبوع :

١- إثبات صفة العلو [١] .

٢- الاستبصار في نسب الأنصار [٢] .

٣- البرهان في بيان القرآن [٣] .

٤- التبيين في أنساب القرشيين.[٤]

٥- تحريم النظر في كتب أهل الكلام ، كتاب فيه الرد على ابن عقيل [٥].

٦- حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة.[٦]

٧- ذم التأويل [٧] .

٨- ذم الوسواس [٨] .

---

[١] مطبوع ، تحقيق بدر بن عبدالله البدر ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٦هـ .

[٢] مطبوع ، تحقيق على النويهض ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩١هـــ .

[٣] مطبوع ، تحقيق الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ، العدد ١٩، سنة ١٤٠٧هـــ ، ص١٨٩- ٢٨٤ .

[٤] مطبوع ، تحقيق محمد نايف الدليمي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ.

[٥] مطبوع ، عنيَّ بتصحيحه : جورج المقدسي ، وأعاده طبعه بتحقيقه : عبدالرحمن بن محمد دمشقية ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ .

[٦] مطبوع ، تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع ، وقد زاد في عنوان الكتاب مايراه ضروريا لذلك، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـــ .

[٧] مطبوع ، تحقيق بدر بن عبدالله البدر ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٦هـــ .

[٨] مطبوع ، تحقيق د.عبدالله الطريقي ، ١٤١١هـــ .

٩- رسالة في ذم ما عليه مدعو التصوف [١] .

١٠- الرقة والبكاء .[٢]

١١- روضة الناظر وجنة المناظر [٣] .

١٢- الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم. [٤]

١٣- عمدة الفقه. [٥]

١٤- قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله والصحابة والتابعين [٦] .

١٥- الكافي .[٧]

١٦- كتاب التوابين [٨] .

١٧- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد . [٩]

١٨- كتاب المتحابين في الله [١٠] .

١٩- المغني . [١١]

٢٠- المقنع . [١٢]

٢١- المنتخب من العلل للخلال . [١٣]

---

[١] مطبوع في ثلاثة مجلدات ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .

[٢] مطبوع في ثلاثة مجلدات ، تحقيق : أحمد بن أبي العينين ، دار الصحابة للتراث ، طنطا، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ .

[٣] مطبوع ، تحقيق : د. عبدالكريم علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

[٤] مطبوع ، تحقيق : د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الفرقان ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[٥] مطبوع ، تحقيق : أشرف بن عبدالمقصود ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

[٦] مطبوع ، تحقيق علي حسين البواب ، دار أمية ، الرياض .

[٧] مطبوع في ستة مجلدات ، تحقيق : د . عبدالله التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

[٨] مطبوع ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .

[٩] مطـبوع مع شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله ــ ، تحقيق : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .

[١٠] مطبوع ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة الفرقان ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

[١١] مطـبوع في خمســة عشر مجلداً مع الفهارس بتحقيق : د.عبدالله التركي ، و د. عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

[١٢] مطبوع ، تحقيق : محمود الأرناؤوط و ياسين الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

[١٣] مطـبوع في مجلد واحد وهي تشتمل على الجزء العاشر والحادي عشر من الكتاب ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، دار الراية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٢٢- الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم.[١]

٢٣- الوصية.[٢]

ثانياً : غير المطبوع :

١- جزء فيه مسلسل العيدين [٣] .

٢- جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن [٤] .

٣- رسالة إلى الشيخ /فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار [٥] .

٤- الزهد [٦] .

٥- فضائل الصحابة أو منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين [٧] .

٦- فضائل العشر [٨] .

٧- فضائل عاشوراء [٩] .

٨- القدر [١٠] .

٩- مشيخة شيوخه [١١] .

١٠- مقدمة في الفرائض [١٢] .

---

(١) مطبوع ، قَدَّم الشيخ محمد بن مانع مقدمة تعريفية بالكتاب ، مطبوع على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر سابقاً، مطابع دار العباد ، بيروت وفي الإنصاف ١٨/١ قال : " ورأيت في نسخة معتمدة أن أسمها الهادى : عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم " .

(٢) مطبوع ، تحقيق : أم عبدالله بنت محروس العلي، دار تيسير السنة ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) توجد صورة منه في مكتبة جامعة الكويت برقم ١١٤٠ م ك بمجموع ١٠ مصور من المكتبة الظاهرية انظر : القواعد والضوابط ، سمير آل عبدالعظيم ، ص٣٤ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٩/٤ ، شذرات الذهب ، ٩٠/٥ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٩/٤ ، وفي شذرات الذهب ، ٩٠/٥ باسم (رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار) .

(٦) وهو في علوم القرآن . انظر : مرآة الزمان ، ٦٢٧/٨ .

(٧) سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٢٢ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٩/٤ .

(٨) سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٢٢ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١١٠/٤ .

(٩) سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٢٢ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١١٠/٤ .

(١٠) مرآة الزمان ، ٦٢٧/٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٩/٤ .

(١١) سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١١٠/٤ .

(١٢) معجم البلدان ، ١٦٠/٢؛ هدية العارفين ، ٤٦٠/٥ .

١١- مناسك الحج [١] .

وتنسب له رسائل وكتب أخرى [٢] .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٩١ .

(٢) انظر المزيد من الكتب المنسوبة إليه في : مقدمة المحققين لكتاب المغني ، ١/٢٦ ؛ القواعد والضوابط الفقهية ، عبدالملك السبيل ، ص٣٣ .

المطلب الثاني عشر

وفاتـــــه

تـــوفي الموفق ــ رحمه الله ــ في منـــزله بدمشق ، يوم السبت ، أول أيام عيد الفطر المبارك ، ســـنة عشـــرين وست مئة من الهجرة النبوية ، وصلي عليه من الغد ، ودفن بسفح جبل قاسيون ، خلف الجامع المظفري في المقبرة المشهورة [١] .

رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

---

(١) انظـــر : مـــرآة الزمان ، ٦٢٩/٨ ؛ تراجم رجال القرنين ، ص ١٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧٢/٢٢؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ١١٢/٤ .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب المغني

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمتن الكتاب ومؤلفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف .

المطلب الثالث : مميزاته .

المطلب الرابع : ثناء العلماء على الكتاب .

المطلب الخامس : المؤلفات والدراسات حول الكتاب .

المطلب الأول

التعريف بمتن الكتاب ومؤلفه

كتاب المغني هو شرح لمختصر الخرقي كما هو عنوان الكتاب (المغني شرح مختصر الخرقي) .

والخِرَقي :

هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي .

قال عنه **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ : " إمام كبير ،صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع العلم والعمل "[(١)] توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ[(٢)] .

وأما مختصره :

فهو كتاب اختصر فيه المسائل التي جمعها أبو بكر الخلال في كتابه (الجامع لعلوم الإمام أحمد)[(٣)]

وقد سار في ترتيب مسائله على طريقة المزني الشافعي في مختصره [(٤)] .

وبلغت مسائله ٢٣٠٠ مسألة [(٥)] .

أثنى **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ على هذا المختصر ، وبيَّن أنه كتاب مبارك نافع ، ومختصر موجز جامع [(٦)] .

وقد بلغت شروحه أكثر من ثلاث مئة شرح فيما قيل [(٧)] .

وهو أول المتون في المذهب على الإطلاق [(٨)] .

---

(١) المغني ، ١/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : المغني ، ١/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٣٦٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٢٩٨ .

(٣) أحمد بن حنبل المذهب والسيرة ، سعدي أبو جيب ، ص ٣٢٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٤/ ٤٥٠ .

(٥) المقصد الأرشد ، ٢/٢٩٨ ؛ المدخل ، ابن بدران ، ص٢٢٧ .

(٦) المغني ، ١/٥ .

(٧) المدخل ،ابن بدران ، ص٢٢٧ .

(٨) المدخل المفصل ، ٢/٦٨٧ .

المطلب الثاني

منهج المؤلف

قصـــد ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ من كتابه هذا جمع مسائل الإمام أحمد ، وذكر الخلاف بين الأئمة فيها .

وقد التزم المؤلف عند ذكره أقوال العلماء في المسألة أن يورد دليل بعض أقوالهم على سبيل الإختصـــار ، وأن يقتصر من ذلك على المختار ، مع عزوه الأحاديث والأخبار ؛ لتحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها [١].

وبعـــد ذكره الأقوال والأدلة يرجح بينها ، ويصدر ترجيحه بقوله (ولنا) [٢] ، ثم يستدل لترجيحه ـــ والذي يكون موافقاً للمذهب عند الحنابلة غالباً ، ويجيب عن أدلة المخالف ، وربما ترك الترجيح ؛ لقوة الخلاف ، أو لعدم المرجح .

وقد بين **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ منهجه بقوله :

" نجعـــل الشـــرح مرتباً على مسائله وأبوابه [٣]، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، ومادلـــت علـــيه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم نتبع ذلك مايشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب "[٤].

وبهذا يتضح أن مسائل متن الخرقي ما هي إلا جزء يسير من مسائل الكتاب .

---

(١) المغني ، ١/٥ ـــ ٦ .

(٢) كفعله في روضة الناظر .

(٣) أي المسائل والأبواب الواردة في مختصر الخرقي .

(٤) ١/ ٥ ـــ ٦ .

المطلب الثالث

مميـــزاته

١- عنايــته ــ رحمه الله ــ بذكر الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، مع ذكــره لوجــه الدلالــة فيما يحتاج لذلك،وحكمه في كثير من الأحيان على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً .

٢- ذكره ــ رحمه الله ــ للروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة ، وإيراده لفظ الإمام فيها غالباً ، وكذا الأقوال والأوجه في المذهب الواحد .

٣- بــيانه لأقــوال الصحابة والتابعين،ومن بعدهم من العلماء الأعلام ، وإن كانت أقوالاً ضعيفة .

٤- عنايـــته بالقواعد الفقهية بإيراده لما ذكره الفقهاء قبله ، أو تقعيده لقواعد وضوابط ، مع تخريج مسائل عليها .

٥- عنايته بذكر الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم .

٦- دقته العلمية في العبارات والألفاظ ، ويظهر ذلك فيما يحكيه من الإجماع ، أو فيما ينقله من الأقوال والمذاهب .

٧- ترجـــيحه بين الأقوال معتمداً في ذلك على الدليل ، لاتعصباً لمذهب أو إمام ، مع حسن عبارته، واعتذاره للمخالف .

٨- تأصـــيله للمنهج العلمي في بحث المسائل ؛ حيث يبدأ بذكر التعريف إن احتاج ، وأصل المشروعية لذلك الحكم ، ثم ذكر محل الوفاق ، ثم إيراد مسائل الخلاف ، مع تحرير محل النـــزاع فيها ، وذكر الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول،ثم الترجيح بينها ، والاستدلال لـــه، ومناقشة أدلة المخالف .

٩- سهولة لفظه ، ووضوح عبارته ،وبعده عن التكلف والتقعر . [1]

---

[1] انظر مزاياه في : القواعد والضوابط ، سمير آل عبد العظيم ، ص ٤٠ .

المطلب الرابع

ثناء العلماء على الكتاب

من عرف مؤلف الكتاب ، ومنزلته بين الفقهاء ، ومن طالع مقدمة المؤلف التي التزم بها، وقرأ مسائل من هذا الكتاب أدرك عظم قيمته ، وعلو منزلته بين كتب الفقه والخلاف ، وقد أثنى على الكتاب جمع من أهل العلم ، أشير هنا إلى بعض أقوالهم :

١- قال العز بن عبد السلام[١] ـــ رحمه الله ـــ :

" مارأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم[٢]، وكتاب المغني للشيخ الموفق"[٣].

قال الذهبي بعد ذكره هذا القول : " قلت : لقد صدق الشيخ عز الدين"[٤].

٢- وقال العز أيضاً : " لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة المغني "[٥].

٣- وقال الناصح الحنبلي[٦] : " اشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي ، فبلغ الأمل

---

(١) هو : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، من أئمة الشافعية ، ومن علماء الأمة العارفين بمقاصد الشريعة وحقائقها ، كان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، صابراً على ما يحصل له بسبب ذلك لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، جعل الله له قبولاً بين الناس تهابه السلاطين بسببه، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .

من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الالمام في أدلة الأحكام .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٢٠٩/٨ ؛ البداية والنهاية ، ٤٤١/١٧ .

(٢) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، فارسي الأصل ، من أئمة الإسلام ، تفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول لمذهب أهل الظاهر ، وصار إمام زمانه ومن بعده فيه ، زهد في الدنيا بعد أن كانت له ولأبيه من قبله الوزارة وتدبير الملك ، كان كثير الوقوع في العلماء والأئمة فكثرت خصومه وأوذي بسبب ذلك ، رزقه الله ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، توفي بالأندلس سنه ٤٥٦هـ .

من مؤلفاته : المحلى ، الإحكام في أصول الأحكام ، الفصل في الملل والأهواء والنحل .

انظر : وفيات الأعيان ، ١٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ، ١٨٤/١٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ١٩٣/١٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١١٠ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ٤ / ١١٠ ؛ المقصد الأرشد ، ١٨/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٩١.

(٥) هو : ناصح الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد الأنصاري الشيرازي ، كان رئيس الحنابلة في وقته بدمشق ، حدث ووعظ بمصر وبدمشق ، كان معاصراً لموفق الدين بن قدامة وكان بينهما مراسلات ، توفي بدمشق سنة ٦٣٤هـ .

انظر : سير أعلام البنلاء ، ٦/٢٣ ؛ المقصد الأرشد ، ١١٣/٢ .

في إتمامه وهو كتاب بليغ في المذهب،عشر مجلدات، تعب عليه ، وأجاد فيه،وجَمَّل به المذهب"[١] .

٤- وقال ابن بدران[٢] : " أصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة ، على اختلاف مذاهبهم ، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع ، والوفاق ، والخلاف ، والمذاهب المتروكة ، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد،فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين،ويمرح في روض التحقيق"[٣].

٥ ـ قال الشيخ محمد رشيد رضا[٤] :

" إذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمناً على الفقه الإسلامي أن يموت"[٥].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ١٦ .

(٢) هـو : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم الدومي ، المعروف بابن بدران ، من علماء الحنابلة ، كان فقـيهاً أصولياً ، ومفتي الحنابلة في زمانه ، كان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الحنبلي ، وكانت له صلة بعلماء نجد لاتفاقهم في العقيدة والمذهب ، وكتب بعض مؤلفاته لأجلهم ، وقد أشار لذلك في بعض مقدمات كتبه ، توفي بدمشق سنة ١٣٤٦هـ .

من مؤلفاته : نزهة الخاطر العاطر ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، حاشية على أخصر المختصرات .

انظر : الأعلام ، ٣٧/٤ ؛ معجم المؤلفين ، ٢٨٣/٥ ؛ تسهيل السابلة ، ١٧٨١/٣ .

(٣) المدخل ، ص٢٢٨ .

(٤) هـو:محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد القلموني الحسيني ،كان داعية مصلحاً ، تنقل في عدد من البلدان منها الشام ومصر والهند والعراق والحجاز ،لازم الشيخ محمد عبده ، وتتلمذ عليه ، وخالفه بعد ذلك في مسائل،أصدر (مجلة المنار) ،وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري ، ثم استقر في مصر،وبها كانت وفاته سنة ١٣٥٤هـ .

من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، الوهابيون والحجاز . انظر : الأعلام ، ١٢٦/٦ ؛ معجم المؤلفين ، ٣١٠/٩ .

(٥) مقدمته على كتاب المغني ، ١٤/١ .

المطلب الخامس

المؤلفات والدراسات حول الكتاب

نظراً لمكانة كتاب المغني ، ومترلته بين كتب الفقه الإسلامي ،فقد اعتنى العلماء والباحثون قديمـــاً وحديثاً بهذا الكتاب ، من خلال أعمال متنوعة ، كاختصاره ، أوتهذيبه ، أو استخراج بعض درره وافرادها بالبحث والدراسة .

ومن هذه الأعمال :

١ـــ التهذيب في اختصار المغني .

مؤلفه:عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر الغساني الحوراني،المتوفي سنة٦٥٦ هــ[١].

اختصر المغني في مجلدين[٢] .

ولهذا المختصر نظم (نظم مختصر ابن رزين) لناظمه : يوسف بن محمد السرمري ، المتوفى سنة ٧٧٦هــ [٣] .

٢ ـــ التقريب .

مؤلفه : نجم الدين ، أحمد بن حمدان ، المتوفى سنة ٦٩٥هــ [٤] .

نقـــل عـــنه المرداوي في الإنصاف ، ووصفه بقوله : " مختصر المغني لابن حمدان ، إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماه (التقريب) وهو كتاب عظيم "[٥] .

٣ ـــ حواشي الزريراني على المغني .

مؤلفهـــا : عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزريراني ، المتوفى سنة ٧٢٩هــ [٦]وذكر أنه طالع المغـــني ثلاثـــاً وعشرين مرة ، وكان يستحضر كثيراً منه ، أو اكثره ، وعلق عليه حواشي

---

[١] ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢١٣/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٨٨/٢ .

[٢] الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢١٣/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٨٨/٢ ؛ المدخل ، ابن بدران ، ص٢٢٨ .

[٣] شـــذرات الذهب ، ٢٤٩/٦ ، المدخل المفصل ، ٢/ ٦٩٧ ، وانظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٢٤٩/٦ ؛ تسهيل السابلة ، ١١٧٠/٢ .

[٤] ترجمته في : شذرات الذهب ، ٤٢٨/٥ ؛ تسهيل السابلة ، ٨٩٩/٢ .

[٥] ١ / ٢٢ .

[٦] ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ٣٣٨ ؛ شذرات الذهب ، ٨٩/٦ .

وفوائد[١].

٤ ـــ مختصر المغني .

مؤلفه : عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ [٢] [٣] .

٥ ـــ مختصر المغني .

مؤلفه : شمس الدين بن رمضان المرتب ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ [٤] [٥] .

٦ ـــ حاشية المغني .

مؤلفها : أحمد بن نصر بن أحمد البغدادي ، المتوفى سنة ٨٤٤هـ[٦] [٧].

٧ ـــ الخلاصة .

مؤلفهـــا:ابـــن أبي العز عبد العزيز بن علي القرشي المقدسي،المتوفى سنة ٨٤٦هـ[٨] وهي اختصار للمغني في أربع مجلدات ، ضم إليه مسائل من كتاب المنتقى[٩] .

٨ ـــ اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية .

مؤلفه : الدكتور علي بن سعيد الغامدي .

أوضح فيه اختيارات ابن قدامة من خلال كتابه المغني، ويقع الكتاب في أربعة مجلدات[١٠].

٩ ـــ البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع .

مؤلفه : عبدالله بن عمر البارودي .

١٠ ـــ الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي .

مؤلفه : الدكتور عبدالله بن محمد الغطيمل .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ،٤ / ٣٣٨ ؛ شذرات الذهب ، ٩٠/٦ .

(٢) ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٤٩/٤ .

(٣) الإنصاف ، ٢٢/١ ؛ المدخل المفصل ، ٢/ ٦٩٧ .

(٤) ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ٣٥٥ ؛ السحب الوابلة ، ٤٢٤/٢ ، ٩١٧/٣ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة، ٣٥٥/٤ ؛ السحب الوابلة، ٢/ ٤٢٤؛ المدخل المفصل ، ٦٩٧/٢ .

(٦) ترجمته في : المقصد الأرشد ، ٢٠٢/١ ، شذرات الذهب ، ٧/ ٢٥٠ .

(٧) المدخل المفصل ، ٦٩٨/٢ .

(٨) ترجمته في : المقصد الأرشد ، ١٧٣/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٥٤٥/٢ .

(٩) انظـر : المقصد الأرشد ، ٢/ ١٧٣ ؛ السحب الوابلة ، ٥٤٧/٢ ؛ المدخل ،ابن بدران ، ص٢٢٨ ، والمنتقى هو: كتاب المنتقى من أحاديث المصطفى للمجد ابن تيمية .

(١٠) مطبوع ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

استخرج الفروق الفقهية من كتاب المغني ، (القسم الأول منه في الطهارة والصلاة) [١] .

١١ ـــ الفهرس الهجائي لكتاب المغني .

مؤلفه : الدكتور محمد بن سليمان الأشقر [٢] .

١٢ ـــ القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني.

مؤلفه : الدكتور جبريل بن محمد البصيلي [٣] .

١٣ ـــ القواعد الأصولية وتطبيقاها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني .

مؤلفه : الدكتور الجيلالي المريني [٤] .

١٤ ـــ القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة .

مؤلفه : الدكتور عبدالواحد الإدريسي [٥] .

١٥ ـــ معجم المغني في الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة).

واضعه : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت [٦] .

١٦ ـــ المقني في اختصار المغني .

مؤلفه : الدكتور حمد بن حماد الحماد .

اختصـــر فيه المغني بحذف التفريعات النادرة الوقوع والأقوال والأدلة الضعيفة ، والمطبوع منه إلى آخر كتاب الجنائز [٧] .

١٧ ـــ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني .

وهـــي سلسلة من الرسائل الجامعية لعدد من طلاب الدراسات العليا حيث انفرد كل واحد مـــنهم بـــأخذ قسم من الكتاب ؛ ليستخرج منه القواعد والضوابط الفقهية محل بحثه ، وهذه

---

(١) مطبوع ، مطابع الصفا ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

(٢) مطبوع .

(٣) رسالة دكتوراة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٤) رسالة جامعية،مطبوع في مجلدين ، درا ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالقاهرة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

(٥) رسالة جامعية ، مطبوع ، دار ابن القيم بالدمام مع دار ابن عفان بالقاهرة . الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ.

(٦) مطبوع في مجلدين ، وزارة الشئون الإسلامية في دولة الكويت ، ومواده مرتبة ترتيباً هجائياً .

(٧) مطبوع في مجلدين ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

الرسالة إحداها[١] .

١٨ ــ آيات الأحكام في المغني .

وهي سلسلة من الرسائل الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٩ ــ المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها .

وهي سلسلة من الرسائل الجامعية في جامعة أم القرى .

٢٠ ــ آراء ابن قدامة حول الإعاقة .

مؤلفه : عبدالإله بن عثمان الشايع [٢] .

يضـــاف إلى ما ذكر ماقام به الدكتور عبدالله التركي ، والدكتور عبدالفتاح الحلو من تحقـــيق هـــذا الكـــتاب ، وعمل الفهارس اللازمة لكشف الكنوز الكامنة فيه ، ومنها فهرس يكشف المسائل والفصول الفقهية في الكتاب .

وممـــا يجـــدر ذكره هنا أن من المؤلفين من اعتمد في كتابه على كتاب المغني اعتماداً كلياً بإيراده بلفظه كاملاً أو اختصاره ، وأشير هنا إلى كتابين :

الأول : الشـــرح الكـــبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـــ فجل ما في المغني قد أورده في كتابه ، وقد أشار ــ رحمه الله ــ إلى ذلك في مقدمة كتابه بقوله :

" اعـــتمدت في جمعـــه على كتابه (المغني) ، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة ، وعزوت من

---

(١) أولى هـــذه الرسائل رسالة الدكتور عبدالله بن عيسى العيسى ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض : في بـــابي العـــبادات والمعاملات ، والثانية : رسالة الباحث سمير بن عبدالعزيز آل عبد العظيم ، من كتاب النكاح إلى آخر كـــتاب النفقات . والثالثة : رسالة الباحث عبدالملك بن محمد السبيل من كتب : الجراح والديات وقتال أهل البغي والمـــرتد . والرابعة : رسالة الدكتور محمد بن عبد الرحمن السعدان ، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية . والخامســـة : رسالة الباحث سعود بن نفيع العلياني ، من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور . والأربع الأخيرة مسجلة في جامعة أم القرى ، وقد نوقشت جميعها .

(٢) قـــال في مقدمـــته (ص٥) : " هـــذا الكتاب الذي بين يديك هو جمع لكلام ابن قدامة ــ رحمه الله ــ من كتابه الموسوعة الفقهية (المغني) جمعت فيه الأحكام الفقهية الخاصة بالمعوقين وبعض الفوائد والمسائل التي تعنى بالموضوع " (مطبوع دار الصميعي ، الرياض) .

الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه " (١) .

ولذا فإن الشرح الكبير يكاد أن يكون نسخة أخرى من المغني (٢) .

الثاني : الواضح في شرح مختصر الخرقي ، لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ (٣) . وكتابه هذا يكاد أن يكون اختصاراً لكتاب المغني (٤) .

وقد انتفع من كتاب المغني ونقل عنه واعتمده من لا يحصى عددهم ، فإن نفعه قد عم سائر الفقهاء والمذاهب ، واشتهر عند المعلم والطالب ، فلله دره ماأُلف في هذا الفن مثله ، وما انتفع الخلق من سائر المذاهب بكتاب في الفقه المقارن كانتفاعهم بكتابه .

---

(١) الشرح الكبير ، ١/٥ .

(٢) ولافرق بينهما إلا في أمور :

الأول : الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ،والمغني لعمه الموفق ابن قدامة .

الثاني : اختلاف متنهما فالشرح الكبير هو شرح لكتاب المقنع لابن قدامة ، والمغني هو شرح لمختصر الخرقي .

الثالث : اختلاف ترتيب أبوابهما تبعاً لاختلاف ترتيب متنهما ، فالمقنع سار على ترتيب الحنابلة المشهور ، والخرقي سار على ترتيب المزني الشافعي .

وبهذا الفرق امتاز الشرح الكبير عند الحنابلة ؛ لانه سار على الترتيب المشهور عندهم ، ممايسهل معه الرجوع إلى المسائل فيه .

ومن الأمثلة على ذلك : أن المشهور عند الحنابلة إيرادهم مسائل الأضحية في آخر كتاب المناسك – كما في الإقناع والمنتهى – وهو ماسار عليه ابن قدامة في المقنع ، فكان كذلك في الشرح الكبير .

وأما الخرقي في مختصره فقد أورد مسائل الأضحية بعد كتاب الصيد والذبائح ، كما فعل المزني في مختصره ، فكان كذلك في المغني تبعاً لأصله .

(٣) ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٢٥٥ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٣٨٦ .

(٤) انظر : مقدمة محقق الكتاب ، ١ /٤ .

المبحث الثالث

التعريف بعلم القواعد الفقهية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي .

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية ومايشبهها.

المطلب الرابع : أهمية القواعد الفقهية وفوائدها .

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً إضافيا :

القاعدة الفقهية مركب من الصفة (القاعدة) والموصوف إليه (الفقهية) ولابد من تعريف كل منهما ؛ لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته .

تعريف القاعدة :

لغة : الأساس ، فقواعد البيت : أسسه[1] ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[2] .

وقواعد الهودج : خشباته الجارية مجرى قواعد البناء .[3]

واصطلاحاً : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .[4]

تعريف الفقهية :

الفقهية نسبة إلى الفقه .

ومعناه لغة : الفهم .[5]

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ص٨٦٥ ؛ المفردات ، ص٤٠٩ ؛ مختار الصحاح ، ص٤٨٥ ؛ المصباح المنير ، ص١٩٥ ، قعد .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ص٨٦٥ ؛ المفردات ، ص٤٠٩ ؛ القاموس المحيط ، ص٣٩٧ ، قعد .

(٤) التعريفات ، ص١٧١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص٣٢٢ .

وقال في التلويح على التوضيح، ٣٥/١ : " القاعدة:حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه "

وقال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ، ١١/١ : " القاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ، يفهم أحكامها منها " ؛ وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ، ١٢٠/١ : " هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية " ، ويرى الحموي أن " القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء :حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه". غمز عيون البصائر ، ٥١/١ .

(٥) مختار الصحاح ، ص٤٥٥ ؛ المصباح المنير ، ص١٨٢ وانظر : القاموس المحيط ، ص١٦١٤ ، فقه .

واصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [(١)].

ثانياً : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقباً :

أطال كثير من العلماء والباحثين المعاصرين الكلام على تعريف القاعدة الفقهية ،واجتهدوا في ذكـــر القيود والمحترزات ، وحرروا القول في تعريفها ، وسأشير هنا إلى طائفة منها ، وأغفل الكثير دفعاً للإطالة والتكرار .

فمن هذه التعريفات :

١- تعـــريف الدكـــتور / أحمـــد بن حميد ؛ حيث قال : " حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة "[(٢)] .

٢- تعريف الدكتور/ علي الندوي ؛ حيث قال : " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مادخل تحتها " [(٣)] .

٣- تعـــريف الدكتور/ محمد الشريف ؛ حيث قال :" قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات". [(٤)]

٤- تعـــريف الدكـــتور/ عبدالرحمن الشعلان ؛ حيث قال : " حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب "[(٥)] .

٥- تعـــريف الدكتور / يعقوب الباحسين ؛ حيث قال :" قضية كلية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية "[(٦)] .

---

(١) مـــنهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ، ١٦/١ وانظر : شرح مختصر الروضة ، ١٣٣/١ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١١/١ ؛ ارشاد الفحول ، ص٥ .

(٢) في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب القواعد للمقري ،١٠٧/١ .

(٣) القواعـــد الفقهـــية ،ص٤٣ وعرفها أيضاً بقوله : " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه " .

(٤) في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٣٨/١ .

(٥) في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب القواعد للحصني ، ٢٣/١ .

(٦) القواعـــد الفقهـــية ، ص٥٤ وقـــال أيضاً في تعريفها : " قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية " وهذه التعريفات الخمس هي نماذج من التعريفات الكثيرة وبعضها يغني عن بعض ،وليس المراد الاستقصاء في هذا وإنما ذكـــر نماذج منها أتوصل من خلالها إلى تعريف مختار ، وما أحسن ماقاله ابن السبكي ـــ رحمه الله ـــ بعد نقله

التعريف المختار :

من هذه التعريفات وغيرها يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها :

قضية كلية فقهية منطبقة على فروع كثيرة من أبواب تفهم أحكامها منها .

شرح التعريف :

قضية [١]: والقضية هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته .[٢]

وبهذا القيد يخرج مالايحتمل الصدق والكذب ، وهو الإنشاء .

كلـــية [٣]: وهو الحكم على كل فرد من أفراد العام بحيث لايبقى منه فرد .[٤] وأفاد هذا القـــيد أن القـــاعدة الفقهية تكون عامة ؛ لأن موضوعها كلي ، وهو يخرج القضية التي يكون موضوعها جزئياً .

والتعـــبير بلفـــظ (الكلـــية) أولى وأصح من التعبير بلفظ (ا لأغلبية) ؛ لأنه الأصل في القواعـــد ؛ ولأن خروج بعض الفروع عن القاعدة لايبطل كليتها ؛ إذ هو مندرج تحت قاعدة أخـــرى ، أو تخلـــف عنه شرط ، أو قام به مانع ، أو دليل خاص ، أو غير ذلك ؛ ولأن مبنى العمـــوم في القواعد الفقهية على العموم العادي لا العموم العقلي ، ولا يقدح فيه خروج بعض أفراده عنه[٥].

تعريف الاجتهاد حيث قال : " وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل ، وهو من أجود التعاريف ،فلا نطول بذكر غيره ، إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة " الابهاج ، ٢٤٦/٣ .

(١) انظر هذا القيد في تعريف القاعدة الفقهية في : القواعد الكلية ، شبير ، ص١٨ ؛ القواعد والضوابط، الحصين ، ٦٠/١ ؛ القواعـــد والضوابط ، الصواط ، ٩٢/١ ؛ القواعد والضوابط ، عبدالملك السبيل ،ص٥٧ ؛ القواعد الفقهية، محمد إسماعيل، ص٦ ؛ المدخل إلى دراسة الفقه، الشربجي ، ص١٦٩ .

(٢) انظر : التعريفات ، ص١٧٦ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٥٨٥/٣ ؛ إيضاح المبهم، ص٩ ؛ الحدود البهية ، المشاط ، ص٣٣ .

(٣) انظـــر هذا القيد في تعريف القاعدة الفقهية في : القواعد والضوابط، الميمان،ص ١٢٧؛ نظرية التقعيد الفقهي ، الروكي ، ص٥٣ ، وكذا كل من تقدم ذكرهم في المصدر السابق .

(٤) الحدود البهية ، ص٢٢ وانظر : إيضاح المبهم ، ص٨ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص٣٦٩ .

(٥) انظر :شرح الكوكب المنير ، ٤٥/١ ؛ القواعد والضوابط ، سمير آل عبد العظيم ،ص٤٩ ؛ القواعد والضوابط ، الصواط ، ٨٨/١ ؛ القواعد والضوابط ، الميمان ، ص١٢٣ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٢٣/١ .

فقهية : نسبة إلى الفقه ، فهي شرعية عملية ، وهذا القيد تخرج القضايا الكلية غير الفقهية كالأصولية والنحوية .

منطبقة على فروع كثيرة من أبواب تعرف أحكامها منها :

وهـــذا يوضح أن فروع القاعدة الفقهية تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه ، يمكن معرفة أحكامها بمعرفة القاعدة التي يضم إليها هذا الفرع ، وهي ثمرة هذا العلم .

ولفـــظ (كثيرة) قيد مهم أورده ابن السبكي ـــ رحمه الله ـــ في تعريفه للقاعدة[1]، وقد يفهم منه أن القواعد التي تقل فروعها لاتسمى قاعدة [2]، ومن تأمل عدداً من القواعد وجدها كذلـــك ،وإنما يقع اللبس والإشكال في صياغتها ؛ حيث ترد بصيغة العموم ، فيظن المرء عند الوهلـــة الأولى أنهـــا قـــاعدة ، فإذا أمعن النظر ، وبحث عن فروعها ،ودقق في ذلك لم يجدها كذلك، وقد عانى الباحث وغيره من هذا كثيراً .

ولفظ (أبواب) يخرج الضابط الفقهي ؛ فإنه لا يكون إلا في باب واحد .

ويمكن **تعريف علم القواعد الفقهية** بأنه[3] :

العلم بالقضايا الكلية الفقهية، ومعرفة معناها،ودليلها،ومدى انطباقها على فروعها الكثيرة.

---

(١) الأشباه والنظائر ، ١١/١ وكذا ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، ٣٠/١ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، الباحسين ،ص٢٣ .

(٣) انظر : الفوائد الجنية ، ٦٩/١ ؛ القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص٥٦ ؛ القواعد والضوابط ، الصواط، ٩٣/١؛ القواعد والضوابط ، الميمان ، ص١٢١ .

المطلب الثاني

تعريف الضابط الفقهي

الضابط لغة :

ضبطه ضبطاً : حفظه بالحزم ٠ ورجل ضابط : أي حازم [١] .

واصطلاحاً :

قضية كلية فقهية منطبقة على فروع كثيرة من باب تعرف أحكامها منها [٢]

وقـد تقدم تعريف القاعدة الفقهية مع شرحها ، وبذلك يتضح أن الضابط الفقهي فروعه مـن باب واحد ، أو إن شئت قلت : من كتاب واحد ؛ لأن أهل العلم يطلقون على مسائل شتى لها فصول لفظ (الباب) وربما أطلقوا عليه لفظ (الكتاب) ، ومن ذلك ماذكره ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في كتبه ، وإليك أمثلة لها :

في المغني قال : كتاب العارية ، كتاب الغصب ، كتاب الشفعة ، كتاب المساقاة.

وفي الكافي قال : باب العارية ، باب الغصب ، كتاب الشفعة ، باب المساقاة ٠

وفي المقنع قال : كتاب العارية ، كتاب الغصب ، باب الشفعة ، باب المساقاة ٠

وقـد سرت في هذا البحث على ذلك ، بأن أذكر الضوابط التي وردت في كل كتاب من الكتـب محل البحث وهى : كتاب القضاء ، وكتاب الشهادات ، وكتاب الأقضية ، وكتاب الدعاوى والبينات .

وسميت ما ورد فيها من قضايا كلية فقهية مرتبطة بتلك الكتب بضوابط له .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص٣٤١ ؛ القاموس المحيط ، ص٨٧٢ ؛ المصباح المنير ، ص١٣٥ ٠

(٢) وتعريف الضابط الفقهي هذا مستفاد من تعريف القاعدة الفقهية المتقدم ص ٤٨ .

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية ومايشبهها

أولاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

تقـــدم آنفاً تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، وقد اتضح من التعريفين أن القاعدة الفقهية تكون فروعها من أبواب متعددة .

أما الضابط الفقهي ففروعه تكون من باب واحد،وهذا التفريق هو ماعليه أكثر أهل العلم.

ويرى بعضهم أن الأمر بعكس ذلك .

ويرى آخرون أنهما لفظان مترادفان .

والأشهر هو ما تقدم ذكره في القول الأول ، وهو ماجرى عليه هذا البحث[1] .

---

[1] انظر الخلاف في هذا المصطلح وتعريفه في : المصباح المنير ، ص١٩٥ ؛ شرح الكوكب المنير، ١ /٣٠ ؛ الأشباه والـنظائر، ابـن نجـيم ، ص١٩٢ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ص١٠٠ ؛ غمز عيون البصائر ، ٥/٢ ؛ القسم الدراسـي للدكتور / أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقري ، ١٠٨/١ ؛ القسم الدراسي للدكتور / محمـد الشريف في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٣٢/١ ، القواعد الفقهية ، الباحسين ،ص٥٨ ؛ القواعد الفقهية ، الندوي ، ص٤٦ .

ثانياً : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

القواعد الأصولية هي التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية [١] .

ويمكن التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية بفروق عدة ، منها :

١- أن القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المكلفين ، بينما القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية .[٢]

٢- أن القاعدة الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم ، بينما القاعدة الأصولية مستمدة من علم اللغة العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام [٣] .

٣- أن القاعدة الفقهية متأخرة في الوجود عن فروعها ، بينما القاعدة الأصولية متقدمة على الفروع فهي متقدمة أيضاً على القواعد الفقهية .[٤]

٤- أن القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد والمتعلم ،بينما القاعدة الأصولية خاصة بالمجتهد[٥].

٥- أن القاعدة الفقهية يستفاد الحكم منها مباشرة ، بينما القاعدة الأصولية يستفاد منها الحكم بواسطة الدليل [٦] .

٦- أن القاعدة الفقهية ترد عليها استثناءات بخلاف الأصولية،مع أن كلاًمنهما ثابت لا يتغير [٧] .

---

[١] هذا التعريف مستنبط من تعريف ابن النجار لأصول الفقه ، حيث عرفه بأنه : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٤/١ . وانظر كذلك : المنثور ، ٧١/١ ؛ القسم الدراسي للدكتور / محمد الشريف في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ،٤١/١ ؛ القواعد والضوابط ، الصواط ، ١٠١/١ .

[٢] القسم الدراسي للدكتور عبدالرحمن الشعلان في تحقيقه لكتاب القواعد للحصني ، ٢٥/١ ؛ القواعد والضوابط ، الميمان ، ص١٣١ .

[٣] انظر : المصدر نفسه .

[٤] القسم الدراسي للدكتور محمد الشريف في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب، ٤٢/١ ؛ القواعد الفقهية ، الندوي، ص٦٩.

[٥] القسم الدراسي للدكتور محمد الشريف في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب، ٤٢/١ ؛ القواعد الفقهية، الزحيلي، ص١٣.

[٦] القسم الدراسي للدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقري ، ١٠٧/١ ؛ القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص١٣٦ .

[٧] القسم الدراسي للدكتور محمد الشريف في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٤٢/١ ؛ وانظر : القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص١٤١ ؛ القواعد الفقهية ، الزحيلي ، ص١٤ .

ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

النظرية الفقهية هى : القاعدة الكبرى التى موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة ، كنظرية الملك ونظرية العقد ونظرية البطلان [1] .

ويمكن التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية بأمور ، منها[2]:

١- أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً أو قضية فقهية في ذاتها ، بينما النظرية الفقهية هي موضوع أو موضوعات فقهية تشتمل على مسائل أو قضايا فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها .

٢- أن لفظ القاعدة الفقهية يتعرف منه على حكم فروعها،بخلاف النظرية الفقهية .

٣- أن القاعدة الفقهية قد تندرج وحدها أو مع جملة من القواعد تحت نظرية واحدة وليس العكس (غالباً) .

---

(١) القسم الدراسي للدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقري ، ١/١٠٩ ، نقلاً عن الدكتور أحمد فهمى أبو سنة في كتابه النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ص٤٤ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، الندوي ، ص٦٣ ــ ٦٤ وانظر أيضاً : القسم الدراسي للدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقري ، ١/١٠٩ ؛ القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص١٤٣ ؛ النظريات الفقهية الزحيلي ، ص٢٠١ .

المطلب الرابع

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

للقواعد الفقهية أهمية كبرى ، ومنـــزلة عظمى بين سائر العلوم ، وقد نبه كثير من العلماء على مكانتها،ورغبوا في العناية بها،مبرزين شأنها،ذاكرين أثرها وفوائدها [1] .

ومنها :

١- أنهـــا تضبط للفقيه الفروع المتناثرة ؛ ليسهل عليه معرفة أحكامها بمعرفة قواعدها، دون حاجة لحفظها ، وفناء العمر بمراجعتها ومذاكرتها .

٢- أنهـــا تطلعـــه عـــلى أصـــول المذهب ، ومآخذ الأحكام ، فيعرف بذلك حكم النوازل والحوادث المستجدة .

٣- أنهـــا تمكن الفقيه من إدراك مقاصد الشريعة وحِكَمها ، ولهذه الفائدة أثر عظيم في تطبيق هذه الشريعة على مر العصور .

٤- أنها تفيد غير المتخصصين بإطلاعهم على المبادىء العامة للشريعة وقواعدها .

قال ابن رجب ـــ رحمه الله ـــ :

" هذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم لـــه منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد لـــه الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد " [2] .

---

(١) انظر : الفروق ، القرافي ، ٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٥/١ ؛ المنثور ، ٦٥/١ ؛ الأشباه والنظائر السيوطي ، ص٣١ وانظر أيضاً القسم الدراسي للدكتور /أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقري ، ١ /١١٢ ؛ القســـم الدراسي للدكتور محمد الشريف في تحقيقه للمجموع المذهب،٤٤/١ ؛ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، الزحيلي،ص٤٤.

(٢) تقرير القواعد ، ١/ ٤ .

الفصل الأول

القواعـــد الفقهيـــة

من كتاب القضاء

إلى نهاية كتاب الدعاوى والبيِّنات

الضــــرر منفي شـــــرعاً[١]

التعريف بالقاعدة :

هـــذه القاعدة إحدى قواعد الدين العظام ، وإليها ترجع كثير من الأحكام ، وبها تتحقق مصالح الأنام ، وتندفع عنهم المفاسد والآثام .

وقـــد ورد في معنى هذه القاعدة جملة من القواعد ، من أشهرها القاعدة الكبرى : (الضرر يزال) أو (لاضرر ولاضرار) .

قال ابن النجار[٢] ـــ رحمه الله ـــ :

" هـــذه القاعدة فيها من الفقه ما لاحصر لـــه ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التى هى حفظ الدين والنفس والنســب والمال والعرض ، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها " [٣] .

معنى القاعدة :

معنى الضرر :

لغة : الضرر بمعنى الضر ، والضر بالفتح ويضم : ضد النفع .

وبالفتح ، مصدر يضر : إذا فعل به مكروهاً وأضر به .

---

(١) المغني ، ١٠٣/١٤ ؛ كشاف القناع ، ١٦٤/١ ؛ القواعد والأصول ، ابن سعدي ، ص٤٢ ؛ موسوعة القواعد، البورنو ، ٢٥٩/٦ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ٢٢٠/٢ .

وانظـــر مـــا في معناها : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١/١ ؛ المنثور ، ٢/ ٣٢١ ؛ المجموع المذهب ، ٣٧٥/٢ ؛ الأشـــباه والـــنظائر ، السيوطي ، ص١٧٣ ؛ الأشباة والنظائر ، ابن نجيم ، ص٤٥ ، مجامع الحقائق ، ص٣٦٩ ، شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص١٦٥ وما بعدها ؛ الضرر في الفقه الإسلامي ، أحمد موافي.

(٢) هـــو : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، من علماء الحنابلة ، انفرد بعد والده بالإفتاء والـــتدريس بالأقطار المصرية ، اعتنى بتحرير المذهب فقهاً وأصولاً ، صنف كتاب منتهى الارادات أحد الكتب المعتمدة في المذهب ، توفي بالقاهرة سنة ٩٧٢هـــ .

من مؤلفاته : شرح الكوكب المنير ، معونة أولى النهى (وهو شرح لكتابه منتهى الارادات) .

انظر : شذرات الذهب ، ٣٩٠/٨ ؛ السحب الوابلة ، ٨٥٤/٢ ، تسهيل السابلة ، ١٥٣٠/٣ .

(٣) شـــرح الكوكب المنير ، ٤٤٣/٤ ـــ ٤٤٤ وانظر : المجموع المذهب، ٣٨٢/٢ ؛ القواعد ، الحصني، ٣٤٦/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٧٣ .

والضرر : الضيق ، وقد اطلق على كل نقص يدخل الأعيان [١] .

واصـــطلاحاً : الظاهـــر أن معناه الاصطلاحي كاللغوي [٢] . فكل ماكان خلاف النفع وضده فهو ضرر ، تجب إزالته شرعاً ، سواء أكان فقراً أو شدة أو ضيقاً أو نحو ذلك .

وهذا التعريف في الاصطلاح هو الموافق لمعنى القاعدة ، فإن الإسلام كله نفع لا ضرر فيه ولانقـــص ، ولا يأمر الإسلام إلا بما فيه نفع ، ولا ينهى إلا عن ما فيه ضر ، ولذا فإنه " لايحل لمســـلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق وسواء كان له فى ذلك نوع منفعة أولا ، وهذا عام في كل حال على كل أحد " [٣] .

وإذا كان الضرر منفياً شرعاً فهو منهي عنه شرعاً ، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً بنفسه، ولا بغيره من باب أولى ، وهو مادلت عليه وأمرت به الشريعة [٤] .

نفى الضرر ورفع الحرج :

هـــذه القاعدة متحدة أو متداخلة مع القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) ، وهي نتيجة مـــن نتائجها ؛ فإن الضرر إذا كان منفياً شرعاً فإن من نتائج ذلك أن يكون الضرر أو المشقة الواقعـــة على الإنسان سبباً في جلب التخفيف والتيسير عنه ، وهو مادلت عليه القاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، والعكس صحيح أيضاً [٥] .

وفي معـــناها أيضـــاً قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها) ؛ فإن السبب في إباحة المحظور للمضطر إزالة الضرر عنه، فإذا لم يجد المضطر إلا الميتة ــ مثلاً ــ وهى محرمة شرعاًجاز لـــه ــ والحالة تلك ــ الأكل منها،بل ويجب الأكل ــ عند بعض أهل العلم ــ

---

(١) المغرب،٨/٢ ؛ مختار الصحاح،ص٣٤٤؛ المصباح المنير، ص١٣٦ ؛ القاموس المحيط، ص٥٥٠، الضر .

(٢) انظـــر : القاموس الفقهي، ص٢٢٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص٢٥٤ ، وهو ما خلصت إليه الموسوعة الفقهية، ١٧٩/٢٨، وانظر تعريفه في : الضرر فى الفقه الإسلامي ، أحمد موافي ، ٩٧/١ .

(٣) القواعد والأصول ، ابن سعدي، ص٤٢ وانظر : شرح الأربعين، ابن دقيق العيد ، ص٨٣ ؛ نيل الأوطار، ٢٧٨/٥ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، ص٩٤ ، وانظر الدليل الأول من أدلة القاعدة ص٦٠ .

(٥) انظـــر : التعـــين في شـــرح الأربعين ، الطوفي ، ص٢٣٦ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٩٤ .

رفعاً للحرج والضرر (١) .

الضابط لرفع الضرر :

إذا كانت إزالة الضرر مطلوبة شرعاً كما في القاعدة الفقهية (الضرر يزال) (٢) أو (لا ضرر ولا ضـــرار) (٣) فإن هذه الإزالة مقيدة بما لا يكون ضرره كضرر الشيء المزال ، ولا أشد منه بطريق الأولى ، كما في القاعدة الفقهية (الضرر لايزال بالضرر)(٤) أو (الضرر لايزال بمثله) (٥).

وإنمـــا يزال الضرر بما هو دونه إذا تعذرت إزالته من غير ضرر ، وعارضه ماهو أشد منه ، كما في القاعدة الفقهية (إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (٦).

والقـــاعدة الفقهـــية الأخرى (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (٧) وقاعدة (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر) (٨).

ولـــذا يقـــدم الحق العام ؛ لأن في إهماله ضرراً كبيراً على الحق الخاص ؛ لأن ضرره أقل ، كما في القاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) (٩).

العقوبات الشرعية نفى للضرر أيضاً :

---

(١) انظـــر : المغني ، ٣٣١/١٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٥/١ ؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ، ص١٧٣؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٩٤ ؛شرح الكوكب المنير ، ٤٤٣/٤ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١/١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٣٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٩٤ مجلة الأحكام العدلية ، م٢٠ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية، م١٩ ؛ قواعد الفقه ، المجددي ، ص١٠٦ ؛ القواعد والأصول ، ابن سعدي ، ص٤٢ .

(٤) المنثور ، ٣٢١/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٧٦ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٩٦ .

(٥) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٦٩ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م٢٥ ؛ قواعد الفقه ، المجددي ،ص ٨٨ .

(٦) القواعد ، المقري ، ٤٥٦/٢ ؛ تقرير القواعد ، ٤٦٣/٢ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي ، ١٠٠؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٧٨؛ إيضاح المسالك ، ص٨٦ .

(٧) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٩٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م٢٧ ؛ قواعد الفقه ، المجددي ، ص٨٨ .

(٨) إيضاح المسالك ، ص١٣٤ .

(٩) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٩٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م٢٦ ؛ قواعد الفقه ، المجددي ، ص١٣٩ .

نفـــى الضرر في الشريعة الإسلامية لا يعنى عدم إيقاع العقوبات ،كالحدود والتعزيرات ؛ فإنها وإن كانت ضرراً على من أوقعت عليه ، إلا أنها نفع ومصلحة للمجتمع كافة . وهي نفع لـــلجاني تزجره عن الإقدام على مثل فعله ، ثم هي أيضاً عقوبة مستحقة عليه ؛ لما ارتكبه من جـــرم ومعصية ، ومع ذلك فإن الشريعة قد راعت في عقوباتها أن لا يتجاوز بها الصفة المحددة شرعاً .

قال العز بن عبدالسلام ـــ رحمه الله ـــ :

" ربمـــا كانـــت أسباب المصالح مفاسد ، فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة ؛ حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهـــاد ، وكذلـــك العقوبات الشرعية ،كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها ، كقطع السراق ، وقطاع الطريق ، وقتل الجناة ، ورجم الزناة، وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات ".(١)

كيفية إزالة الضرر :

إذا وقـــع على الإنسان ضرر أزاله بقدر الإمكان ، كما في القاعدة الفقهية (الضرر يدفع بقدر الإمكان) (٢) فيزيله بنفسه إذا لم يكن فيه إلحاق ضرر بغيره.

أمـــا إذا كـــان في إزالة الضرر عن نفسه إلحاق ضرر بغيره ، فإن هذا شأنه أن يرفع إلى الحاكم ؛ ليوقع العقاب على المستحق ، ويرفع الظلم عن المظلوم ، والقاعدة الفقهية في هذا أن (المظلـــوم لـــــه أن يدفـــع الضـــرر والظلم عن نفسه بما قدر عليه ، لكن ليس لـــه أن يظلم غيره)(٣)فيرفع أمره للحاكم ليحكم بالعدل بينهما (٤).

أدلة القاعدة :

أولاً : من الكتاب :

---

(١) قواعد الأحكام ، ١/ ١٨ ـــ ١٩ وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٥/١ ؛ القواعد ، الحصني ، ١/ ٣٣٥ ؛ شرح القواعد ، الزرقا ، ص١٦٥ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، م٣١ ؛ درر الأحكام ، ١/ ٤١ ؛ قواعد الفقه ، المجددي ، ص٨٨ .

(٣) قواعد الفقه ، المجددي ، ص١٢٤ .

(٤) انظر : شرح الأربعين ، النووي ، ص٦٧ ؛ الجواهر البهية ، ص ٢١٥ .

١- ما ورد من آيات كثيرة تنهى عن الضر والمضارة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (١) .

وقوله جل شأنه : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ (٣) .

وقوله جل وعلا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ دَيْنٍ ﴾ (٤) .

٢- مــا ورد من آيات اشتملت على النهي عن أمور كثيرة ؛ لما فيها من المفاسد والمضار ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٥) .

وقوله جل وعلا : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٦) .

٣- مــا ورد من آيات كثيرة دالة على رفع الحرج ، والتيسير على الخلق ، رحمة بهم ورفعاً للحرج والمشقة عنهم ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٧) .

وقوله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٨) .

وقوله جل وعلا : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٩) .

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) البقرة : ٢٣١ .

(٤) النساء : ١٢ .

(٥) النساء : ٢٩ .

(٦) الأعراف : ١٥٧ .

(٧) الحج : ٧٨ .

(٨) البقرة : ٢٨٦ .

(٩) البقرة : ١٨٥ .

ثانياً : السنة :

مـــا وردت بـــه السنة النبوية من أحاديث كثيرة دالة على ما دلت عليه الآيات السابقة ، ومن أصرحها في الدلالة على ذلك :

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لاضرر ولا ضرار" [(١)] .

فقد دل هذا الحديث العظيم ، على تحريم الضرر ، على أي صفة كان ، إذا كان بغير حق " لأنـــه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه ؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل ، وهو مايلزم منه عدم ذات الفعل ، فاستعمل اللازم في الملزوم " [(٢)] .

٢- عـــن أبي صِـــرْمة [(٣)] ﷺ ــ أن رسول الله ﷺ قال : "من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه" [(٤)] .

والأدلة الواردة في هذا المعنى أكثر من أن تحصر ، فإن الشريعة الإسلامية كلها جاءت لرفع الضرر والحرج عن الناس ، والأدلة الواردة لكثير من الفروع والأحكام توضح بجلاء هذا الأصل العظيم من أصول الدين وخصائصه .

قال ابن رجب ــ رحمه الله ــ :

" إن الله لم يكلـــف عباده فعل ما يضرهم ألبته، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم

---

(١) رواه الدراقطـــني في ســـننه ، كـــتاب البيوع ، حديث رقم ٢٨٨ ، والحاكم في مستدركه ،كتاب البيوع ، ٢/ ٥٧ ، والبـــيهقي في الســـنن الكـــبرى ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، ٦٩/٦ وروي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرها .

قـــال الـــنووي في الأربعين : " له طرق يقوى بعضها بعضاً " وبهذا قال ابن رجب في شرحه للأربعين ، وكذا قال ابن الصلاح وقال أيضاً : " قد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به " وصححه الألباني في الإرواء .

انظر : جامع العلوم والحكم ، ص٣٨٠ ؛ مجمع الزوائد ١١٠/٤؛ تلخيص الحبير ، ١٩٨/٤؛ إرواء الغليل ، ٤٠٨/٣ .

(٢) سبل السلام ، ١٦٢/٣ .

(٣) هـــو : أبو صِرْمة بن أبي قيس الأنصاري المازني ، اختلف في اسمه ، فقيل : قيس بن مالك وقيل : مالك بن قيس ، وقيل غير ذلك ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، وشهد فتح مصر .

انظر : الاستيعاب ، ٤/ ١٠٧ ؛ الإصابة ، ٤/ ١٠٨ .

(٤) رواه أبـــوداود في سننه ، كتاب القضاء باب في القضاء ، رقم ٣٦٣٥ ؛ والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ،باب ما جاء في الخيانة والغش ، رقم ١٩٤٠ ، وقال : حسن غريب ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره، رقم ٢٣٤٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٧٠/٦ .

ودنياهم ، وماهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم " [(١)] .

فروع على القاعدة :

١- مـــن عجز عن الصلاة قائماً جاز لـــه أن يصلي جالساً اجماعاً ، [(٢)] بل من خشي زيادة مرضه أو تباطؤ برئه فله أن يصلي قاعداً [(٣)] .

٢- يجوز ترك الجمعة والجماعة لأهل الأعذار ، كالمريض وغيره [(٤)] .

٣- يجوز تأخير الزكاة إذا خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مالٍ له سواها[(٥)].

٤- يجـــوز لـــلحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما الفطر ، وعليهما القضاء بلا خلاف ، وكذا إن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين كل يوم[(٦)] .

٥- لا يجـــوز للرجل أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره ، سوى الضرر اليسير الذى لا يمكن التحرز عنه [(٧)] .

٦- إذا أخذ من إنسان مضاربة ، ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر ، وفيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن له لم يجز له ذلك (٨) .

٧- من أعار غيره شيئاً فلا يجوز له الرجوع إذا كان المستعير يتضرر بذلك (٩) .

٨- يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه كالجنون والجذام[(١٠)] .

٩- ينبغي للحاكم إذا جلس للقضاء أن يكون أول ما ينظر فيه أمر المحبوسين؛ لشدة ضررهم؛ لأن الحبس عذاب [(١١)] .

١٠- لا تصـــح الوكالة إلا في تصرف معلوم فلو قال : وكلتك في كل شيء أو في كل قليل

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ص٣٨٩ .

(٢) المغني ، ٥٧٠/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٨/١ .

(٣) المغني ، ٥٧١/٢ ؛ الفروع ، ٤٥/٢ .

(٤) المغني ، ٢١٨/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٣/٢ .

(٥) المغني ، ١٤٧/٤ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٥/٢ .

(٦) المغني ، ٣٩٣/٤ ؛ الفروع ، ٣٤/٣ .

(٧) المغني ، ٥٢/٧ ؛ الفروع ، ٢٨٥/٤ ، شرح المنتهى ، ١٥٠/٢ .

(٨) المغني ، ١٥٩/٧ ؛ الفروع ، ٣٨٤/٤ .

(٩) المغني ، ٣٥٠/٧ ؛ كشاف القناع ، ٦٥/٤ .

(١٠) المغني ، ٥٦/١٠ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٣٥/١ .

(١١) المغني ، ٢٢/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٢٠/٦ .

وكـــثير لم تصـــح الوكالة ؛ لأن في هذا غرراً عظيماً ، وخطراً كثيراً ؛ إذ تدخل فيه هبة ماله، وطلاق نسائه ، وإعتاق رقيقه ، وغير ذلك فيعظم الضرر [١] .

مستثنيات من القاعدة :

١- لايجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إذا كان سفره سفر معصية،كقاطع الطريق والآبق[٢] .

٢- لايجوز للأعمى ترك صلاة الجماعة إذا كان يسمع النداء،ولو لم يكن له قائد[٣].

٣- يجبر المحتكر وجار الطريق ونحوهم على البيع للمصلحة العامة [٤] .

٤- يبقر بطن المرأة الحامل الميتة رجاء الولد [٥] .

٥- إقامة العقوبات الشرعية كالقصاص والحدود والتعزيرات [٦] .

والحـــق أن هـــذه الأمور وإن كان فيها ضرر ، لكنها دفعت ضرراً أعظم ، وبها تتحقق المصلحة ، وتندريء المفسدة ، كما أخبر سبحانه عن إقامة القصاص وما فيه من المصلحة بقوله سبحانه ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [٧] وهذه الأمور وإن كان فيها ضرراً إلا أنه يسير بالنظر إلى المصلحة الكبرى الحاصلة بسببه .

قال الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ:

" تحـــريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته ؛ رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة ، وذلك مثل إقامة الحدود وغيرها " [٨] .

---

(١) المغني ، ٢٠٥/٧ .

(٢) المغني ، ١٣/ ٣٣٣ ؛ كشاف القناع ، ١٩٧/٦ .

(٣) كمـــا في حديث أبي هريرة ﷺ قال : " أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يارسول الله أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فســـأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم . قال فأجب " رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٦٥٣ وانظر : المغني ٦/٣ .

(٤) انظر : الفروع ، ٥٤/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٢٧/٢ ؛ إيضاح المسالك ، ص١٣٤ .

(٥) الاشباه والنظائر ، ابن السبكى ، ٤٥/١ ، إيضاح المسالك ، ص٨٦ .

(٦) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٥/١ ؛ شرح القواعد ، الزرقا ، ص١٦٥ .

(٧) البقرة : ١٧٩ .

(٨) سبل السلام ، ١٦٢/٣ .

لا نزولُ عن اليقين بالشك[١]

التعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة من أعظم قواعد الفقه ، وإليها ترجع كثير من أحكامه ، وهي دليل من أدلته ؛ إذ عليها قام أصل (الاستصحاب) وبدليلها كان حجة ، وعدها الفقهاء من القواعد الخمس الكبرى ، وأبانوا أنها تدخل في جميع أبواب الفقه .

قال السيوطي [٢] ــ رحمه الله ــ :

" هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر " [٣] ثم ساق ــ رحمه الله ــ جملة من القواعد المندرجة تحتها كقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ، وقاعدة (الأصل براءة الذمة) ، وقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ، وغيرها من القواعد ، مما يؤكد عظم هذه القاعدة ، وشمولها ، وأثرها في كثير من الأحكام [٤] .

---

[١] المغني ، ٣٢٧/١٤ . والصيغة المشهورة لهذه القاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) والمعنى متقارب . انظرها في : أصول الكرخي ، ص١١ ؛ قواعد الأحكام ، ٢٣١/٢ ؛ المجموع المذهب ، ٣٠٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٣/١ ؛ المنثور ، ٢٨٦/٢ ؛ القواعد ،الحصني ، /٢٦٨ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١١٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٣٩/٤ ؛ غمز عيون البصائر ، ١٩٣/١ ؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، الباحسين .

[٢] هو : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضيري السيوطي، من علماء الشافعية ، حافظ فقيه لغوي ، نشأ يتيماً في القاهرة واشتغل بطلب العلم منذ صغره، وانقطع بعد سن الأربعين للعبادة والتصنيف ، ورفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لأحد من معاصريه ، وبلغت مصنفاته فيما قيل نحو ست مئة مصنف ، في كل فن ، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ .

من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، تدريب الراوي ، تاريخ الخلفاء .

انظر : شذرات الذهب ، ٨ / ٥١ ؛ البدر الطالع ، ١/ ٢٢٩ ؛ الأعلام ، ٣/ ٣٠١ .

[٣] الأشباه والنظائر ، ص١١٩ .

[٤] انظر أيضاً : الشك وأثره ، السليمان ، ١٣٢/١؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، السدلان ، ص١٠٦ .

معنى القاعدة :

معنى اليقين :

لغــة : قال ابن فارس [١]:"الياء والقاف والنون :اليقن واليقين:زوال الشك"[٢].

وقال غيره : هو العلم الذي لا شك معه [٣] .

ويَقِن الشيء يقن يَقْناً ويقيناً : ثبت وتحقق ووضح [٤] .

ويعبر تارة عن الظن باليقين ، وعن اليقين بالظن [٥] .

اصطلاحاً : عَرّف علماء الأصول (اليقين) بتعريف يغاير تعريف الفقهاء له ؛ إذ عرفه علماء الأصول بأنه :

"اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال"[٦].

وقال **ابن قدامة** في تعريفه :

" اليقين : ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل " [٧] .

---

(١) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي ، كان رأساً في الأدب واللغة ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين ، كان شافعياً ثم تحول إلى المذهب المالكي وصار بصيراً به ، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ .

من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة ، فقه اللغة ، غريب إعراب القرآن .

انظر : معجم الأدباء ، ٨٠/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠٣/١٧ ؛ البداية والنهاية ، ٥٠٩/١٥ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ١٥٧/٦ .

(٣) التعريفات ، ص٢٥٩ ؛ المعجم الوسيط ، ص١٠٦٦ . وانظر : القاموس المحيط ، ص١٦٠١ ؛ مختار الصحاح ، ص٦٦٠ ، يقن .

(٤) المعجم الوسيط ، ص١٠٦٦ . وانظر : القاموس المحيط ، ١٦٠١ ؛ المصباح المنير ، ص٢٦١ ، يقن .

(٥) مختار الصحاح ، ص٦٦٠ ؛ المعجم الوسيط ، ص١٠٦٦ ، يقن .

(٦) التعريفات ، الجرجاني ، ص٢٥٩ وذكر تعريفات أخرى منها : أنه طمأنينة القلب على حقيقة الشيء . وانظر : الكليات ، ص٥٨٨ ، وعرفه بأنه : " الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع " ؛ معجم لغة الفقهاء ؛ ص٤٨٤ .

(٧) روضة الناظر ، ١٢٩/١ . ونقله عنه في : كشاف القناع، ١٣٢/١ ؛ شرح المنتهى، ٧٥/١؛ مطالب أولي النهى ، ١٥٠/١ . وانظر : المستصفى ، ١٠٤/١ .

وأمـــا مـــراد الفقهاء بلفظ (اليقين) فقد أبان عنه النووي[١] ـ رحمه الله ـ بقوله : "اعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهـــاء يطلقـــون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به: الاعتقاد القوي ، سواء كان علماً حقيقياً أو ظناً " [٢] .

وعلى هذا : يمكن القول بأن المراد **باليقين عند الفقهاء** :

حصول القطع أو ما يقوم مقامه في الحكم على الشيء [٣] .

وتعريف الفقهاء هو الموافق لكلام أهل اللغة ، وهو المقرر في عرف الناس وعاداتهم [٤] وهو الموافـــق لقواعد الشريعة وما جاءت به من رفع الحرج عن المكلفين وتكليفهم ما استطاعوا "فإن الله تعـــالى أوجـــب علينا في الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب ، فإذا كان المتيقن هو المظنون فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون ، وأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنه " [٥] .

ولأن تـــرك العمل بالظن فيه تعطيل لكثير من أحكام الشرع ، وتفويت لكثير من مصالحه ، ولا يضر احتمال كذب الظنون " لأن كذب الظنون نادر ، وصدقها غالـب ، فلو ترك العمل بها

---

(١) هو : أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف بن مرى بن حسن النووي ، شيخ مذهب الشافعية وكبير الفقهاء في زمانه ، ولد بنوى من قرى حوران ، كان زاهداً عابداً ورعاً ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم ، توفي وعمره خمس وأربعون سنة ولم يتزوج ، وكانت وفاته بنوى سنة ٦٧٦هـــ .

من مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب (لم يتمه) ، رياض الصالحين .

انظر : البداية والنهاية ، ١٧/ ٥٣٩ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٣٥٦ .

(٢) المجمـــوع ، ١/٢٣٢ ، ٢٤٣ ؛ تهذيـــب الأسماء واللغات ، ٣/٢٠٠ . وانظر : المغني ، ١٤/١٤٤ ، حيث قال " الظـــن يســـمى علماً قال تعالى ﴿فإن علمتموهن مؤمنات ....﴾ ولا سبيل إلى العلم اليقيني هنا فجازت بالظن " ؛ الإحكام ،الآمدي ، ٢/٢٧٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ١/٢١٠ ؛ وقال : " والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن ، وهو شائع في كلامهم ، تأمل " .

(٣) انظر : درر الحكام ، ١/٢٢ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ، ٣/٢٠٠ .

(٥) قواعد الأحكام ، ٢/٢٣١ .

خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة ، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها " (١) .

وقد نص الفقهاء ــ رحمهم الله ــ : أن الظن وغلبته يقومان مقام اليقين في غالب المسائل .

قال البهوتي(٢) ــ رحمه الله ــ : " وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام " (٣).

وقال العز بن عبدالسلام:" الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام " (٤).

وهذه النصوص وما سبقها تدل على أن الظن وغلبته يقومان مقام اليقين عملاً ولفظاً .

ولكن ما تقرر سابقاً ليس على سبيل الإطلاق لكنه الغالب الأعم ، وهذا ما يفهم من كلام البهوتي المتقدم ، بل هو منطوقه – رحمه الله – إذ قال : " غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها ، كظن صدق أحد المتداعيين " (٥) .

وقال في مسألة اشتراط العلم بوقوع الحصى في مرمى الجمرات : " فلا يكفي ظنه ؛ لأن الأصل بقاؤه بذمته فلا يبرأ إلا بيقين . وعنه: يكفي ظنه . قلت : قواعد المذهب تقتضيه إلا أن يقال : لا مشقة في اليقين " (٦) .

---

(١) قواعد الأحكام ، ٢/٢٣٠ .

(٢) هو : أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البُهُوتى ، شيخ الحنابلة بمصر ، محرر المذهب ومقرره ، ولم يخدم المذهب في زمانه ولا بعده أحد مثله ، توفي بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ .
من مؤلفاته : كشاف القناع ، شرح منتهى الإرادات ، الروض المربع .
انظر : السحب الوابلة ، ٣/١١٣١ ، تسهيل السابلة ، ٣/١٥٥٦ .

(٣) كشاف القناع ، ٣/٤٧ ؛ شرح المنتهى ، ١/٦٢٢ ، ومثله في : مطالب أولي النهى ، ٢/٥١٥
وقال الزيلعي ــ رحمه الله ــ : " غلبة الظن تعمل عمل اليقين في وجوب العمل وإن لم تعمل في حق الاعتقاد " انظر : تبين الحقائق ، ١/٤٤ .

(٤) القواعد الكبرى ، ١/١٣٨ .

(٥) كشاف القناع ، ١/١٣٢ . ومثله في : مطالب أولي النهى ، ١/١٥٠ . ولعل مراده أن الظن ولو كان غالباً بصدق أحد المتداعيين فإنه لا يكون كافياً بالحكم له ؛ لأن الشرع أوجب الحكم بين المتنازعين بأدلة وأمارات وقرائن ليس ظن القاضي منها ، ألا ترى أن شريحاً القاضي قضى لليهودي على علي بن أبي طالب ﷺ لقيام البينة مع اليهودي وانعدامها عند علي ﷺ ، ولم يقض شريح بينهما لمن يجزم بصدقه ؛ إذ لو كان لقضى بها لعلي ﷺ .

(٦) شرح المنتهى ، ١/٥٨٤ .

ولذا قد تتعدد الروايات في المذهب الواحد ، في المسالة الواحدة ، هل يؤخذ فيها بغلبة الظن أم لا ؟ ومن ذلك المسألة المتقدمة، وما ذكره أيضاً ابن قدامة في(باب سجود السهو) .

قال في إحدى مسائل الباب : " فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. وعنه : يبني على غالب ظنه ، وظاهر المذهب : أن المنفرد يبني على اليقين ، والإمام يبني على غالب ظنه ، فإن استويا عنده بنى على اليقين " [١] .

فهذه ثلاث روايات في مسألة واحدة اختلف قول الإمام أحمد فيها .

ولعل الضابط في هذا ـ والله أعلم ـ أن يقال :

الأصل حصول القطع بحكم المسألة ، ولا يكفي الظن أو غلبته إلا أن يدل الدليل عليه، أو يتعذر اليقين [٢] ، أو يشق تحصيله ، أو نحو ذلك [٣] .

وقد نبه ابن اللحام[٤] ـ رحمه الله ـ إلى اختلاف الأصحاب في العمل بالظن في مسائل ، وتركهم له في مسائل ، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قد جعل العمل بالظن أصلاً مطرداً عنده . قال يرحمه الله ـ :" لم يطّرد أصل أصحابنا في ذلك ، ففي

---

(١) المقنع ، ص٣٣ . وانظر : المغني ، ٤٠٦/٢ ؛ الكافي ، ٣٧٩/١ ؛ بدائع الفوائد ،ابن القيم ، ٢٦/٤ ؛ تقرير القواعد ، ١٨٣/٣ ؛ الإنصاف ، ٦٥/٤ ، وقال : إن الرواية الأولى هي المذهب مطلقاً ، وعليها جماهير الأصحاب .

(٢) كما في المسائل الاجتهادية ـ مثلاً ـ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في : كشاف القناع ، ١٣٢/١ ، ٢٥٨ ، ٥٠١ ؛ شرح المنتهى ، ٥٨٤/١ ؛ نيل الأوطار ، ٢٦٤/١ .

(٤) هو : علاء الدين علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام ، وهي حرفة أبيه ، من علماء الحنابلة وشيخهم في وقته ، فقيه أصولي ، له عناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، نشأ يتيماً، وسكن دمشق ، ثم انتقل إلى مصر ، ودرس في المنصورية بالقاهرة ، وفيها كانت وفاته سنة ٨٠٣هـ .
من مؤلفاته : القواعد ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية .
انظر : المقصد الأرشد ، ٢٣٧/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٧٦٥/٢ .

بعض الأماكن قالوا : يعمل بالظن ، وفي بعضها قالوا : لابد من اليقين ، وطرد أبو العباس أصله وقال : يعمل بالظن في عامة أمور الشرع، والله أعلم " [١] .

معنى الشك :

لغـــة : الشك : الارتياب .

وشك الأمر يشك شكاً : إذا التبس وشككت فيه[٢] .

والشك نقيض اليقين وضده [٣] .

اصـــطلاحاً : عرفه علماء الأصول بتعريف يغاير تعريف الفقهاء لـــه ، فقال الأصوليون في تعريفه : الشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[٤] .

وقـــال بعضهم : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك [٥] . فإذا ترجح أحدهما من غير قطع فهو الظن والمرجوح وهم [٦] .

وأمـــا الشك عند الفقهاء فقد أبان النووي ــ رحمه الله ــ عن معناه عندهم بقوله: " اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو الـــتردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحاً ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه .

وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم " [٧] .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٠ (طبعة دار الكتب العلمية) .

(٢) المصباح المنير ، ص١٢٢ . وانظر : المعجم الوسيط ، ص٤٩٠ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة، ١٧٣/٣ ؛ مختار الصحاح ، ص ٣١٣ ؛ لسان العرب، ٤٥١/١٠ ؛ المصباح المنير ، ص١٢٢ ؛ القاموس المحيط ، ص١٢٢٠ ، الشك .

(٤) اللمع ، الشيرازي ، ص٤ .

(٥) التعريفات ، الجرجاني ، ص١٢٨ .

(٦) انظر : نهاية الوصول ، ١٦/١ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٣٥/١ ؛ التعريفات ، ص١٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير، ٧٦/١ ؛ الكليات ، ص٥٢٨ .

(٧) المجموع ، ٢٢٣/١ . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٣٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٦٦/٣؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ، ٢١٩/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٠٦/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٥٨ .

وقد نص على هذا المعنى أيضاً عدد من علماء الحنابلة وأبانوا ـ في كتاب الطلاق ـ أن المراد بالشك مطلق التردد ، سواء كان على السواء ، أو ترجح أحد الطرفين " [١] .

وما قرره الفقهاء هنا هو الموافق لقول أهل اللغة ، لإن الشك عندهم ضد اليقين ـ وتقدم .

وبهذا يكون لفظ (الشك)عند الفقهاء يتناول الظن والوهم لأنهما خلاف اليقين [٢] .

والمعنى الإجمالي للقاعدة :

أن المكلف لا يدع العمل بما ثبت عنده باعتقاد جازم أو ما في حكمه ؛ لتردد يطرأ عليه ؛ استصحاباً للأصل المتيقن وتركاً للشك الطارىء [٣].

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [٤] .

جاء الظن في الآية هنا في معرض الذم ، لأنه بمعنى الشك ، ومعنى الآية إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً [٥] .

٢- ما صح في الحديث أنه " شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " [٦] .

---

(١) كشاف القناع ، ٣٣١/٥ ومثله في : معونة أولي النهى ، ٦٤٧/٧ ؛ شرح المنتهى ، ١٤٢/٣ وقد يفهم من عباراتهم أن هـذا معناه في كتاب الطلاق فحسب ، لكن قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " حيث أطلق الفقهاء لفظ (الشك) فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما"، بدائع الفوائد ، ٢٦/٤ . وكلام النووي أيضاً ينص على أن هذا معناه في جميع أبواب الفقه .

وانظر : كشاف القناع ، ١٣٢/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ١٥٠/١ .

(٢) إرشاد أولي النهى ، البهوتي ، ١١٨٩/٢ ؛ حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ، ٥٩٥/٦ .

(٣) وفي هذا المعنى جواب على من أشكل عليه ظاهر لفظ القاعدة انظر : المجموع ، ٢٤١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٣/١ ، ٤١٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٣٩/٤ ؛ كشاف القناع ، ١٣٢/١ ؛ شرح المنتهى ، ٧٥/١ .

(٤) يونس : ٣٦ .

(٥) انظر : جامع البيان ، ابن جرير ، ١١٦/١١ ؛ المفردات ، ص٣١٧ ؛ تفسير المراغي ، ١٠٥/٤ .وانظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ١٦٤/١١ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ، رقم ١٣٧ .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم ٣٦١ ، واللفظ له .

قال القسطلاني [١] ــ رحمه الله ــ :

" وهــذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام ، وهى : استصحاب اليقين ، وطرح الشك الطارىء عليها ، والعلماء متفقون على ذلك " [٢] .

٣- عــن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يســلم ،فــإن كان صلى خمساً شفعن لــه صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان" [٣] .

قال ابن عبد البر [٤] ــ رحمه الله ــ :

" وفي هــذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام ،وهو أن اليقين لا يــزيله شك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه ..... فالواجب الذى قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين " [٥] .

---

[١] هو : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني ، من علماء الشافعية ، اشتهر بالصلاح والتعفف ، وكان عالماً بسنة النبي ﷺ ، ولد في مصر وبها نشأ ، ولم يكن له نظير في الوعظ ، توفي بالقاهرة سنة ٩٢٣هـ .
من مؤلفاته : إرشاد الساري على صحيح البخاري ، لطائف الإشارات في علم القراءات .
انظر : شذرات الذهب ، ١٢١/٨ ؛ البدر الطالع ، ٧٠/١ .

[٢] إرشــاد الســاري ، ٢٢٩/١ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٣/٤ ؛ إحكام الأحكام ، ١١٧/١ (تحقيق أحمد شاكر) ؛ البخاري بشرح الكرماني ، ١٧٤/٢ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٣١٦/١ ؛ شرح سنن النسائي ، محمد آدم ، ٤٨٢/٣ .

[٣] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له،رقم ٥٧١ .

[٤] هــو : أبــو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي ، من أئمة المالكية ، عــده الذهــبي ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، طال عمره وعلا سنده ، وكان لــه من فقه الاستنباط من كلام المصطفى ﷺ مايعجب منه الفقهاء والأذكياء ، تولى قضاء الأشبونة ، وتوفي في مدينة شاطبة سنة ٤٦٣هـ .
من مؤلفاته : الاستذكار ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
انظر : وفيات الأعيان ، ٦٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ، ١٥٣/١٨ .

[٥] التمهيد ، ٢٥/٥ . وانظر : سبل السلام ، ٣٩٦/١ ؛ نيل الأوطار ، ١٢٣/٣ .

٤- عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال : " حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " الحديث [١] .

قال ابن الأثير [٢] ـ رحمه الله ـ :

" أي : دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه " [٣] وهو اليقين والظن .

٥- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه [٤].

٦- أن اليقين أقوى من الشك فلا يرتفع القوي بالضعيف [٥] .

فروع على القاعدة :

١- إن شك في غسل عضو ، أو مسح رأسه ، في أثناء الوضوء كان حكمه حكم من لم يأت به ؛ لأنه اليقين [٦] .

٢- لو أدرك المأمومُ الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيرة الإحرام هل رفع الإمام رأسه لم يعتد

---

[١] رواه أحمد في مسنده ، رقم ١٧٢٣ ؛ والترمذي في سننه ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب حديث اعقلها وتوكل رقم ٢٥١٨ ، وقال : "حسن صحيح" ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات، رقم ٥٧١٤ ؛ والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، ٢/ ١٣ ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الورع والتوكيل ، رقم ٧٧٢ ؛ وصححه الألباني في الإرواء ، ١٥٥/٧ .

[٢] هو : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، كان عالماً في الفقه والأصول واللغة والحديث ، وكان معظماً عند ملوك الموصل ، عرض له فالج في أطرافه وعجز عن الكتابة ولزم داره ، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ .
من مؤلفاته : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢١/ ٤٨٨ ، البداية والنهاية ، ٨/١٧ .

[٣] النهاية ، ٢٨٦/٢ . وانظر : شرح الأربعين النووية ، النووي ، ص٣٦ ؛ رياض الصالحين ، ص٢٠٦ .

[٤] الفروق ، القرافي ، ١١١/١ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١١٨/١ ؛ المجموع المذهب ، ٣٠٤/١ ؛ القواعد ، الحصني ، ١/ ٢٧٠ ؛ عمدة القاري ، ٢٥٣/٢ ، قال : " والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها " .

[٥] درر الحكام ، ٢٢/١ .

[٦] المغني ، ١٦٠/١ ؛ كشاف القناع ، ٨٦/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ١٠٨/١ .

بتلك الركعة [1] .

٣- لو شك في عدد الأشواط في الطواف بنى على اليقين إجماعاً [2]، واليقين الأقل .

٤- لو علم أنه ترك ركناً من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود جعله ركوعاً ويلزمه الإتيان به وبما بعده [3] .

٥- لو أخل الحاج بحصاة واجبة ولم يدر من أي الجمار تركها بنى على اليقين فجعلها من الجمرة الأولى [4] .

٦- لو طلق زوجته وشك في العدد أهي اثنتان أم واحدة بنى على اليقين ،فتطلق طلقة واحدة [5].

٧- لو وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه فله مثل ما لأقلهم لأنه المتيقن [6] .

٨- لو شك الزوج في كون زوجته أخته من الرضاع لم يزل النكاح ؛ لأن الأصل الحل وهو المتيقن [7] .

٩- لو قال : له علي إما درهم وإما درهمان ، كان مقراً له بدرهم ، والثاني مشكوك فيه فلا يلزم [8] .

---

(١) المغني ، ١٧٧/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٧/١ ؛ شرح المنتهى ، ٢٣١/١ .

(٢) المغني ، ٢٢٤/٥ ؛ الإجماع ، ابن المنذر ، ص٣٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٨٣/٢ .

(٣) المغني ، ٢/ ٤٣٦ ؛ المحرر ، ١٤٧/١ (طبعة دار الكتب) ؛ كشاف القناع ، ٤٠٦/١ .

(٤) المغني ، ٣٣١/٥ ؛ كشاف القناع ، ٥٠٩/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٥٩٠/١ .

(٥) المغني ، ٥١٥/١٠ ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ منتهى الإرادات ، ٣٠٩/٢ .

(٦) المغني ، ٤٢٦/٨ ؛ كشاف القناع ، ٣٨٢/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٨٤/٢ .

(٧) المغني ، ٣٤٣/١١ ؛ الإنصاف ، ٢٧٧/٢٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٨/٥ .

(٨) المغني ، ٢٩١/٧ ، كشاف القناع ، ٤٨٧/٦ .

مستثنيات من القاعدة :

أورد بعض علماء الشافعية وغيرهم مسائل قالوا إنها مستثناة من القاعدة ، وخالفهم فيها آخرون [١] .

والمتأمل لهذه المسائل لا يجدها تنقض القاعدة أو تخرجها عن عمومها ، وإنما هي مسائل عارضها أصل آخر تندرج تحته ، ويتنازع الفقهاء بأي الأصلين تلحق ، وأما القاعدة فهي مسلمة عند الجميع وإنما النزاع في كيفية استعمالها .

قال العلائي [٢] ـ رحمه الله ـ :

" والتحقيق : أن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب ، بل إنما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل" [٣] .

وقال العيني [٤] ـ رحمه الله ـ :

" العلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها " [٥] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٢٦١/١ ؛ المجموع المذهب ، ٣١٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢٩/١ ؛ المنثور ، الزركشي ، ٢٨٨/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٧٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٥٤ وانظر أيضاً : المغني ، ١٦٠/١ ؛ بدائع الفوائد ، ابن القيم ، ٢٧٣/٣ ، ٢٦/٤ .

(٢) هو : خليل بن كَيْكَلْدي بن عبدالله العلائي الدمشقي ، من علماء الشافعية ، كان حافظاً ، فقيهاً ، أديباً ، صاحب مصنفات ، تنبيء عن إمامته وضبطه ، توفي ببيت المقدس سنة ٧٦١هـ .

من مؤلفاته : المجموع المذهب في قواعد المذهب ، الأربعين في أعمال المتقين .

انظر : البداية والنهاية ، ٦٠٠/١٨ ؛ الدرر الكامنة ، ٢/ ٩٠ .

(٣) المجموع المذهب ، ٣١٨/١ . وانظر : المجموع ، النووي ، ٢٦١/١ ، وقال : " وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها ، وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها " .

(٤) هو : بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي المعروف بالعيني ، من علماء الحنفية ، رحل في طلب العلم ، واستقر به المقام في القاهرة ، فدرس فيها وتولى قضاء الحنفية بها ، كان معاصراً لابن حجرالعسقلاني ، وكان بينهما منافسة ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ .

من مؤلفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق .

انظر : البدر الطالع ، ١٥٨/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٠٧ .

(٥) عمدة القاري ، ٢٥٣/٢ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١١٨/١ .

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ :

" النوع الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة ....حتى يثبت خلاف ذلك ....ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحكامه ؛ لتجاذب المسألة أصلين متعارضين " [(١)] .

وبهذا التقرير تنضبط مسائل هذه القاعدة ، وتُخَرَّج كل مسألة على أصلها ، وتندفع إشكالات قد ترد في هذا الباب ، والله أعلم .

---

(١) إعلام الموقعين ، ٢٥٦/١ ثم ذكر مسائل اختلف العلماء فيها لأجل ذلك ، وانظر : تقرير القواعد ، ١٦٢/٣ .

العمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن [١]

معنى القاعدة :

معنى الظن :

لغة : قال ابن فارس: "الظاء والنون أُصَيْل صحيح يدل على معنيين مختلفين : يقين وشك " [٢] .

وفي القاموس : " الظن : التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم " [٣] .

واصطلاحاً : قال الطوفي [٤] في تعريفه :

" هو رجحان أحد الاحتمالين في النفس من غير قطع .

وإن شئت فقل : هو الحكم الراجح غير الجازم " [٥] .

وقد تقدم تعريف اليقين لغة واصطلاحاً وأن الفقهاء قد يطلقون اليقين والعلم على الظن [٦] .

---

(١) المغني ، ٢٠١/١٤ وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٧٠/٢ ؛ المنثور ، ٣٥٤/٢ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ١ /٧٤ ؛ مغني ذوي الأفهام ، ص١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٢٤ ؛ المختارات الجلية ، ابن سعدي ، ص ١٣٧ ، الأقمار المضيئة ، ص٢٨٢ ؛ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي،الزحيلي،ص٦٨٦؛ موسوعة القواعد، الندوي،٤٣٩/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ص٦١٥ ، ظن .

(٣) القاموس المحيط ، ص١٥٦٦ ؛ وانظر : مختار الصحاح ، ص٣٦٧ ظن .

(٤) هو : سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي ، ولد بقرية (طوف) بالعراق ، من علماء الحنابلة، برع في الأصول ، واتهم بالتشيع ، وله كلام في بعض مصنفاته يدل على ذلك ، ولعله تاب قبل موته ، توفي بفلسطين سنة ٧١٦هـ .

من مؤلفاته : البلبل في أصول الفقه ، التعيين في شرح الأربعين ، الرياض النواظر في الأشباه والنظائر .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٠٢/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٤٢٥/١ .

(٥) شرح مختصر الروضة ، ١٧٤/١ وانظر : الحدود في الأصول ، ابن فورك ، ص١٤٨ ،التعريفات، الجرجاني، ص١٤٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٧٦/١ ؛ القطع والظن ، الشثري، ٩٤/١ .

(٦) انظر قاعدة (لانزول عن اليقين بالشك) ص ٥٧ .

كما قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :

" الظن يسمى علماً ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) ولا سبيل إلى العلم اليقيني هنا فجازت بالظن " (٢) .

ويعـــبر عن الظن عندهم تارة بلفظ الشك ؛ لأنه خلاف اليقين ؛ حيث إن الشك عند الفقهاء يراد به مطلق التردد ، سواء أكان الطرفان سواء ، أو أحدهما راجحاً .

فإن كان أحدهما راجحاً سمي ظناً عند الأصوليين ، وشكاً عند الفقهاء (٣) .

وعلى هذا :

فالظن في هذه القاعدة ليس بمعنى اليقين قطعاً وإنما هو الاحتمال أو التردد الراجح (٤) .

حكم العمل بالظن مع القدرة على اليقين :

إذا أمكن المكلف العمل باليقين فهل يجوز له العمل بالظن وترك اليقين ؟ (٥) .

له أحوال :

الأولى : يصح العمل بالظن بلا خلاف .

كالمتطهر بماء قليل يظن طهارته وعنده ماء البحر المتيقَن طهارته .

الثانية : لا يصح بلا خلاف .

كالمصـــلي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لا يصح له استقبال القبلة ظناً ، بل لابد له من اليقين في إصابة عين الكعبة .

الثالثة : ما اختلف فيه .

---

(١) الممتحنة : ١٠ .

(٢) المغني ، ١٤/١٤٤ .

(٣) المجموع ، ١/٢٢٣ ؛ وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : " ما لم يكن الشك غلبة ظن " تقرير القواعد ، ٢/١٢ ، فسمى غلبة الظن شكاً .

(٤) انظر : القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي ، ص١٠٩ .

(٥) المنـــثور ، ٢/٣٥٤ ؛ مختصـــر من قواعد العلائي ، ١/٧٤ ؛ الأقمار المضيئة ، ص٢٨٢ قال الحطاب في تحرير المقالة في شـــرح نظائر الرسالة ، ص٢٢٥ : " الظن يعطى حكم اليقين في مسائل ، وحكم الشك في مسائل، واختلف فيه في مواضع هل يعطى حكم اليقين أوحكم الشك ؟" .

وابـــن قدامة ــ رحمه الله ــ صاغ القاعدة بلفظٍ متفق عليه ، وهو أن العمل باليقين عند القدرة عليه أولى ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في صحة العمل بالظن مع القدرة على اليقين .

وتعبير ابن قدامة – رحمه الله – بلفظ (الأولوية) مشعر بأن المرء لو عمل بالظن مع قدرته على اليقين، فقد ترك الأولى وأجزأه ذلك .

والأصل : أن يعمل الإنسان باليقين كما قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في الإقرار : " أصل ما انبنى عليه الإقرار أني أُعمل اليقين ، وأطرح الشك ، ولا أستعمل الغلبة " [1] .

ويقول الشيخ ابن سعدي [2] ــ رحمه الله ــ :

"القاعدة الشرعية أنه:متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين"[3].

فالأحوط للمكلف إعمال اليقين متى قدر على ذلك ولو كان في المسألة خلاف ، ؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب [4] .

لكن إذا شق على المكلف العمل باليقين ، أو احتاج إلى إعمال الظن ، أو تعذر اليقين من باب أولى فله الأخذ بالظن إن وجد من يقول به في عين مسألته .

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ :

" القبِلة يكثر الاشتباه فيها ، فيشق اعتبار اليقين ، فسقط ؛ دفعاً للمشقة " [5] .

لكن لا يعمل بكل ظن ، وإنما ما ترجح صوابه وصدقه ، ولا يلتفت إلى ما تبين خطؤه ، عملاً بالقاعدة الفقهية : (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه) [6] .

---

(١) المنثور ، ٣/٣٨٠ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٢٣ .

(٢) هــو : عــبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي ، من فقهاء الحنابلة ومن علماء نجد الكبار ، فقيه ، أصولي ، مفســر ، لــــه عــناية كبيرة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختياراتهما ، كانت لــه الرئاسة العلمية والشرعية في القصيم ، توفي في بلده عنيزة سنة ١٣٧٦هــ .

ومن مؤلفاته : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، رسالة في القواعد الفقهية .

انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، ٣/٢١٨ ؛ موسوعة أسبار ، ٢/٥٣٥ .

(٣) المختارات الجلية ، ص١٣٧ وانظر : موسوعة القواعد ، الندوي ، ٢/٤٣٩ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/١١١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٥٧ .

(٥) المغني ، ١/٨٥ .

(٦) المنثور ، ٢/٣٥٣ ؛ الاشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٨٩ .

أدلـة القاعدة :

أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة الكبرى : (لانزول عن اليقين بالشك) ؛ لأنها بمعناها [١].

ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة أخرى ، منها :

١- أن الخلفاء الراشدين ﷺ إذا أشكلت عليهم مسألة أو نازلة ولم يجدوا في الكتاب ولا في السنة حكمها ، سألوا عنها الناس هل يحفظون عن رسول الله ﷺ شيئاً ، ليحكم به الحاكم وهو حق يقيناً ، قبل الاجتهاد وهو ظن .

فقد كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه مـا يقضـي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟

فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا أو بكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤسـاء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل :هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به" [٢].

٢- قـول عمر بن الخطاب ﷺ ــ في قصة فاطمة بنت قيس [٣] : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة " [٤] .

---

[١] انظر أدلتها ص ٧٠ .

[٢] رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأى على الأصول عند عدم النصوص ؛ ورواه الدرامي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ٥٨/١ .

[٣] هي : فاطمة بنت قيس الفهْرية ، إحدى المهاجرات ، طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومى ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم ، فنصحها رسول الله ﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣١٩/٢ .

[٤] المصـنف، ابن أبي شيبه، كتاب الطلاق ، من قال في المطلقة ثلاثالها النفقة ، ١٤٨/٥، شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الطلاق ، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ، ٦٧/٣ .

فروع على القاعدة :

١- من كان على طهارة وأكل من لحم الإبل ، وأراد الصلاة فالأولى لـــه الوضوء ثانية ؛ ليكون على طهارة يقيناً [(١)] .

٢- الأولى في حـــق المستحاضـــة الاغتسال لكل صلاة مع الوضوء ؛ لتتيقن صحة صلاتها ؛ لأن " الغسل لكل صلاة أفضل ؛ لما فيه من الخروج من الخلاف ، والأخذ بالثقة والاحتياط " [(٢)] .

٣- إذا اختلف مجتهدان في القبلة ، ومعهما من ليس من أهل الاجتهاد فيها ، فالأولى في حقه تقليد الأفضل ؛ لأنه فعل الواجب عليه يقيناً [(٣)] .

٤- لـــو سبّح بالإمام ثقتان لتنبيهه على زيادة أو نقصان ، وكان جازماً بصواب نفسه ، لم يلزمه الرجوع إليهما ؛ لأن قولهما يفيد الظن،ويقينه مقدم عليه[(٤)] .

٥- السعي في الدور الأرضي من المسجد الحرام ــ وفي وقت الزحام ــ أولى من السعي في الدور الثاني ؛ لأنه يؤدي الواجب يقيناً [(٥)] .

٦- مـــن أراد رمـــي الجمرة فالأولى لــــه رميها من الدور الأرضي ، حتى يعلم يقيناً استقرارها في المرمى، وهو أولى من رميها من الدور العلوي ؛ لأنه لا يتيقن استقرارها في الحوض [(٦)] .

٧- من حلف أو نذر أن يصلى صلاة تكون له بمائة ألف صلاة فالأولى له فعلها في المسجد الحرام؛ ليؤدى الواجب يقيناً ، بخلاف ما لوصلاها خارجه داخل حدود الحرم .

٨- الأولى في حـــق القاضـــي أن لا يســـمع الشهادة على الشهادة إلا إذا تعذرت شهادةشاهد الأصل[(٧)].

---

(١) المغني ، ٢٥٠/١ ؛ كشف المخدرات ، ٦٨/١ .

(٢) المغني ، ٤٤٩/١ ؛ وانظر : كشف المخدرات ، ٩٦/١ .

(٣) المغني ، ١٠٩/٢ ؛ الرعاية الصغرى ، ٨٢/١ .

(٤) المغني، ٤١٣/٢ ؛ورجح ابن قدامة أنه لايجوز له متابعتهم،والمثبت هو ما في الروض المربع،ص٨٢.

(٥) أبحـــاث هيئة كبار العلماء ، ٢٤/١ ، ونص قرار الهيئة : " انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة " .

(٦) انظر : مفيد الأنام ، ابن جاسر ، ٣٣٣/٢ .

(٧) المغني ، ٢٠١/١٤ ؛ الرعاية الصغرى ، ٤٠٠/٢.

مستثنيات من القاعدة :

١- إذا وقـــع على إنسان ماء وهو في الطريق لم يسأل عن طهارته ؛ لأن الظن طهارته وهو كاف هنا ، فلا حاجة للمزيد [١] .

٢- إذا صلى المجتهد في القبلة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً ، لم تلزمه الإعادة ؛ لأنه أداها باجتهاده ظاناً صواب نفسه [٢] .

٣- إثبات النسب بالفراش أولى من إثباته بالبصمة الوراثية، بل ولا يصح إذا كان النسب ثابتاً [٣] .

٤- الحكـــم بدخـــول الشهر بناء على رؤية الهلال بالعين المجردة أولى من تكليف الناس بالمراصد الحديـــثة ؛ لموافقة ماكان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، إذ لم يرد في الأدلة الشرعية تكليف الناس بهذه الآلات [٤] .

٥- يحكـــم بدخول شهر رمضان بقول واحد ، ولا ينتظر إتمام شعبان ثلاثين يوماً ؛ لنتيقن دخول شهر الصوم [٥] .

---

[١] المغـــني ، ٨٧/١ ؛ لمـــا روى مـــالك في الموطأ ، في باب الطهور للوضوء من كتاب الطهارة ، ٢٣/١ " أن عمر بن الخطـــاب ﷺ مـــر هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو : ياصاحب الحوض ، أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : ياصاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد عليها وترد علينا " .

[٢] المغني ، ١١١/٢ ؛ الرعاية الصغرى ، ٨٢/١ .

[٣] البصمة الوراثية، فضيلة الشيخ الدكتور / عمر السبيل – رحمه الله – ، ص٤١ .

[٤] انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ابن باز ، ٦٩/١٥ .

[٥] المغني ، ٣٢٥/٤ ؛ الرعاية الصغرى ، ١٩٩/١ .

الأصل بقاء ما كان على ما كان [١]

التعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية المندرجة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لايزول بالشك)[٢]. بل إن من أهل العلم من جعلها مرادفة ومفسرة لها [٣] .

وهذه القاعدة دليل من أدلة الفقه ، وأصل من أصوله ، فهي مرادفة لمعنى (الاستصحاب)، أو إن شئت قلت : هي قاعدة الاستصحاب [٤] .

معنى القاعدة :

معنى الأصل :

لغة : أسفل كل شيء وأساسه [٥] .

---

[١] المغني ، ١٤/ ٣٢٢ ؛ المجموع المذهب ، ٣٠٣/١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٦٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١١٩ ؛ إيضاح المسالك ، ص١٤٠ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم،ص٤٩ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ص٤٨٨ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص٥٩ ؛ القواعد الفقهية ، د. عبدالله العيسى ، ص٣٢٤ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص٨٧ ؛ تطبيقات قواعد الفقه ، ص٣٤٩ .

[٢] انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١١٩ ؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، ص٤٩ ؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، السدلان ، ص١١٣ .

[٣] انظر : المجموع المذهب ، ٣٠٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٣/١ ؛ القواعد ، الحصني، ٢٦٩/١ القواعد والأصول الجامعة ، ابن سعدي ، ص٣٧ .

[٤] انظر المجموع المذهب ، ٣٠٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٣/١ ؛ التمهيد ، الإسنوي ، ص٤٨٩ ؛شرح المنهج المنتخب ، ص٤٨٨ ؛ درر الحكام ، ٢٣/١ ؛ رسالة في القواعد ، ابن سعدي ، ص٢٦ .

[٥] انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٠٩/١ ؛ لسان العرب ، ١٦/١١ ؛ المصباح المنير ، ص٦ ؛ القاموس المحيط ، ١٢٤٢ ، (أصل) . وللأصوليين تعريفات أخرى نسبوها للغة منها : أن الأصل ما يتفرع عنه غيره ، وقيل : ما منه الشيء ، وقيل: منشأ الشيء ، وقيل غير ذلك من التعريفات ، ولم أجدها في كتب اللغة ، انظر : شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ١٢٣/١ ؛ نهاية السول، ٨/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٨/١ .

ووجدت السبكي ـ رحمه الله ـ قد نص على أن أهل الأصول ذكروا تعريفات لغوية للأصل لم يذكرها أهل اللغة ، قال ـ رحمه الله ـ : " وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو ما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة " . الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢١/١ .

اصطلاحاً : ما يثبت حكمه بنفسه ، ويتفرع عنه غيره [١] .

ويطلق (الأصل) في الاصطلاح أيضاً على معان ، من أشهرها [٢] :

١- الدليل ، كقولهم : أصل المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها .

٢- الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أى : الراجح هو الحقيقة لا المجاز .

٣- القاعدة المستمرة ، كقولهم : من أصول النحو : رفع الفاعل .

٤- المستصحب ، كقولهم : طهارة الماء أصل ، أي : طهارة الماء مستصحبة .

وأما معنى (الأصل) في القاعدة فمنهم من قال : هو بمعنى الدليل ، أي : الدليل الذي يرجع إليه عند الاختلاف [٣] .

ومنهم من قال : هو بمعنى الراجح ، فالمتيمم – مثلاً – إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا يخرج منها ؛ لأن الراجح بقاء ما كان على ما كان [٤] .

ومنهم من قال : هو بمعنى القاعدة ، والمعنى : أن القاعدة بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك [٥] .

ومنهم من قال : هو بمعنى المستصحب ، أى المستصحب بقاء ما كان على ما كان [٦] .

والظاهر – والله أعلم – أن مرد هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الأنظار للقاعدة ، ولعل آخرها أجمعها ، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى .

تعريف الاستصحاب وأقسامه :

لما كانت هذه القاعدة هي قاعدة (الاستصحاب) عند كثير من أهل العلم ، حتى إن منهم من

---

[١] انظر : الإبهاج ، ٢١/١ ؛ التعريفات ، الجرجاني، ص٢٨؛ شرح الكوكب المنير، ٣٨/١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص٥٢.

[٢] انظر : شرح مختصر الروضة ، ١٢٦/١ ؛ المجموع المذهب ، ٣٠٥/١ ؛ نهاية السول ، ٩/١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٧١/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٨/١ ؛ الكليات ، الكفوي ، ص١٢٢ ؛ فواتح الرحموت ، ١٥/١ .

[٣] القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص٥٨ .

[٤] شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ١٢٦/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٨/١ .

[٥] شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص٨٧ .

[٦] المجموع المذهب ، ٣٠٥/١ ؛ القواعد الحصني ، ٢٧٢/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٦٠.

عرف الاستصحاب بلفظ القاعدة ، كالجرجاني [(١)] ؛ حيث قال : " الاستصحاب هو عبارة عن إبقاء مــا كان على ما كان عليه لا نعدام المغير " [(٢)] لذا كان من المناسب التعريف بالاستصحاب وبيان أقسامه .

الاستصحاب لغــــة : "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته"[(٣)] . وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه [(٤)] .

واصطلاحاً : هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك [(٥)] .

أقسام الاستصحاب[(٦)] :

يقسم الاستصحاب إلى قسمين :

الأول : استصحاب الماضي في الحاضر ، وتحته أقسام :

٣- استصحاب العدم الأصلي ، كنفي وجوب صلاة سادسة .

٤- استصحاب الدليل الشرعي ، كاستصحاب العموم إلى أن يرد المخصص ، واستصحاب النص حتى يرد الناسخ .

٣- استصــحاب حــال الإجمــاع في محــل الخلاف ، كالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فهل يستصحب الإجماع المنعقد على صحة صلاة المتيمم عند عدم الماء ؟ فيه خلاف مشهور .

الثاني : استصحاب الحاضر في الماضي ، ويسمى (الاستصحاب المقلوب) .

---

(١) هــو : علي بن محمد علي الحسيني المعروف بالشريف الجرجاني ، من علماء العربية ، صنف كتباً في النحو وفي العلوم العقلية والنقلية ، توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ .
من مؤلفاته : التعريفات ، مقاليد العلوم .
انظر : البدر الطالع ، ٣٣٣/١ ؛ الفوائد البهية ، ص١٢٥ .

(٢) التعريفات ، ص٢٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغه ، ٣٣٥/٣ ، صحب .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ٣٣٥/٣ ؛ المصباح المنير ، ص١٢٧ ؛ الكليات ، الكفوي ، ص٨٢ .

(٥) شــرح مختصــر الروضــة ، ١٤٨/٣ . وانظــر : الــتعريفات ، ص٢٢ ؛ الكلــيات ، ص١٠٦ ؛ إرشــاد الفحول ، ص٣٥٢ .

(٦) انظــر : المصدر نفسه ، وأيضاً : روضة الناظر ، ٥٠٤/٢ ؛ إعلام الموقعين ، ٢٥٥/١ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ، ٣/ ١٦٨ ؛ المجموع المذهب ، ٣٠٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ،السيوطي ، ص١٦٠ .

وفي هذين القسمين وما يندرج تحت أولهما تفصيل وخلاف[١].

والقسم المراد في القاعدة هنا هو القسم الأول وهو استصحاب الماضي في الحاضر كما هو ظاهر من لفظ القاعدة ، إلا أن يقال : إذا تقرر أن ما ثبت في الزمن الماضي حكمه مستمر في الزمن الحاضر ، فينبني عليه أن ما هو ثابت في الزمن الحاضر هو امتداد لما كان ثابتاً في الزمن الماضي فهو متوجه [٢] ، والله أعلم .

تنبيـــه :

العمل بهذا الأصل (وهو بقاء ما كان على ما كان) جارٍ ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، كوجود بينة أو دليل ينقل عن هذا الأصل ، فإن ما دلت عليه البينة أو الدليل مقدم على ما دل عليه الأصل ؛ لأن معها زيادة علم ينقل عن الأصل فتُقدَّم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

" إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجح عليه ، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام ، هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم .... ، لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض ، ومادل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي وهذا هو الصواب " [٣] .

وعلى هذا : فإنه يرجع لهذه القاعدة ويعمل بها عند عدم الدليل بعد البحث التام ، وكذا عند التعارض، أوالشك بين الأمرين حتى يثبت خلاف ما دلت عليه القاعدة .

ومما ذكره **ابن قدامة** – رحمه الله – في ذلك : لو شهد اثنان بأن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى أن مات ، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته قدمت بينة العتق والبيع [٤] .

---

[١] انظر تفصيل ذلك في : روضة الناظر ، ٥٠٤/٢ ؛ إعلام الموقعين ، ٢٥٥/١ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ، ١٦٨/٣ ؛ المجموع المذهب ، ٣٠٥/١ ؛ الأشباه والنظائر السيوطي ، ص١٦٠ .

[٢] انظر : درر الحكام ، ٢٧/١ ؛ الفوائد الجنية ، ١٩٨/١ .

[٣] مجموع الفتاوى ، ١٥/٢٣ــ١٦ .

[٤] المغني ، ٣٢٤/١٤ .

وذكر أيضاً : إذا خلف الميت ولدين مسلماً وكافراً فادعى المسلم أنه مات مسلماً ، وأقام بذلك بينة ، وأقام الكافر بينة من المسلمين أنه مات كافراً ، وعرف أصل دينه قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه ؛ لأن المبقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها على الأصل الذي تعرفه ، والأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها [١] . بل إن من الأصحاب من جعل بينة الناقل عن الأصل مقدمة حتى لو وجد مع الباقي على الأصل بينة على قوله سوى الأصل .

ومما ذكره ابن قدامة – رحمه الله – في هذا مسألة : إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ، فقال الأول منهما : مات في شعبان فورثته وحدي ، وقال الآخر : مات في رمضان فالميراث بينهما ؛ لأن الأصل بقاء حياته حتى يعلم زوالها .

فإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ففيه وجهان :

أحدهما : يتعارضان .

والثاني : تقدم بينة موته في شعبان ؛ لأن معها زيادة علم ؛ لأنها بينت موته في شعبان ، ويجوز أن يخفى ذلك على البينة الأخرى [٢] .

ولذا قعَّد بعضهم قاعدة : الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣] .

وعلى هذا:فإن المعتبر هو استصحاب الحكم ما لم يطرأ ما يغيره،سواء أكان الحكم إثباتاً أم نفياً.

أدلـة القاعدة :

أولاً : من الكتاب :

قولــه تعالى : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ .... ﴾ الآية[٤].

فقد دلت هذه الآية على تحريم هذه الأربعة المذكورة ، وما عداها فهو على الإباحة، وقد عُلمت

---

(١) المغني ، ٣٢٣/١٤ .

(٢) المغني ، ٣٢٣/١٤ .

(٣) شرح المنهج المنتخب ، ص٤٨٩ .

(٤) الأنعام : ١٤٥ .

هـــذه الإباحة "من الإباحة العقلية المعروفة عند أهل الأصول بالبراءة الأصلية وهى استصحاب العدم الأصلي ؛ لأن الأصل عدم تحريم شيء إلا بدليل ، كما قاله جمع من أهل الأصول " [(١)] .

والقـــول بإباحة ما عدا هذه الأربعة بناء على أصل الإباحة حتى يثبت دليل بتحريم غيرها وقد ثبت ، كتحريم الخمر ولحوم السباع وغيرها ، وما عداها باق على أصله .

ثانياً : من السنة :

ما ثبت في الصحيحين أنه " شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " [(٢)] .

فيه دلالة على إعمال الأصل المتيقن وهو بقاء الطهارة، وطرح الشك الطارىء ، وهو انتقاضها، فنعمل بالأصل الثابت ونستصحب حكمه حتى يثبت خلافه [(٣)] .

ثالثاً : من الإجماع [(٤)] :

١- فقد أجمع أهل العلم على أن من شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز لـــه الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة إعمالاً للأصل في الحالين .

٢- أن الفقهاء اتفقوا على أن من تيقن حصول شيء وشك في حدوث المزيل أخذ بالمتيقن ، وهذا عين الاستصحاب .

رابعاً : من المعنى [(٥)] :

١- أن العقلاء وأهل العرف اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه ، وله أحكام خاصة بـــه ، فـــإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم ؛ لأنه ضرورة ، وحينئذ يجب العمل به .

---

(١) أضواء البيان ، ٢٤٩/٢ . وانظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٢٠٦/٢ ؛ فتح القدير ، ١٧٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٠ .

(٣) انظـــر : شـــرح صـــحيح مسلم ، النووي ، ٤٣/٤ ؛ إحكام الأحكام ، ١١٧/١ ؛ إعلام الموقعين ، ٢٥٦/١ ؛ إرشاد الساري ، ٢٢٩/١ .

(٤) انظـــر : المحصول ، الرازي ، ١٢١/٦ ؛ الأحكام ، الآمدي ، ٤/ ٣٦٧ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٧٢ ؛ شرح مختصر الروضة ، ١٤٨/٣ ؛ الإبهاج ، ١٧١/٣ .

(٥) المصدر نفسه .

٢- أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير .

٣- أن الباقي على ما كان لا يفتقر إلى سبب وشرط جديدين ، بل يكفيه دوامهما ، بخلاف الناقل فهو مفتقر إليهما ، فيكون الباقي راجحاً .

فروع على القاعدة :

١- إذا استترت الشمس أوالقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف [(١)] .

٢- لو أكل شاكاً في طلوع الفجر و لم يتبين الأمر فليس عليه القضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر ؛ لأن الأصل بقاء الليل [(٢)] .

٣- لو اتفق الزوجان على أن أحدهما أسلم قبل صاحبه ولا يعلمان عينه فلها نصف الصداق ؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمة الزوج [(٣)] .

٤- لو قال لامرأته : أنت طالق إنَّ أخاك لعاقل ، وشك في عقله لم يقع الطلاق ؛ لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك [(٤)] .

٥- لو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ، فادعت أنها أسلمت قبل موته ولا بينة لها ، فأنكرها الورثة ، فالقول قولهم ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كانت من الكفر [(٥)] .

٦- لو أكل شاكاً في غروب الشمس و لم يتبين فعليه القضاء ؛ لأن الأصل بقاء النهار[(٦)].

٧- لو اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة ما دام حياً ، ويُنفَق عليها من ماله حتى يتبين أمره ؛ لأنها محكوم لها بالزوجية والأصل بقاؤها [(٧)] .

٨- من مات عن ابنين مسلم وكافر ، فادعى كل منهما أن أباه مات على دينه ، وعرف أصل

---

(١) المغني ، ٣٣٠/٣ ؛ كشاف القناع ، ٦٢/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٣٢/١ .

(٢) المغني ، ٤/ ٣٩٠ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٢١ ؛ كشاف القناع ، ٣٢٢/٢ .

(٣) المغني ، ١٢/١٠ ؛ كشاف القناع ، ١١٩/٥ ؛ شرح المنتهى ، ٦٨٥/٢ .

(٤) المغني ، ٤٣٠/١٠ ؛ كشاف القناع ، ٢٧٦/٥ ؛ شرح المنتهى ، ١٠٦/٣ .

(٥) المغني ، ٣٢٥/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٣/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٧٢/٣ .

(٦) المغني ، ٣٩١/٤ ؛ الفوائد الجنية ، ١٩٩/١ .

(٧) المغني ، ٢٥٥/١١ ؛ كشاف القناع ، ٥/ ٤٢٣ ؛ مطالب أولي النهى ، ٥/ ٥٦٩ .

دينه من إسلام أو كفر قُبل قول مدعيه ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين [١] .

مستثنيات من القاعدة :

١- أن المودَع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها بسبب خفي كسرقة والمالك ينكر فالقول قول المودَع بيميـــنه، مع أن الأصل بقاؤها عنده حتى يثبت ردها لكن لما كانت الوديعة أمانة والمودَع أمين قدم قوله لئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليها [٢] .

٢- أن المطلقـــة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها مع أن الأصل بقاء العدة حتى يثبت انقضاؤها،لكن لماكان هذا الأمر مما تختص هي بمعرفته كان القول قولها فيه[٣].

٣- أن القاضي ينبغي له أن يسأل عن شهوده كل قليل ؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال [٤] .

ولا يدخـــل في مسائل الاستثناء هنا ما كان من باب الاحتياط ، كمن تيقن الطهارة وشك في الحـــدث فتوضأ ، أو من طلق زوجته وشك هل طلق ثلاثاً أم اثنتين فجعلها ثلاثاً ، فإن هذا لا يعد استثناء من القاعدة ، وإنما هو من باب الورع وإلا فإن الأصل بقاء طهارة الأول وعدم وقوع الطلقة الثالثة في المسألة الثانية [٥] .

---

(١) كشاف القناع ، ٤٠٢/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٧١/٣ .

(٢) المغني ، ٩/ ٢٧٣ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٨/٢ ؛ درر الحكام ، ٢٤/١ .

(٣) المغني ، ١٠/ ٥٦٣ ؛ الروض المربع ١٨٦/٣ (مع حاشية العنقري) ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا، ص٩٣ .

(٤) المغني ، ٥١/١٤ ، وقال : " وهل هذا مستحب أو واجب ؟ فيه وجهان أحدهما : مستحب ؛ لأن الأصل بقاء ما كان عـــلى مـــا كان ، فلا يزول حتى يثبت الجرح ، والثاني : يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها لأن العيب يحدث " ؛ شرح المنتهى ، ٥٢١/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٤٣١/٣ .

(٥) انظر : الفروق، القرافي، ٢٢٦/١ ؛ المنثور، ٢٧٧/٢؛ العمل بالاحتياط، منيب شاكر، ص٣٤٣ .

الأصـــــل العـــدم [١]

التعريف بالقاعدة :

هـــذه القـــاعدة وثـــيقة الصلة بقاعدة (الأصل بقاء ماكان على ماكان) وكلتاهما من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لايزول بالشك)[٢] ، وهي أصل في باب المعاملات وكثير من مسائل العبادات ، وهي مستند للقضاة والمُحَكَّمين ، ومرجع للشّاكين والمتنازعين .

والقاعدة مقررة عند الفقهاء وغيرهم ، بل إن استصحاب العدم والبراءة الأصلية أصل من أصول الفقه ، ودليل من أدلته .

قال الآمدي[٣] ـــ رحمه الله ـــ :

"الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم ، وبقاء ماكان على ماكان ، إلا ما ورد الشرع بمخالفته، فإنا نحكم به ، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية النفي الأصلي" [٤].

وهـــذه القاعدة وماماثلها من القواعد حجة يعمل بها عند عدم الدليل . أما مع قيامه فإنه يصار إلى مـــا دل عليه الدليل ؛ لأنه ينقل عن الأصل ، والناقل عن الأصل معه زيادة علم ليست مع مدعي الأصل فيصار إلى الناقل [٥] .

---

(١) المغـــني ، ١٤/ ٩٨ ، ٢٧٧ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص١٢٩؛ الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٦٩؛ درر الحكام، ٢٦/١؛ قواعد الفقه، الروكي،ص١٩٢؛ المدخل إلى القواعد، الحريري ، ص٨٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص١٢٩ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ٦٩ ؛ قواعد الفقه ، الروكي ، ص١٩٢ القواعد الفقهية، السدلان ، ص١٤١ .

(٣) هو : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدى ، ولد بآمد وإليها ينسب ، من علماء الأصـــول ، تحـــول عن المذهب الحنبلي إلى الشافعي وكان من أذكياء زمانه ، اتهم بفساد العقيدة ، وضعف الديانة ، وقـــيل في حقـــه مـــالا يظن بمثله ، هرب من الديار المصرية إلى الشام ، واستوطن حماة ، ثم انتقل إلى دمشق مدرساً بالعزيزية ،ثم عزل عنها ، وأقام في بيته حتى وفاته سنة ٦٣١هـ .

من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول .

انظر : وفيات الأعيان ، ٤٥٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٦٤/٢٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، ٤ /٣٦٨ .

(٥) انظر قاعدة (الأصل بقاء ماكان على ماكان) ص٨٢ .

شرح القاعدة :

ظاهر لفظ القاعدة أن هذا الأصل معمول به في كل أمر يشكل من حيث الوجود والعدم ، لكن ما عليه أهل العلم هو تقسيم هذه الأمور والصفات إلى قسمين(١) :

الأول : أمور وصفات عارضة : وهي التي يكون وجودها في الشيء طارئاً وليس أصلياً ، فهذه الأصـــل فيها العدم ؛ لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان ، فإذا كانت معدومة أصلاً ، فنستصحب هـــذا الأصـــل ، ويحكـــم بعدم الصفات الطارئة حتى يثبت وجودها ، فإذا ثبت وجودها صارت كالأصلية .

الثاني : أمور وصفات أصلية : وهي التي توجد مع الموصوف ، أو تكون مقارنة لوجوده .

وهذه الأصل فيها الوجود لا العدم ؛ لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان ، فإذا كانت موجودة أصلاً فنستصحب هذا الأصل ويحكم بوجودها حتى يثبت خلاف ذلك .

وذلك كالبكارة والسلامة من العيوب ونحو ذلك .

ويـــلحق بها أيضاً : الصفات العارضة التي ثبت وجودها بدليل فهي كالأصلية ، كالصحة في العقود بعد ثبوت انعقادها ، والحكم ببقائها بعد ثبوتها .

وبهذا يتبين أن المراد بالقاعدة القسم الأول ، وهو الأمور والصفات العارضة ، ولذا صاغ بعض الفقهاء القاعدة بقولهم : (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم)(٢) .

أدلة القاعدة :

١- عـــن أبي ثعلبة الخشني (٣) ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحـــد حـــدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلاتنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير

---

(١) غمز عيون البصائر ، ٢١٦/١ ؛ درر الحكام ، ٢٦/١ ؛ شرح القواعد ، الزرقا ، ص١١٧ .

(٢) مجلـــة الأحكام العدلية ، م٩ ؛ القواعد الفقهية ، الدعاس ، ص١٩ ؛ المدخل إلى القواعد ، الحريري ، ص٨٢ ؛ المدخل الفقهي ، الزرقا ، ٩٦٩/٢ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ١١٠/٢ .

(٣)هـــو : أبـــو ثعلـــبة الخشني ، معروف بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، روى أحاديث عن النبي ﷺ بعضها في الصحيحين ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، توفي سنة ٧٥هـــ .

انظر : الاستيعاب ، ٢٧/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٦٧/٢ ؛ الإصابة ، ٢٩/٤ .

نسيان فلا تبحثوا عنها " [(١)] .

فقد دل هذا الحديث على أن الأصل فيما سكت عنه الشارع عدم التكليف ؛ رحمة منه وعفواً ، وبه احتج من قال بعدم وجوب الوتر ، والأضحية ، وعدم تحريم العقود المختلف فيها ، كالمساقاة والمزارعة وغير ذلك .

قال ابن رجب – رحمه الله – في تعليل ذلك :

" ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة ؛ حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها ، ولا يصح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها " [(٢)] .

٢- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ أموالَ قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " [(٣)] .

فقد دل هذا الحديث على براءة ذمة المدعى عليه ؛ لأن الأصل عدم إلزامه إلا بما ثبت ، وأما المدعي فعليه البينة ؛ " لأنه يدعي خلاف الظاهر ، والأصل براءة الذمة ، وإنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه؛ لأنه يدعي ماوافق الأصل ، وهو براءة الذمة "[(٤)].

وأدلة هذه القاعدة كثيرة ؛ إذ أن أدلة الأصل أدلة للفرع ، وقد تقدم بسط الأدلة لقاعدة (لا نزول عن اليقين بالشك) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ١٢/١٠؛ مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، ثان منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام، ١٧١/١ والدارقطني في سننه ، كتاب الرضاع ، رقم ٤٢ ، ١٨٤/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٣/٨، والحديث حسنه النووي في الأربعين انظر : الأربعين مع شرحها لابن رجب ص٣٤٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، ص٣٥٧ . وانظر : التعيين في شرح الأربعين ، الطوفي ، ص٢٢٩ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٢/١ ، ٣٣٢/٥ ، وأصله في الصحيحين ، قال النووي في الأربعين : حديث حسن ، وصحح ابن حجر في البلوغ اسناده ، وكذا الألباني في الإرواء .

انظر : الأربعين النووية (مع شرحها جامع العلوم والحكم) ، ص٣٩١ ؛ بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام)، ٢٤٤/٤ ؛ تلخيص الحبير ، ٢٠٨/٤ ارواء الغليل ، ٣٠٧/٨ .

(٤) الأربعين النووية وشرحها للنووي ، ص٦٨ . وانظر : التعيين في شرح الأربعين ، ص٢٨٦ .

فروع على القاعدة :

١- لوشك في غسل عضو من أعضاء الوضوء ، أو مسح رأسه ، وهو يتوضأ ، كان حكمه حكم من لم يأت به ؛ لأن الأصل عدمه [١] .

٢- لو شك في حصول الكسوف مع غيم ، فلا يصلي ؛ لأن الأصل عدمه [٢] .

٣- إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الضرب [٣] .

٤- لو قال أحد الرجلين : إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق ، وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ، وغاب ولم يعلم ما هو لم تطلقا ؛ لأن الأصل عدم الطلاق [٤] .

٥- إن اختلفا في تفريط القيِّم على السفينة فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم التفريط ، وهو أمين[٥] .

٦- إن أقـــر المـــرتهن بالإذن ببيع المرهون ، واختلفا في شرط جعل ثمنه رهناً مكانه ، فقول الراهن مقدم ؛ لأن الأصل عدم الاشتراط [٦] .

٧- مَنْ أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل قوله ؛ لأن الأصل عدم الإكراه ، إلا إن وجدت دلالة عليه [٧] .

٨- لـــو اختلفا في أصل الوكالة فقال الوكيل : وكلتني ، وأنكر الموكِّل،فالقول قول الموكِّل ؛ لأن

---

(١) المغني ، ١٦٠/١ ؛ كشاف القناع ، ٨٦/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ١٠٨/١ .

(٢) كشاف القناع ، ٦٣/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٣٢/١ .

(٣) المغني ، ١٢/ ٧٦ ؛ كشاف القناع ، ٢٨/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٣٠٦/٣ .

(٤) المغني ، ٥١٦/١٠ ؛ تقرير القواعد ، ابن رجب ، ١١١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص١٣١؛ شرح المنتهى ، ٣ /١٤٤ . وعـــند الحنابلة : أن على كل منهما النفقة والكسوة والسكنى ، ويحرم عليهما الوطء ودواعيه إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ، وقد فَصَّل ابن رجب القول فى هذا .

(٥) المغني ، ٥٤٩/١٢ ؛ كشاف القناع ، ١٣٠/٤ ؛ مطالب أولي النهى ، ٩٤/٤ .

(٦) المغني ، ٥٣٠/٦ ؛ كشاف القناع ، ٣٣٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٥٦/٢ .

(٧) المغني ، ٢٦٤/٧ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٤/٦ .

الأصل عدم الوكالة [١] .

مستثنيات من القاعدة :

١- لوشـــك في غســـل عضو من أعضاء الوضوء ، أو مسح رأسه ، بعد الفراغ من الطهارة ، لم يلتفت إلى شكه ، مع أن الأصل عدم الفعل [٢] .

٢- يجـــب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله وما قرب منه عرفاً مع أن الأصل العدم [٣] .

٣- إذا اختلف المتبايعان في أجل أو شرط صحيح أو رهن تحالفا مع أن الأصل تقديم قول من ينفي ذلك مع يمينه ؛ لأن الأصل العدم [٤] .

٤- لو اختلف الشريكان في المضاربة فقال العامل : أذنت لي في البيع نسيئة ، وفي الشراء بعشرة ، وقـــال رب المال : بل أذنت لك في البيع نقداً ، وفي الشراء بخمسة ، فالقول قول العامل ، مع أن الأصل عدم الإذن [٥] .

هـــذه بعض المستثنيات من هذه القاعدة [٦]، ووجود المستثنى من عدمه راجع لاختلاف الفقهاء في المرجحات عند التعارض ، أو الشك في وجود الشيء من عدمه ، والله أعلم .

---

(١) المغني ٢١٦/٧ ؛ الواضح ، الضرير ، ٣٢/٣ .

(٢) المغني ، ١٦٠/١ ؛ كشاف القناع ، ٨٦/١ ؛ شرح المنتهى ، ٥٣/١ .

(٣) المغني ، ١/ ٣١٣ ؛ كشاف القناع ، ١٦٧/١ ؛ الروض المربع ، ٣١١/١ ، (مع حاشية ابن قاسم) .

(٤) المغـــني ، ٢٨٥/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٧٩/١١ ، والقول بتحالفهما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، قدمها في المغني، وجعلها في الإنصاف هى المذهب ، وعليها يصح الاستثناء .

والـــرواية الثانـــية أن القول قول من ينفيه ، قدمها في المقنع ، واقتصر عليها في التنقيح والمنتهى . انظر : المقنع، ص ١٠٧؛ التنقيح ، ١٧٩ ؛ شرح المنتهى ، ٥٦/٢ ، وعلى هذه الرواية يكون فرعاً للقاعدة .

(٥) المغـــني ، ٧/ ١٨٥ نص عليه الإمام أحمد ، وقال ابن قدامة : " و يحتمل أن القول قول رب المال وهو قول الشافعي ؛ لأن الأصل عدم الإذن " .

(٦) انظر غيرها في : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٦٩ ؛ غمز عيون البصائر ، ٢١٢/١ ؛ درر الحكام، ٢٦/١ ؛ شرح القواعد ، الزرقا ، ص١٢٠ .

الأصـــــل بـــراءة الذمـــــة [١]

التعريف بالقاعدة :

هـــذه القـــاعدة دليل من أدلة الفقه ، وأصل من أصوله ، وهي أصل في جانب المدعى عليه ، وحجة لـــه ، سواء أكان مشهوداً عليه أم لا ، وتتجلى هذه القاعدة وتكثر فروعها في باب الأقضية والدعاوى ؛ إذ الأصل فيها براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت المدعي خلاف ذلك .

ويـــندرج تحـــت هذه القاعدة جملة من الضوابط ، منها : (الأصل براءة ذمة المشهود عليه فلا تشغل بالشك) [٢] .وهي تندرج تحت القاعدة الكبرى : (اليقين لا يزول بالشك) [٣] .

قال ابن النجارـــ رحمه الله ـــ :

" ومماينـــبني على هذه القاعدة [٤]: أن لايطالب بالدليل ؛ لأنه مستند على الاستصحاب ، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لايطالب بحجة على براءة ذمته،بل القول في الإنكارقوله بيمينه"[٥].

معنى القاعدة :

معنى الذمة :

لغة : الذمة بالكسر : العهد والكفالة [٦] .

وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة ، بمعنى العهد ، وقولهم : في ذمتي ، أي : في ضماني [٧] .

---

(١) المغني ، ١٤ /١٣١ ؛ الفروق ، القرافي ، ١١١/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢١٨/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص١٢٢الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٦٤ ؛ درر الحكام ، ٢٥/١ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ٥٨ ؛ القواعد الفقهية ، العيسى ، ص٣٢٧ ؛ القواعد الفقهية الكبرى ، عمر كامل، ١١٩/١ ؛ القواعد والضوابط الفقهية ، الحصين ، ٥٩/٢ .

(٢) انظر هذا الضابط ص ٣١٩ .

(٣) انظر هذه القاعدة ص ٦٤ .

(٤) يعني قاعدة (اليقين لايزول بالشك) وتقدم أن من القواعد المندرجة تحتها قاعدة (الأصل براءة الذمة).

(٥) شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٤٤٢ .

(٦) القاموس المحيط ، ص١٤٣٤ . وانظر : المغرب ، ٣٠٧/١ ، لسان العرب ، ٢٢١/١٢ ، ذمم .

(٧) المصباح المنير ، ص٨٠ وانظر : المغرب ، ٣٠٧/١ .

واصطلاحاً :

عـــرفها بعض أهل العلم بأنها : معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق لـــه وعليه [١] .

وقال آخرون : هي نفس لها عهد [٢] .

قالوا : لأن معنى قولهم : وجب في ذمته ، أي : في ذاته ونفسه ؛ لأن الذمة : العهد والأمانة ، ومحلهما النفس والذات فسمي محلهما باسمها .

ولا تعارض بين التعريفين ؛ فالأول جعلها وصفاً ، والثاني نظر إليها باعتبارها ذاتاً.

قاعدة الاستصحاب :

يعـــبر الأصوليون عن هذه القاعدة بالاستصحاب ، ويعنون به استصحاب العدم الأصلي ؛ لأن الذمة بريئة من التكاليف إلا ما ثبت بدليل من أدلة الشرع .

فإذا ثبت الدليل وجب المصير إليه ، والانتقال عن البراءة الأصلية إلى الحكم الثابت بالدليل .

فـــإذا ثبت الحكم فقد شغلت الذمة ، ويستصحب الحكم حتى يثبت خلافه ، وهذا النوع من الاستصحاب ليس مبنياً على البراءة الأصلية ، بل مبني على استصحاب دليل الشرع [٣] .

والمعـــنى : أن القاعدة المستصحبة براءة الذمة وخلوها مما يشغلها من الحقوق حتى يثبت بالدليل خلاف ذلك [٤] .

أدلة القاعدة :

١- عـــن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناسٌ

---

[١] المغرب ، ٣٠٧/١ ؛ الفروع ، ابن مفلح ، ٣٥٠/٦ ؛ التعريفات ، ص١٠٧ ؛ درر الحكام ، ٢٥/١ .

[٢] تهذيب الأسماء واللغات ، ١١٢/٣ ؛ التعريفات ، ١٠٧ ؛ دررالحكام ، ٢٥/١ .

[٣] انظر : التمهيد ، أبو الخطاب ، ٤/ ٢٥١ ؛ قواعد الأصول ، ص٧٥ ؛ تقريب الوصول ، ص١٤٦، البحر المحيط ، الزركشي ، ٨/ ١٨ .

[٤] قال في إعداد المنهج : " أي من الأصول : براءة الذمة قبل التكليف وعمارة الذمة،والأصل أيضاً :عدم براءة الذمة بعد ثبوت عمارتها وبعد ثبوت التكليف" ص ٢٣٤ .

دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " متفق عليه[١].

٢- حديـــث الأشـــعث بن قيس [٢]ﷺ ، وفيه قال : "كان لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بينتك أو يمينه" الحديث [٣] .

قـــال الـــنووي ـــ رحمه الله ـــ:" إنما كانت البينة على المدعي ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، والأصـــل براءة الذمة ، وإنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه ؛ لأنه يدعي ما وافق الأصل وهو براءة الذمة " [٤] .

٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله" [٥].

٤- عـــن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " متفق عليه [٦] .

دل الحديـــثان على أن الأصل براءة ذمة المسلمين ، وعصمة دمائهم حتى يثبت عليهم مايوجب حلها [٧] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ...) رقم ، ٤٥٥٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم ١٧١١ ، واللفظ له.

(٢) هو : الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية الكندي ، وفد على النبي ﷺ سنة عشر ، وكان من ملوك كنده، وارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وأسر ، وأحضر إلى أبي بكر الصديق ﷺ فأسلم ، فأطلقه وزوجه أخته ، وشهد مع علي ﷺ صفين ، توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ .

انظر : الاستيعاب ، ١٠٣/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٧/٢ ؛ الإصابة ، ٦٦/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور،باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله .. ﴾ ، رقم ٦٦٧٧ .

(٤) شرح الأربعين ، ص٦٨ . وانظر : الإعلام ، ابن الملقن ، ١٠ / ٥٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، رقم ٢٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...، رقم ٣٦، واللفظ للبخاري .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس ....) ، رقم ٦٨٧٨ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب مايباح به دم المسلم ، رقم ٤٣٧٥، واللفظ للبخاري .

(٧) التعيين في شرح الأربعين ، ص١٢٦ .

فروع على القاعدة :

١- إذا اخـــتلف الـــراهن والمرتهن ، فقال الراهن : رهنتك عبدي هذا بألف ، فقال المرتهن : بل بألفين، فالقول قول الراهن ؛ لأنه منكر للزيادة والأصل براءة ذمته[١].

٢- إذا اخـــتلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، فادعى الغاصب أن ثمن المغصوب أكثر مما ذكره الغاصب ، فالقول قول الغاصب ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة [٢] .

٣- إذا اختلف الملتقِط والمالك في القيمة أو المثل فالقول قول الملتقِط ؛ لما تقدم [٣] .

٤- إذا ادعـــى الرجل أنه غرم لمصلحة نفسه ، لم تدفع إليه الزكاة إلا ببينة ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الغرم [٤] .

٥- لـــو ضرب إنسان بطن حامل فألقت رأسين ، أو أربع أيد ، لم يجب على الضارب أكثر من غُرَّة ؛ لجواز أن يكون ذلك من جنين واحد أو من جنينين فلم تجب الزيادة ؛ لأن الأصل براءة الذمة منها [٥] .

٦- إن وقع بعض الناس على بعض ، فماتوا، وشككنا في سبب الموت ، لم يضمن بعضهم بعضاً ؛ لأن الأصل براءة ذممهم [٦] .

٧- إذا اختلف القاذف والمقذوف ، فقال القاذف : كنتُ صغيراً حين قذفتك ، وقال المقذوف : كنت كبيراً ، فالقول قول القاذف ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحد [٧] .

٨- إذا اشـــترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، واختلف المشتري مع الأسير في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير ؛ لأنه منكر للزيادة ، والأصل براءة ذمته منها [٨] .

---

[١] المغني ، ٥٢٥/٦ ؛ شرح المنتهى ، ١١٨/٢ ، مطالب أولى النهى ، ٢٨١/٣ .

[٢] المغني ، ٤٢٠/٧ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢٢/٢ .

[٣] المغني ، ٣١٤/٨ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٣٥/٤ .

[٤] المغني ، ٣٢٦/٩ ؛ كشاف القناع ، ٢٨٦/٢ .

[٥] المغني ، ٦٣/١٢ ؛ مطالب أولي النهى ، ١٠٢/٦ ، كشاف القناع ، ١٤/٦ .

[٦] المغني ، ٨٦/١٢ ؛ الفروع ، ١٠/٦ ، كشاف القناع ، ١٤/٦ .

[٧] المغني ، ٣٩٩/١٢ ؛ كشاف القناع ، ١٠٧/٦ .

[٨] المغني ، ١٣٤/١٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٤٠/١ .

٩- إذا انقطع حيض المرأة و لم يعد ثلاثاً ، أو أيست قبل تكرره ثلاثاً ، لم تعد ما فعلته في المجاوز ؛ لعدم التيقن من كونه حيضاً ، والأصل براءة ذمتها [1] .

مستثنيات من القاعدة :

تقـــدم الكلام على قاعدة (اليقين لايزول بالشك) وما قيل فيها من حيث وجود الاستثناء من عدمه ، وهذه القاعدة متفرعة عنها ، والقول فيها كالقول في تلك [2] .

---

(١) كشاف القناع ، ٢٠٥/١ .

(٢) انظر قاعدة (لا نزول عن اليقين بالشك) ص٦٤ .

الأصـــــل الإباحة [١]

معنى القاعدة :

معنى الإباحة :

لغـــــة : أبحتك الشيء : أحللته لك ، وأباح الرجل ماله : أذن في الأخذ والترك ، وجعله مطلق الطرفين [٢] .

واصطلاحاً : عرف ابن قدامة – رحمه الله – المباح بقوله : " ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه " [٣] .

شرح القاعدة :

هذه القاعدة إحدى القواعد العظيمة التي تدل على يسر الإسلام وسماحته ؛ لأنها جعلت الأصل في الأشـــياء الإباحة ، فيدخل في ذلك المعاملات والمطعومات والملبوسات ، وغير ذلك من الأشياء ، ويدخـــل فيه أيضاً ما يجد في كل عصر من اكتشافات واختراعات ومعاملات ، فالأصل فيها إباحة استعمالها والانتفاع بها ما لم يدل الدليل على تحريم شيء منها .

ولـــذا كانـــت هذه القاعدة " عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس " [٤] .

وقـــد دلـــت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع : الإباحة سوى ما دل الدليل على تحريمه .

وأما قبل ورود الشرع فلا تحليل ولا تحريم [٥] .

وقـــد بـــين شـــيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال ،

---

(١) المغـــني ، ١٤/١٥٥ وأوردهـــا في الاحتجاج للمخالف ولم يردها ؛ المنثور ، ١/١٧٦ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٢/ ٥٨٩ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٣٣ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٧٣ رفع الحرج ، الباحسين ، ص ٣٩٣ ؛ القواعـــد الأصـــولية ، الجـــيلالي ، ١/٩٥ ؛ القواعد والضوابط ، الميمان ، ص١٩٣ ؛ القواعد والضوابط ، العلياني، ص١٠٠ ؛ الوجيز ، البورنو ، ص١٩١ ؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، زيدان ، ص١٧٨ .

(٢) انظر : المصباح المنير ، ص٢٦ ؛ القاموس المحيط ، ص٢٧٤ ، بوح .

(٣) روضة الناظر ، ١/١٩٤ وانظر : الإحكام ، الآمدي ، ١/١٠٧ .

(٤) مجمـــوع الفـــتاوى ، ٢١/٥٣٥ وانظر : رفع الحرج ، الباحسين ، ص٤٠٣ ؛ رفع الحرج ، الحميد، ص١٠٨ ؛ المشقة تجلب التيسير ، اليوسف ، ص٣٩٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ٢١/٥٣٩ ؛ التمهيد ، الأسنوي ، ص٤٨٧ .

تنقسم إلى نوعين [١] :

الأول : العبادات : وهي التي أوجبها الله أو أحبها فلا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وهذا معلوم باستقراء أصول الشريعة .

الثاني : العادات : وهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه .

والأصل فيها : العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع .

ثم قال – رحمه الله – " وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويتواجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، ما لم تحد الشريعة في ذلك حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي"[٢] .

تنبيـــــه :

قـــاعدة (الأصل الإباحة) معمول بها ما لم يرد تحريم من الشرع ، وما لم يكن الشيء ضاراً ؛ لأن الأصل فيه التحريم .

ولذا صاغ بعض الفقهاء القاعدة بقوله : الأصل في المنافع الإباحة .

فجعـــل المباح هو المنافع دون المضار ، وأكدوا على هذا المعنى بقاعدة أخرى هي : الأصل في المضار التحريم [٣] .

والقـــاعدة هـــنا وإن أطلقت العموم في الإباحة ، لكن المراد التفصيل على النحو الذي تقدم ، فالأصل الإباحة فيما كان من المنافع ، وكذا ما كانت المنفعة فيه غالبة ، وأما المضار فهى منفية شرعاً مطلقاً كما دل عليه حديث " لاضرر ولا ضرار "[٤][٥].

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٦] .

---

(١) القواعد الكلية (القواعد النورانية) ، ص٢١٢ .

(٢) القواعد الكلية ، ص٢١٤ .

(٣) انظـــر القـــاعدتين في : التمهـــيد ، الاسنوي ، ص٤٨٧ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٥٩١/٢ ؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير، الباحسين ، ص٤٢١ .

(٤) تقدم تخريجه ص٦١ .

(٥) انظر : القواعد الكلية، ص٢١٣ ؛ مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ، ص١٩ ؛ رفع الحرج، الباحسين ، ص٣٩٥.

(٦) البقرة : ٢٩ .

٢- قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [1] .

٣- قوله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [2] .

٤- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [3].

دلت هذه الآيات على أن ما في هذه الأرض مخلوق للإنسان ، وأن لـــه الانتفاع بالطيبات منها إلا مـــا دل الدلـــيل عـــلى تحـــريمه ، قال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ بعد ذكره بعض المحرمات من المطعومات : " وما عدا ما ذكرناه ، فهو مباح ؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة " [4] .

قال الشوكاني [5] ـــ رحمه الله ـــ في تفسير الآية الأولى :

" فـــيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولافرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر،وفي التأكيد بقوله(جميعاً)أقوى دلالة على هذا"[6].

٥- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : " قال رسول الله ﷺ : أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً ، مَنْ سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته"متفق عليه [7] .

---

(١) الأعراف : ٣٢ .

(٢) الجاثية : ١٣ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) المغني ، ٣٢٣/١٣ ؛ وقال أيضاً في المقنع ، ص٣٠٨ : "كتاب الأطعمة ، والأصل فيها الحل ، فيحل كل طعام طاهر لا مضـــرة فيه " ومثله في الإقناع ، ٣٠٣/٤ ، وقال فيه بعد ذكره ما يحرم أكله من الحيوانات ، ٣٠٥/٤ : " وما لا تعـــرفه العرب من أمصار الحجاز وقراها ، ولا ذكر في الشرع ، يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به ، فإن لم يشبه شيئاً منها فمباح " .

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ، ولد بشوكان في اليمن وإليها ينسب ، عالم مجتهد ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد كما حكى ذلك عن نفسه،تولى القضاء في صنعاء، وتأثر بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـــ .
من مؤلفاته : نيل الأوطار ، إرشاد الفحول .
انظر : البدر الطالع ، ١٠٦/٢ (ترجم فيه لنفسه) ؛ الأعلام ، ٢٩٨/٦ .

(٦) فتح القدير ، ١١٩/١ .

(٧) رواه الـــبخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ، رقم ٧٢٨٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة له ....؛ رقم ٦١١٧ .

٦- عـــن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " دعوني ماتركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واخـــتلافهم عـــلى أنبـــيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " [١] .

٧- وعـــن ســـلمان الفارسي ﷺ قال : " سئل رسول الله ﷺ عن السَّمْن والجُبْن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ماحرم الله في كتابه،وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[٢] .

قال الشوكاني – رحمه الله – :

" والحاصـــل : أن الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب [٣]وغيرها قـــد دلـــت على أن الأصل الحل ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم ، وهو أحد الأمور المذكورة ، فلما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان .

وكذلـــك إذا حصل التردد ، فالمتوجه : الحكم بالحل ؛ لأن الناقل غير موجود مع التردد ، مما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة : استصحاب البراءة الأصلية " [٤] .

٨- الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور [٥] .

فروع على القاعدة :

١- يجوز للمتوضيء تنشيف أعضاء وضوئه بعد الفراغ منه؛ لأن الأصل الإباحة [٦].

٢- يباح للمحرم أن يلبس المصبوغ من ثياب الإحرام بغير الطيب، عملاً بالأصل وهو الإباحة [٧].

---

[١] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء لسنن النبي ﷺ ، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ....، رقم ٦١١٣ ، واللفظ للبخاري .

[٢] رواه الـــترمذي في ســـننه ، أبـــواب اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، رقم ١٧٢٦ ، وابن ماجة في سننه ، أبواب الأطعمـــة ، باب أكل الجبن والسمن ، رقم ٣٣٦٧ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ، ١٢/١٠ ؛ والحاكم في مستدركه ، كتاب الأطعمة ، ٤/ ١١٥ .

[٣] يعنى كتاب الأطعمة والصيد والذبائح وأول أبوابه باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام) وأورد فيه المصنف (المجد ابن تيمية) هذه الأحاديث وغيرها .

[٤] نيل الأوطار ، ١٣٣/٨ .

[٥] مجموع الفتاوى ، ٥٣٨/٢١ .

[٦] المغني ، ١٩٥/١ ؛ الإقناع ، ٤٩/١ .

[٧] المغني ، ١٤٥/٥ ؛ الإقناع ، ٥٨٨/١ .

٣- يجوز للمرأة الخضاب بالحناء ، وهي مُحْرِمة ؛ لأن الأصل الإباحة [١] .

٤- يباح بيع الفَهْد والصقر المعلم والهر وغيرها مما لم يرد نص بتحريم بيعه [٢] .

٥- يـــباح أكل الوَبْر[٣]، **قال ابن قدامة** : " لأن الأصل الإباحة ، وعموم النصوص يقتضيها ، ولم يرد فيه تحريم ، فتجب إباحته " [٤] .

٦- يباح اللعب بسائر أنواعه إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض [٥].

ويدخـــل أيضـــاً مـــن الفروع ما لاحصر له من أنواع البيوع والمعاملات الحديثة، والمأكولات والمشروبات، والمخترعات الحديثة وغيرها مما يجد فالأصل في هذا كله إباحة استعماله والانتفاع به إلا ما ورد الشرع بتحريمه نصاً أو قياساً على المنصوص أو دلت الشريعة بعمومها على حكمه .

مستثنيات من القاعدة :

يستثنى من قاعدة (الأصل الإباحة) أمور :

الأول : الأبضاع، فالأصل فيها التحريم،كما في القاعدة الفقهية (الأصل في الأبضاع التحريم)[٦] وذلـــك عـــائد لكونها مما احتاط الشارع لـــه ، وجعل حفظ الأعراض إحدى الضروريات الخمس ، وإعمال هذه القاعدة"فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة،فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر"[٧].

الثاني : العبادات ، فالأصل فيها التوقف ، فلا يعبد الله إلا بما شرع سبحانه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

" كان أحمد وغيره من فقهاء الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه " [٨] .

---

(١) المغني ، ٥/١٦١ ؛ الفروع ، ٣/٤٥٣ .

(٢) المغني ، ٦/٣٥٩ ؛ كشاف القناع ، ٣/١٥٣ .

(٣) الوبر:حيوان صغير، من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب،لونه بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، يأكل النباتات فقط . انظر : المعجم الوسيط ، ص١٠٠٨ ، المنجد ، ص٨٨٤ .

(٤) المغني ، ١٣/٣٢٦ وانظر : كشاف القناع ، ٦/١٩٢ .

(٥) انظر القاعدة الفقهية (اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا نفلاً عن فرض فالأصل اباحته) ص٢٢٨ .

(٦) المنثور، ١/١٧٧؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٣٥؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٤ .

(٧) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٧٥ .

(٨) القواعد الكلية ، ص٢١٢ وانظر : القواعد الفقهية الكبرى ، السدلان ، ص١٣٥ .

الثالـــث : إذا تعارضـــت الإباحة مع التحريم قدم التحريم إذا وجد مقتضيهما ، وقد صاغ **ابن قدامـــة** – رحمه الله – في هذا قاعدة بقوله : (إذا وجد ما يقتضي التـــحريم والإباحة غلب حكم التحريم) [١] ولعل هذا من باب الاحتياط والورع .

لكن إذا تردد الأمر بينهما ولم يوجد ما يقتضي أحدهما فإنه يعمل بالأصل وهو الإباحة ، كما قـــال **ابـــن قدامة** – رحمه الله – : " متى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت الإباحة ؛ لأنها الأصل ، وعموم النصوص يقتضيها " [٢] .

---

(١) القواعد والضوابط ، سمير آل عبدالعظيم ، ص١١٤ ، وعند بعضهم : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) كما في القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص١٢٢ .

(٢) المغني ، ٣٢٦/١٣ .

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [1]

شرح القاعدة :

تــبين هذه القاعدة عظمة هذا الدين ، وعلوه على سائر الأديان، فهو عال ، لاشيء يعلو عليه ، ولا شئ يساويه ، وأتباع هذا الدين كذلك ، لايعلو عليهم أحد لعلو دينهم وعزتهم به ، ويبقى لهم هذا العلو والعزة مابقي تمسكهم بهذا الدين ، وينقص علوهم بقدر نقص دينهم .

وهذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية المأخوذة من النصوص الشرعية .

ويشهد لها قوله جل شأنه﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [2].

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ :

" الآيــة عــلى عمومها وظاهرها ، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضــاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة ، فهم الذين تسببوا إلى جعل السبيل عليهم كما تسببوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته [3]" [4].

والقــاعدة توضــح أن دين الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ يعلو ، ولا شيء يعلو عليه ، وذلك عائد لأمور ، منها [5] :

١- أنه دين الله الذي رضيه لعباده ، وختم ونسخ به رسالاته .

٢- أنه الدين الذي تحصل به السعادة في الدنيا ، والآخرة .

٣- أنــه الدين الذي يتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية ، وفي الآخرة من

---

(١) المغني ، ٣٢٢/١٤ ، وأوردها للمخالف من غير المذهب ، وانظرها بهذا اللفظ في : مغني ذوي الأفهام ، ص١٨٠ ؛ شرح المنــتهى ، ١/ ٣٦٧ ؛ سبل السلام ، ١٢٦/٤ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ٥٨؛ القواعد والضوابط ، عبدالملك السبيل ، ص١٥٣ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ١/ ٣٩٧ .

(٢) النساء : ١٤١ .

(٣) لعله يشير بذلك للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، رقم ٣٠٣٩ ، عن البراء بن عازب قال : جعل النبي ﷺ على الرَّجَّالة يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عبدالله بــن جبير ، فقال :" إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم فقال عبدالله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ قالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين .... " الحديث .

(٤) الضوء المنير على التفسير ، ٣٠٨/٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٢٨٥/١٤ .

سخط الله وعذابه .

٤- أنه الدين الذي ما ترك أمراً من الأمور التي يحتاجها الخلق إلا بيّنه وجلاّه لهم .

أدلة القاعدة :

أولاً : من الكتاب :

مـــاورد في كتاب الله تعالى من آيات كثيرة تدل على علو أهل الإسلام وتميزهم على أهل الكفر والضلال ، ومنها :

١- قـــوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ .[١]

٢- وقولـــه جل شأنه : ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ .[٢]

٣- وقوله سبحانه :﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ .[٣]

٤- وقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ .[٤]

قال ابن العربي [٥]ـــ رحمه الله ـــ في معنى قوله سبحانه (لايستوون) :

" في هـــذا القـــول نفي المساواة بين المؤمن والكافر ، وبهذا منع القصاص بينهما ؛ إذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول " [٦].

---

(١) الجاثية : ٢١ .

(٢) ص : ٢٨ .

(٣) الحشر : ٢٠ .

(٤) السجدة : ١٨ .

(٥) هو : أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأشبيلي المالكي ، من أئمة المالكية بالأندلس ، ولي قضاء اشبيلية ، وكان ذا شدة وسطوة فعزل ، وأقبل على نشر العلم وتدوينه ، تكلم في ابن حزم الظاهري كثيراً وذمه بما لا يليق بهما ، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـــ .

من مؤلفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٩٧/٢٠ ؛ البداية والنهاية ، ٣٦١/١٦ .

(٦) أحكام القرآن ، ٥٣٥/٣ .

ثانياً : من السنة :

١- عن عائذ بن عمرو المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال:"الإسلام يعلو ولا يعلى " (١).

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ،وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه". (٢)

فـــيه دلالة على عزة أهل الإسلام وعلوهم على من سواهم ، فلا يقدموا أهل الكفر على أنفســـهم بأن يتنحوا لهم عن الطريق ــ إذا كان ضيقاً ــ إكراماً لهم واحتراماً ، بل يضطره إلى أضيقه ، ويسير المسلم في أوسطه وأحسنه. (٣)

٤- قول علي بن أبي طالب ﷺ لما تحاكم مع اليهودي إلى شريح القاضي قال: " إن خصمي لــو كـــان مســلماً لجلســت معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لاتساووهم في المجالس " (٤).

فلوكـــان خصمه مسلماً لاستوى معه في المجلس ، لكن لما كان يهودياً علا علي ﷺ عليه في المجلس عملاً بقول المصطفى ﷺ .

فروع على القاعدة :

١- إذا وجــد اللقــيط في دار الإسلام التي اختطها المسلمون كبغداد ، وفيها أهل ذمة (٥) ، فاللقيط محكوم بإسلامه .

---

(١) رواه الدراقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم ٣٠ ، ٣/٢٥٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب ذكر بعض من صار مسلماً باسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ، ٦/٢٠٥ .
والحديث روي مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو ومعاذ بن جبل ، وحسنه الألباني بمجموع طريقيهما ، وروي مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب ، قال ابن حجر في التلخيص : إسناده ضعيف جداً .
وروي موقوفاً من حديث ابن عباس ، وصحح الألباني إسناده ، وأورده البخاري معلقاً في كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟
انظر : تلخيص الحبير ، ٤/١٢٦ ، إرواء الغليل ، ٥/١٠٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، رقم ٥٦٦١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٤/١٢٤ ؛ فتح الباري ، ١١/٤٧ .

(٤) الســـنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما ...، ١٠/ ١٣٦ ؛ أخبار القضاة ، وكيع ، ٢/٢٠٠وانظر : تلخيص الحبير ٤/١٩٣ ؛ إرواء الغليل ، ٨/٢٤٢ وضعفه فيه .

(٥) أهل الذمة : هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . انظر : المطلع ، ص٢٢١ ، القاموس الفقهي ص١٣٨ .

قال ابن قدامة ـــ رحمه الله في تعليل ذلك :

" تغليباً للإسلام ، ولظاهر الدار ، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[(١)] .

٢- من أسلم من الأبوين ، تبعه أولاده الصغار.

قال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ في تعليل ذلك :

" الولــد يتــبع أبويــه في الديــن ، فــإن اخــتلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من ا لكتابية ، ولأن الإسلام يعلو ولايعلى "[(٢)].

٣- لايجــوز تصــدير أهــل الذمــة في المجالس ، ولا بدائتهم بالسلام ؛ لأن العزة والإكرام للمسلمين.[(٣)]

٤- لايجوز لأهل الذمة أن يعلو ببيوتهم على بيوت المسلمين.[(٤)]

٥- لايجوز لأهل الذمة إحداث كنيسة ولا بيعة [(٥)]ولايجتمع لصلاتهم في أمصار المسلمين.[(٦)]

٦- يمــنع أهــل الذمة من ركوب الخيل ؛ لأن ركوبها عز ، والعزة للمسلمين ،ولهم ركوب ماسواها.[(٧)]

٧- لوأسلمت الكتابية تحت كافر قبل الدخول بها انفسخ النكاح؛لأن المسلمة لاتحل لكافر [(٨)].

٨- لا شفعة لكافر على مسلم ، وللمسلم شفعة على الكافر.[(٩)]

٩- لا يقتل مسلم حر أو عبد بكافر ، وعكسه يقتل .[(١٠)]

---

(١) المغني ، ٣٥١/٨ ؛ شرح المنتهى ، ٣٨٨/٢ ؛ أحكام اللقيط ،د/ عمر السبيل ـــ رحمه الله ـــ ، ص٢٥٠.

(٢) المغني ، ٢٨٥/١٢ ؛ شرح المنتهى ، ١٩٠/٣ .

(٣) المغني ، ٢٥١/١٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٦٤/٣ .

(٤) المغني ، ٢٤٢/١٣؛ شرح المنتهى ، ٦٦٤/٣ .

(٥) البيعة:هي بيت عبادة اليهود والنصارى،وغلب على الكنيسة، وتجمع على بيع . انظر : مختار الصحاح، ص٧٣؛ المطلع ؛ ص٢٢٤ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص٩٥ .

(٦) المغني ، ٢٣٩/١٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٦٥/٣ .

(٧) المغني ، ٢٤٨/١٣ وانظر : شرح المنتهى ، ٦٦٣/١ .

(٨) المغني ، ٦/١٠ ؛ الروض المربع ، ص ٣٧٤ .

(٩) المغني ، ٥٢٤/٧ ؛ الروض المربع ، ص ٣٠٨ .

(١٠) المغني ٤٦٦/١١، ٤٧١ ؛ الروض المربع ، ص ٤٤٥ ، وقال في المغني (٤٧٩/١١) لو قتل الكافر الحر عبداً مسلماً فلا يقتل الكافر لفقدان التكافؤ ، لكنه يقتل لنقضه العهد ، وعلى هذا يكون هذا الفرع مستثنى.

١٠ــ أن دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم.[١]

مستثنيات من القاعدة :

١- لو بنى المسلم إلى جانب دار ذمي داراً دونها ، أو اشترى ذمي داراً عالية لمسلم فله سكنى داره ، ولايلزمه هدمها ؛ لأنه لم يُعل على المسلمين شيئاً .[٢]

٢- يُقَــر أهــل الكنائس والبيع عليها في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة وتبقى في أيديهم ولا تهدم [٣].

٣- يباح لأهل الذمة دخول مساجد الحل بإذن المسلمين. [٤]

٤- لايرث المسلم الكافر كما لايرث الكافر المسلم إلا بالولاء ، وفي هذا تسوية بينهما مع أن الإسلام يعلو.[٥]

٥- لو قتل الكافر ولده المسلم فإنه لايقتل به.[٦]

٦- لــو أسلمت أم ولدكافر فإنها تبقى في ملكه،لكن يمنع من غشيانها ويحال بينه وبينها حتى يسلم[٧].

فهذه المستثنيات لا تدخل تحت القاعدة ، لكن هذا لا يعني أن الإسلام فيها لا يعلو بل هو عال على كل حال .

---

(١) المغني ، ٥١/١٢ ؛ الروض المربع ، ص ٤٥٤ .

(٢) المغني ، ٢٤٢/١٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٦٥/١ .

(٣) المغني ، ٢٤٠/١٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٦٥/١ .

(٤) المغني ، ١٣ / ٢٤٦ .

(٥) المغني ، ١٥٤/٩ ، الروض المربع ، ص ٣٥٣ .

(٦) المغني ، ٤٨٥/١١ ، شرح المنتهى ، ٢٦٩/٣ .

(٧) المغني ، ٦٠٠/١٤ ؛ الروض المربع ، ص٣٥٩ .

الأصـــل في المسلمين العدالة[١]

التعريف بالقاعدة :

هـــذه إحـــدى القواعد الشرعية المختلف فيها بين أهل العلم، يبحث مسائلها الأصوليون والمحدثون، ويستشهد به بعض الفقهاء في مواطن شتى ، وحولها يختلفون [٢] .

وقد أوردها **ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ في كلامه على شروط الشاهد ، واستشهد بها لرواية في المذهب ، رجح ـ رحمه الله ـ خلافها .

وهـــي دالة على إحسان الظن بالمسلم ، وتغليب الاستقامة والصلاح فيه على ما يضادهما؛ عملاً بالظاهر والغالب من حال المسلم ، وتدل أيضاً على أثر الإسلام في أتباعه بما يكسبهم من صفات حميدة ، وخصال جميلة .

شرح القاعدة :

أورد **ابـــن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ وغيره القاعدة في كلامه على حكم قبول شهادة مجهول الحال ، ولذا كان لزاماً بيان الخلاف في هذه المسألة قبل ذكر الخلاف في القاعدة .

وقد بين ابن قدامة ـــ رحمه الله ـ أن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال [٣] :

القول الأول :

أنـــه يحكم بشهادة الشاهد متى عرف إسلامه ، اكتفاء بظاهر الحال إلا إذا قال الخصم إنه فاسق .

ولا فرق بين الحدود والأموال في هذا ، فتقبل شهادته فيها من غير فرق [٤] .

---

[١] المغـــني ، ٤٩/١٤ ، وأوردهـــا أيضـــاً بلفظ (الظاهر من المسلمين العدالة) ، ٤٣/١٤ ، ٣٤٢ ، وانظرها في : الفروق، الكرابيسي ، ٢٩٢/١ ؛ الفروق ، القرافي ، ٨٣/٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ٣٥٧/١٥؛ تبيين الحقائق ، ٤/ ٢١٠ ؛ الإنصـــاف، ٤٨٠/٢٨ ؛ مغـــني المحتاج ، ٢٣٦/٤ ؛ إعداد المهج ، ص٢٣٥ ؛ القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص١٨٠ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ٢٣٣/٢ .

[٢] اخـــتلافات المحدثين والفقهاء ، د٠عبدالله شعبان ، ص٣٢٦ القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، ص٢٠٠ .

[٣] المغني ، ٤٣/١٤ وانظر : مختصر اختلاف العلماء ، ٣٣١/٣ ؛ الإشراف ، القاضي عبدالوهاب،٩٥٦/٢ ؛ أدب القاضي، الماوردي ، ٣/٢ ؛ بداية المجتهد ، ٧٧٠/٢ .

[٤] ومـــن المشـــكل هنا أن ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ حكى الإجماع على أنه يشترط في الشهود على الزنى كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً . المغني ١٢٥/١٤ .

وهـــذا القـــول رواية عن الإمام أحمد، وعليها قامت القاعدة ، ولها استدل **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ بلفظ القاعدة .

فعلى هذا تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، ولا يشترط البحث عن العدالة باطناً، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله [(١)] .

القول الثاني :

كالقول الأول إلا إذا جرحه الخصم ، أو كانت الشهادة في الحدود والقصاص ؛لأنهما مما يحتاط لدرئه ، فيشترط في هاتين الحالتين البحث عن عدالة الشهود[(٢)] .

القول الثالث :

أنه لا يجوز لـــه الحكم بالشهادة إلا إذا علم القاضي عدالة الشاهد ، فإن لم يعرفه ، سأل عنه ، ولا يجوز لـــه الحكم إذا لم يعرف عدالته .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ورجحها ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ وهي المذهب. فعلى هذا : لا يكتفى بظاهر الحال ، بل لابد من معرفة العدالة ظاهراً وباطناً [(٣)].

فهذه ثلاثة أقوال في هذه المسألة المختلف فيها ، ولعل الخلاف فيها عائد إلى شرط القبول لقـــول الشاهد هل هو العلم بالعدالة فيحتاج إلى البحث ، أم عدم العلم بالفسق فيكتفى بظاهر الحال [(٤)] .

وقـــد اتفقوا على أن الشاهد إذا لم يعلم حاله الظاهر ولا الباطن ، فلم يعلم أمسلم هو أم لا، فإن شهادته لا تقبل [(٥)] .

وبين ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ أن معرفة إسلام الشاهد يحصل بأمور أربعة :

الأول : إخبار الشاهد عن نفسه أنه مسلم ، أو نطقه بالشهادتين ؛ لأنه لو لم يكن مسلماً لصار مسلماً بذلك .

---

(١) انظر : المغني، ٤٣/١٤؛ المستوعب، ٣٢٠/٣؛ الإنصاف، ٤٧٦/٢٨؛ كشاف القناع، ٣٤٨/٦ .

(٢) انظـــر : المغـــني ، ٤٣/١٤ ؛ الفروق ، الكرابيسي ، ٢٩٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٠/٤ ؛ إعلام الموقعين ، ١/ ١٠٠ ؛ المقدمة السلطانية ، ص٧١ .

(٣) انظر : المغني ، ٤٣/١٤ ؛ الإنصاف ، ٤٧٦/٢٨ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٨/٦ .

(٤) انظـــر : شرح مختصر الروضة ، ١٤٦/٢ ؛ مذكرة في أصول الفقه ، ص١١٦ وانظر أيضاً : بداية المجتهد ، ٢/ ٧٧٠ ؛ شرح الزركشي ، ٤٤٩/٤ .

(٥) أدب القاضي ، الماوردي ، ٤/٢ ؛ تفسير التحرير والتنوير ، ٢٣٣/٢٦ .

الثاني : اعتراف المشهود عليه بإسلامه ؛ لأن ذلك حق عليه .

الثالث : علم الحاكم وخبرته ، كعمله بعلمه في عدالة الشاهد .

الرابع : قيام البينة على ذلك [١] .

الخلاف في القاعدة :

خالف كثير من العلماء في هذه القاعدة ، وقالوا ليس الأصل في المسلم العدالة ، بل الأصل فـيه عدمها حتى تثبت ، ولهم في ذلك أدلة ومناقشات ، وليس المقصود هنا بسط الخلاف في هذه المسألة، فإنها كغيرها من المسائل الاجتهادية الظنية التي يحصل فيها الخلاف [٢] .

لكـن لما قوي الخلاف في المسألة ، وقال بخلاف ما دلت عليه القاعدة جمع من أهل العلم المبرزين من الحنابلة وغيرهم رغبت في إيراد بعض هذه الأقوال في المسألة، ودونك هذه الأقوال:

١- قال القرطبي[٣] ـ رحمه الله ـ :

" في الآية [٤] دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة؛ لأن الله تعـالى أمر بالتثبت قبل القبول ، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم ، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة " [٥] .

وفي هـذا القول ربط ظاهر بين لفظ القاعدة ، ومسألة قبول شهادة مجهول الحال أو عدم قبولها .

---

(١) المغني ، ٤٦/١٤ .

(٢) الإحكام ، الآمدي ، ٣١٢/٢ .

(٣) هـو : أبـو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، من علماء المالكية ، ومن كبار المفسرين ، كان صالحاً عابداً ، بعيداً عن التكلف ، رحل إلى مصر وبها توفي سنة ٦٧١هـ .
من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار .
انظر : نفح الطيب ، ٢١٠/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٥/٥ ؛ الأعلام ، ٣٢٢/٥ .

(٤) وهي قـوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الآية، الحجرات : ٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ٣١٣/١٦ ، وانظر : المصدر نفسه ، ٣٩٥/٣ — ٣٩٧ .

٢- قال ابن منجى التنوخي [١] _ رحمه الله _ :

" أما دعوى أن ظاهر حال المسلم العدالة، فممنوعة، بل الظاهر عكس ذلك"[٢].

وعلل ابن النجار والبهوتي ذلك بأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي [٣] .

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

" أما قول من يقول : الأصل في المسلمين العدالة ، فهو باطل ، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل ، كما قال تعالى : ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [٤] ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل " [٥] .

٤- قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

" قول من قال : الأصل في الناس العدالة ، كلام مستدرك ، بل العدالة طارئة ، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه ، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً ، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل ، وهما جماع الخير ، وغيره يبقى على الأصل ، أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب " [٦] .

٥- قال الشنقيطى :

" الأصل عند مالك والشافعي : الجرح حتى تثبت العدالة ، ولذلك يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل "[٧] .

وأما الأصل عند الحنابلة فقد تقدم أن المذهب عندهم عدم قبول الشهادة حتى تثبت

---

(١) هو : زين الدين منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة بالشام ، تفقه على أصحاب موفق الدين ابن قدامة وهو من بيت مشهور من بيوت الحنابلة العلمية وممن أخذ عنه الفقه شيخُ الإسلام ابن تيمية ، توفي بدمشق سنة ٦٩٥هـ .

من مؤلفاته : الممتع في شرح المقنع .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢٧٢/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٤١/٣ .

(٢) الممتع في شرح المقنع ، ٢٣١/٦ .

(٣) معونة أولي النهى، ٣٩٤/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٨/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٠/٣.

(٤) الأحزاب : ٧٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ٣٥٧/١٥ .

(٦) بدائع الفوائد ، ٢٧٣/٣ .

(٧) إعداد المهج ، ص٢٣٥ وانظر : النظائر ، الفاسي ، ص٩٥ .

العدالة، وفي النقل السابق عن بعض أئمة الحنابلة ما يدل على أن الأصل عندهم الجرح حتى تثبت العدالة ، كما هو عند المالكية والشافعية .

وابن قدامة _ رحمه الله _ وإن وافق المذهب في اشتراط معرفة العدالة ظاهراً وباطناً في الشاهد ، لكن ليس في كلامه ما يدل على خلاف القاعدة ، بل في كلامه ما يدل على قوله بها في مسائل سوى هذه المسألة كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – .

وأما الأحناف :

فأبو حنيفة النعمان _ رحمه الله _ يقول بهذه القاعدة ، ويجيز شهادة مجهول الحال إلا إذا جرحه الخصم ، أو كانت شهادته في الحدود والقصاص .

ويرى الصاحبان [١] ، خلاف ذلك .

وعلل المتأخرون من أصحابهم ذلك باختلاف أحوال الناس في زمن الصاحبين عما كانت عليه زمن الإمام من صلاح واستقامة إلى ضد ذلك، وصار عمل المتأخرين على قول الصاحبين[٢].

وبهذا التعليل علل بعض الحنابلة أيضاً فيما لو سُلِّم لفظ القاعدة ، كما قال الزركشي[٣] _ رحمه الله _:

" فإن قيل : ينتفي [٤] بأن الأصل في المسلمين العدالة .

قيل : لا نسلم هذا ؛ إذ العدالة أمر زائد على الإسلام .

ولو سلم هذا فيعارض بأن الغالب _ لا سيما في زماننا هذا _ الخروج عنها .

---

(١) الصاحبان هما : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، ومحمد بن الحسن الشيباني . انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية ، ص٩٤ .

(٢) أصول السرخسي ، ١/٣٤٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤/٢١١ ؛ المقدمة السلطانية ، ص٧١ ، ولا يخفى أن المدة بين وفاة الإمام ووفاة الصاحبين أقل من أربعين عاماً وقد لا يختلف حال الناس كثيراً في مثل هذه المدة ، لكن يمكن أن يقال إن هذا عائد لاختلاف اجتهادهما عن اجتهاد الإمام كاختلافهما معه في غير هذه المسألة، ولربما خالفاه ولو أفتيا في وقت واحد.

(٣) هو : محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري ، من علماء الحنابلة ، له شرح لمختصر الخرقي ، لم يسبق إلى مثله ، توفي بالقاهرة سنه ٧٧٢هـ .

انظر : شذرات الذهب ، ٦/٢٢٤ ؛ السحب الوابلة ، ٣/٩٦٦ .

(٤) يعني : الفسق .

وقد يلتزم بأن الفسق مانع ، ويقال : المانع لابد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر "[١].

وقال المرداوي[٢] ــ رحمه الله ــ ذكره الخلاف في القاعدة ، وبعد أن أورد بعض النقول المتقدمة قال ــ رحمه الله ــ :

" قلت : الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق ؛ لأن الفسق قطعاً يطرأ ، والعدالة أيضاً — ظاهراً وباطناً ــ تطرأ ، لكن الظن في المسلم العدالة ، أولى من الظن به الفسق .

ومما يستأنس به على القول بأن الأصل في المسلم العدالة ، قوله عليه أفضل الصلاة والسلام " ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "[٣] "[٤].

تحرير قول ابن قدامة في القاعدة :

تقدم القول بأن **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ ذكر من أدلة القائلين بقبول شهادة مجهول الحال بــأن الأصل في المسلمين العدالة ، لقول عمر بن الخطاب ﷺ :" المسلمون عدول بعضهم على بعض "[٥] .

واختار ــ رحمه الله ــ القول بعدم القبول وأجاب على دليلهم هذا بقوله :

" وأما قول عمر فالمراد به : أن الظاهر العدالة ، ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة ، فقد روي عنه أنه أُتي بشاهدين ، فقال لهما " لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما ، جيئا بمن يعرفكما[٦] .....وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه "[٧] ، ومثله

---

[١] شرح الزركشي ، ٤/٤٥١ .

[٢] هــو : عــلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي ، من علماء الحنابلة ، محرر المذهب ومنقحه ، نزل في مدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحية ، صنف الكتب المعتمدة في المذهب، وصار إمام المتأخرين منهم ، توفي بدمشق سنة ٨٨٥هــ .

من مؤلفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشبع .

انظر : شذرات الذهب ، ٧/٣٣٩ ؛ السحب الوابلة ، ٢/٧٣٩ .

[٣] رواه الــبخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ .. ، رقم ١٣٥٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، رقم ٦٧٥٥ .

[٤] الإنصاف ، ٢٨/٤٨٦ .

[٥] انظر أدلة القاعدة ص ١١٨.

[٦] انظر : تلخيص الحبير ، ٤/١٩٧ ؛ إرواء الغليل ، ٨/٢٦٠ وصححه فيه .

[٧] المغني ، ١٤/ ٤٤ .

جاء في الشرح الكبير[١] .

فــدل هذا على أنه ــ رحمه الله ــ مُسَلِّم بصحة القاعدة ، لكنه يخالف في بناء هذا الفرع عليها .

قال المرداوي ــ رحمه الله ــ بعد إيراده كلام ابن قدامة والشارح :

" فظاهر كلامهما أنهما سلما أنه ظاهر العدالة، ولكن تعتبر معرفتهما باطناً "[٢].

ومما يدل على قبول **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ للقاعدة ، وقوله بها ، استشهاده بها للأقوال التي يختارها في عدد من المسائل مما يأتي ذكره ــ إن شاء الله ــ في بعض فروع القاعدة .

وبهذا يتبين أن قول **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ قول وسط ، فلم يبطل القاعدة مطلقاً ، و لم يعملها باطلاق ، لكنه سلم بصحة القاعدة ، وتوقف في إعمالها والبناء عليها في بعض المسائل، مــن أشــهرها الشهادة ؛ لأنه لا يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة ، بل لابد فيها من معرفة العدالة الباطنة؛ لعظم مقامها وأمرها،وللأمر بالتثبت فيها واحتياطاً للحقوق، وصيانة للذمم والعهود[٣].

أدلة القاعدة :

١- قولــه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [٤] .

ففــي الآيــة الأمر بالتثبت من خبر الفاسق ، ومفهومه أن غير الفاسق يقبل قوله من دون تثبت[٥] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [٦] .

---

(١) الشرح الكبير ، ٤٧٩/٢٨ .

(٢) الإنصاف ، ٤٨٣/٢٨ .

(٣) ولا شــك أن إحسان الظن بالمسلم أولى من إساءة الظن به فيكون الأصل ظن السلامة من الفسق ؛ لأن الظن بالمسلم التزامه بأحكام الشرع ، لكن إن ثبت خلاف ذلك أو كان الأمر مما احتاط الشارع لــه كان الواجب حينئذ البحث عن العدالة ، وعدم الاكتفاء بالظاهر ؛ ليغلب على الظن أو يحصل اليقين بعدالته .

(٤) الحجرات : ٦ .

(٥) انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٣١٢/٢ .

(٦) البقرة : ٢٨٢ .

ففـي الآيـة الأمـر بالإشـهاد مـن رجال المسلمين،و لم يشترط كونهم عدولاً اكتفاء بإسلامهم[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

والمعنى : جعلناكم أيها المسلمون خياراً عدولاً [٣] .

٤- عـن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال ، يعـني رمضـان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال :يابلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً " [٤] .

ففـي هـذا الحديـث " دلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة ؛ إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة " [٥] .

٥- قول عمر بن الخطاب ﷺ : " المسلمون عدول بعضهم على بعض " [٦] .

٦- أن الصحابة ﷺ،كانوا يقبلون أقوال الأعراب والعبيد والنساء لأنهم لم يعرفوهم بفسق[٧].

٧- أن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك الإسلام فيكتفى به [٨] .

فروع على القاعدة :

١- أنـه لا يسمع الجرح للشهود إلا مفسراً [٩] ، **قال ابن قدامة** رحمه الله _ : " لأن الجرح

---

[١] الفروق ، القرافي ، ٨٤/٤ وانظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٣٣٣/١ .

[٢] البقرة : ١٤٣ .

[٣] أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٦١/١ ؛ تيسير الكريم الرحمن ، ص٥٣ .

[٤] رواه أبـو داود في سـننه ، كـتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، رقم ٢٣٤٠ ؛ والترمذي في سننه ، أبواب الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة ، رقم ٦٩١ ، وقال : " والعمل على هذا الحديـث عـند أكثر أهل العلم " ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هـلال شهر رمضان ، رقم ٢١١٤ ؛ وابن ماجة في سننه ، أبواب ما جاء في الصيام ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ، رقم ١٦٥٢ .

[٥] سبل السلام ، ٣١١/٢ وانظر : نيل الأوطار ، ٢٠٢/٤ .

[٦] السـنن الكـبرى ، البيهقي، كتاب الشهادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ، ١٥٥/١٠ ؛ سنن الدراقطني ، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ، ٢٠٦/٤ ؛ إرواء الغليل ، ٢٥٨/٨ ، وصححه .

[٧] روضة الناظر ، ٣٩٠/١ ؛ الإحكام ، الآمدي ، ٣١٢/٢ .

[٨] المغني ، ٤٣/١٤ وانظر في المصدر نفسه مناقشة بعض هذه الأدلة .

[٩] المغني ، ٤٩/١٤ ؛ المستوعب ، ٣١٩/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٩٥/٢٨ .

ينقل عن الأصل ، فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها، فلا بد أن يعرف الناقل "[١].

٢- مـن ادعى على غيره حقاً ، وأقام به شاهدين لا يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل المدعي حـبس المدعى عليه حتى تثبت عدالة شهوده، أجابه الحاكم لطلبه [٢]، **قال ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ :

" لأن الظاهـر من المسلمين العدالة ، ولأن الذي على الغريم قد أتى به وإنما بقي ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود "[٣] .

٣- إذا الـتقط مستور الحال لقيطاً ، و لم يعرف الحاكم عدالة الملتقط من عدمها ، أُقر اللقيط في يد الملتقط[٤] ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " لأن حكمه حكم العدل ....لأن الأصل في المسلم العدالة،ولذلك قال عمر ﷺ : المسلمون عدول بعضهم على بعض"[٥].

٤- إذا أخـبره مسلم باتجاه القبلة و لم يَعْرف حاله من عدالة أو فسق قِبَل خبره [٦] ، **قال ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ : " لأن حال المسلم يبنى على العدالة ، ما لم يظهر خلافها ، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء ، سواء كانوا رجالاً أونساء ، لأنه خبر من أخبار الدين فأشبه الرواية ، ويقبل من الواحد كذلك " [٧] .

٥- إذا لم يعلم المأموم بحال إمامه،و لم يظهر منه ما يمنع الائتمام به،فصلاة المأموم صحيحة[٨]، قال **ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ : " لأن الأصل في المسلمين السلامة " [٩] .

فهذه الفروع قد صرح فيها ابن قدامة ـ رحمه الله ـ بلفظ القاعدة معللاً به حكم المسألة

---

(١) المغني ، ٤٩/١٤ .
(٢) المغني ، ٣٤٢/١٤ ؛ المستوعب ، ٣٢٠/٣ ؛ الإنصاف ، ٥٠٥/٢٨ .
(٣) المغني ، ٣٤٢/١٤ .
(٤) المغني ، ٣٦٢/٨ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٨/٤ .
(٥) المغني ، ٣٦٢/٨ .
(٦) المغني ، ١١٥/٢ ؛ معونة أولي النهى ، ٦٧/٢ .
(٧) المغني ، ١١٥/٢ .
(٨) المغني ، ٢٣/٣ ؛ معونة أولي النهى ، ٣٧٠/٢ .
(٩) المغني ، ٢٣/٣ .

مما يدل على قوله بالقاعدة ، وتقريره لمعناها .

٦- من ورد ماء فأخبره بنجاسته مستور الحال وعين سبب النجاسة ، لزم قبول خبره ؛ لأنه خبر ديني ، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة (١) .

٧-إذا أخبر مجهول الحال الشريك بالبيع و لم يطالب بالشفعة سقطت شفعته (٢) .

مستثنيات من القاعدة :

١- في الشهادات : لا يكفي الإسلام في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة مستور الحال ؛ لعدم تحقق شرط العدالة فيه (٣) .

٢- إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح مع أن الأصل في المسلمين العدالة (٤) .

٣- في التعديل : لابد من التصريح بالعدالة ، فلو قال : لا أعلم منه إلا الخير ، لم يكن معدلاً له ؛ لأنه لم يصرح بالتعديل (٥) .

٤- ينـــبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده العدول كل حين ؛ لأن الشاهد قد يتغير من حال إلى حال(٦).

---

(١) المغني ، ٨٦/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٦/١ .

(٢) المغني ، ٤٥٦/٧ .

(٣) المغني ، ٤٣/١٤ ؛ المستوعب ، ٣٢٠/٣ ، لكن يمكن أن يقال إنه لا يصح الاستثناء ، لكون الشهادة يشترط لها العدالة الباطنة أيضاً ، وهذه لا يكفي فيها الإسلام .

(٤) المغني ، ٤٧/١٤ ؛ شرح الزركشي ، ٤٥٢/٤ .

(٥) المغني ، ٤٨/١٤ ؛ الإنصاف ، ٥٠٣/٢٨ .

(٦) المغني ، ٥١/١٤ ؛ الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص٥٠٧ .

لا يُشْتغل بالتبرع عن الفرض[١]

معنى القاعدة :

معنى التبرع :

لغـــــة : تبرع بالعطاء : تفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضاً ، أو أعطى من غير سؤال ، وفعله متبرعاً أي : متطوعاً[٢] .

واصطلاحاً :

لم أجـــد من الفقهاء من نص على معنى التبرع في اصطلاح أهل العلم باعتباره مصطلحاً قائماً بذاته[٣] .

لكنهم نصوا على أن التبرع بالشيء يعني التطوع به[٤] .

وأن التطوع بالشيء يعني التبرع به[٥] .

وقد نصوا على تعريف التطوع وأن المراد به في الشرع والعرف : طاعة غير واجبة[٦] .

وهذا ما يمكن **تعريف التبرع** به فيقال : هو طاعة غير واجبة .

ومعنى الفرض :

لغـــة : يطلق على معان ، منها :

---

(١) انظـــر : المغني ، ٦١/١٤؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص١٠٩ . وهذه القاعدة من نتائج القاعدة المشهورة : (الفــرض أفضل من النفل) انظرها وما في معناها في : قواعد الأحكام ، ٢٤/١ ، ٦٨ ؛ الفروق ، القرافي ، ٢/ ١٢٢ ؛ القواعد ، المقري ، ٤١٤/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي، ١٨٥/١ ؛ المنثور ، ٣٤٦/١ ، ٢٧٨/٣ ؛ تقرير القواعد ، ٦٦/١؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ، ص٢٧٢ ، ص٢٧٦ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم، ص ١٨٢؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص٩٥ ؛ فقه الأولويات ، ص٢٦٧ .

(٢) انظر :مختار الصحاح،ص٥٣؛ المصباح المنير،ص١٨؛القاموس المحيط ، ص٩٠٧ ؛المعجم الوسيط، ص٥٠، برع .

(٣) وجـــاء في الموسوعة الفقهية : " لم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف" ١٥/١٠ ثم ذكـــروا تعريفاً مأخوذاً من هذه الأنواع فقالوا في تعريفه : " بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً " .

(٤) أنيس الفقهاء ، ص٢٥٦ .

(٥) المصباح المنير ، ص١٤٤ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص١١٤ . طوع .

(٦) الفروع ، ابن مفلح، ٥٢٢/١ ؛ كشاف القناع، ٤١١/١ . وانظر نحوه في : المفردات ، الأصفهاني ، ص٣١٠ ؛ التعريفات ، الجرجاني ، ص٦١ ؛ مغني المحتاج ، ١٨٢/٢ .

التقدير ؛ لأن الفرائض مقدرات وما أوجبه الله تعالى فهو فرض .

ويأتي أيضاً بمعنى التوقيت [١] .

واصطلاحاً : ما ذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً [٢] .

وهذا التعريف عند مَنْ لم يفرق بين الفرض والواجب باعتبار أنهما لفظان مترادفان ، وهو قول الجمهور . وفرق الأحناف بينهما فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ولهم في التفريق بينهما غير هذا [٣] .

وعن الإمام أحمد أكثر من رواية في التفريق بينهما،لكن أصح الروايات عنه أنهما سواء[٤] .

وعلى كلا القولين :

فلا شك أنه لا يشتغل بالتبرع عن الفرض ولا عن الواجب .

والفرض ـ في القاعدة ـ يشمل فرض العين ، وفرض الكفاية ، وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء ، فإنه يقدم على التبرعات ؛ لوجوب الأول ولزوم أدائه حال الإمكان وتقديمه على ماسواه[٥] ويحتمل شمول الفرض للنذر أيضاً ونحوه مما أوجبه المكلف على نفسه ؛ لأنه صار واجباً عليه ، وإن لم يكن في قوة المفروض من الشارع على كل أحد ، إلا أنه مقدم على التبرعات والنوافل[٦].

---

(١) انظر : المفردات ، ص٣٧٦ ؛ المصباح المنير ، ص١٧٨ ؛ القاموس المحيط ، ص٨٣٨ ؛ المعجم الوسيط، ص٦٨٢ فرض . وانظر أيضاً :أصول السرخسي، ١/١١٠؛ الإحكام، الآمدي، ١/٨٧ .

(٢) أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١/١٨٥. وانظر: روضة الناظر، ١/١٥٠؛ الإحكام، الآمدي،١/٨٦ .

(٣) أصول السرخسي،١/١١٠ ؛ بيان المختصر، ١/٣٣٧ ؛ الإحكام ، الآمدي ، ١/٨٧؛ روضة الناظر ، ١/١٥١.

(٤) الواضح ، ابن عقيل ، ٣/٦٣ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ، ص٥٧ . وانظر : روضة الناظر ، ١/ ١٥١ المسودة ، ص٥٠ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١/١٨٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ٢٢/١٠٤ . إذ سئل شيخ الإسلام : أيهما أفضل صلاة النافلة أم القضاء ؟ فأجاب :"إذا كان عليه قضاء واجب فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه" بل إن قضاء الفرض مقدم على النذر المطلق ، قال المرداوي : " فائدة : لو اجتمع ما فرض شرعاً ونذر بدىء بالمفروض شرعاً إن كان لا يخاف فوت المنذور وإن خيف فوته بدىء به ــ لعل مراده مع أمن فوات المفروض ــ ويبدأ بالقضاء أيضاً إن كان النذر مطلقاً"الإنصاف،٧/٥٤١.

(٦) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/١٩٢ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ١١/٤١٧ ؛ إرشاد الساري ، القسطلاني ، ٩/٢٨٩ ؛ المواهب السنية ، ص١٨٢ . والظاهر ــ والله أعلم ــ أن هذا هو الموافق لمذهب

والحكمة من تقديم الفرائض على التبرعات والنوافل : أن الفرائض هي التي ألزم الشارعُ المكلـــف فعلها،وهي التي توعد بالعقاب على تركها،وهي المنجية من العقاب لمن حافظ عليها ولزمها .

قال الطوفي ـــ رحمه الله ـــ في بيان ذلك :

" اعلم أن التقرب إلى الله إما أن يكون : بالفرائض أو بالنوافل .

وأحـــبها إلى الله ﷻ وأشـــدها إليه تقرباً : الفرائض ؛ لأن الأمر بها جازم وهي تتضمن أمرين : الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل ؛ فإن الأمر بها غير جازم ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ، فالفرائض أكمل فكانت إلى الله ﷻ أحب وأشد تقرباً .

ويقال إن النفل- جزء من سبعين جزءاً من الفرائض [١] ، فركعة الفرض مثلاً بسبعين من الـــنفل ، فبالضرورة يكون الفرض أحب إلى الله ﷻ وأشد تقرباً في الأصل ، فصار الفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء على الأس " [٢] .

تنبيـــــه :

الـــنهي في القـــاعدة إنما هو عند التعارض بين الفرض والتبرع ، بأن يتعذر فعلهما لضيق الوقـــت ـــ مثلاً ـــ أما مع إمكان فعلهما والمحافظة عليهما على الوجه المطلوب شرعاً فلا نهي حينئذ .

الحنابلة ، قال ابن قدامة : " ولو أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت المنذورة لأنها واجبة فهي كحجة الإسلام " المغـــني ، ٤٣/٥ . لكـــن ذكر ابن رجب في قواعده خلافاً ، حيث قال : " القاعدة المائة : الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أم بالمندوب ، فيه خلاف " ٣٩٤/٢ واختار ابن سعدي في قواعده أنه يلحق بالواجب بالشرع، انظر: القواعد والأصول الجامعة،ص٧٤ .

(١) لعله يشير بهذا إلى الحديث الوارد في فضل رمضان ، وفيه : " من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضـــة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه " ووجه الاستنباط منه مـــا نقله السيوطي عن إمام الحرمين قال : " فقابل النفل فيه بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة " الأشباه والنظائر ، ص٢٧٢ .
والحديـــث رواه ابـــن خزيمة في صحيحه ، باب فضائل شهر رمضان ، رقم ١٨٨٧ ، ١٩١/٣ ، وقال : " إن صح الخبر "؛ الترغيب والترهيب ، ٩٢/٢ ؛ تلخيص الحبير، ١١٨/٣ ، وقال :" حديث ضعيف" وأفاد أنه اعترض على الاستدلال به وقال إن الظاهر أنه من خصائص رمضان .

(٢) التعيين في شرح الأربعين ، ص٣١٩ . وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٨٥/١ ؛ تلخيص الحبير ، ٣/ ١١٨ ؛ فتح الباري ، ٤١٧/١١ ؛ الفرائد البهية ، ص٢٤ .

وقـد بَـيّن أهل العلم أن العبادات المحضة إذا كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها بجنسها كالصلاة ــ مثلاً ــ ، أما إذا كانت العبادة مضيقة فلا يشتغل بالنفل عن الفرض [١] .

ولـذا قالوا بجواز تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل ، أو خشي فـوت المفضـول مع أمن فوت الفاضل ، كتقديم بعض السنن الرواتب على الفرائض في أول الوقت ، وتقديم صلاة الكسوف على الفريضة مع بقاء وقتها [٢] .

قال ابن السبكي[٣] ــ رحمه الله ــ :

" ولعل الضابط ــ والله أعلم ــ في تعارض النفل والفرض أن يقال : إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية فلا اكتراث بالنفل،و الفرض أفضل مطلقاً،وإلا فالنفل مقدم في الحقيقة"[٤].

أدلـة القاعدة :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ...." الحديث [٥] .

---

(١) انظر : المنثور ، ٢٧٧/٣ ؛ تقرير القواعد ، ٦٦/١ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، ٦٨/١ .

(٣) هو : تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي ، من علماء الشافعية ، فقيه أصولي، ذو ذكاء مفرط ، وذهن وقاد ، وتحرير وتدقيق لما يكتب ، ولي القضاء وجرى عليه محن وشدائد بسبب ذلك ، درّس بمصر وغالب مدارس الشام ، توفي بدمشق بمرض الطاعون سنة ٧٧١هـ .
من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، الابهاج في شرح المنهاج .
انظر : الدرر الكامنة ، ٤٢٥/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢١/٦ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ١٩٦/١ .

(٥) الحديـث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ، رقم ٦٥٠٢ ، وهو أحد الأحاديث التي تكلم العلماء في اسنادها مما رواه البخاري . قال ابن رجب : " هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصـحاب الكتب .....وهو من غرائب الصحيح " ، وقال الألباني : " وهذا إسناد ضعيف ، وهو من الأسانيد القليلة التي انتقدها العلماء على البخاري رحمه الله " .
وقـد روى هـذا الحديث بأسانيد أخرى ، قال ابن رجب عنها : " لا تخلو كلها عن مقال " ، وقال ابن حجر : " يدل مجموعها على أن لـه أصلاً " ، وقال الألباني : " وخلاصة القول : أن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديـث بها إما لشدة ضعف إسناده ، وإما لاختصارها ، اللهم إلا حديث عائشة وحديث أنس بطريقيه فإنهما إذا ضـما إلى إسـناد حديث أبي هريرة اعتضد الحديث بمجموعها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله " .

دل هـذا الحديث على أن أولى وأحب الأعمال التي يتقرب إلى الله بها هي أداء الفرائض ، فإذا قام العبد بأدائها على الوجه المطلوب شرعاً اشتغل بعدها بنوافل الطاعات ليرتقي من منزلة المقتصدين أصحاب اليمين إلى منزلة المؤمنين السابقين .

وفي الحديث إشارة إلى أنه لا تقدم النوافل على الفرائض ؛ لأن الأمر بالفرائض آكد ، والطلب فيها جازم ، والتوعد بالعقاب على تركها قائم بخلاف النوافل ، ولذا كان الاشتغال بالفرائض مقدماً على الاشتغال بالقربات والنوافل [١] .

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" [٢] .

فقد دل هذا الحديث على عدم جواز الشروع في صلاة النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة؛ لأن الاشتغال بالفريضة التي أقيمت الصلاة لها مقدم على الاشتغال بالنافلة [٣].

٣- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ " سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة ، قال : مَنْ شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " [٤] .

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره قريباً كان أم بعيداً ؛ لأن حجه عن نفسه فرض،وحجه عن غيره نفل،فلا يشغله النفل عن الفرض [٥].

انظر تفصيل هذه الأقوال في : جامع العلوم والحكم ، ص٤٤٥ – ٤٤٧ ؛ فتح الباري ، ٤١٥/١١ ؛ إرشاد الساري ، ٢٩٠/٩ ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ١٨٣/٤ – ١٩٣ .

[١] انظر : الإفصاح ، ابن هبيرة ، ٣٠٣/٧ ؛ شرح الأربعين ، النووي ، ٧٨ ؛ شرح الأربعين ، ابن دقيق العيد ، ص١٠١ ؛ مجموع الفتاوى ، ٤١٧/٣ .

[٢] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، رقم ١٦٤٤ .

[٣] انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٨/٥ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ١٨٩/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٨٩/٣ ؛ شرح سنن النسائي ، محمد آدم الأثيوبي ، ٢٨/١١ .

[٤] رواه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، رقم ١٨١١ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، رقم ٢٩٠٣ ؛ وابن خزيمه في صحيحه ، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه رقم ٣٠٣٩ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، ٣٣٦/٤ ، وقال : " هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه " ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، رقم ٣٩٨٨؛ تلخيص الحبير ، ٢٢٣/٢ ؛ إرواء الغليل ، الألباني ، رقم ٩٩٤ ، وصححه .

[٥] سبل السلام ، ٣٧٣/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٣١١/٤ ؛ فتح العلام ، صديق حسن ، ٧٥٥/٢ .

فروع على القاعدة :

١- إذا ضاق وقت الفريضة فلا يصح التنفل براتبة ولا غيرها ، بل ولا تنعقد ؛ لتحريمها ؛ لأن الوقت تعين للفرض [١] .

٢- إذا أقيمت الصلاة التي يريد أداءها مع إمامها لم يجز له الشروع في نفل راتبة ولا غيرها [٢].

٣- من تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أثم ؛ لأن نفقة من يمونه واجبة والصدقة تبرع [٣] .

٤- يحرم التطوع قبل قضاء رمضان ، ولا يصح ، بل يبدأ بالقضاء [٤] .

٥- لو أراد الابن أن يحرم بحج تطوع فللوالد منعه [٥].

٦- لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحرم بالحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة ، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام [٦] .

٧- يستحب للقاضي عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم [٧] .

٨- لا يجوز للزوجة الخروج لعيادة والديها بغير إذن زوجها ؛ لأن طاعته واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب [٨] .

---

(١) المغني ، ٣٤٨/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٦١/١ ؛ شرح المنتهى ، ١٤٦/١ .

(٢) المغني ، ١١٨/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٩/١ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦٢/١ .

(٣) المغني ، ٣٢٠/٤ ؛ الفروع ، ٦٥٠/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٧/٢ . وفي الحديث : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " (رواه أبو داود ، في سننه كتاب الزكاة باب في صلة الرحم رقم ١٦٩٢) ، لكن إن كان المتصدق ممن قوي يقينهم وإيمانهم وكان تاجراً ذا مكسب كأبي بكر الصديق ﷺ فغير مراد هنا . وانظر : المغني ، ٤/ ٣٢٠ – ٣٢٢ .

(٤) المغني ، ٤٠١/٤ ؛ الإنصاف ، ٥٣٧/٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٣٤/٢ . وهو المذهب عند الحنابلة ، والرواية الثانية : يجوز إذا اتسع الوقت .

(٥) المغني ، ٤٣٣/٥ ؛ الفروع ، ٢٢٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٠/٨ .

(٦) المغني ، ٤٣/٥ ؛ الإنصاف ، ٨٩/٨ ؛ منتهى الإرادات ، ٢٣٩/١ .

(٧) المغني ، ٦١/١٤ ؛ الإنصاف ، ٣٦٢/٢٨ ؛ كشاف القناع ، ٣١٨/٦ .

(٨) المغني ، ٢٢٤/١٠ .

مستثنيات من القاعدة :

١- من نام عن صلاة الفجر أو نسيها حتى طلعت الشمس فالمستحب له أن يقضي النافلة قبل الفريضة [١] .

٢- لو تذكر المأموم بعد أن احرم بالحاضرة أن عليه فائتة ، ووقت الحاضرة متسع ، فإنه يتمها نفلاً ويقضي الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة [٢].

٣- من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين مع أن الإنصات واجب[٣].

٤- يجوز لمن عليه زكاة : الصدقة تطوعاً قبل إخراجها (٤) .

٥- إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة فلا يقطعها بل يتمها ما لم يخش فوات الجماعة [٥].

٦- يجوز للعاطس حمد الله خفية والإمام يخطب ، ويجوز تشميته كذلك [٦]، مع أن الإنصات واجب .

٧- لو أحرم الولد بالحج تطوعاً لم يجز للوالد منعه [٧] ، مع أن حق الوالد وطاعته واجبة .

---

(١) المغني ، ٣٤٨/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٦١/١ ؛ شرح المنتهى ، ٢٤٣/١ .

(٢) المغني ، ٣٣٨/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٦٢/١ ؛ شرح المنتهى ، ١٤٧/١.

(٣) المغني ، ١٩٢/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٩٨/٥ ؛ شرح المنتهي ، ٣٢٣/١ .

(٤) المغني ، ١٩٢/٣ ؛ الإقناع ، ٤٤٧/١ ؛ منتهى الإرادات ، ٢٠٠/١ .

(٥) المغني ، ١٢٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٨٩/٤ ؛ الإقناع ٢٤٨/١ .

(٦) المغني ، ١٩٨/٣ ؛ الإقناع ، ٣٠٤/١ ؛ منتهى الإرارِدات ، ١٣٩/١ .

(٧) المغني ، ٤٣٣/٥ ؛ الفروع ، ٢٢٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٠/٨ لكن قد يقال إنه إذا أحرم بالحج صار إتمام الحج واجباً.

لا يلزم الإنسان الإضرار بنفسه لنفع غيره (١)

شرح القاعدة :

جـــاءت الشريعة الإسلامية بدفع الضرر عن النفس ، والنهي عن الإضرار بالغير كما بين ذلـــك المصطفى ﷺ بقوله : " لا ضرر ولا ضرار " (٢) وكما في القاعدة الفقهية الكبرى المبنية على هذا الحديث : (الضرر يزال) (٣) .

وجـــاءت الشــــريعة أيضاً بحفظ مصالح العباد ، وكان مما أمرت بحفظه والعناية به حفظ الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

وأهمهـــا بعد حفظ الدين : حفظ النفس ، فيحفظها صاحبها عن كل ضرر ، ويدرأ عنها بإذن الله ــ موارد الهلاك والخطر ، ولحفظها شرع القصاص ، وحُرِّم الانتحار ، وغير ذلك من الأحكام (٤) .

قال الزركشي - رحمه الله -"القاعدة : أن الإنسان لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره"(٥) .

وقد بينت القاعدة أنه لا يلزم الإنسان إيقاع الضرر بنفسه تحصيلاً لمنفعة غيره ؛ لأن حفظ المرء لنفسه ودفعه للضرر عنها أولى من حفظه لنفس غيره ، وتحصيل المنفعة لها .

وما دلت عليه القاعدة هو الأصل ، لكن قد يُخرج عن هذا الأصل لأحوال أخرى يكون فيها إيقاع الضرر بالنفس لنفع الغير أمراً لازماً ، وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون محرماً ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير أمراً لازماً :

وهـــي الحـــال التي تكون فيها مصلحة الغير أعظم من الضرر الحاصل على النفس ؛ فإن

---

(١) انظر : المغني ، ١٢٤/١٤ ، ٩ ؛ شرح الزركشي ، ٤٨١/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢٧٩/١ ؛ شرح المنتهى، ٥٧٦/٣ ؛ المواهب السنية ، ص١١٠ ؛ مطالب أولي النهى ، ٥٩٣/٦ ؛ درر الحكام، ٢٢٤/٣ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص١٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٦١ .

(٣) الاشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم، ص٩٤ وانظر قاعدة (الضرر منفي شرعاً) ص ٥٦ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ، ٢٩٤/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١٥٩/٤ ؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، البدوي ، ص ٤٦١ ؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الكيلاني ، ص٢١١ .

(٥) شرح الزركشي ، ٤٨١/٤ .

المصالح والمفاسد إذا تعارضت رجح بينها ، بأن يدفع الضرر العظيم بالضرر اليسير ، كما جاءت بذلك القواعد الكثيرة ، منها :

- (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر) [١] .
- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [٢] .
- (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [٣] .
- (يختار أهون الشرين) [٤] (يدفع أعلى الضررين بأدناهما) [٥] .

وقد يشكل على ما تقدم ما قرره بعض الفقهاء في القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) [٦] .

والجواب عليه : أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ فإن المفاسد تقدم إذا تساوت مع المصالح ، أما إذا كانت المصلحة أعظم فإن تقديم المصلحة أولى .

ولذا قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

" من أصول الشرع : أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما " [٧] .

فلم يجعل ــ رحمه الله ــ درء المفسدة مقدماً مطلقاً ، وإنما صار إلى الترجيح بينهما .

وهذا يمكن أن تصاغ القاعدة بلفظ : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تساويا) أو عند التعارض ؛ لأن التعارض بمعنى التعادل [٨] ، كما قال ابن السبكي ــ رحمه الله ــ " ويظهر بذلك أن درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا " [٩] .

وقد بين **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ ذلك مع مثاله بقوله :

---

(١) إيضاح المسالك ، ص١٣٤ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص٢٤١ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، م٢٧ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص١٩٩ ؛ القواعد الفقهية ، الدعاس ، ص٣٢ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، م٢٨ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص٢٠١ ؛ القواعد الفقهية ، الدعاس ص٣٣ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ، م٢٩ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص٢٠٣ ؛ القواعد الفقهية ، الدعاس ص ٣٢ .

(٥) القواعد والضوابط الفقهية ، سمير آل عبدالعظيم ، ص٨١ .

(٦) مجلة الأحكام العدلية ، م٣٠ ؛ درر الحكام ، ٤١/١ ؛ القواعد الفقهية ، الزحيلي ، ص٢١٨ ؛ المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، الشربجي ، ص١٧٥ .

(٧) مجموع الفتاوى ، ٥٣٨/٢٠ وانظر : قواعد الأحكام ، ١٠٤،١٢١/١ ؛ القواعد والضوابط ، الميمان ، ص٢٧٦؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، البدوي ، ص٣٠٥ .

(٨) معونة أولي النهى ، ٥٠٥/١١ ؛ التوضيح ، ١٣٥٦/٣ .

(٩) الأشباه والنظائر ، ١٠٥/١ .

" إن اضطر إلى طعام وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه ؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه قضى بذلك ، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده ، وله أخذه قهراً ، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه مايستحقه فلزمه ضمانه ، كما لوأخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك "(١).

ثانياً : الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير أمراً مندوباً :

وهي الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير لأمر دنيوي ، فيؤثر المسلم أخاه في ذلـــك طلباً للأجر والمثوبة من الله جل وعلا ، وقد أثنى الله ﷻ على الأنصار بقوله : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢) (٣) .

ثالثاً : الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير أمراً مكروهاً :

وهي فيما إذا كان الإيثار في الطاعات والقربات فإن القاعدة في هذا أن (الإيثار في القرب مكـــروه وفي غيرهـــا محبوب)(٤) ؛ لأن القصد من فعل القربات والطاعات التقرب إلى الله جل وعلا وامتثال أوامره ، وهذا مما لا ينبغي للمرء تقديم غيره عليه فيه ، فلا إيثار بالصف الأول ، ولا بماء الطهارة ونحو ذلك من الطاعات (٥) .

قال النووي ـــ رحمه الله ـــ :

" أجمـــع العـــلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس. أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها ؛ لأن الحق فيها لله تعالى " (٦) .

رابعاً : الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير أمراً محرماً :

وهـــي فيما إذا كان الإضرار بالنفس لنفع الغير يفضي إلى الوقوع في المحرم ، كمن يقتل نفســـه عمـــداً ليحيا غيره ، وكمن يتبرع بعضو من أعضائه ليس له غيره وتتوقف عليه حياته

---

(١) المغني ، ١٠٢/١٢ .

(٢) الحشر : ٩ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٢١٧/٤ ، ٢٢٠ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٣٥٦/٤ .

(٤) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٢٦ ؛ وانظر : قواعد الأحكام ، ٢٥٩/١ ؛ القواعد الفقهية ، الزحيلي ، ص٥٧٤ .

(٥) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٢٦ وانظر : قواعد الأحكام ، ٢٥٩/١ .

(٦) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٢/١٤ .

كالقلب والكبد فهذا محرم ؛ لأنه إضرار بالنفس ضرراً بالغاً يودي بها إلى الهلاك .

وإذا كان " إضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة ، فكذا إضرار النفس ، بل هذا أولى ، لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير " [١] .وقد أمر الله جل وعلا بحفظ النفس كما في قوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [٢] وقوله جل شأنه : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣] .

وبهذا يتبين أن الأصل عدم لزوم الإضرار بالنفس لنفع الغير ، وعلى هذا الأصل جرت القاعدة .

وقد يخرج عن هذا الأصل أحوال أخرى لمعارض راجح .

أدلة القاعدة :

ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من أدلة كثيرة تأمر بحفظ النفس ، وتنهى عن إلحاق الضرر بها وبغيرها ، وقد ورد كثير منها في قاعدة (الضرر منفي شرعاً)[٤] فلا حاجة لتكراره .

ومن الأدلة التي يستدل بها لهذه القاعدة :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ " أتردين عليه حديقته " قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : " اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة " [٥] .

٢- عن عبدالله بن عامر [٦]: " أن عمر خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ [٧] بلغه أن الوباء

---

[١] الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ٢١٩/١ .

[٢] النساء : ٢٩.

[٣] البقرة : ١٩٥ .

[٤] انظر ص ٦٠ .

[٥] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ...، رقم ٥٢٧٣ .

[٦] هو : عبدالله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنْزي ، أبو محمد ، سمي باسم أخيه الأكبر ، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، انظر : الإصابة ٣٢١/٢ .

[٧] سرغ : بفتح الراء وسكونها : قرية بوادي تبوك من طريق الشام ، و قيل : على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٦١/٢ .

قـــد وقع بالشام ، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " [١] .

٣- حديـــث عمر بن الخطاب ﷺ قال : " أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمـــري ، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبابكر الصديق، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إليَّ شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحـــتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لقد وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصـــة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجـــع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها"[٢].

ففي امتناع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، عن قبول ما عرضه عمر بن الخطاب ﷺ ، دليل على هذه القاعدة .

فروع على القاعدة :

١- إذا لم يجـــد المأموم فرجة في الصف فلا يستحب له أن يجذب رجلاً ليقوم معه ، فإن فعل لم يلزم المجذوب إجابته،ولم يجز للجاذب إكراهه لكنه يصلي وحده[٣].

٢- لا يلـــزم الـــرجل الحج مع امرأته على الصحيح ، **قال ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ في تعليل ذلك :

" لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة ، فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة " [٤] .

٣- يجوز للزوج منع زوجته من الاعتكاف ؛ لأن في اعتكافها تفويت منافعها عليه [٥] .

٤- إذا وجد رجل من الجيش رجلاً قد أصيبت فرسه، ومع الآخر فضل، لم يلزمه حمله لكن

---

[١] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم ٥٧٣٠ .

[٢] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، رقم ٥١٢٢.

[٣] المغني ، ٣/٥٥ ؛ كشاف القناع ، ١/٤٩٠ ؛ شرح المنتهى ، ١/٢٨٢ .

[٤] المغني ، ٥/٣٤ وانظر : كشاف القناع ، ٢/٣٩٥ ؛ شرح المنتهى ، ١/٥٢٣ .

[٥] المغني ، ٤/٤٨٥ ؛ الفروع ، ٣/١٤٩ .

يستحب[١].

٥- في القربات والطاعات لا يلزم المسلم تقديم غيره بل ولا يستحب [٢] .

٦- للجار منع جاره من وضع خشبه على جداره إذا كان فيه ضرر [٣] .

٧- لــو نبع في ملكه ماء قدر كفايته لشربه وشرب ماشيته لم يجب عليه بذله لغيره ؛ لأنه في ملكه وهو محتاج إليه ، فكان أحق به من غيره [٤] .

٨- لو دعي إلى تحمل الشهادة أو أدائها وكان عليه ضرر في ذلك لم تلزمه الإجابة[٥].

٩- لوكان الميت قد بلع مالاً لغيره غصباً فيشق بطنه إن كان مالاً كثيراً ؛ لأن مالكه لا يلزمه تفويت حقه وإلحاق الضرر بنفسه [٦].

١٠- إذا اشــتدت المخمصة في سنة مجاعة وعند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله فقط لم يلــزمه بــذل شــيء منه للمضطرين وليس لهم أخذه منه كرهاً لأنه يفضي إلى وقوع الضرورة به من غير أن تندفع عن المضطرين .

وكذا إن كان في سفر ومعه قدر كفايته فقط، كما لو أمكنه إنجاء غريق بتغريق نفسه [٧].

١١- لا يلزم الرجل ترك الزواج بثانية ؛ لنفع زوجته الأولى [٨] .

١٢- لا يلــزم المدعى عليه ترك اليمين إذا لم تكن للمدعي بينة ؛ لأن المدعى عليه يدفع بيمينه الدعوى فلا يلزمه تركها لنفع المدعي [٩] .

مستثنيات من القاعدة :

١- يلــزم الزوجة طاعة زوجها ولومنعها من الخروج إلى ما لها منه بد،كحضور جنازة أحد

---

[١] المغني ، ٣٦/١٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٣٢/١ .

[٢] قواعد الأحكام ، ٢٥٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٢٦ .

[٣] المغني ، ٣٥/٧ ؛ شرح المنتهى ، ١٥١/٢ .

[٤] المغني ، ٣٧٧/٦ .

[٥] المغني ، ١٢٤/١٤ ؛ مطالب أولي النهى ، ٥٩٢/٦ .

[٦] المغني ، ٤٩٨/٣ وهذا على أحد الوجهين في المذهب .

[٧] كشاف القناع ، ١٨٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٤١٤/٣ وانظر : المغني ، ١٠٢/١٢ .

[٨] قواعد الأحكام ، ١٤١/١ .

[٩] بداية المجتهد،ص٧٧٢ وانظر نفصيل القول في هذا قي قاعدة(إذا لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرىء)ص٣٠٩.

والديها[١].

٢- لزوم النفقة على الرجل لوالديه وولده إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم [٢] .

٣- يلزم الأم إرضاع ولدها في حال الضرورة كما لو لم يقبل ثدي غيرها [٣].

٤- يلزم المسلم قطع صلاته لإنقاذ معصوم عن هلكة [٤] .

٥- من وجد مضطراً إلى طعام وشراب لزمه دفع طعامه إليه إذا كان الدافع يملك غيره [٥] .

٦- لو أكره على قتل مسلم بحيث إنه لو امتنع منه قُتل ، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه [٦] .

وقـــد تقدم الكلام مفصلاً عن الحال التي يلزم فيها المسلم الإضرار بنفسه لنفع غيره ، وهذه بعض أمثلتها .

---

(١) المغني ، ٢٢٤/١٠ ؛ الإقناع ، ٤٢٧/٣ .

(٢) المغني ، ٣٧٢/١١ ؛ الروض المربع ، ص٤٣٥ .

(٣) المغني ، ٤٢٨/١١ ؛ الروض المربع ، ص٤٣٧ .

(٤) المغني ، ٤٤٨/٢ ؛ الإقناع ، ٢٠٠/١ .

(٥) المغني ، ١٠٢/١٢ . كشاف القناع ، ١٨٨/٣ .

(٦) قواعد الأحكام ، ١٣٠/١ .

المؤمنون على شروطهم [١]

معنى القاعدة :

معنى الشرط :

لغــة : قال ابن فارس : " الشين والراء والطاء : أصل يدل على عَلَم وعلامة ، وما قارب ذلك من عَلَم " [٢] .

والشَرَط والشَرْط : العلامة وأشراط الساعة : علاماتها [٣] .

والشَرْط : إلزام الشيء والتزامه ، ويجمع على شروط [٤] .

اصطلاحاً :

عــند الأصــوليين : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته[٥] .

عند الفقهاء : يختلف معناه بحسب الإطلاق ، ويمكن حصر هذه المعاني في ثلاثة [٦] :

الأول : كمعناه عند الأصوليين .

ومن ذلك:شرط الطهارة للصلاة فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة من غير عكس[٧].

وأيضـــاً : شروط البيع والزكاة والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يُصَدّر بقولهم : شروط كذا ، دون ما يقال فيه : الشروط في كذا ، فإنه من المعنى الثاني .

---

(١) المغني ، ١٢٠/١٤ وترد القاعدة أيضاً بلفظ (المسلمون على شروطهم) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٤٦/٢٩؛ بهجة قلوب الأبـــرار، ص١٢٤ ؛ القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدى ، ص٥١ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ،ص ١٢١ ؛ القواعد الفقهية ، الإدريسي، ص٢١٧ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٣٨/١ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ٨٦/١ ؛ النظريات الفقهية ، الزحيلي ، ص ٢٠٦ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ٢٦٠/٣ .

(٣) الكلـيات ، ص٥٢٩ . وانظـر : مختـار الصحاح ، ص٣٠٥ ؛ المصباح المنير ، ص١١٨ ؛ القاموس المحيط ، ص٨٦٩ وجعلوا هذا المعنى خاصاً بالشَرَط ٠(بفتحتين) .

(٤) لسان العرب ، ٣٢٩/٧ ؛ القاموس المحيط ، ص٨٦٩ ٠ وانظر : المعجم الوسيط ، ص٤٧٩ .

(٥) الفروق ، القرافي ، ٦٢/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٥٢/١ . وانظر : روضة الناظر ، ٢٤٨/١

(٦) انظـر : شـرح الكوكب المنير ، ٤٥٣/١ ؛ حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ، ٢٥٢/٦ ؛ القواعد والضوابط الفقهية ، الصواط ، ٢٥٦/١ ؛ نظرية الشرط ، الشاذلي ،ص ٤٨ .

(٧) هداية الراغب ، ص ١٠٣ . وانظر : شرح المنتهى ، ١٤٠/١ ؛ الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ،٤٦٠/١ .

الثاني : معناه : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة(١).

ومن ذلك : الشروط في البيع والنكاح والإجارة والشراكة ونحو ذلك .

الثالث : بمعنى الشرط اللغوي (أو الشرط التعليقي) كتعليق الطلاق بالشرط وهو : ترتيب شيء غير حاصل في الحال على شيء حاصل أو غير حاصل بإنْ أو إحدى أخواتها (٢) .

ومن ذلك: تعليق الطلاق أوالعتق أوالظهار أونحو ذلك بشرط من الشروط.

أقسام الشروط باعتبار مصدر اشتراطها :

تقسم الشروط باعتبار مصدر اشتراطها إلى قسمين (٣) :

الأول : شروط شرعية : وهي الشروط التي أمر بها الشارع .

ومن تلك الشروط : شروط الصلاة والزكاة والنكاح وغير ذلك .

ومعنى الشرط هنا هو المعنى الأول عند الفقهاء .

الثاني : شروط جَعْلية : وهي الشروط التي يضعها المكلف .

ومن تلك الشروط : ما يشترطه أحد المتابعين أو كلاهما ، أو ما يشترطه الواقف أو المعير أو غيرهم من شروط صحيحة .

ومعنى الشرط هنا هو المعنى الثاني أو الثالث عند الفقهاء (بحسب المسألة) .

والشرط الجَعْلي هو المراد هنا في القاعدة ؛ لأن منشأه من المكلف سواء أكان هو الواضع له، أو كان راضياً به .

أقسام الشروط الجَعْلية من حيث الصحة والفساد (٤) :

تنقسم الشروط الجعلية من حيث الصحة والفساد إلى قسمين :

الأول : شروط صحيحة : وهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة ، وليس فيه محذور من الشارع .

وما كان كذلك فهو شرط صحيح لازم ، وإذا لم يف به أحدهما كان للآخر الفسخ

---

(١) شرح المنتهى ، ٢٧/٢ ؛ الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ، ٣٩٢/٤ . وانظر : الإقناع ، ١٨٩/٢ .

(٢) شرح المنتهى ، ١١١/٣ . وانظر : الفروق ، القرافي ، ٦٢/١ ؛ شرح حدود ابن عرفه ، ١٤/١؛ الإقناع ، ٥٠٣/٣ ؛ درر الحكام ، ٨٤/١ .

(٣) انظر : أصول الفقه، أبو زهرة ، ص٦١ ؛ نظرية الشرط ، الشاذلي ، ص٤٨ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص٦٠.

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٤٦/٢٩ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي ، ص٦٨ ؛ الإقناع ، ١٨٩/٢ ، ٣٤٩/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٢٧/٢ ، ٦٦٤/٢ ؛ رسالة في القواعد الفقهية ، ابن سعدي ، ٥١ .

كالشروط في النكاح [١] .

والشرط التعليقي إذا لم يخالف الشرع فهو صحيح .

سواء أكان الشرط لفظياً أو عرفياً أو شرعياً .

ومن تلك الشروط : الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغيرها مما ينطبق عليه ما تقدم – ويأتي في فروع القاعدة – .

وهذه الشروط هي المرادة هنا في القاعدة ، فمتى صح الشرط ، لزم الوفاء به ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم [٢] .

الثاني : شروط فاسدة : وهي ماسوى الشروط الصحيحة، كشرط يحلل حراماً أو يحرم حلالاً ، فيحرم اشتراطه .

الأصل في الشروط :

اختلف أهل العلم في الشروط هل الأصل فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته ؟ أو الأصل فيها الجواز والصحة ولا يحرم منها إلا ما خالف الشرع ؟

فيه خلاف مشهور بين أهل العلم [٣] .

والصحيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم : أن الأصل فيها الجواز والصحة إلا ما دل الدليل على بطلانه منها .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

" الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به .

وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً منه "[٤] .

---

(١) وهل يجب الوفاء أم يسن ؟ المذهب يسن وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الوجوب . انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٩ /٣٥٠ ؛ التنقيح المشبع ، ص٢٩٥ ؛ شرح المنتهى ، ٦٦٥/٢ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ، ٢٨/٢ ؛ نيل الأوطار ، ٢٧٣/٥ .

(٣) انظر : المغني، ٣٢١/٦ ، ٤٨٣/٩؛ الإحكام، ابن حزم، ٤٩٦/٥ ؛ بداية المجتهد ،ص٥٢٤؛مجموع الفتاوى ، ٢٩/ ١٢٦ – ١٣٢ ؛ إعلام الموقعين ٢٥٩/١ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ١٣٢/٢٩ .

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:

" الأصــل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا القول هو الصحيح " [١].

تنبيــه :

العمــل بالقــاعدة إنما يلزم في الشروط الصحيحة التي تكون في صلب العقد أو قبله ، أما الشروط الفاسدة أو الشروط التي تقع بعد العقد ولزومه فليست كذلك [٢] .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية [٣] .

دلــت هــذه الآية على وجوب الوفاء بالعقود وهي العهود التي أمر الله ﷻ بالالتزام بها وإكمالهــا وعــدم نقضها أو نقصها ، سواء أكانت هذه العهود بين العبد وربه أو بين العبد و الناس [٤] والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة .

٢- قولــه ﷺ : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " [٥] .

---

[١] إعلام الموقعين ، ٢٥٩/١ .

[٢] انظر : الإنصاف ، ٣٨٩/٢٠ ؛ الإقناع ، ٣٤٩/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٢٧/٢، ٦٦٤ .

[٣] المائدة : ١ .

[٤] مجمــوع الفــتاوى ، ١٣٨/٢٩ ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٨،٥/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣٣/٦ ؛ تيسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، ص١٨٠ .

[٥] رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم ١٣٥٢ ، وقــال حســن صحيح ولفظ (والمسلمون عند شروطهم) أورده البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم و لم يصله في مكان آخر . وانظر : فتح الباري، ابن حجر ، كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة ، ٥٦٩/٤ .

وقــد روى أيضــاً من حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما ﷺ أجمعين . انظر : أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، رقم ٣٥٩٤ ؛ المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ٤٤/٢؛ السنن الكبرى ؛ البيهقي ، ٧٩/٦ ، ١٦٦ ، ٢٤٩/٧ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٤٧/٢٩ ، وقال : "اجتماعها من طرق شد بعضها بعضاً " ؛ تلخيص الحبير ، ٢٣/٣ ؛ كشف الخفاء ، رقم ٢٣٠٢ ؛ إرواء الغليل ، كتاب البيوع ، باب الشروط في البيع ، رقم ١٣٠٣ ، وقال "صحيح " .

وأمــا لفظ (المؤمنون عند شروطهم) فهو دارج على لسان الفقهاء وغيرهم ، وروى مرفوعاً ، انظر : فتح الباري ، ٥٦٩/٤ تلخــيص الحبير ، ٢٣/٣ ، وقال فيه : "تنبيه : الذى وقع في جميع الروايات (المسلمون) بدل (المؤمنون) " أ٠هــ لكنه من كلام عمر بن الخطاب ﷺ ـــ.

والمعـــنى : أنهـــم ثابتون على شروطهم ، واقفون عندها ، عاملون بمقتضاها . ووصفه ﷺ لهم بالإسلام دليل على علو مرتبتهم والتزامهم بأحكام دينهم ، وهذا في الشروط الجائزة الصحيحة لأنها التي يلزم الوفاء بها دون الشروط الباطلة ؛ إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .[١]

٣ ـــ عـــن عقـــبة بن عامر[٢] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " أحق الشروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج".[٣]

والمعنى : أن الوفاء بالشروط حق وواجب ، وأحق الشروط بالوفاء : شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط ، وهذا إنما هو في الشروط الجائزة لا المنهي عنها[٤].

٤ ـــ أن الأصـــل في الأعـــيان والأفعـــال عـــدم الـــتحريم ، والعقـــود والشروط من باب الأفعال العادية فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل الدليل على خلافه.[٥]

فروع على القاعدة :

١- لو اشترطت المرأة على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو بلدها صح الشرط ولزم الوفاء وإلا فلها الفسخ[٦] .

٢- لو اشترط البائع سكنى الدار شهراً صح الشرط والبيع[٧] .

٣- لو اشترط المشتري أن يكون العبد المبيع كاتباً أو مسلماً صح الشرط ولزم الوفاء به[٨] .

ولفـــظ (الإيمـــان) و (الإسلام) إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا . انظر : جامع العلوم والحكم، ص٤٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ، ص٤٨٩ .

(١) سبل السلام ، ١١٣/١ ، نيل الأوطار ، ٢٧٣/٥ ؛ فتح العلام ، ٩٦٢/٣ .

(٢) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني ، صحابي مشهور ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد الفتوح وشهد صفين مع معاوية ، ومات في خلافته .
انظر : الإصابة ٤٨٢/٢ .

(٣) رواه الـــبخاري في صـــحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، رقم ٢٧٢١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، رقم ٣٤٧٢ ، واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٤٥/٢٩ ؛ فتح الباري ، ٢٧٢/٩ ، سبل السلام ، ٢٤٢/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ١٥٠/٢٩ . وانظر : إعلام الموقعين ، ٢٥٩/١ .

(٦) المغني ، ٤٨٣/٩ ؛ الفروع ، ٢١١/٥ ؛ شرح المنتهى ، ٦٦٥/٢ .

(٧) المغني ، ١٦٦/٦ ؛ تقرير القواعد ،٢٣٠/١ ؛ الإنصاف ، ٢١٤/١١ .

(٨) المغني ، ٣٢٣/٦ ؛ كشاف القناع ، ١٨٩/٣ ؛ هداية الراغب ، ص٣١٤ .

٤- لـــو أعار أرضه لغرس أو بناء وشرط على المستعير قلع ما غرسه أو بناه عند الوقت الذى ذكره أو عند رجوعه لزم المستعير القلع [١] .

٥- لو شرط السيد على المكاتب أن لا يسأل الناس صح الشرط ولزم الوفاء [٢].

٦- إذا شرط المستأجر تأجيل الأجرة إلى أجل معلوم صح الشرط ولزم الوفاء [٣] .

٧- لو اشترط الواقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط [٤] .

٨- لو تزوج امرأة وشرط أنها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار في الفسخ [٥] .

مستثنيات من القاعدة :

١- لو كان الشرط باطلاً لم يلزم الوفاء به ، كما تقدم [٦] .

٢- لو وقع الشرط بعد العقد لم يلزم الوفاء به [٧] .

---

(١) المغني ، ٣٥٣/٧ ؛ الإنصاف ، ٧٤/١٥ ؛ كشاف القناع ، ٦٦/٤ .

(٢) المغني ٤٧٧/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٥٤٧/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٦٠٢/٢ .

(٣) المغني ١٩/٨ ؛ الإنصاف ، ٥٠٧/١٤ ؛ هداية الراغب ، ص٣٨٢ .

(٤) المغني ١٩١/٨ ؛ تقرير القواعد ، ٢٣١/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٤٨/٤ .

(٥) المغني ، ٤٥١/٩ ؛ الفروع ، ٢١٩/٥ ؛ كشاف القناع ، ٩٩/٥ .

(٦) انظر ص ١٣٦ .

(٧) انظر ص ١٣٨ .

الشـــرط أمـــلك [١]

التعريف بالقاعدة :

هـــذه القاعدة أصل في باب المنازعات والخصومات والقضايا والمعاملات ، مشهورة بين الحكام والقضاة ، بل اشتهرت هذه القاعدة المأثورة[٢] حتى صارت مثلاً بين الناس[٣] .

معنى القاعدة :

أن الشرط أشد ملكاً ، وأدخل في الإتباع ، كأنه يملكه ويمسكه ولا يخليه .

وأملـــك : أفعل تفضيل من المبنى للفاعل أو المفعول ، أي : أشد مالكية أو مملوكية بالنظر لمن اشترطه أو لمن اشترط عليه ، وما ذلك إلا لوجوب الوفاء به [٤] .

والشرط أملك إذا كان صحيحاً ، أما الشرط الباطل أو الفاسد فغير مراد ولا داخل .

الأمور الواجب توفرها في الشرط الصحيح :

١- أن يكون الشرط موافقاً للشرع [٥] .

٢- أن يكون الشرط معلوماً متميزاً للمكلف [٦] .

٣- أن يكون الشرط أمراً معدوماً يمكن وقوعه وتحصيله [٧] .

٤- أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً [٨] .

٥- أن يكـــون الشرط أمراً زائداً على أصل التصرف ، فلو كان الشرط من مقتضى العقد ــ مثلاً ــ فلا عبرة به ولا حاجة لذكره ؛ إذ وجوده من حيث الاشتراط كعدمه [٩] .

---

[١] المغني ، ١٢٠/١٤ ؛ شرح السير الكبير ،١٩٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ /١١٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٧٣/٦ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٩٣/٦ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ٢٠٥/٢ .

[٢] أنظر أدلة القاعدة ص ١٤٤.

[٣] مجمع الأمثال ، ٤٦٤/٢ ؛ المغرب ، ٢٧٤/٢ ، ملك .

[٤] حاشـــية رد المحتار ، ٧٣/٦ . وانظر : المغرب ، ٢٧٤/٢ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص١٢١ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٩٣/٦ .

[٥] مجموع الفتاوى ، ١٣٢/٢٩ ؛ إعلام الموقعين ، ٢٦٣/١ ؛ درر الحكام ، ٨٤/١ .

[٦] الواضح، ابن عقيل ، ٦/٣ . وانظر أمثلة : كشاف القناع ، ١٨٩/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٢٥٧/٢ .

[٧] غمز عيون البصائر ، ٤١/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٤٢/٣ ؛ درر الحكام ، ٨١/١ .

[٨] الواضح ، ابن عقيل، ٦/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٥٩٧ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٤٣٦ .

[٩] انظر : الكافي ، ٢٨٧/٤ ؛ حاشية الروض المربع ، العنقري ، ٥٨/٢ ، نظرية الشرط ، الشاذلي ، ص٥٣ .

٦- أن يكون الشارط قد أوقع الشرط باختياره وإرادته [١] .

فإذا توفرت هذه الشروط كان الشرط صحيحاً ، فيلزم الوفاء به إذا وقع في وقته، ويكون الحق مع مشترطه ، سواء أكان بائعاً أو مشترياً ، زوجاً أو زوجة،عاملاً أو رب مال أو غيرهم؛ لان الشرط أملك سواء أكان لك أم عليك .

وأما إذا اختل واحد من هذه الأمور فالشرط غير لازم ، كأن يكون الشرط مخالفاً للشرع، فهو شرط باطل لا يكون مع مشترطه حق ، ولا تنطبق عليه القاعدة ؛ لأن ما انبنى على الباطل فهو باطل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

" إن الأصل في الشروط : الصحة واللزوم ، إلا ما دل الدليل على خلافه .

وقد قيل : بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته ؛ لحديث عائشة [٢] .

والأول : هو الصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر والنكـــث ، ولكـــن إذا لم يكن الشرط مخالفاً لكتاب الله وشرطه ، فإذا كان المشروط مخالفاً لكـــتاب الله وشرطه ، كان الشرط باطلاً ، وهذا معنى قوله ﷺ : "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائه شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق "[٣] " [٤] .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [٥].

في هــذه الآيـــة يأمـــر الله ﷻ بالوفاء بالعهد ، والعهد : " لفظ عام لكل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه ، أو بينه وبين المخلوقين في طاعة .

وقوله ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ أي : مطلوباً ممن عهد إليه أو عوهد هل وفى به

---

[١] نظرية الشرط ، الشاذلي ، ص٥٣ . وانظر : كشاف القناع ، ١٩٢/٣ .

[٢] هو الحديث الذي ذكره في آخر الكلام ، وانظره في أدلة القاعدة .

[٣] انظر أدلة القاعدة .

[٤] مجموع الفتاوى ، ٣٤٦/٢٩ .

[٥] الإسراء : ٣٤ .

أم لا " (١).

والوفاء بالعهد يكون بالقيام بحفظه على الوجه الشرعي الذي أمر الله به ، ومن ذلك الوفاء بالشروط متى كانت موافقة للشرع (٢) .

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٣) .

في هـــذه الآية استفهام من الله ﷻ على وجه التقريع والتوبيخ لمن يعد وعداً أو يقول قولاً ولا يفي به ، فكل من يقول ما لا يفعل فهو ممقوت مذموم شرعاً .

وقد استدل بهذه الآية بعض علماء السلف على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً (٤).

فمن باب أولى الاستدلال بها على وجوب الوفاء بالشرط الصحيح ، وأن الحق مع صاحبه الداعي إلى العمل به .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها في خبر بريرة (٥) ، وفيه : " قالت عائشة رضي الله عنها : فقـــام رســـول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، فقضاء الله أحق ،وشرط الله أوثق ..." الحديث (٦) .

دل هـــذا الحديث على وجوب الوفاء بالشروط التي في كتاب الله وشرعه ، وقد علم من شـــرع الله صحة كل شرط جاء موافقاً لكتاب الله وسنة رسوله ،وبطلان ما خالفهما ، فشرط الله أولى بالاتباع من الشروط المخالفة له (٧) .

---

(١) المحـــرر الوجـــيز، ابن عطية ، ٣/ ٤٥٥ . وانظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، ٤٥/٣ ؛ تيسير الكريم الرحمن ، ص ٤٠٩ .

(٢) انظر : جامع البيان ، ٨٤/٩ ؛ فتح القدير ، ٢٣٢/٣ .

(٣) الصف : ٢-٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ٣٧٧/٤ . وانظر : المحرر الوجيز ، ٣٠١/٥ ؛ فتح القدير ، ٢١٦/٥ .

(٥) هي : بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت تخدمها وهي مولاة لبعض بني هلال ، فكاتبوها ، واشترتها عائشة رضى الله عنها وأعتقتها ، وفي قصتها من الفوائد والأحكام مايزيد على ثلاث مئة ، لخصها ابن حجر في الفتح . انظر : الاستيعاب ، ٢٤٢/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٩٧/٢ ؛ الإصابة ، ٢٤٥/٤ .

(٦) رواه الـــبخاري في صـــحيحه ،كـــتاب المكاتـــب ،بـــاب اســـتعانة المكاتب وسؤاله الناس ، رقم ٢٥٦٣ ؛ ومسلم في صحيحه،كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن اعتق ، رقم ٣٧٧٦ ، واللفظ للبخاري.

(٧) مجموع الفتاوى ، ٣٤٦/٢٩ . وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٢٢/١٠ ؛ فتح الباري، ابن حجر ، ٢٤٠/٥ .

٤- قول عمر بن الخطاب ﷺ : مقاطع الحقوق عند الشروط [(١)] .

٥- عن الرُّبيّع بنت معوّذ [(٢)] قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها، قالت : فقلـــت لـــه : لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ، فأخذ ـــ والله ـــ كل شيء حـــتى فراشـــي ، فجئت عثمان وهو محصور، فقال : الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عِقاص[(٣)] رأسها "[(٤)] .

٦- من المعنى : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ بقوله :

" إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل صحة العقود والشروط ؛ إذ لا معنى للتصحيح إلّا ماترتب عليه أثره وحصل به مقصوده،ومقصود العقد هو الوفاء به"[(٥)].

والشارع الحكيم قد أمر بالوفاء بالعهود والشروط فصار الوفاء بها لازماً، والرجوع إليها أمراً واجباً .

فروع على القاعدة :

١- يجـــوز للزوج السفر بزوجته الحرة مع الأمن ، إلا إن اشترطت أن لا يخرجها من بلدها، فالشرط أملك ويلزمه الوفاء [(٦)] .

٢- من باع أرضاً أو وهبها أو وقفها أو رهنها شمل العقد غراسها وبناءها ، دون ما فيها من

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، أورده البخاري معلقاً ؛ السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الصداق ، ٢٤٩/٧ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٤٠٤/٥ ، ٩/ ٢٧١ ؛ ارواء الغليل ، ٣٠٢/٦ ، وصححه ، وقال : " وصله جماعة بإسناد صحيح عن عمر " .

(٢) هي : الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عقبة بن حرام الأنصارية ، من بني عدي بن النجار وهي ممن بايع تحت الشجرة ، وربما غزت مـــع رسول الله ﷺ ، وأبوها من كبار البدريين ، وهو قاتل أبي جهل ، توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين .

انظر : الاستيعاب ، ٣٠١/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٩٨/٣ ؛ الإصابة ، ٢٩٣/٤ .

(٣) العِقَاص : جمع عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه . انظر : فتح الباري ، ٤٩٦/٩ .

(٤) الطـــبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٤٤٧/٨ ؛ السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ٣١٥/٧ ؛ فتح الباري، ابن حجر ، ٤٩٦/٩ ؛ نيل الأوطار ، ٢٦٤/٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ١٤٦/٢٩ .

(٦) المغني ، ٤٨٣/٩ ؛ كشاف القناع ، ١٨٧/٥ ؛ هداية الراغب ، ص٤٧٢ .

زرع لا يحصد إلا مرة ، كبرٍّ وشعير فإنه للبائع ، إلا أن يشترطه المشتري فهو له [١] .

٣- يجوز للرجل أن يتزوج على امرأته إلا إن شرطت عليه أن لا يتزوج فالوفاء به لازم [٢] .

٤- في المساقاة : يلزم العامل ورب المال جذاذ الثمرة بقدر حقيهما إلا إن اشترطه رب المال على العامل فيلزم العامل الوفاء عملاً بالشرط [٣] .

٥- في السَّـــلَمَ : إذا وصـــف الـــثمر بأنه عتيق ، فأي عتيق أعطى جاز (ما لم يكن مسوساً أوحشفاً) إلا أن يشترط كونه عتيق عام أوعامين فهو على ما شرط[٤].

٦- لو اشترط المضارب نفقة نفسه صح الشرط ولزم،سواء أكان في الحضر أم في السفر [٥] .

٧- إذا باعه سلعة لزم المشتري الثمن إلا إن اشترط تأجيله ، أو بعضه المعين إلى أجل معلوم ، فهو على ما شرط [٦] .

٨- يجوز للزوج أن يمنع زوجته من العمل إلا إن اشترطت عليه فلها ما شرطت [٧].

مستثنيات من القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة ما استثني في القاعدة السابقة فلا حاجة للإعادة .

---

(١) المغني ، ١٣٩/٦ ؛ كشاف القناع ، ٢٧٥/٣ ؛ هداية الراغب ، ص٣٣٤ .

(٢) المغني ، ٤٨٣/٩ ؛ كشاف القناع ، ٩١/٥ ؛ هداية الراغب ، ص٤٦٠ .

(٣) المغـــني ، ٥٤٠/٧ ، وهذه رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب ، ورجح ابن قدامة الرواية الثانية وهي : لـــه الجذاذ على العامل ولو لم يشترطه رب المال ؛ الإقناع ، ٤٨٠/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٢٣٦/٢ .

(٤) المغني ، ٣٩٢/٦ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٢/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٩٠/٢ .

(٥) المغني ، ١٧٨/٧ ؛ الفروع ، ٣٨٤/٤ .

(٦) كشاف القناع ، ١٨٩/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٢٨/٢ ؛ هداية الراغب ، ٣١٤ .

(٧) انظر : كشاف القناع ، ١٦٩/٥ ؛ شرح المنتهى ، ٤٧/٣ .

حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة [١]

التعريف بالقاعدة :

هـــذه القاعدة مظهر من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، وهي دالة على رحمة الخالق وكرمه وعفوه سبحانه وتعالى [٢] .

ومفهوم القاعدة أن حقوق الآدميين ليست كذلك، وهو منطوق القاعدة **الآتية** :

(حق الآدمي مبني على الشح والضيق) [٣] .

ولذلك قُدّم حق الآدمي في كثير من المسائل مراعاة لهذا الأمر .

قال **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ [٤] :

" حق الآدمي أولي بالتقديم ؛ لشحه ، وحاجته إليه ، وفيه نفع للغريم ، وتفريغ ذمة المدين وحـــق الله تعالى مبني على المسامحة ؛ لكرمه وغناه ؛ ولأن الكفارة بالمال لها بدل، ودين الآدمي لا بدل له" [٥] .

معنى القاعدة :

معنى الحق :

لغة : الحق ضد الباطل ، والحق العدل . وهو مصدر حق الشيء إذا ثبت ووجب [٦] .

---

(١) المغني ، ٣١/١٤ ، وقد أوردها ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ في أدلة المخالف ولم يعارضها وأوردها أيضاً بلفظ (حقوق الله تعالى تدخلها المسامحة) كما في : المغني ، ٣٥/١٤ ، وانظر القاعدة وما في معناها في : المنثور ، ٢/ ٥٩ ؛ تقريـــر القواعـــد ، ١٢/٣ ؛ الإنصاف ، ١٣ / ٢٠١ ؛ كشاف القناع ، ٦/ ١٩٧ ؛ القواعد الفقهية ، الادريســـي ، ص٤٧١ ؛ القواعد والضوابط ، السعدان ، ص١٧٨ ؛ الموسوعة الفقهية، ٦/ ٣٠٤ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ١٥٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠٠/٢٠ .

(٣) ص ١٥٤ .

(٤) فيمن عليه كفارة وملك ما يكفر به وعليه دين مثله هو مطالب به ولايمكنه الوفاء بالأمرين فأيهما يقدم؟

(٥) المغني ، ١٣/ ٥٣٤ .

(٦) المصـــباح المنير، ص٥٥ وانظر : مختار الصحاح، ص١٤١؛ القاموس المحيط، ص١١٢٩؛ الكليات الفقهية، ص ٣٩١،الحق .

والحق : الثابت الذى لا يسوغ إنكاره(١) .

اصطلاحاً : له معان متعددة أيضاً ترجع في مجملها إلى المعنى اللغوي(٢).

ومن هذه المعاني :

الحق : كل ما يثبت للإنسان(٣) .

الحق : هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (٤) .

الحق : ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير(٥) .

وهـــذه الـــتعريفات الاصطلاحية هي تعريف للحق بمعناه العام ، وإلا فإن الحقوق متنوعة ومتعددة، ولكل منها تعريف بحسب ما تضاف إليه ، فهناك حق الاستعمال ، وحق الانتفاع ، وحق الشفعة ، وحق السكنى ، وغير ذلك كثير(٦) .

وأما تعريف حق الله تعالى : فهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد(٧).

أو : هو ماليس للعبد إسقاطه(٨) .

---

(١) التعريفات ، ص٨٩ ؛ أنيس الفقهاء ، ص٢١٦ .

(٢) المفردات ، ص١٢٥ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/٤٥١؛ معجم المصطلحات ، نزيه حماد، ص١٤٥ .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية، ١٨/١٠ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص١٦١ ؛ معجم المصطلحات،ص١٤٥ .

(٤) المدخـــل إلى نظـــرية الالتزام العامة ، الزرقا ، ص١٩ وانظر : تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، بدران أبو العينين ، ص٢٩٥ .

(٥) أحكـــام وقواعد عبء الإثبات، ص١٩٥. نقلاً عن الشيخ أحمد أبو سنه في كتابه : النظرية العامة في المعاملات ص٥٠ .

(٦) انظـــر حقـــوق أخرى مع تعريفاتها في : معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، عبدالواحد كرم ، ص١٦٣ ـــ ١٧٢ .

(٧) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ، ٢/٣١٥ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/٤٥٢ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص٨٢ .

(٨) الفـــروق ، القـــرافي ، ١/١٤١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٣٧٦ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٤٥٢ وانظر تعريفات أخرى في : القواعد، المقري ، ٢/٤١٦ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص١٦١ .

أقسام الحقوق المكلف بها شرعاً :

تنقسم الحقوق المكلف بها العبد شرعاً إلى ثلاثة أقسام[١] :

الأول : حق الله تعالى :

وحقه سبحانه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً[٢] ، فالإيمان به وعبادته وطاعته سبحانه واجتناب ما نهى عنه وزجر كلها حق له جل شأنه .

والـــرب سبحانه غني عن عباده وعبادهم ، وهم المفتقرون إليه ، وإنما أوجب سبحانه هذا الحق ابتلاء لهم.[٣] وهو سبحانه غفور رحيم ، جواد كريم ، ولذا كانت حقوقه جل وعلا مبنية على العفو والمسامحة .

أقسام حقوق الله تعالى :

تنقسم حقوق الله تعالى إلى ثلاثة أقسام :

١- عبادات محضة : كالصلاة والصوم .

٢- عقوبات محضة : كالحدود ونحوها .

٣- ما دار بينهما : ككفارة اليمين والقتل الخطأ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ:

" إن الواجـــب لله ثلاثـــة أنواع : عبادة محضة كالصلوات ، وعقوبات محضة كالحدود ، وما يشبهها كالكفارات ، وكذلك كفارات الحج وما يجب بالنذر ، فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد وهو واجب في ذمته"[٤] .

---

(١) انظر : الفروق، القرافي ،١/١٤٠ ؛ إدرار الشروق ، ١/١٤٠ ؛ شرح التلويح على التوضيح ، ٢/٣١٥؛ المنثور، ٢/ ٥٨؛ القواعد، الحصني ، ٣/٣٦٦ ؛ أصول الفقه ، أبو زهرة ، ص٣٢٣ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص٨٢ .

(٢) كمـــا جـــاء في قوله ﷺ : " حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" رواه البخاري في صحيحه ، كـــتاب الجهـــاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار ، رقم ٢٨٥٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، رقم ١٤٣ .

(٣) انظر : القواعد ، المقري ، ٢/٥٩٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٧/ ٣١٥ وانظر : المنثور ، ٢/٥٨ .

الثاني : حق الآدمي: (١)

والمــراد به هنا حقوق بعض الآدميين على بعض ، وهو حق خاص بالآدمي ، ويشمل كل ما يملك العبد إسقاطه ، وهو حق له محض ، فلو أسقطه سقط .

ولايعني هذا أنه لاحق لله تعالى فيه ؛ فإنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق .

قال العز بن عبدالسلام ــ رحمه الله ــ :

" مــا مــن حق للعباد يسقط بإسقاطهم ، أولا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله ، وهو حق الإجابة والطاعة ، سواء أكان الحق مما يباح بالإباحة أو لايباح "(٢) .

الثالث : ما اجتمع فيه الحقان :

إذا اجتمع حق لله تعالى ، وحق لآدمي ، وتعارضا ، فتارة يقدم الأول ، وتارة يقدم الثاني، وتارة يقع الخلاف ، **فهذه ثلاثة أنواع**(٣) :

الأول : ما يقدم فيه حق الله تعالى قطعاً :

كتقديم الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من حقوق الله تعالى عند القدرة عليها على سائر أنواع الملاذ والترفيه .

الثاني : ما يقدم فيه حق الآدمي قطعاً :

كجواز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره ، وكترك الجمعة والجماعة لأهل الأعذار.

الثالث : ما اختلف فيه :

كاخــتلاف أهــل العلم فيمن مات وعليه دين لآدمي وصدقة واجبة ، وهنا يقع الخلاف والترجيح بين القولين بأحد المرجحات الشرعية .

---

(١) يأتي تفصيل القول في قاعدة (حق الآدمي مبني على الشح والضيق) ص ١٥٤ .

(٢) قواعد الأحكام ، ٢٣٨/١ وانظر : الفروق ، القرافي ، ١/ ١٤١؛ الموافقات ، ٥٣٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، ص٣٧٦ ؛ ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص٤٩ .

(٣) قواعد الأحكام ، ٢٥٥/١ ؛ المنثور ،٦٥/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٩١/٣ .

أدلة القاعدة :

١- ماثبت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة أن الله جل وعلا يريد بعباده اليسر والتيسير ، ورفع عنهم المشقة والتعسير ، وأنه سبحانه لا يكلفهم إلا ما يطيقون .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) وقوله جل شأنه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) وقوله سبحانه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) .

ومن السنة :

قول النبي ﷺ :"إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم"(٤).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر ، فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج " (٥) .

٢- ما شرعه الله ﷻ لعباده من التوبة التي تمحو الذنوب والآثام ، وتجعل المذنب كمن لاذنب له ، وأمر بها سبحانه في آيات كثيرة من كتابه ، منها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٦) .

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، رقم ٨٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي ....، رقم ٣١٥٦ ، واللفظ للبخاري .

(٦) النساء : ٤٨ .

وقـــوله جل شأنه : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[1] . وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [2] .

وإذا حَصَّل المرء شروط التوبة الثلاثة المتعلقة بحق الله تعالى ، والمتيسر على المكلف تحصيلها فقد غفـــر ذنبه وحصلت لـــه التوبة النصوح ، وهي : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فات ، والعزم على أن لا يعود إلى مثل فعله [3] .

٣- أن الله ﷻ كـــريم جواد ، غفور رحيم ، ومن رحمته وفضله بناء الأحكام على التسهيل والتيسير،فإنه سبحانه لا تنفعه طاعة مطيع،ولا تضره معصية عاص [4] .

وقـــد ثبت بأدلة كثيرة تخفيف أحكام الشريعة مسامحة وتيسيراً على العباد ، كما سيتبين ذلك جلياً في فروع القاعدة .

فروع على القاعدة :

١- لا يجب الحج على من لا يجد فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم ؛ لأن حقهم آكد [5] .

٢- يجوز تأخير الصلاة،وترك الجماعة لمن بحضرة طعامٍ نفسه تشتهيه،بل واستحبابُ ذلك[6] .

٣- لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والعبادات ؛ لأنها حقوق لله تعالى[7].

٤- يجـــوز لجـــار المسجد أن يضع خشبه على جدار المسجد إذا لم يمكن تسقيفٌ إلا به ولا ضرر على الجدار[8] .

٥- إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لا يعرف مالكه أكل الميتة ؛ لأن أكلها يتعلق بحق لله تعالى

---

[1] طه : ٨٢ .

[2] الزمر : ٥٣ .

[3] المغـــني ، ١٤/ ١٩٢ ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٣٠٩/٣ ؛ رياض الصالحين ، ص٩ ، معونة أولي النهى ، ٥٠/١٢ .

[4] القواعد ، المقري ، ٥١٣/٢ ؛ المنثور ، ٥٩/٢ .

[5] المغني ، ١١/٥ ؛ الفروع ، ٢٣٠/٣ .

[6] المغني ، ٣٧٣/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٥/١ .

[7] المغني ، ١٤/ ٧٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٦١/٦ .

[8] المغني ، ٣٦/٧ ؛ مطالب أولي النهي ، ٣٦٠/٣ .

بخلاف الطعام[١] .

٦- من لزمته كفارة ، وعنده ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فيقدم الدَّين ؛ لأنه حق لآدمي[٢] .

٧- إذا اجتمعت حدود لله تعالى مع حدود لآدميين ، يُبدأ بحق الآدمي ، كالزاني يسرق فتقطع يده أولاً ثم يحد للزنا [٣] .

٨- يستحب لمن عنده شهادة بحد لله تعالى كالزنا وشرب الخمر ـــ تركها ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، والستر مأمور به[٤] .

مستثنيات من القاعدة :

١- يعذر بترك الجمعة والجماعة من عليه قود إن رجا العفو عنه ،بخلاف من عليه حد لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر ، فلا يعذر ؛لأن الحدود لا تدخلها المصالحة بخلاف القصاص[٥] .

٢- من مات وعليه صيام من رمضان ، ولم يصم مع إمكان القضاء ، فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين[٦] .

٣- إذا توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط[٧] .

٤- العقوبات الشرعية كالحدود والقصاص ، والكفارات والديات ونحوها .

والظاهر ـــ والله أعلم ـــ أن هذا ليس من باب ترك المسامحة والعفو ، لكنه تكليف يحصل به الاختبار والامتحان للمكلف ، وبه يحصل الأجر والثواب ، أو الإثم والعقاب .

---

(١) المغني ، ٣٣٧/١٣ ؛ كشاف القناع ، ١٩٧/٦ .

(٢) المغني ، ٥٣٤/١٣ وانظر : كشاف القناع ، ٣٧٧/٥ .

(٣) المغني ، ٤٨٩/١٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٤١/٣ .

(٤) المغني ، ٣٧٣/١٢ ؛ شرح المنتهى ، ٥٧٧/٣ .

(٥) كشاف القناع ، ٤٩٦/١ ؛ شرح المنتهى ، ٢٨٦/١ .

(٦) المغني ، ٣٩٨/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٩١/١ .

(٧) المغني ، ٣٨/٥ .

ومفهـــوم المسامحة ونفي الحرج لا يعني إسقاط كافة الحقوق الواجبة على العبد ، فإن من فـــرط أو جاوز الحد استحق ما يوجب الردع والكف ؛ صيانة لنفسه وغيره ، وحفظاً لحق ربه جل وعلا .

قال ابن عطية [١]ـــ رحمه الله ـــ:

" رفع الحرج لجمهور هذه الأمة ولمن استقام على منهاج الشرع ، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج ، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين، وليس في الشرع أعظـــم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله ، ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج "[٢] .

---

[١] هـــو : أبـــو محمد عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عبدالرحمن بكر غالب بن تمام بن عطية الأندلسي ، من علماء المالكية، وشيخ المفسرين ، كان ذكياً فطناً ، ومن أوعية العلم ، ولي قضاء المَرِيَّة ، توفي سنة ٥٤١هـــ .

من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٨٧/١٩ ؛ نفح الطيب ، ٦٧٩/١ ؛ الأعلام ، ٢٨٢/٣ .

[٢] المحرر الوجيز ١٣٥/٤ .

حق الآدمي مبني على الشح والضيق [١]

التعريف بالقاعدة :

في هـــذه القـــاعدة بيان لصفة العلاقة بين الآدميين ، وحقوق بعضهم على بعض ، فأصل مبناها على الشح والضيق .

وقـــد تقدم الكلام على القاعدة الفقهية (حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة)[٢] والفـــرق بينهما ظاهر ، فإن الله جل وعلا جواد كريم ، والعبد شحيح حريص ، فانبنى الحقان على هذا ونحوه.

قال القرافي [٣]ــ رحمه الله ـــ:

" إن الله تعـــالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة ، والعبد بخيل ضعيف ، فناسب ذلك التمســـك بحقـــه ، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً وإن رضي بها ، كالنذور والأيمان ، أو لم يرض بها ، كالصلوات والصيام ، ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضى به " .[٤]

معنى القاعدة :

حق الآدمي : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة [٥] .

أو هو ما وجب للآدمي على غيره [٦] .

أو هو ما يملك العبد إسقاطه [٧] .

ولا تعـــارض بين هذه التعريفات ؛ إذ كل واحد منها يدل على خاصية من خصائص حق

---

(١) المغـــني ، ٤٢/١٤ ؛ الاشـــباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٤٢٠/١ ؛ الفروع ، ابن مفلح، ٤٥٩/٦ ؛ كشاف القناع ، ٦/ ١٩٧؛ الموسوعة الفقهية، ٣٠٤/٦ ؛ القواعد والضوابط، السعدان ، ص١٧٨؛ موسوعة القواعد ، الندوى ، ١٥٨/٢ .

(٢) انظر ص .

(٣) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، كان فقيهاً أصولياً ، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤هـــ .

من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق ، الذخيرة .

أنظر : الأعلام ، ٩٤/١ ؛ معجم المؤلفين ، ١٥٨/١ .

(٤) في الفرق بين قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم ، وقاعدة مالا يلزمه انظر : الفروق ، ١٨٥/٣ .

(٥) شرح التلويح على التوضيح ، ٣١٥/٢ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٤٥٢/١ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص ٨٤ .

(٦) معجم لغة الفقهاء ، ص١٦١ .

(٧) الفروق، القرافي، ١٤١/١ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/ ٤٥٢ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ١٤٣/٥ .

الآدمي .

وإذا كانت حقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق فإن هذا دال على لزوم الوفاء بها وحفظ الحقوق لأربابها مالم يرض أصحابها بإسقاطها .

ومن عناية الشارع بحفظ هذه الحقوق : إلزام التسوية بين أصحابها إذا كانت متعددة وهم في رتبة واحدة ، كلزوم العدل بين الزوجات ، والتسوية بين الخصوم ونحو ذلك ، ؛ لأن التسوية بينهم من مقتضى الوفاء بحقهم المبنى على الشح والضيق .لكن إذا تفاوتت رتبهم فيرجح بعضهم على بعض ، ولا تلزم التسوية بينهم ، كتقديم المرء نفقة عياله على نفقة قريبه البعيد [١] .

ومما جاء به الشرع إثباتاً لهذه القاعدة ، ومراعاة لمدلولها ، أن التوبة النصوح إذا كانت من معصية تتعلق بحق آدمي فإن من شروطها اللازمة أن يتحلل المرء من صاحب الحق ؛ لأن حقه لايسقط إلا إذا رضي بإسقاطه ، أو قام العبد بأدائه لصاحبه .

فإذا كان الحق مالاً أو متاعاً لزمه رده ، وإن كانت غيبة ونحوها طلب منه الحل أو دعا له واستغفر [٢] .

وقد بَيَّن أهل العلم أن التوبة التي تَجُبُّ ما قبلها هي المتعلقة بحقوق الله تعالى دون حق الآدمي ، فإن مجرد التوبة لا يكفي في إسقاط حقوق الآدميين اللازمة على التائب [٣] .

ولذا رغب الشارع في العفو عن الناس والصفح عنهم،وأجزل الثواب والعطاء لمن فعل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

" إن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك ، بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو " [٤] .

الفروق بين حق الله تعالى وحق الآدميين :

تقدم الكلام على التعريف بحق الآدمي والمراد به ، وقد سبق ذلك بيان المراد بحق الله

---

(١) المنثور ، ٢/ ٦٣ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٨٢/٣ .

(٢) انظر : رياض الصالحين ، ص٩؛ الآداب الشرعية ، ٩١/١ المنثور، ٤٢٠/١ ومابعدها ؛ غذاء الألباب ، ٨٨/١ .

(٣) المنثور ، ١٦١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٤٣٤ وانظر : الفروق ، القرافي ، ١٨٤/٣ ؛ رفع الحرج ، الباحسين ، ص٤٦٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ٨٧ ، وانظر : التحفة السنية ، علي الهندي ، ص٩٠ .

تعالى، وما انبنى عليه كل منهما .

ويحسن هنا بيان جملة من الفروق بينهما لتتبين ثمرة معرفتهما ، وهذه الفروق وإن لم تكن كلها محل اتفاق إلا أنها في مجملها معتبرة عند كثير من أهل العلم .

فمن هذه الفروق :

١- أن حق الله تعالى يتعلق بالنفع العام ، أما حق الآدمي فهو حق خاص (١) .

٢- أن حق الله تعالى لا يقبل الإسقاط من العبد ، أما حق الآدمي فصاحبه يملك إسقاطه (٢).

٣- أن حق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة ، أما حق الآدمي فهو مبني على الشح والضيق ، وهو مادلت عليه هذه القاعدة بمنطوقها ومفهومها(٣) .

٤- أن حق الله تعالى لايقبل الصلح ، بخلاف حق الآدمي (٤) .

٥- أن حقوق الله تعالى تتداخل بخلاف حقوق الآدميين (٥) .

٦- أن حقوق الله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر لايلزم الإقرار بها ، بل لو أقر ثم أنكر لم يلزمه ، بخلاف حق الآدمي كالقصاص فإن الإقرار به واجب ، ولو رجع عن إقراره لم يقبل(٦).

ومن الفروق أيضاً :

٧- أن الإسلام يجب ماقبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالدَّين ونحوه(٧) .

٨- أن الاحتياط فيما هو حق لله تعالى مطلوب شرعاً ، كمن شك في عدد ركعات صلاته أخذ الأحوط ، أما حق الآدمي فلا يلزمه إلا ماثبت (٨).

٩- أن المطالبة بحق الآدمي مقدمة عند التعارض ؛ لحاجة الآدمي،وغنى الرب سبحانه

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ، ٣١٥/٢ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ١/ ٤٥٢ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص٨٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣١٤/٧ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢٩٣/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص٣٧٦.

(٣) انظر أيضاً قاعدة (حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة) ص١٤٦ .

(٤) أحكام وقواعد عبء الإثبات ، ص ٩١٨ ، القواعد والضوابط ، الحريري ، ١٤٩ .

(٥) أحكام وقواعد عبء الإثبات ، ص٩١٨ ؛ القواعد والضوابط ، الصواط ، ٣١٥/١ ، وانظر : التداخل بين الأحكام ، ٨٢٨/٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ، ١١٤/٣١ ، المنثور ، ٢ / ٦٦ ؛ القواعد والضوابط، الحريري ، ص ١٠٠ .

(٧) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٤٣٤ ؛ الأشباه والنظائر ابن نجيم ، ص ٣٨٨ ؛ مجمع الضمانات ، ٢ / ٩٣١ .

(٨) أصول الكرخي ، ص١٥ .

وتعالى[١].

١٠- أن المدعى عليه لا يستحلف في حقوق الله تعالى بخلاف حقوق الآدميين .[٢]

١١- أن النسيان يكون عذراً في حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين .[٣]

هـذه مـن أهـم الفـروق بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، وليس المراد الاستقصاء أو الاستقراء والحصر لها ؛ فإن هذا يعسر أو يتعذر ، لكن المراد الإشارة إلى أهم هذه الفروق ليتبين المعنى الحقيقي والأثر الواضح لهذه القاعدة وسابقتها .

أدلة القاعدة :

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٤] .

٢- وقوله ﷻ : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[٥] .والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ثانياً : من السنة :

١- عـن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين "[٦] .

٢- عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القـيامة، واتقـوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم "[٧] .

---

[١] القواعد ، المقري ، ٢ / ٥١٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٤٦٥ .

[٢] انظر الضابط الفقهي (يستحلف المدعي عليه في كل حق الآدمي) ص .

[٣] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ابن حميد ، ص ٢١٥ .

[٤] النساء : ٢٩ .

[٥] البقرة : ١٨٨ .

[٦] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، رقم ٤٨٨٣ .

[٧] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ، رقم ٦٥٧٦ .

٣- عـن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ؟ قال : وإن قضيب من أراك " (١) .

٤- حديـث ابن عمر ﷺ في حجة الوداع ، وفيه قوله ﷺ : " فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ". (٢)

٥- عـن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "من قتل دون ماله فهو شهيد " (٣) .

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث الأول ـ وغيره في معناه ـ : " فيه تنبـيه عـلى جميع حقوق الآدميين ،وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لاتكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى " (٤) .

ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على أن حق الآدمي من مال أو عرض أودم لايسقط بالحج (٥) .

فـإذا كانت هذه الحقوق لا تسقط بهذه العبادة العظيمة ، فهي لا تسقط بغيرها من العبادات أيضاً .

رابعاً : من المعقول :

أن العـبد شـحيح حريص ، يفتقر إلى حقه ، ويسعى جهده في تحصيله ، والحفاظ عليه، فراعى الشرع حقه في تحصيله ، وراعى حقه في حفظه والذود عنه .(٦)

فروع على القاعدة :

١- يجوز للرجل منع زوجته من صيام أوحج إذاكان تطوعاً؛لأن تطوعها يفوت حقه منها(٧).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم ٣٥٣ .

(٢) رواه الـبخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقم ١٧٤٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم ٤٣٨٣ ، واللفظ للبخاري .

(٣) رواه الـبخاري في صـحيحه ، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله ، رقم ٢٤٨٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ... ، رقم ٣٦١ ، واللفظ للبخاري .

(٤) شرح صحيح مسلم ، ١٣/٢٧ وانظر : المصدر نفسه ، ١٣/٢٦ ، ١١/ ١٤١ .

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٧ ؛ مطالب أولى النهى ، ٢ / ٤٥٠ .

(٦) انظر : الفروق ، القرافي ، ٣ / ١٨٥ ؛ القواعد ، المقري ، ٢ / ٥١٣ .

(٧) المغني ، ٥/٤٣١ ؛ المستوعب ، ١/٤٩٦ .

٢- يجوز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليها وقلبه مطمئن بالإيمان .[(١)]

٣- من ادعى على امرأة (بَرْزة)[(٢)] سافرت لحضور الدعوى ولو بغير محرم[(٣)] .

٤- لا يجب الإطعام في كفارة اليمين على من لا يجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، وإنما ينتقل إلى الصيام[(٤)] .

٥- إذا أقر رجل بسرقة ثم رجع عن إقراره قبل القطع ، سقط القطع ؛ لأنه حق لله ، ولم يسقط غرم المسروق ؛ لأنه حق آدمي[(٥)] .

٦- قطاع الطريق إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه[(٦)] .

٧- من خاف على ماله من السلطان أو اللصوص ، أو خاف على خبز له في التنور جاز له ترك الجمعة والجماعة[(٧)] .

٨- إذا كان القصاص لجماعة من الأولياء وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء وكّلوا أحدهم، فإن لم يتفقوا أقرع بينهم؛لأن حقهم مبني على المشاحة ، والقرعة تميز عند التساوي[(٨)] .

مستثنيات من القاعدة :

١- يجوز للرجل أن يضع خشب داره على جدار جاره إذا لم يضره ولا غنية له عن ذلك ، ولا يجوز للجار أن يمنع ذلك[(٩)] .

---

(١) وهو مادل عليه قوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ النحل : ١٠٦ .

(٢) البَرْزة :بفتح الباء ، وهي التي عادتها الخروج لحوائجها وملاقاة الرجال. انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٨٦ ؛ التنقيح، ص٤٠٦ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٤٢ ؛ التنقيح ، ص ٤٠٦ .

(٤) المغني ، ١٣ / ٥٣٣ .

(٥) المغني ، ١٢ / ٤٦٦ ؛ تهذيب الفروق ، محمد المكي ، ٤/١٦٠ .

(٦) المغني ، ١٢/ ٤٨٣ ؛ هداية الراغب ، ص٥٣٥ ، قال ابن العربي ــ رحمه الله ــ جواباً على من قال إن توبة المحارب تسقط جميع الحقوق ، قال " فأما من قال إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لايغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها ولا يسقطها إلا بإسقاطه " أحكام القرآن ، ٢/ ١٠٢ .

(٧) المغني ، ٢/٣٧٩ ؛ كشاف القناع ،١/٤٩٦ .

(٨) المغني ، ٧/ ٥١٧ ؛ غاية المنتهى ، ٣/ ٢٥٩ .

(٩) المغني ، ٧/٣٥ ؛ مطالب أولي النهى ، ٣/٣٦٠ .

٢- يجوز للمرء ركوب السفينة أو مافي حكمها ، ودخول مكان الاستحمام ونحوه من غير تقدير أجرة ؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه فتدخله المسامحة والعرف قاض بقيمة الأجرة (١) .

٣- يجوز قرض الخبز وأخذه عدداً ورده كذلك من غير قصد الزيادة ، مع أن الأصل أن يكون بالوزن لكن جاز ذلك لأن الحاجة تدعو إليه ويشق اعتبار الوزن فيه (٢) .

٤- يجوز لمن مر ببستان لاحائط له ولا ناظر أن يأكل من ثمره بلا عوض ، وبغير إذن صاحبه لكن من دون أن يحمل معه شيئاً (٣) .

٥- يجوز للمضطر أن يأكل طعام الغير إذا لم يكن مضطراً لـه وأبى بيعه عليه ، لكن يعطيه الآكل عوضه (٤) .

٦- الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، ولا الولد إذا سرق من مال والده وإن علا(٥).

٧- من التقط ما لا تتبعه همة أوساط الناس فهو مالك له بلا تعريف ، ولا يلزمه دفع بدله إن وجد مالكه (٦) .

ولعل وجود هذه المستثنيات وغيرها راجع لمقتضى العرف والعادة ، أو لكونه مما تدخله المسامحة ، أو لقيام الضرورة والحاجة (٧) ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني ، ٦/٤٣٥ ؛ الطرق الحكمية ، ص٢١ .

(٢) المغني ، ٦/٤٣٥ ؛ الإختيارات الفقهية ، ص١٩٤ .

(٣) المغني ، ١٣/٣٣٣ ؛ الطرق الحكمية ، ص٢١ ؛ تقرير القواعد ، ٢/ ٥٣.

(٤) المغني ، ١٣/٣٣٩ ؛ شرح المنتهى ، ٣/٤١٣ .

(٥) المغني ، ١٤/ ٤٥٩ – ٤٦٠ ؛ الإقناع ، ٤/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٦) التنقيح ، ص٢٤٥ ؛ الإقناع ، ٣/٤١ .

(٧) وقد ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ قاعدة (فيما يجوز الأكل منه من الأموال من غير إذن مستحقيها) انظرها في: تقرير القواعد ، ٢/٤٣ .

البعيد معـــــذور [١]

معنى القاعدة :

معنى البعيد :

لغـــة : البعد ضد القرب ، وليس له حد معين .

ويطلـــق غالـــباً على المحسوس ، وقد يطلق على المعقول ، كقوله تعالى : ﴿ ضَلُّوا ضَلالاً بَعيداً ﴾ [٢][٣] .

اصـــطلاحاً : لم أجـــد مـــن الفقهاء مَنْ نص على تحديد معنى البعيد بمسافة محددة تكون مطردة في سائر أبواب الفقه ، إلا أنهم ذكروا في المسافة التي تقصر فيها الصلاة بأنها التي يكون السـفر فـيها سفراً بعيداً ، وهو ما بلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً لا تحديداً ، وهو المذهب عند الحنابلة[٤] ، وفي المسألة خلاف مشهور [٥] .

وقد خالف **ابن قدامة** – رحمه الله – قول من حدد السفر بحد معين بقوله :

" ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها

---

[١] المغـــني ، ١٤/ ٩٧ . ولم أجـــد مـــن أفـــرد الكلام على البعيد إلا أن العلماء يفصلون القول في أحكام السفر ورخصـــه، ومـــن المعلـــوم أن المســـافر بعيد غالباً . انظر : الأصول والضوابط ، النووي ، ص ٤٠ ؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ، ٤١٢/١ ؛ المنثور ، الزركشي ، ١٧٣/٢ ؛ الاستغناء ، البكري ، ٣٥٩/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٤٠/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٦٥٧ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٤٣٨ . وظاهر أن القاعدة تعم المسافر وغيره .

[٢] النساء : ١٦٧ .

[٣] المفردات ،ص ٥٣ . وانظر : المصباح المنير ،ص ٢١ ؛ المعجم الوسيط ،ص ٦٣ ، بعد .

[٤] المغني ، ١٠٥/٣ ؛ كشاف القناع ، ٥٠٤/١ ؛ شرح المنتهى ، ٢٩٢/١ . والفرسخ = ٥,٥ كيلو متر(الإيضاح والتبيان ص ٧٧، حاشية الكتاب ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١١ .

وهذا نحو قولهم في الماء الكثير أنه مابلغ قلتين فأكثر ، والقليل ماكان دون ذلك .

[٥] انظر : المغني ، ١٠٥/٣؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب، ٣٠٤/١؛بداية المجتهد، ص ١٤٢ .

مع الاختلاف " ثم علل ذلك أيضاً بوجهين :-

" أحدهمـــا : أنه مخالف لسنة النبي ﷺ .....ولظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .....والثاني : أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه" [1] .

وعلى هذا يمكن القول بأن المراد **بالبعيد في لغة الفقهاء** : مَنْ يباح له قصر الصلاة [2] .

قـــال **ابـــن قدامة** – رحمه الله – في كتاب المناسك من المغني : " والبعيد من بلغ مسافة القصر . نص عليه أحمد " [3] .

ووجدت السيوطي – رحمه الله – قد نص على ذلك أيضاً بصيغة أعم ، إذ قال : " حيث اطلـــق في الشـــرع (البعيد) فالمراد به : مسافة القصر ، إلا في رؤية الهلال فالبعد فيه اختلاف

---

(١) المغـــني ، ١٠٨/٣ . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقال : " والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه .... وهذا هو الصواب الذى لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها " مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٤٤ وقد قال ابن قدامة هذا أيضاً في مسائل أخرى منها تحديد الغيبة المنقطعة للولي التي تجيز لمن هو أبعد منه من عصباتها تزويجها أو للسلطان إن لم يكن غيره ، حيث قال : " فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المســـألة ، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه " وقال في الرد على من حدده بمسافة قصـــر بأن المشقة لا تلحق مكاتبته . المغني ، ٣٨٥/٩ ـــ ٣٨٦ .وقال أيضاً في مسألة إحياء ما قرب من عامر القرية أو المصر ولم يتعلق بمصالحه: " فإنه لا حد يفصل بين القريب والبعيد سوى العرف ، ولنا : أن التحديد لايعرف إلا بالتوقيف ولايعرف بالرأي والحكم ولم يرد من الشرع في ذلك تحديد فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف ، كالقبض والإحراز ، وقول من حدد هذا تحكم بغير دليل " . المغني ، ١٤٩/٨-١٥٠ .

وقـــال في صـــلاة الجمعة إنها لا تجب على غير أهل المصر إذا كان بينهم وبين الجامع أكثر من فرسخ ؛ لأنه لا يسمع النداء غالباً لبعده . المغني ، ٢٤٤/٣ .

(٢) وهذا موافق للمذهب ولقول ابن قدامة – رحمه الله– .

(٣) المغني ، ٣٣٩/٥ .

(٤) هو : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضيري السيوطي ، من علماء الشافعية ، حافظ فقيه لغوي، نشأ يتيماً في القاهرة واشتغل بطلب العلم منذ صغره ، وانقطع بعد سن الأربعين للعبادة والتصنيف، ورفـــع الله لـــه من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لأحد من معاصريه ، وبلغت مصنفاته فيما قيل نحو ست مئة مصنف ، في كل فن ، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـــ .

المطالع على ما صححه النووي " [(١)] .

والظاهر — والله أعلم — أن هذا الإطلاق هو من حيث الغالب ، وإلا فإنهم أطلقوا البعيد على غير مسافة القصر ، منها ما ذكره السيوطي آنفاً ، ومنها ما ذكره المرداوي — رحمه الله — في مســـألة إصابة الجهة لمن بعد عن الكعبة ، قال : " فائدة : البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من الأصحاب ، وليس المراد بالبعد مسافة القصـــر ، ولا بالقرب دونها " [(٢)] — ويأتي مزيد أمثلة في فروع القاعدة ــ إن شاء الله — ولذا فـــإن إبقاء القاعدة على عمومها لتشمل كل بعيد أولى من قصرها على من سار مسافة يباح له قصـــر الصـــلاة فيها ، وهذا ما دلت عليه لغة العرب كما تقدم ، إذ ليس للبعيد في اللغة حد معـــين، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله -:"فنقول : كل اسم ليس لـــه حد في اللغـــة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم" [(٣)] .

وهذه القاعدة التى ذكرها شيخ الإسلام تطرد في سائر المسائل الأخرى المماثلة .

وعليه : فيمكن القول بأن المراد بالبعيد هنا في القاعدة : هو من تعارف الناس على كونه كذلك من غير ذكر مسافة محددة ، أو قصره على مسألة معينة . فقد يطلق البعيد على مَنْ بَعُد مـــيلاً [(٤)] ولا يطلق على مَنْ بَعُد بريداً [(٥)] ، وضابط ذلك : هو عرف الناس في كل مسألة من تلك المسائل التى أطلق فيها هذا اللفظ .

وقد أبان الأصفهاني[(٦)] — رحمه الله - أن البعد في اللغة ليس له حد محدود ، قال : " وإنما

---

(٢) الإنصاف ٣٣٤/٣ وانظر : الفروع ٣٨٣/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٤٠/٢٤ . وانظر : المنثور ، ٢٠٤/٢ .

(٤) ويساوي بالقياسات الحديثة (١,٨ كم).الايضاح والتبيان، ص٧٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٠ .

(٥) وبالقياسات الحديثة يزيد على (٢٢كم) الإيضاح والتبيان ، ص٧٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ،ص ٨٧ .

(٥) هـــو : الحســـين بـــن محمد بن المفضل الأصفهاني الملقب بالراغب ، كان من أذكياء المتكلمين ، ومن الأدباء الحكماء، سكن بغداد واشتهر أمره بين الناس ، توفي سنة ٥٠٢ هـــ .

من مؤلفاته : المفردات في غريب القرآن ، محاضرات الأدباء .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٢٠/١٨ ؛ الأعلام ، ٢٥٥/٢ .

ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره "[1] وهذا هو المراد هنا ، والله أعلم .

بل ربما أطلق لفظ البعد على غير المسافات ، كقولهم الأجنبي بعيد ؛ لأنه ليس من الأقارب فيكون معنى البعيد اصطلاحاً كمعناه لغة [2] .

معنى المعذور :

لغة : العُذْر : الحجة التي يعتذر بها .وعَذَره فعُذر وهو معذور .

وعذرته فيما صنع عذراً : رفعت عنه اللوم ، فهو معذور أى غير ملوم [3] .

واصطلاحاً : هو من رُفع اللوم عنه مع استحقاقه له لولا وجود الحجة [4] .

معنى القاعدة :

أن البعد يكون عذراً يحتج به لرفع اللوم عن المكلف فيما ثبت في الشرع اعتبار القرب له.

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [5] .

دلـــت الآيـــة على أن السفر يكون عذراً في الفطر وغيره من الأحكام ، مما يدل على أن السفر والبعد عن المكان يكون سبباً في التخفيف والتيسير حتى عُدَّ المسافر من أهل الأعذار .

وهذه الآية أصل من أصول التخفيف والتيسير على المسافر ، بل وعلى كل من تحصل لــه مشقة في العبادة بسبب سفره أو بعده عن مكانه ، أو غير ذلك مما دل الشرع عليه .

---

(١) المفردات ،ص ٥٣ .

(٢) المطلع ، ص٤٠٦ .

(٣) المصباح المنير ، ص١٥١ . وانظر : مختار الصحاح ،ص ٣٧٩ ؛ القاموس المحيط ،ص ٥٦١ ؛ المعجم الوسيط،ص ٥٨٩ ، بعد .

(٤) انظــر : المطلــع ص ١٠٢ ؛ حاشية منتهى الارادات ، عثمان بن قائد ، ٣٢١/١ ؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم ، ٣٦٦/٢ .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

٢- عـــن أبي هريرة ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يارسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : " هل تسمع النداء ، بالصلاة ؟ فقال نعم . قال : فأجب " [(١)] .

دل الحديث بمفهومه على أن من لا يسمع النداء لا يلزمه الإتيان إلى الجماعة ؛ لأنه معذور لبعده عن المكان [(٢)] .

وضـــابط البعد في هذه المسألة أن يرجع فيها إلى المسافة التى اعتاد الناس سماع الأذان فيما دونهـــا ، وقـــد قدرهـــا ابن قدامة - رحمه الله - بقوله : " والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالـــب إذا كان المنادي صيتاً ، في موضع عال ، والريح ساكنة ، والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساهٍ ولا لاهٍ : فرسخ أو ما قاربه فَحُدَّ به " [(٣)] .

٣- إجمـــاع العلماء : فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة أن لـــه أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[(٤)].

فكان البعد عن البلد مسافة قصر سبباً في التخفيف .

٤- ما علم من مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية أن المشقة مرفوعة عن المكلف ، وأنها تجلب التيســـير والتخفيف ، فإذا ضاق الأمر عليه كان ذلك سبباً في اتساعه وتخفيف الأحكام عـــنه ليزال الضرر والحرج عن الناس ، ولمّا كان البعيد يلحقه شيء من ذلك غالباً اعتبر هذا البعد سبباً في التخفيف والتيسير عنه .

---

(١) رواه مســـلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، رقم ١٤٨٦ .

(٢) سبل السلام ، ٤٤/٢ ؛ توضيح الأحكام ، ابن بسام ، ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ . وأما سماع الأذان بمكبرات الصوت الـــيوم فقـــد ذكر فضيلة الشيخ عبدالله بن بسام ـــ رحمه الله ـــ حكم الجماعة في حق السامع بقوله : " سماع الـــنداء مـــن مكان بعيد يشق الوصول إليه بواسطة مكبر الصوت فهذا سماع لا يتعلق به حكم فلا يجب على سامعه الحضور " ، توضيح الأحكام ، ٢٤٠/٢ .

(٣) المغني ، ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ .

(٤) المغني ، ١٠٥/٣ ؛ الإجماع ، ابن المنذر ، ص١٩ ؛ الإفصاح ، ١٥٦/١ .

فروع على القاعدة :

١- مـــن نشأ في بادية بعيدة وجحد وجوب الصلاة ، أو الزكاة ، أو شرب الخمر ، أو زنى مدعياً الجهل : عذر ؛ لأنه يحتمل ما قال بسبب بعده عن مكان العلم[١] .

٢- من كان بعيداً عن مكة مسافة قصر فلا يجب عليه الحج إن كان لايملك راحلة ، بخلاف من كان دون ذلك ؛ لأن الأول يعذر لبعده عن مكة بخلاف الثاني ؛ فإنه يستطيع المشي غالباً [٢] .

٣- إذا كان المأموم بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع قراءته في حال الجهر لبعده جاز لـــه أن يقرأ لنفسه ؛ لأن المأمور بالإنصات هو من يسمع والبعيد ليس كذلك فعذر[٣] .

٤- من كان بعيداً عن مكان الجهاد مسافة قصر ولا يملك راحلة فلا يجب عليه ؛ لأنه معذور لبعده وعدم قدرته .[٤]

٥- إذا كـــان المصـــلي بعيداً عن الكعبة فلم يقدر على المعاينة ولم يجد من يخبره عن علم فلا يلزمه إصابة عين الكعبة بل يكفيه إصابة الجهة ؛ لأنه معذور لبعده[٥] .

٦- إذا كـــان المـــأموم بعيداً عن خطيب الجمعة بحيث لا يسمعه جاز لـــه الاشتغال بقراءة القرآن وذكر الله والصلاة على النبي ﷺ خُفْية ، بخلاف القريب فإن الإنصات واجب في حقه .[٦]

---

(١) المغني ، ١٢ / ٥٠١ ؛ الإقناع ، ١١٥/١ ، ٤٥٥ ، ٢٢٢/٤ ؛ التوضيح ، ١٢٠٤/٣ .
(٢) المغني ، ٥ / ١٠ ؛ الإقناع ، ٥٤١/١ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٧/١ .
(٣) المغني ، ٢ /٢٦٧ ؛ المستوعب ، ٢٣٦/١ ؛ الإقناع ، ٢٥٠/١ .
(٤) المغني ، ١٠/١٣ ؛ المستوعب ، ٣ / ١٤٦ ؛ الإقناع ، ٦٤/٢ .
(٥) المغني ، ١٠١/٢ ؛ الإقناع ، ١٥٥/١ ؛ الروض الندي ، ٧٠ .
(٦) المغني ، ٣/ ١٩٧ ؛ المستوعب ، ٣٠٢/١ ؛ الإقناع ، ٣٠٤/١ .

مستثنيات من القاعدة :

١- من كان بعيداً عن الجامع فإنه لايعذر بترك الجمعة مادام في البلد ؛ لأن البلد واحد ، فلا فرق بين القريب والبعيد [١] .

٢- مـــن كـــان بعـــيداً عن الجامع فلا يعذر بالتأخر عن الجمعة ، بل يلزمه السعي إليها قبل القريـــب ؛ لأن القريب يلزمه السعي إليها بعد الأذان الثاني ، أما البعيد فيلزمه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأنها واجبة والسعي إليها من ضرورة إدراكها .[٢]

٣- من سافر سفراً بعيداً مسافة قصر فأكثر فإنه لايعذر بقصر الصلاة والجمع والفطر إذا كان سفره سفر معصية ، كالآبق وقاطع الطريق ونحوهما .[٣]

٤- لايعذر البعيد بترك أداء الشهادة إذا دُعي إليها .[٤]

٥- إذا علم البعيد بالبيع وقدر على الإشهاد على المطالبة بحق الشفعة فلم يفعل سقط حقه في الشفعة ، ولايعذر ببعده والحال ماتقدم .[٥]

٦- مـــن ادعـــى على غائب وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين ، فإذا قدم الغائب فهو على حجته .[٦]

---

(١) المغني ، ٢٤٤/٣ ؛ الإقناع ، ١ / ٢٩١ ؛ غاية المنتهي ، ٢٢١/١ .

(٢) المغني ١٦٢/٣ ؛ الواضح ، ١/ ٣٨٨ ؛ الإقناع ، ٣٠١/١ .

(٣) المغـــني ، ٣ / ١١٥ ؛ الإقـــناع ، ٢٧٤/١ ؛ الـــروض الندي ،ص ١٠٩ . وهذه من فروع القاعدة الفقهية (الرخص لاتناط بالمعاصي) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٣٥/١ .

(٤) المغني ، ١٤ / ١٣٧ ؛ الواضح ، ٢٤٨/٥ ؛ الإقناع ، ٤/ ٤٩٣، وقيده بما دون مسافة القصر .

(٥) المغني ، ٤٦١/٧ــ ٤٦٢ ؛ الواضح ٨٢/٣ ؛ الإقناع ، ٢/ ٦١٢ .

(٦) المغني ، ٩٣/١٤ ؛ الواضح ، ٥/ ٢٢٨ ؛ الإقناع ، ٤/ ٤٤٩ .

الصغير والمجنون لا قول لهما [١]

معنى القاعدة :

معنى الصغير :

لغـــة : الصاد والغين والراء : أصل صحيح يدل على قلة وحقارة ؛ ومن ذلك:

الصغر ضد الكبر . والصغير خلاف الكبير [٢] .

وصَغُر صِغَراً : قل حجمه أو سنه فهو صغير [٣] .

اصطلاحاً : هو المولود حتى يبلغ [٤] .

شرح القاعدة :

المراحل التي يمر بها الصغير :

ويمر الصغير في حال الصغر بمرحلتين [٥] :

الأولى : مرحلة عدم التمييز :

وتـــبدأ هذه المرحلة من ولادته حتى تمييزه ، بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، فإذا كان كذلك

---

[١] المغني ، ١٤/ ٢٤ ؛ الممتع ، ابن المنجى ، ٢٠٥/٦ ؛ كشاف القناع ، ١٦ / ٣٢٥ .
وانظـــر : روضة الناظر ، ٢٢٠/١ ؛ جامع أحكام الصغار ، الاسروشني ؛ التمهيد ، الإسنوي ، ص ١١٢ ؛ المنثور ، ٢/ ٢٩٥ ؛ القواعـــد والفوائـــد الأصولية ، ابن اللحام ،ص ١٩ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ،ص ٣٧٤،ص ٣٨٧ ؛ الفوائد الزينية ، ابن نجيم ،ص ١٠٦ — ١٠٧ ؛ إرشاد الفحول ،ص ١٧ .

[٢] معجـــم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٢٩٠/٣ . وانظر : المفردات ، الأصفهاني ،ص ٢٨١ ؛ لسان العرب ، ٤٥٨/٤ ، صغر .

[٣] المعجم الوسيط ، ٥١٥ ؛ القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ،ص ٢١٢ .

[٤] انظر : المصباح المنير ،ص ١٢٧ ، قال : " الصبي : الصغير " ؛ وفي الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٣٨٧ ، قال : " والفقهـــاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ " ؛ وفي التعريفات ، الجرجاني ، ص١٠٩ ، قال " الرجل : هو ذكر من بني آدم جـــاوز حد الصغر بالبلوغ " ؛ وفي الموسوعة الفقهية ، ٢٠/٢٧، عرفوا الصغر بأنه : "وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم" ؛ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، الكبيسي ،ص ٢٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ،ص٢٤٤

[٥] روضـــة الناظر ، ٢٢٠/١ ؛ الإحكام ، الآمدي ، ١٢٩/١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ،ص ١٩ ؛ إرشاد الفحول ، ص١٧ ؛ الصغير ،الكبيسي، ص٣٠،ص ٩٤ ؛ الموسوعة الفقهية ، ٢٠/٢٧ .

فهو مميز وقد جاوز هذه المرحلة . وقد حد بعض الفقهاء التمييز بسن السابعة ، وقيل غير ذلك [١] .

وفيها تثبت له أهلية الوجوب الكاملة لصلاحية ثبوت بعض الحقوق له وعليه[٢] ، ولا يعتد بشيء من أقواله وأفعاله التكليفية ، ولا يجب عليه شيء من العبادات ؛ لعدم تكليفه إجماعاً ، بل ولا تصح منه ؛ لأنه ليس أهلاً للأداء ؛ لعدم تمييزه وقصده ، فلو أذّن لم يعتد بأذانه ، ولم يسقط الفرض؛ إذ هو من غير أهل العبادات ؛ لفقده العقل والتمييز اللذين يحصل بهما القصد والنية [٣] .

الثانية : مرحلة التمييز :

وتبدأ هذه المرحلة من حصول التمييز حتى البلوغ . وفيها تثبت له أهلية الأداء القاصرة لصحة بعض أقواله وتصرفاته [٤] .

وجمهور أهل العلم على عدم تكليف الصغير المميز ، وهو مع كونه يفهم الخطاب ويحصل منه قصد وتمييز للأمور أحياناً إلا أنه فهم وتمييز ناقص ، والشارع قد رفع التكليف عنه تخفيفاً ورفعاً للحرج ، وجعل علامة التكليف : البلوغ ؛ لأنه العلامة الظاهرة فأنيط التكليف بها [٥] .

وفي هذه المرحلة : لا يجب عليه شيء من العبادات، لكنها تصح منه وتكتب له، وتكون في حقه نفلاً يؤجر عليها ، كصلاته وتلاوته للقرآن وسائر الطاعات ، فإنها تكتب له ولايكتب عليه شيء لعدم تكليفه[٦].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي ،ص ١٣٤ ؛ المطلع ، البعلي ،ص ٥١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ،ص ١٩ ؛ الإنصاف ، ١٩/٣ ؛ التوضيح ، ٢٧١/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٥/١ .

(٢) الصغير ،الكبيسي ، ٩٤/٣٠ ؛ عوارض الأهلية ، الجبوري ، ص ١٣٤ ؛ المدخل الفقهي ، الزرقا ، ٧٤٠/٢ .

(٣) انظر : المغني ، ٦٨/٢ ، ٥١٠/٨ ؛ الإنصاف ، ١٩/٣ ؛ التوضيح ، ٢٧٤/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٥/١، ٢٣٦ ؛ سبل السلام ، ٣٤٥/٣ .

(٤) انظر : الصغير ، الكبيسي ،ص ١٠٠ ؛ عوارض الأهلية ، الجبوري ،ص ١٤٠ ؛ المدخل الفقهي ، الزرقا ، ٢/ ٧٤٥ .

(٥) روضة الناظر ، ٢٢٠/١ ؛ الإحكام ، الآمدي ١٢٩/١ ؛ المسودة ،ص ٣٥ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٢٧٧/١ ؛ إرشاد الفحول ،ص ١٧ .

(٦) روضة الناظر ، ٢٢٠/١ ؛ الإحكام ، الآمدي ، ١٢٩/١ ؛ إرشاد الفحول ، ص١٧ . وانظر : المغني ، ٢٧٩/١٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٥/١ .

ويمكن تقسيم أقواله من حيث اعتبارها شرعاً من عدمه إلى أقسام[١] :

١- ما هو معتبر بلا خلاف بين أهل العلم كإسلامه وتخييره بين أبويه إذا بلغ سبعاً [٢] .

٢- ما اختلف العلماء في اعتباره ، كالطلاق مثلاً [٣] .

٣- ما ليس معتبراً بلا خلاف بين أهل العلم ، كالقذف مثلاً [٤] .

وهـــذا التقسيم لا ينافي العموم في القاعدة ؛ فإن الأصل عدم اعتبار كلام الصغير لعدم تكليفه لكن وجدت مسائل مستثناة من هذا العموم ؛ لما ورد فيها من أدلة .

معنى المجنون :

لغـــــة : جَنَّ جنوناً وجنه ومَجنة : زال عقله وأجن الشيء عنه : استتر .

والمجنون : الذاهب العقل أو فاسده [٥] .

واصطلاحاً : من سلب عقله فلم تستقم أقواله وأفعاله [٦] .

ولا يعـــتد بشيء من أقوال المجنون وأفعاله حال جنونه ؛ لعدم تكليفه ، ولا يصح منه شيء من العبادات ولا يؤجر عليها ؛ لعدم القصد والنية ، فلا يتصور منه طاعة وامتثال.

وأقواله كلها لغو لا عبرة بها ولا اعتداد ، وكذا أفعاله إلا ما كان من خطاب الوضع ، كإتلافه ملـــك غـــيره ونحو ذلك ، وقد حكى الآمدي اتفاق العقلاء على عدم تكليف المجنون ؛ لعدم العقل والفهم [٧].

---

(١) لم أجد من أهل العلم من نص على هذا التقسيم لكنه يفهم من سياق كلامهم عن المميز ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ قسمين منها في معرض كلامه عن المميز في مجموع الفتاوى ، ١٩١/١١ وأشار للقسم الثالث في الاختيارات ، ص٥٧ ويأتي النقل عنه .

(٢) انظـــر : المغني ، ٤١٥/١١ ، ٢٧٨/١٢ ،وحكى الإجماع عليهما مع كونه ذكر خلافاً لأهل العلم في المسألة وانظر : المنثور ، ٢٩٥/٢ ؛ الأشباه و النظائر ، السيوطي ، ص٣٩٢ .

(٣) انظر : المغني ، ٣٤٥/١٠ ؛ بداية المجتهد ، ص٤٦٠ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٤٥/٤ .

(٤) انظر : المغني ،١٢/ ٣٨٦؛ الإجماع ، ابن المنذر ،ص ٧٠ ؛ بداية المجتهد ،ص ٧٥٢ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥/ ١٨٥ .

(٥) المعجم الوسيط ، ص ١٤٠ . وانظر : المفردات ،ص ٩٨ ؛ القاموس المحيط ،ص ١٥٣٢، جَنَّ .

(٦) أنظـــر : الـــتعريفات ، الجـــرجاني، ص ٢٠٤؛ أنيس الفقهاء ،ص ٥٥ ؛ الكليات ،الكفوي ،ص ٣٤٩ ؛ معجم لغة الفقهاء،ص ٣٧٧ .

(٧) الإحكـــام ، الآمـــدي ، ١٢٩/١ . وانظر : روضة الناظر ، ٢٢٠/١ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٢٧٧/١ ؛ القواعد

وخلاصة القول فيما مضى :

أن المجنون والصغير غير المميز ليسا بمكلفين باتفاق أهل العلم ؛ لعدم العقل والفهم منهما ؛ إذ تكليفهما والحال هذه محال . وعلى هذا : فلا يعتد بشيء من أقوالهما وأفعالهما ، وأما ضمان المتلفات ونحوه فإنه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف .

وأما الصغير المميز فجمهور أهل العلم على عدم تكليفه أيضاً ، لكنهم مع ذلك اعتبروا أقواله في مسائل ، منها ما هو محل اتفاق ، ومنها ما هو محل خلاف، والأصل عدم اعتبار قوله ؛ لعدم تكليفه وعلى هذا جاء العموم في القاعدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

"الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء ، وأما المجنون الذي رفع القلم عنه فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ؛ ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات ... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ، ولا نكاحه ولا طلاقه ، ولا إقراره ولا شهادته ، ولا غير ذلك من أقواله ، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب [١] ، بخلاف الصبي المميز فإن لــه أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع ، وفي مواضع فيها نزاع [٢] " [٣] .

والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ،ص ١٩ ؛ إرشاد الفحول ،ص ١٧ .

(١) وكذا الصغير غير المميز .

(٢) والقسم الثالث مالا يقبل قوله فيها بلا نزاع ، وتقدم ص١٧٠ ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ إلى ذلك عند قوله في مسألة أذان الصغير المميز لأهل قرية يعتمدون في الصلاة والصيام عليه قال في حكم مباشرته للأذان :" لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً " الاختيارات، ص٥٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ١١/١٩١ .

دليل القاعدة :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " [١] .

دل هذا الحديث الذى تلقته الأمة بالقبول [٢] على عدم المؤاخذة في حق هؤلاء الثلاثة ؛ إذ معنى الرفع هنا هو رفع التكليف والإثم عنهم ، فلا يكتب عليهم شيء ، ويزيد المميز بأن يكتب له الثواب على الطاعة لحصول القصد منه ، ويكون في حقه نفلاً لعدم تكليفه . وهذا باق في حقهم حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ويستيقظ النائم [٣] .

فروع على القاعدة :

١- رد شهادة الصغير والمجنون ؛ لعدم اعتبار قولهما [٤] .

٢- عدم صحة هبة الصغير ــ والمجنون أولى ــ ؛ لأنه محجور عليه لحظ نفسه ، ولو أذن له الولي لم يصح كذلك ؛ لأنه تبرع [٥] .

٣- لو حلف صغير أو مجنون لم تصح يمينه ؛ لعدم تكليفه [٦] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، رقم ٢٤٦٩٤ ؛ والدارمي في سننه ، كتاب الحدود ، رقم ٢١٩٤ ؛ ورواه أيضاً برواية أخرى من حديث عائشة : أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم ٤٣٩٨ ؛ والنسائي في سننه،كتاب الطلاق ، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ، رقم ٣٤٦٢ ؛ ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم ٢٠٤١ ، والحاكم في مستدركه ،٥٩/٢ ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ؛ وقال السيوطي : " حديث صحيح " ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٧٥ ؛ وقال الألباني : في ، إرواء الغليل ، ٤/٢ ، صحيح وقد ورد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري . انظر : خلاصة البدر المنير ، ابن الملقن ، ٩١/١ ، رقم ٢٩٠ ؛ تلخيص الحبير ، ١٨٣/١ ، رقم ٢٦٣ ؛ إرواء الغليل ، ٤/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٩١/١١ ؛ إرشاد الفحول ، ص١٧ .

(٣) انظر : المغني ، ٢٦٣/٧ ، ٢٧٩/١٢؛ تلخيص الحبير ، ١٨٤/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٥/١ ؛ سبل السلام ،٣٤٥/٣؛ نيل الأوطار ، ٣٢٠/١ ، بذل المجهود ، ١٧/ ٣٤٨ .

(٤) هـذا هو المذهب ، والرواية الثانية : قبول شهادة الصبيان في الجراح قبل افتراقهم ، وعنه : قبولها إذا كان ابن عشر . المغني ، ١٤٦/١٤ ؛ الإقناع ، ٥٠٣/٤ ؛ منتهى الإرادات ، ٦٥٧/٢ .

(٥) المغني ، ٢٥٥/٨ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧/١٧ ؛ الإقناع ، ١٠٤/٣ .

(٦) الكافي ، ٥/٦ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٢/٢٧ ؛ الإقناع ، ٣٤٠/٤ .

٤- لو قذف صغير أو مجنون فلا حد ؛ لفقدهما شرط التكليف الواجب توفره في القاذف [١] .

٥- عدم صحة اللعان من الصغير والمجنون ؛ لأن من شروطه أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين ؛ لما يحصل به من فرقة ، فلم يصح من غير المكلف [٢] .

مستثنيات من القاعدة :

١- صحة طلاق المميز الذي يعقله ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه [٣] .

٢- صحة إقرار الصغير المميز إذا كان مأذوناً له في البيع والشراء ، فيصح في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد [٤] .

٣- صحة الوصية من الصغير المميز [٥] .

٤- صحة ظهار الصغير المميز على الصحيح من المذهب لصحة طلاقه . ورجح ابن قدامة عدم صحة ظهاره [٦] .

٥- صحة أذان الصغير المميز [٧] .

وهذه المستثنيات إنما هي في حق الصغير المميز ـ كما هو ظاهر ـ وأما غير المميز ، والمجنون ، فهما على الأصل وهو عدم اعتبار قولهما فيما تقدم من مسائل .

---

[١] المغني ، ٣٨٦/١٢ ؛ الإنصاف ، ٣٤٩/٢٦ ؛ الإقناع ، ٢٣١/٤ .

[٢] المغني ، ١٢٥/١١ ؛ الإنصاف ، ٣٩٢/٢٣ ؛ الإقناع ، ٦٠٢/٣ .

[٣] وهذا على الصحيح من المذهب . المغني ، ٣٤٥/١٠ ، ٣٤٨ ؛ الإنصاف ، ١٣٤/٢٢ ، ١٣٨ ؛ الإقناع ، ٤٥٨/٣ .

[٤] المغني ، ٢٦٣/٧ ؛ الإنصاف ، ١٤٦/٣ ؛ الإقناع ٥٣٧/٤ .

[٥] الكافي ، ١٢/٤ ؛ الإنصاف ١٩٧/١٧ ؛ الإقناع ، ٣/ ١٢٧ .

[٦] المغني ، ٥٦/١١ ؛ الإنصاف ، ٢٤٦/٢٣ ، ٢٤٩؛ الإقناع ٥٨٥/٣ .

[٧] وهذا على إحدى الروايتين وهي المذهب . المغني ، ٦٨/٢ ؛ الإنصاف ، ١٠١/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٣٦/١ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والأشبه : أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصرونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه "، الاختيارات ،ص ٥٧ .

القرعة تميز عند التساوي [1]

معنى القاعدة :

معنى القرعة :

لغـــــة : القُرعة بالضم : السهم والنصيب .

والمقارعة : المساهمة ، وأقرعت بين الشركاء : في شيء يقتسمونه [2] .

واصطلاحاً : لا يختلف المعنى الاصطلاحي للقرعة عن معناه اللغوي ، وقد عرفها بعضهم بقوله: استهام يتعين به نصيب الإنسان [3] .

شرح القاعدة :

بينــت القــاعدة أن القــرعة تبين الحق وتميزه عند تساوي الشركاء أو المدعين في أنصبتهم أو حججهم أو استحقاقهم ، فاستواؤهم في الأمر وعدم المرجح شرط لإيقاع القرعة بينهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:

" القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق ، وعدم إمكان تعيين واحد " [4] .

ولـــذا فإن القرعة تزيل ما في النفوس من ضغينة وبغضاء ؛ لاستوائهم في الأمر قبل القرعة ، فإن النفوس ترضى بما استوت به مع غيرها في احتمال ظفرها بما ترغب به [5] .

والقــرعة وســيلة من وسائل الإثبات التي يحكم بها ، ويَعْرف بها أصحاب الحقوق أنصبتهم ، وتقطع الخصومة والمنازعات بينهم .

---

(١) المغــني ، ١٤/ ٢٩٣ ؛ قواعد الأحكام ، ١٢٧/١ ؛ الفروق ، القرافي ، ١١١/٤ ؛ المنثور ، ٦٢/٣؛ تقرير القواعد ، ١٩٥/٣ ؛ القواعــد ، الحصني ، ٢٣٩/٤ ؛ زينة العرائس ، ص٤٤٤ ؛ مغني ذوي الأفهام ، ص١٧٨ ؛ رسالة في القواعد ، ابن سعدي ، ص٥٢ ؛ القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص٢٩٢ ؛ القواعد والضوابط، سمير آل عبدالعظيم ، ص١٣٤؛ القواعد والضوابط، عبدالملك السبيل ، ص١٢٤ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٣٨٦/١ .

(٢) انظــر : معجم مقاييس اللغة ، ص٨٥٠ ؛ لسان العرب ، ٢٦٦/٨ ؛ التعريفات الفقهية ، المجددي ص٤٢٧ ؛ القاموس الفقهي ، ص٣٠١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص٣٢٩ وانظر : التعريفات الفقهية ، المجددي ، ص٤٢٧ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص٢٧٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٢٠/ ٣٨٧ وانظر : قواعد الأحكام ، ١٢٧/١ .

(٥) قواعد الأحكام ، ١٢٧/١ ؛ الفروق ، القرافي ، ١١١/٤ .

قال ابن حجر [١]– رحمه الله –:

" ووجــه إدخالها [٢] في كتاب الشهادات : أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنــزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة " [٣] .

والقــرعة إنما تستعمل في استخراج المجهولات عند الاشتباه في أصحابها ، والعجز عن معرفتهم، ولا تستعمل في الحق الذى عرف صاحبه وتعين [٤] .

حكم القرعة إذا وقعت :

إذا وقعت القرعة فإن العمل بما أفضت إليه يكون لازماً تارة،وغير لازم تارة أخرى .

فيكون لازماً : إذا كان المصير إليها واجباً ، ومثاله :

ما ذكره **ابن قدامة** – رحمه الله – بقوله :

" إذا كــان عنده نسوة لم يجز لــه أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة ؛ لأن البداية بها تفضيل لها، والتسوية واجبة؛ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة "[٥].

ومن أوقع الطلاق على امرأة من نسائه لا بعينها فإنها تخرج بالقرعة [٦] ، والشريكان إذا تقاسما قسمة لا ضرر فيها ولا عوض ، فإنها تلزم بإخراج القرعة [٧] .

ولا يكون العمل بها لازماً : إذا لم يكن المصير إليها واجباً .

ومثاله :

---

(١) هــو : أحمــد بــن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المشهور بابن حجر ، الإمام الحافظ ، من علماء الشــافعية ، ولــد بمصر ونشأ يتيماً ، ورحل في طلب العلم ، ولي قضاء مصر ، ثم تركه وانقطع في بيته ، ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف ، فصنف المصنفات الكبار ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ .

من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب .

انظر : شذرات الذهب ، ٢٧٠/٧ ؛ البدر الطالع ، ٦١/١ .

(٢) يعني القرعة ، حيث بوب البخاري – رحمه الله – (باب القرعة في المشكلات) وأورده في كتاب الشهادات .

(٣) فتح الباري ، ٣٦٨/٥ .

(٤) انظر : الفروق ، القرافي ، ١١١/٤ ؛ الطرق الحكمية ، ص٢٦١ ؛ زينة العرائس ، ص٤٤٤ .

(٥) المغــني ، ٢٣٥/١٠ . والوجوب في المصير إلى القرعة فيما إذا رغب في أخذ واحدة فقط ، و لم تتنازل الباقيات لها فلا يجوز لــه أن يأخذ إلا من وقعت القرعة لها أو يدعهن جميعاً .

(٦) المغني ،٥١٩/١٠ .

(٧) المغني ، ١٠٠/١٤ .

ماذكره **ابن قدامة** – رحمه الله – بقوله في مسألة من أراد السفر بإحدى نسائه وأقرع بينهن ، قال :

" إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها ، وله تركها والسفر وحده ؛ لأن القرعة لا توجب ، وإنما تعين من تستحق التقديم ، وإن أراد السفر بغيرها لم يجز ؛ لأنها تعينت بالقرعة ، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها " [١] .

والشـــريكان إذا تقاسمـــا بأنفسهما وأقرعا لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما بعد القرعة ؛ لأنه لا حاكم بينهما ، ولا من يقوم مقامه [٢] .

مواضع استعمال القرعة :

تستعمل القرعة في الحالات التالية [٣] :

١- اســـتعمالها في تعـــيين الأنصبة ، كالشركاء في دار ونحوها يقسمون بينهم ، ثم يقرعون لتعيين نصيب وحق كل واحد منهم .

٢- اســـتعمالها فـــيما إذا كان المستحق واحداً غير معين ، يستحقه مع عدد معين ؛ لاتصاف كل واحـــد منهم بما يجعله مستحقاً له ، فيقرع بينهم لينفرد به أحدهم، كالقرعة بين المؤذنيين إذا تشاحوا فيه مع استوائهم وعدم المرجح ، وكالرجل يقرع بين نسائه في السفر ونحو ذلك .

٣- اســـتعمالها فـــيما إذا كان المستحق شخصاً واحداً معيناً لايستحقه غيره ، لكن جَهلنا معرفته لنســـيان أو مـــوت أو غير ذلك ، فيقرع بين من يحتمل استحقاقهم لهذا الأمر قطعاً للنـــزاع والخصومة ، ورفعاً للحرج والمشقة ، كالرجل يطلق إحدى نسائه لكنه أنسيها أو مات فيقرع بينهن على خلاف في المذهب[٤] .

الحلف مع القرعة [٥] :

في دعاوى المال : لو تنازع اثنان عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما ، فأقر أنه لا يملكها ، وقال لا

---

[١] المغني ، ١٠/ ٢٥٣-٢٥٤.

[٢] المغني ، ١١٤/١٤ .

[٣] انظر : مجموع الفتاوى، ٣٨٧/٢٠ ؛ المنثور ، ٦٢/٣ ؛ تقرير القواعد ، ١٩٥/٣ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٣٩/٤ ؛ فتح الباري، ٣٦٨/٥ .

[٤] المغني، ١٠/ ٥٢٢ ؛ الطرق الحكمية ، ص٢٥٢ .

[٥] انظر : المغني ، ١٤/ ٢٩٣ ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص٣٢٦ ؛تعارض البينات ، ص٢٨٧ ؛وسائل الإثبات ، ٨٤٢/٢ .

أعرف صاحبها ، أو هي لأحد كما لا أعرفه عيناً فإنه يقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، حلف أنها له وسلمت إليه .

ولو كانت لكل واحد منهما بينة ، ففيه روايتان للإمام أحمد :

إحداهما : تسقط البينتان ، ويقترع المدعيان على اليمين كما لو لم تكن بينة ، فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه .

الثانية : تستعمل البينتان ، ويقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة أخذها من غير يمين ؛ لأن البينة تغني عن اليمين . [1]

وبهذا يتبين أن القرعة طريق يتوصل به إلى قطع الخصومة والمنازعة ، ويفزع إليها عند عدم البينة أو استواء الناس في بيناتهم .

قال القرطبي ـــ رحمه الله ـــ :

" هي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم ، وتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظِّنة عمن يتولى قسمتهم ، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة " [2] .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ . [3]

دلت هذه الآية على مشروعية القرعة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ استعماله لها [4] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ . [5]

فقوله جل شأنه ﴿فَسَاهَمَ﴾ نص على القرعة . [6] لأنها بمعنى قارع [7] .

---

[1] المغني ، ١٤ / ٢٩٣ .

[2] الجامع لأحكام القرآن ، ٨٦/٤ .

[3] آل عمران : ٤٤ .

[4] المحرر الوجيز ، ٤٣٥/١ .

[5] الصافات : ١٣٩ ـــ ١٤١ .

[6] أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٤ / ٣٧ .

[7] المحرر الوجيز ، ٤٨٦/٤ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٢٣/٤ .

قال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ :

"فهـــذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم"[١] ثم ذكر أدلة أخرى تدل على مشروعتها في شريعتنا.

٣- عـــن عائشـــة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه " الحديث.[٢]

٤- عن أبي هريرة ﷺ " أن رسول الله ﷺ قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " الحديث .[٣]

٥- عـــن أبي هريرة ﷺ :" أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين فسارعوا إليه ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف ". [٤]

٦- عن عمران بن حصين ﷺ " أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعـــا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً ".[٥]

٧- الاجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية القرعة وجواز العمل بها .[٦]

فروع على القاعدة :

١- لو تشاح اثنان في الأذان واستويا في الخصال المعتبرة في التأذين من جميع الجهات أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة أذّن.[٧]

٢- إن ادعى اللقطة اثنان ووصفاها واستويا في ذلك ، أقرع بينهما ، فمن وقعت له القرعة حلف

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ٢٤٥ .

(٢) رواه الـــبخاري في صـــحيحه، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، رقم ٢٦٨٨ ؛ ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة ، رقم ٦٢٩٨ واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، رقم ٢٦٨٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ، رقم ٩٨١واللفظ للبخاري .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، رقم ٢٦٧٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، رقم ٤٣٣٥ .

(٦) المغني ، ٣٨٢/١٤ ؛ موسوعة الإجماع ، ٩٢٠/٣ .

(٧) المغني ، ٩٠/٢ ؛ تقرير القواعد ، ١٩٧/٣ .

أنها له وسلمت إليه .[١]

٣- إن طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسيها فمات أُخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها .[٢]

٤- لو كان في يده وديعة فادعاها اثنان ، فقال المودَع : أودعني أحدهما لا أعرفه عيناً أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه .[٣]

٥- إذا استوى الأولياء في النكاح في الدرجة ، كالأخوة ، فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم ، فإن تشاحوا أقرع بينهم ؛ لأن حقهم استوى في القرابة .[٤]

٦- إذا دعاه للوليمة رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، واستويا ولا مرجح أقرع بينهما.[٥]

٧- إذا كان عنده نسوة، لم يجزله أن يبتديء بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأنهن مستويات في الحق .[٦]

٨- إن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء أمروا بتوكيل أحدهم ، فإن لم يتفقوا أقرع بينهم إذا كان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء .[٧]

٩- إذا حضر جماعة من أصحاب الدعاوى للقاضي دفعة واحدة وتشاحوا ولامرجح ، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قُدم ؛ لتساوي حقوقهم .[٨]

١٠ - لو قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين ولم يعلم أولهما خروجاً ، أقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو حر .[٩]

مستثنيات من القاعدة :

لاتستعمل القرعة ، ولايثبت الحكم بها في مسائل :

---

(١) المغني ، ٣١١/٨ ؛ تقرير القواعد ٣ / ٢٠٦ .
(٢) المغني ، ٩/ ٢٠٥ ؛ تقرير القواعد ، ٣ / ٢٠٩ .
(٣) المغني ، ٢٧٦/٩ ؛ تقرير القواعد ، ٣ / ٢٠٣ .
(٤) المغني ، ٩ / ٤٣٠ ؛ تقرير القواعد ، ٣/ ٢١٠ .
(٥) المغني ، ١٩٦/١٠ ؛ تقرير القواعد ، ٣/ ٢٢١ .
(٦) المغني ، ٢٣٥/١٠ ؛ تقرير القواعد ، ٣/ ٢٢٢ .
(٧) المغني ، ١١ / ٥١٧ .
(٨) المغني ، ١٤/ ٦٦ ؛ تقرير القواعد ، ٢٥٠/٣ .
(٩) المغني ، ٤٠٨/١٤ ؛ تقرير القواعد ، ٣ / ٢٦٣ .

١- النســب : فلايثبت بالقرعة ، قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ :" القرعة لايثبت بها النسب "[١] فلــو ادعى اللقيط اثنان ، وأقام كل واحد منهما بينة ، فإن بينتهما تعارضتا وسقطتا ، ويرجع للقافة .[٢] ولو اشترك رجلان في وطء امرأة فأتت بولد، فلا يقرع بينهما ، ويرجع للقافة .[٣]

٢- في الطــلاق : لاتستعمل القرعة في بعض مسائله ، منها : لو قال : إن كان هذا الطائر غراباً فهــذه طــالق ، وإن لم يكــن غراباً فهذه الأخرى طالق ، فطار و لم يعلم حاله ، فقد طلقت إحداهما ويحرم عليه قربانهما ، ولا يصح أن يقرع بينهما عند ابن **قدامة** ــ رحمه الله ــ خلافاً للمذهب ويوقف الأمر حتى يتبين ؛ لأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه .[٤]

٣- في تعــيين الواجــب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء ، ففي الكفارة لا تستعمل القرعة لتمييز اليمين المنسية .[٥]

٤- لو حلف يميناً و لم يدر أي الأيمان هي ، أهي طلاق أم عتاق أم ظهار ، فلايلزمه شيء .[٦]

٥- في بعــض مســائل العتق ، منها : إذا كان عتق أحد العبدين مرتباً على الآخر، بأن قال : إن أعتقت سالماً فغانم حر ، فإنه يعتق سالم وحده إذا أعتقه ولا يقرع ؛ لأن القرعة قد تفضي إلى عتق غانم وحده ، فيلزم منه ثبوت المشروط بدون شرطه .[٧]

---

(١) المغني ، ٣٧١/٨ ؛ وانظر : تقرير القواعد ، ٣ / ١٩٦، ٢٣١ .

(٢) المغني ، ٣٧١/٨ .

(٣) المغني ، ٨/ ٣٧١ ، ٩/ ٢٠٨ .

(٤) المغني ، ٥١٨/١٠ ، ٥٢٢ ؛ تقرير القواعد ، ٢٢٢/٣ .

(٥) تقرير القواعد ، ١٩٦/٣ .

(٦) تقرير القواعد ، ٣ / ٢٤٤ .

(٧) تقرير القواعد ، ٣ / ٢٥٩ ،وانظر فيه غيرها .

لا يجمع بين البدل ومبدله [١]

معنى القاعدة :

معنى البدل :

لغة : البَدَل والبِدْل والبديل ، كلها بمعنى واحد ، وهو : الخلف من الشيء ، والجمع أبدال [٢] .

قال الأصفهاني – رحمه الله – :

" الإبـــدال والتبديل والتبدّل والاستبدال : جعل شيء مكان آخر ، وهو أعم من العوض ، فإن العوض هو أن يصير لك الثاني بإعطاء الأول " [٣] .

وأما في **اصطلاح الفقهاء** : فالظاهر أنه عندهم كالمعنى اللغوي ، المتقدم .

وقد عرفه بعضهم بقوله : قيام شيء مكان شيء آخر وإجزاؤه عنه– في غير حالات الاضطرار– إنابة أو إعاضة [٤] .

وهذا قريب من المعنى اللغوي ، وقد يختلف معناه باختلاف الأبواب الفقهية ، فالبدل في الطهارة ليس كالبدل في البيوع مثلاً، فإنه في الثاني بمعنى المعاوضة ، فالثمن بدل السلعة، والسلعة بدل الثمن ، وأما الأول فإنه ليس كذلك وإنما هو قيام شيء مكان شيء آخر [٥] .

ولذا فإن المعنى اللغوي بعمومه يشمل ـــ فيما يظهر ـــ جميع أبواب الفقه ، ويدل السياق على المعنى المقصود تحديداً .

شرح القاعدة :

أورد **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ القاعدة في معرض كلامه على الشهادة وأن اليمين بدل عنها إذا تعذرت ؛ حيث قال :

" ولأن اليمين بدل ، فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها كسائر الأبدال مع مبدلاتها " [٦]

والظاهـــر ــ والله أعـــلم ــ أنه رحمه الله صاغ القاعدة بنفي وجوب الجمع ؛ لكونه أوردها في

---

(١) انظر : المغني ، ٧٢/١٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ٢١٢/٢١ ؛ القواعد ، المقري ، ٢٣٨/١ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ٤٩٠/٢ ؛ القواعد الفقهية ، الندوي ؛ ص١٤٧ ؛ موسوعة القواعد ، له ، ٣٧١/٢ ، ٣٨٢ .

(٢) المصباح المنير ، ص١٥ ؛ القاموس المحيط ، ص١٢٤٧ ، بدل .

(٣) المفردات ، ص٣٩ . وانظر : مختار الصحاح ، ص٤٩ ؛ القاموس المحيط ، ص١٢٤٧ ، بدل .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص٨٥ .

(٥) معجم لغة الفقهاء ، ص٨٥ وانظر : الموسوعة الفقهية ، ١٤٠/١ ، أبدال ؛ معجم المصطلحات ، محمود عبدالمنعم ، ٣٩/١ .

(٦) المغني ، ٧٢/١٤ .

معـــرض الاحتجاج لقوله والرد على المخالف القائل بجواز مطالبة المدعي الذي له بينة حاضرة بيمين المدعى عليه ، ثم يقيم بينته فيكون بذلك قد جمع بين الأصل والبدل ، فنفى ابن قدامة ــ رحمه الله ــ أنه يجب على المدعى عليه أن يجمع بينهما استجابة لطلب المدعي .

والجمـــع بينهما ليس مطلوباً فضلاً عن أن يكون واجباً ، وقد صرح رحمه الله بذلك في موضع آخر ، حيث قال :

" لا يجمع بين البدل والمبدل في واجب "[1] .

وما صرح به ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في هذا القول هو ما نص عليه الفقهاء منهم :

ابن العربي ــ رحمه الله ــ؛ حيث قال:"ليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : " لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه " [3] .

وبهذا يتبين أن صياغة القاعدة باللفظ المثبت أولى ؛ لموافقته لكلام ابن قدامة في موطن آخر قصد فيه الإطلاق ووافق فيه ما نص عليه الفقهاء .

وقـــد دلت القاعدة على أنه لا يجمع بين الأصل والبدل ، والتعليل لذلك أن الشارع لم يكلفه الجمـــع بينهما ، وإنما خفف سبحانه عن المكلف فأمره بفعل الأصل لمن قدر عليه ، فإن عجز عمل بالبدل فيكون قائماً مقامه وساداً مسده وتبنى عليه جميع أحكامه [4] .

أدلة القاعدة :

١- أن الله ﷻ حين أوجب الكفارات المرتبة أوجب فعل الأصل منها و لم يجز الانتقال إلى بدلها إلا إذا تعـــذر فعل المبدل منه ، فدل هذا على أنه لا يجوز الجمع بينهما ؛ لأن الخطاب بفعل البدل لم يتوجه للمكلف إلاحين يتعذر عليه فعل المبدل منه .

ومن ذلك :

كفـــارة اليمين التي بينها ﷻ بقوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

---

(١) المغني ، ٢١/١٢ .

(٢) أحكام القرآن ، ٥٦٧/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢١٢/٢١ وانظر : موسوعة القواعد ، الندوي ، ٣٨٢/٢ .

(٤) تقرير القواعد ، ٧٣/٣ .

فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

وكذا كفارة القتل الخطأ وغيرها .

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾(٢).

٢- قوله ﷺ في حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما : " إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا " الحديث (٣) .

دل الحديث على أن الإجزاء يحصل بفعل البدل دون الحاجة إلى المبدل عند عدم القدرة عليه .

٣- من المعنى :

أن الامتثال لأمر الشارع يحصل بفعل المبدل منه إن أمكن تحصيله ، فإن تعذر صير إلى البدل ، والامتثال يحصل بفعل أحدهما على الترتيب ، فلا حاجة لفعلهما معاً، تخفيفاً من الشارع ورحمة .

فروع على القاعدة :

فروع هذه القاعدة كثيرة ، وكل بدل مع مبدله يدخل تحت هذه القاعدة ـ إلا ما استثنى ـ وقد تقدم قول ابن العربي ـ رحمه الله ـ :"ليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل"(٤) .

وسأشير هنا إلى بعض هذه الفروع :

١- لا يجمع بين الوضوء والتيمم ، إنما الواجب استعمال الماء فإن تعذر استعماله تيمم(٥) .

٢- في كفارة اليمين لا يلزمه الصيام مع الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وإنما يفعل أحد الثلاثة فإن تعذر عليه كفاه الصيام فقط ، ولو قدر بعد ذلك .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :

" لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه " (٦) .

---

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) انظر الآية في سورة النساء : ٩٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، رقم ٣٣٨ ؛ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم ٨١٨ ، واللفظ لمسلم .

(٤) انظر ص ١٨٢.

(٥) المغني ، ٣١٤/١ ؛ غاية المنتهى ، ٥٨/١ .

(٦) المغني ، ٥٤٠/١٣ وانظر : الإقناع ، ٥٨٨/٣ .

٣- مـن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى ، فاعتكف في المسجد الحرام أجزأه ذلك ، و لم يلزمه الاعتكاف في المسجد الأقصى [١] .

٤- يقـوم الجد مقام ابنه في ولاية النكاح إذا تعذرت ولاية الأب ؛ لأن الجد بدل عن الأب ، فإن لم تتعذر ولاية الأب لم يجز الجمع بينهما وإنما تكون الولاية للأب ؛ لأنه الأصل [٢] .

٥- في الشهادة على الشهادة : لا يجمع بين شهادة الأصل والفرع ، وإنما تسمع شهادة الأصل فإن تعذرت جازت شهادة الفرع [٣] .

٦- في الميراث:لا يرث الجد مع وجود الأب ، ولا ابن الابن مع وجود الابن ونحو ذلك[٤].

٧- لـو قال المدعي : لي بينة حاضرة ، وأريد يمينه ثم أقيم بينتي لم يملك ذلك ؛ لأن أحدهما يقوم مقام الآخر فلم يجز له المطالبة بالجمع بينهما [٥] .

مستثنيات من القاعدة :

١- من تيمم ثم وجد الماء لزمه الوضوء به [٦].

٢- إذا لم يجد الرجل إلا ماء قليلاً خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث استعمله ثم تيمم وجوباً [٧] .

٣- الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه،وتيمم للباقي[٨].

٤- الوكيل في البيع والحوالة والرهن وغير ذلك،يقوم مقام الموكل حاضراً كان الموكل أوغائباً[٩].

---

[١] المغني ، ٤/٤٩٤ ؛ الإقناع ، ١/٥١٨ .

[٢] المغني ، ٩/ ٣٥٦ ؛ غاية المنتهى ، ٣/١٨ .

[٣] المغني ، ١٤/٢٠٠ ؛ غاية المنتهى ٣/٤٨٥ .

[٤] المغني ، ٧/١٩٨ ؛ الإقناع ، ٢/٤٢٠ .

[٥] المغني ، ١٤/٧٢ .

[٦] المغني ، ١/٣٤٧ .

[٧] الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ، ١/٧٧ . وانظر : المغني ، ١/ ٢٨٢ ، الإقناع ، ١/٩ .

[٨] وهـذا على القول بأن الأعضاء في طهارته كوضوء واحد . وانظر : المنثور، ١/٢٢٤؛ الأشباه والنظائر،السيوطي،ص٨١٠ويرى ابن قدامة_رحمه الله_أن هذا ليس من قبيل الجمع بين البدل والمبدل منه في محل واحد، لأن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء دون ما أصابه. المغني ، ١/٣٣٧.

[٩] المغني ، ٧/١٩٨ ؛ الإقناع ، ٢/٤٢٠ .

من قدر على الأصل قبل العمل بالبدل لم يجز له العمل بالبدل [1]

شرح القاعدة :

دلـــت هذه القاعدة على أنه لا يجوز العمل بالبدل لمن قدر على الإتيان بالأصل إذا لم يكن قد شرع في البدل .

وهي تبين أن الأصل مقدم على بدله ، كما قال **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ عن شهادة الفرع في الشهادة على الشهادة ، وهي بدل عن شهادة الأصل :

" ينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل ، كسائر الأبدال " [2] .

وقال أيضاً:"لأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لوكان واجداً له حال الوجوب"[3] .

والأصل إنما قدم على البدل لفضله ، فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة الأصل ، ولذا كان الواجـــب على المكلف الإتيان بالأصل إن قدر عليه ، فإن لم يقدر عمل بالبدل، ولو كانا في الفضل سواء لخير بينهما [4] .

فإذا تعذر الإتيان بالأصل فيلزم العمل بالبدل ؛ لأن الحاجة توجب ذلك [5] .

وحينئذ " يقوم البدل مقام المبدل،ويسد مسده، وينبني حكمه على حكمه "[6] .

إذا قدر على المبدل بعد الشروع في البدل :

الظاهـــر من كلام **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ أن الأولى هو العمل بالأصل ، لكن قد يصح منه العمل بالبدل إذا شرع فيه ثم قدر بعد ذلك على الأصل [7] .

---

(١) انظر: المغني ، ٢٠٢/١٤ ؛ قواعد الأحكام ، ٩٦/١ ؛ القواعد ، المقري ، ٤٦٩/٢ ؛ المنثور ، ١٧٨/١ ، ٢٢٣ ؛ تقرير القواعد، ١٢٢/١ ؛ مغـــني ذوي الأفهام ، ص١٨٥ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٨١٠ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م٥٣ ؛ القواعد الفقهـــية ، المجددي ، ص١٢٣ ؛ القواعد والضوابط ، برناوي ، ص٢٩٥ ؛ القواعد الفقهية ، الجزائري ، ص٤٣٥ ؛موسوعة القواعد ، البورنو ، ١٦٣/٥ .

(٢) المغني ، ٢٠١/١٤ .

(٣) المغني ، ٣٨١/١٤ .

(٤) قواعد الأحكام ، ٩٦/١ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ٣٣٣/٢٢ .

(٦) تقرير القواعد ، ٧٣/٣ وانظر : القواعد والضوابط الفقهية ، التمبكتي ، ص٢٤٨ .

(٧) ويـــرى ابـــن رجب ــ رحمه الله ــ أن الأمر ليس على إطلاقه حيث قال : " إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل

ودونك أقواله _ رحمه الله _ :

قال فيمن جامع في نهار رمضان ولم يقدر على العتق :

" وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ، ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشاء العتق ، فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى " [١] .

وقال أيضاً فيمن شرع في الصوم ثم قدر على الإطعام أوالكسوة أوتحرير رقبة في كفارة اليمين :

"لم يلزمه الرجوع إليها ....ولنا : أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بلا خلاف .

والدليل على أن البدل لا يبطل :

أن البدل الصوم ، وهو صحيح مع قدرته اتفاقاً .

وفارق التيمم ؛ فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه ؛ ولأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره، والكفارة يشق الجمع فيه بين خصلتين وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك "[٢]. فجعل _ رحمه الله _ المشقة مانعاً من إيجاب العمل بالأصل بعد الشروع في البدل ، أما إذا لم يكن مشقة كما في مسألة التيمم فيرجع إلى الأصل ويعمل به ولو شرع في البدل .

وذكر _ رحمه الله _ فيمن عجز عن هدي التمتع فكان الصوم واجباً عليه فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى أن فيه روايتين :

الأولى : لا يلزمه الانتقال إليه ؛ لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدى .

الثانية : يلزمه الانتقال إليه [٣] .

وقال ابن القيم _ رحمه الله _ :

" قاعدة : ما بطل حكمه من الأبدال بحصول مبدله لم يبق متعبداً به بحال ، فإن وجود المبدل

حالة الوجوب ، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده ؟ للمسألة صور عديدة ..." ، تقرير القواعد ، ١٢٢/١ ،وانظر : الاعتناء ، ٢٢٥/١ .

[١] المغني ، ٣٨١/٤ _ ٣٨٢ .

[٢] المغني ، ٥٤٠/١٣ .

[٢] المغني ، ٥ / ٣٦٧ بتصرف واختصار ،وانظر :تقرير القواعد ،١٢٢/١ .

بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه .

وما لم يبطل حكمه رأساً بل بقي معتبراً في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه" [١].

وضبط الزركشي ــ رحمه الله ــ ذلك بتقسيم البدل إلى حالين :

الأولى : أن يكون البدل مقصوداً في نفسه ليس يراد لغيره ، فحينئذ يستقر حكمه.

ومن أمثلته :

لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم ، ولو قدر المتمتع على الهدي بعد صيام ثلاثة أيام ، ولو قدر عادم الطول المتزوج بأمة على نكاح الحرة ، وغيرها ، فإنه يبقى على البدل ولا يلزمه الرجوع إلى الأصل .

الثانية : أن لا يكون البدل مقصوداً في نفسه بل يراد لغيره ، فحينئذ لا يستقر حكمه .

ومن أمثلته :

إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه ، لو حضر شهود الأصل عند شهادة شهود الفرع وقبل الحكم وغيرها ، فإنه يرجع إلى الأصل ولا يعمل بالبدل .

إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل :

إن كان الوقت مضيقاً فقد صح العمل بالبدل ، كالمصلي بالتيمم وبعد فراغه حضر الماء .

وإن كان موسعاً ففيه خلاف [٢] .

ومن فرط في الأصل فلم يعمل به حتى عجز عنه تعلق الحق في ذمته ، ما لم يخش فوات الوقت أو العجز عن الأداء .

قال **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ في كفارة اليمين :

" لو وجبت الكفارة على موسر فأعسر لم يجزئه الصيام .....ولنا : أن الإطعام وجب عليه في الكفارة فلم يسقط بالعجز عنه ، كالإطعام في كفارة الظهار ، وفارق الوضوء ؛ لأن الصلاة واجبة؛ ولا بد من أدائها فاحتيج إلى الطهارة لها في وقتها ، بخلاف الكفارة " [٣] .

---

[١] بدائع الفوائد ، ٢٨/٤ .

[٢] المنثور ، ٢٢٠/١- ٢٢٣ وانظر : الاعتناء ، ٢٢٥/١ .

[٣] المغني ، ٥٤١/١٣ وانظر أيضاً : ٣٨١/٤ .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ :

" هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله ، فلا يجزىء فعله إلا مع تيقن عدم مبدله ، كالصوم مع العتق في الكفارة " (٢) .

٢- كفارة اليمين (٣) والظهار (٤) تضمنت الترتيب ، فلا يجوز للمكلف الانتقال إلى البدل مع قدرته على الأصل ، لقوله تعالى في الكفارتين : (فمن لم يجد) فدل على أن الواجد لا يصح منه ؛ لقدرته على الأصل .

٣- قوله ﷺ في حديث حذيفة ﷺ :"وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء "(٥).

٤- أن الأصل مقدم في الذكر لشرفه وفضله ، فوجب تقديمه في الفعل ؛ لأن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل (٦) .

فروع على القاعدة :

١- لا يجوز لمن وجد الماء وقدر على استعماله أن يتيمم ؛ لأن من شروط التيمم عدم الماء (٧) .

٢- من جامع في نهار رمضان فيلزمه عتق رقبة ، ولا يجوز له صيام شهرين متتابعين إلا إذا عجز عن العتق (٨) .

٣- من ظاهر من امرأته فلا يجزىء في الكفارة إلا عتق رقبة إذا كان قادراً على الإعتاق ، ولا يجزئه غير ذلك (٩) .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) أحكام القرآن ، ٢٢٩/٥ .

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) المجادلة : ٣-٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٥٢٢ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام ، ٩٦/١ .

(٧) المغني ، ٣١٤/١٤ ؛ غاية المنتهى ، ٥٨/١ .

(٨) المغني ، ٣٨١/١٤ ؛ الإقناع ، ٥٠٢/١ .

(٩) المغني ، ٨١/١١ ؛ تقرير القواعد ، ١٢٥/١ .

٤- إذا أتلف شيئاً له مثل ، وقدر على مثله فلا يجوز له إعطاء القيمة (١) .

٥- إذا قدر المتمتع على هدي المتعة لزمه و لم يجز له الانتقال إلى الصيام (٢) .

٦- من قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق في كفارة اليمين لم يجز له الصيام (٣) .

مستثنيات من القاعدة :

١- لو غسل رأسه بدل مسحه أجزأه ؛ لأنه أبلغ (٤) .

٢- لو حضر الماء بعد تيممه وشروعه في الصلاة بطلت صلاته ولزمه الوضوء بالماء (٥) .

٣- لو أخرج في زكاة بهيمة الأنعام أعلى من الواجب عليه في الصفة صح وأجزأه ، كما لو أخرج السمينة مكان الهزيلة (٦) .

٤- يجوز في الأضحية إذا أوجبها أن يبدلها بخير منها (٧) .

٥- إذا أوجب هدياً فله إبداله بخير منه ، وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه (٨) .

٦- من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فاعتكف في المسجد الحرام صح وأجزأه (٩) .

---

(١) انظر : تقرير القواعد ، ١٢٥/١ .

(٢) المغني ، ٣٥١/٥ ؛ تقرير القواعد ، ١٢٢/١ .

(٣) المغني ، ٥٤٠/١٣ وانظر : الإقناع ، ٥٨٨/٣ .

(٤) المغني ، ١٨٢/١ ، وهذا على أحد الوجهين في المذهب .

(٥) المغني ، ٣٤٧/١ ؛ الإقناع ، ٨٥/١ .

(٦) المغني ، ١٩/٤ ؛ الإقناع ، ٤٠٤/١ .

(٧) المغني ، ٣٨٣/١٣ ؛ الإقناع ، ٤٦/٢ .

(٨) المغني ، ٤٤١/٥ ؛ الإقناع ، ٤٦/٢ .

(٩) المغني ، ٤٩٤/٤ ؛ الإقناع ، ٥١٨/١ .

تدرأ الحدود والقصاص بالشبهات(١)

معنى القاعدة :

معنى الدرء : لغة : هو الدفع . ودرأ عنه الشيء بكذا : دفعه عنه به .

وهذا المعنى هو المراد بالقاعدة هنا .

فالحدود والقصاص تدرأ بالشبهات : أي تندفع (٢) .

معنى الحدود :

لغة : الحدود جمع حد ، وهو الفصل والمنع .

والحد : الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر .

والحد تأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب .(٣)

اصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى .(٤)

وبهذا التعريف يخرج التعزير ؛ لكون تقديره راجعاً للإمام ، ويخرج القصاص ؛ لكونه حقاً محضاً لآدمي .

والحـــدود المـــتفق عليها ستة هي : حد الردة ، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة عليه ، وشرب

---

(١) انظر : المغني ،١٢٦/١٤ ، ١٩٨ ـــ ٢٠٠ .
وانظـــر أيضـــاً : المنثور ، ٢ / ٤٠ ، ٢٢٥ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ٢٣٦ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١٤٢ ؛ الفوائد الزينية ، ابن نجيم ،ص٩٤ ، ص١٥٨ .
وانظر كذلك : قواعد الأحكام ، ص٣٠٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ١٧٢/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ١١/٢ ، ٤١٦ ؛ الأشـــباه والنظائر ، ابن ا لسبكي ، ٣٨١/١ ؛ القواعد ، الحصني، ٤/ ٧٥ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٥٦٠/٢ ؛ المواهب العلـــية ، الأهـــدل ، ص ٨٨؛ درء الحدود بالشبهات، د . إبراهيم البشر ؛ القواعد والضوابط، سمير عبد العظيم ، ص٨٨ ، القواعد والضوابط ، عبدالرشيد قاسم ، ص٢١٢ ؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، زيدان ، ص١٦٨ .
(٢) طلبة الطلبة ، ص١٣١، وانظر : مختار الصحاح، الرازي ، ص١٩٠؛القاموس المحيط ، ص٥٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٧٦ . درأ.
(٣) المفردات، الأصفهاني ، ١٠٩ ؛ المصباح المنير ، ٤٨ ؛ القاموس المحيط ، ٣٥٢ ، (الحد) .
(٤) انظـــر : التعريفات ، الجرجاني ، ص٨٣ ، التوضيح ، الشويكي ، ١١٩٧/٣ ؛ الإقناع ، ٢٠٧/٤؛ أنيس الفقهاء ، ص١٧٣ ؛ هداية الراغب ، ص٥٢٩ ؛ حاشية الروض المربع ، العنقري ، ٣/ ٣٠٤ .

الخمر ، والسرقة ، والزنا ، والقذف به . [(١)] [(٢)] .

وسميت هذه العقوبات حدوداً ؛ لأنها تمنع من معاودة ذلك الذنب غالباً ؛ لكونها مأخوذة من المنع، أو سميت بالحدود التي هي المحارم ، فحدود الله محارمه ؛ لكونها زواجر عنها ، أو سميت بالحدود التي هي المقدرات التي لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ، أو للجميع فلا تعارض بين معانيها ، بل الظاهر أنها سميت لأجل ذلك كله [(٣)] .

معنى القصاص :

لغة : القصاص مأخوذ من القص : وهو القطع . والقصاص : المماثلة .

والقصاص بالكسر : القود ، فالقاص يتتبع الدم بالقود [(٤)] .

واصطلاحاً :

هو فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه [(٥)] .

وبهذا يتبين الفرق بين الحدود والقصاص ، وأن الثاني غير داخل في الأول ، وهذا هو المشهور عند أهل العلم [(٦)] .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، مقدمة كتاب الحدود ، ٦٨/١٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص١٥٤ .
وانظر : حاشية الروض المربع ، العنقري ، ٣٠٤/٣ ؛ السلسبيل في معرفة الدليل ، ١٧٣/٣ ؛ الملخص الفقهي ، ٤١٨/٢ .

(٢) حد القذف داخل في تعريف الحد على الرواية الثانية في المذهب ولا يملك المقذوف العفو عن قاذفه بعد طلبه ليسقط عنه الحد ؛ لأنه حق لله تعالى لا يسقط بعد رفعه للإمام . والمذهب أنه حق لآدمي له إسقاطه بعد طلبه .
انظر : المقنع ، ص٢٩٩ ؛ الإنصاف ، ٣٤٩/٢٦ ؛ التنقيح ، ص٣٧٣ ؛ الإقناع ، ٢٣٠/٤ .

(٣) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه، ٣٢٣ ؛ المطلع ، ص٣٧٠، المبدع ، ٤٣/٩ ؛ كشاف القناع، ٧٧/٦.

(٤) المفردات ، الأصفهاني ، ص٤٠٤ ؛ طلبة الطلبة ، ص٢٩٥ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٢٩٣ ؛ المصباح المنير ، ص١٩٣ ؛ القاموس المحيط ، ص٨٠٩ . قص .

(٥) التوضيح ، الشويكي ، ١١٩٧/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٢٥٧/٣ ؛ الملخص الفقهي، ٣٧٨/٢. وانظر : طلبة الطلبة ، ص٢٩٥ ؛ المطلع ، ص٣٥٩ ؛ المصباح المنير ، ص١٩٣ ؛ التعريفات، الجرجاني، ص١٧٦ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص٣٣٢ .

(٦) وقد نص على هذا جمع من أهل العلم ، وبينه وألمح إليه آخرون وهو الغالب في كلام الفقهاء فإنهم يفرقون بين القصاص والحدود ويميزون كلاً منهما بلفظه ويعقدون لكل منهما أبواباً مستقلة وعلى هذا سار الباحثون من المتقدمين والمتأخرين .
انظر: فتح القدير ، ٢١٢/٥ ؛ الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك ، ص٤٦ ؛ حاشية المنتهى ، عثمان بن قايد ، ١١٣/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٩٢/٧ ؛ حاشية الروض المربع ، العنقري ، ٣٠٤/٣ ؛ السلسبيل في معرفة الدليل ، ١٧٣/٣ ؛ الحدود =

معنى الشبهة :

لغة : الشُبْهَةُ : الالتباس . والمشتبهات من الأمر : المشكلات .

واشتبه الأمر عليه في المسألة : إذا شك في صحتها (١) .

وتجمع على شُبه وشُبُهات (٢) .

واصطلاحاً : يشكل أحياناً إيراد تعريف جامع مانع لكثير من المصطلحات الفقهية ، ومردُّ ذلك إلى دقة وإشكال المسائل المتعلقة بذلك المصطلح ، ومن هذه المصطلحات مصطلح (الشبهة) عند الفقهاء ، فإن من الأحوال والأوصاف ما يكون شبهة في مذهب ولا يكون كذلك في مذهب آخر بل تارة ما يكون شبهة عند بعض الأصحاب لا يكون شبهة عند بعضهم الآخر في المذهب الواحد (٣) .

ولكن يمكن القول في تعريف الشبهة في اصطلاح الفقهاء بأنها :

معنى يظهر في المسألة ، ومحتمل الوقوع حقيقة ، يمنع من إقامة العقوبة المقدرة شرعاً (٤) .

والتعزيرات عند ابن القيم ، ص٢٣ ؛ درء الحدود بالشبهات ، البشر ، ص١٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص١٥٤ ؛ الملخص الفقهي ، ٤١٨/٢ ؛ الموسوعة الفقهية ، ١٢٩/١٧ .

وقد ذكر ابن نجيم – رحمه الله – سبع مسائل يختلف فيها القصاص عن الحدود . انظر : الأشباه والنظائر ، ص١٤٥ ؛ الفوائد الزينيه ، ص١٥٨.

لكن أطلق بعض أهل العلم الحد على القصاص ، ولعلهم نظروا في ذلك إلى كون القصاص عقوبة مقدرة شرعاً ، ولأن فيه تحقيقاً لمقصد من المقاصد الضرورية كما هو الحال في الحدود ولا شتراكهما في بعض المسائل ، كعدم قبول شهادة النساء فيهما ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ودرأ فيهما بالشبهات .

انظر أيضاً : المنثور ، ٣٨/٢ ؛ التشريع الجنائي ، عبدالقادر عوده ، ٢٠٧/١ .

(١) الصحاح ، الجوهري ، ٢٢٣٦/٦ ؛ لسان العرب ، ابن منظور ، ٥٠٣/١٣ ؛ المصباح المنير ، ص١١٥ ؛ الكليات ، الكفوي ، ص٥٣٨ ؛ تاج العروس ، ٣٩٣/٩ . شبه .

(٢) المصباح المنير ، ص١١٥ . وانظر : المصدر السابق .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في : المغني ، ٣٤١/١٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٨٨ ، ٥٠٠ ؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ، ١٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٣٨٢/١ ، ٣٩٥ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ٢٣٨ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٤٥ . وهذا شأنه شأن كثير من المسائل الفقهية الظنية .

(٤) استفيد هذا التعريف من عدة تعاريف . انظر : درء الحدود بالشبهات ، د. إبراهيم البشر ، ص١٠ ، قال: " الحال التي يندفع معها الحد بسبب قيام عارض في الفاعل ، أو قيام مانع في نفس المحل ، أو في طريق الاثبات ، أو بسبب اختلاف بين العلماء في الحل حتى قوي مدركه " .

=

وهذا التعريف للشبهة يشمل الحدود والقصاص ويخرج التعزير .

ويشمل كذلك أقسام الشبهة الثلاثة وهى الآتي تفصيلها .

أقسام الشبهة :

تُقَسَّم الشبهة إلى ثلاثة أقسام[1] :

١- شـــبهة في الفاعل : كمن وطىء امرأة ظنها زوجته أو أمته ، فهذا الظن شبهة يندرأ بها الحد ، والفاعل غير آثم ؛ لاعتقاده حل فعله .

٢- شـــبهة في المحل : كأن يكون للواطىء فيها ملك أو شبهة ملك ، كالأمة المشتركة أو أمة ابنه فلا حد عليه لأن له في المحل شبهة تمنع إقامة الحد عليه .

٣- شـــبهة في الطريق : كمن تزوج امرأة بلا ولي ، أو بلا شهود ، فلا حد عليه ؛ للاختلاف في حكمـــه ، ولو رجع المقر عن إقراره فيما يوجب إقامة الحد عليه فلا حد ؛ لأن رجوعه شبهة يدرأ به الحد عنه .

شروط الشبهة :

يمكن القول إنه يشترط في الشبهة التي يدرأ بها الحد شروط هي :

١- يشترط في الشبهة أن يكون الخلاف فيها قوياً صحيح المستند ، وإلا فلا أثر لها في درء العقوبة عن الجاني ، فلو وطىء أمة أباحها السيد فإنه يحد ، ولو قتل مسلم ذمياً فقتله ولي الدم قتل به، ولـــو شـــرب الخمر للتداوي حد به كذلك ؛ لضعف الخلاف فيما تقدم من مسائل ، ولعدم

وانظـــر أيضاً : فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢٤٩/٥ ، قال : " هي مايشبه الثابت وليس بثابت " ، ومثله في شرح العناية ، البابرتي ، ٢٤٩/٥ (مطـــبوع مـــع فتح القدر) ؛ المنثور ، ٢٢٨/٢ ، وقال : " هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة " نقله عن ابن شريح؛ونحوه في : التعريفات ؛ الجرجاني ، ص١٢٤ ، قال : " هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً ".

(1) انظر هذه الأقسام الثلاثة في : قواعد الأحكام ، ٣٠٦/٢؛ الفروق، القرافي ، ١٧٢/٤ ؛ المنثور، ٢٢٥/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٧٥/٤ ؛ الأشـــباه والـــنظائر ، الســـيوطي ، ص٢٣٧ ؛ مغني المحتاج، الشربيني ٤٤٢/٥ ؛ الكليات ، الكفوي ، ص٥٣٨ ؛ الموسوعة الفقهية ، ٢٩٠/٤ ؛ وللأحناف تقسيم آخر : فعند الإمام ثلاثة ، وعند الصاحبين اثنان ، انظر : الهداية ، ٢٤٩/٥ ، ٢٥٣ ؛ فتح القدير، ٢٥٠/٥ ، ٢٥٣ ؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٤٢؛ الموسوعة الفقهية، ٣٤٠/٢٥.

صحة الأقوال المخالفة في ذلك [١] .

وقد ضبط ابن السبكي – رحمه الله – الخلاف المعتبر بقوله :

" وحاصله : أن المخالف في أمر مظنون يعتبر مخالفته ، والمخالف في أمر مقطوع أو مقارب للقطع لا يعتبر خلافه .

وينبغي أن يكون الضابط ما ينقض فيه قضاء القاضي : فكل ما لا ينقض يكون عذراً ، وكل ما ينقض لا يكون عذراً " [٢] .

فلو قضى قاض بصحة نكاح امرأة تزوجت بلا ولي لم يجز لمخالفه نقض قضائه و لم يجز له إقامة الحد لإن الخلاف هنا شبهة يدرأ بها الحد .

٢- أن تكون الشبهة محتملة ، فلا يكفي مطلق الشبهة ، فمن ادعى الجهل بتحريم الزنا حد ولا يقبل قوله إلا إن احتمل صدقه بأن نشأ في بادية بعيدة عن العلم ، أو كان حديث العهد بالإسلام فلا يحد لاحتمال صدقه ، وكذا لو ادعت المرأة أنها مكرهة أو نائمة أو نحو ذلك من الشبهات ، وكانت أقوالهم محتملة الصدق والصحة فيدرأ الحد وإلا فلا [٣] .

ويمكن القول إنه يرجع في تحديد الشبهة وكونها دائرة للحد من عدمه إلى القرائن والأحوال

---

[١] انظر : المغني ، ٣٤١/١٢ – ٣٤٢ ، ٥٠٠ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٣٨١/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٣٨ .

وهذا الشرط يكون في الشبة التي تكون في طريق الحكم . وقد تعجب ابن نجيم – رحمه الله – من هذا الشرط كأنه لا يرتضيه . انظر : الأشباه والنظائر ، ص١١١ .

وفي هذا الشرط رد لخلاف أبي حنيفة في بعض المسائل من أشهرها قوله : لا حد على من تزوج ذات محرمة لوجود الشبهة وهي العقد ، وقد رد ابن قدامة هذه الشبهة وأن الحد لا يدرأ بمثلها انظر : المغني ٣٤٢/١٢ .

وقد خالف الصاحبان إمام مذهبهما فقالا : يجب الحد إذا كان عالماً بالتحريم . انظر : الهداية ، ٢٥٩/٥ ؛ فتح القدير ، ٢٥٩/٥ .

ولو شرب الخمر للتداوي حُدَّ خلافاً لأبي حنيفة . انظر : المغني ، ٥٠٠/١٢ ومن هنا يتبين أن الحنابلة يشترطون في الشبهة أن تكون قوية صحيحة .

[٢] الأشباه والنظائر ، ٣٩٥/١ . وهذا الضابط يضبط كثيراً من المسائل ، لكن يبقى الإشكال في مسائل اختلف الفقهاء فيها هل ينقض قضاء القاضي فيها أم لا ؟ كما لو خالف القياس الجلي أوخالف الإجماع الظني.انظر : تفصيل القول في هذا: ص٢٠١.

[٣] انظر : المغني ، ٣٤٣/١٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ – ٣٤٨ ؛ سبل السلام ، ٢٦/٤ ؛ نيل الأوطار ، ١١٠/٧ ؛ بهجة قلوب الأبرار ، ابن سعدي ، ص١٥٩ .

والمقاصد والعلامات إذ لايلزم من درء الحد عن رجل لوجود الشبهة درؤها عن كل أحد ، إلا إذا توفرت فيه نفس الأحوال التي وجدت في غيره ، فلو شرب اثنان الخمر وادعيا الجهل وأمكن صدق أحدهما قبل قوله ودرء الحد عنه ، وحد الثاني لكذب دعواه . ولو ادعى الزاني أنه مكره حُدَّ ولو ادعته المرأة فلا حد .

ولا يلزم أيضاً من درء حد الشبهة درء سائر الحدود لنفس الشبهة ، فمن أكره على شرب الخمر فشربه فلا حد ، ومن أكره على الزنى ففعل حد [(١)] .

وضابط هذا ـ والله أعلم ـ هو تحقق الشرطين مع النظر في الأحوال والقرائن والمقاصد .

وعلى هذا ، فيمكن القول :

إن الحدود والقصاص يندفعان عند وجود اللبس والإشكال المعتبر شرعاً سواء أكان ذلك في الفاعل أو في المحل أو في الطريق .

أدلة القاعدة :

١- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خير من أن يخطىء في العقوبة" [(٢)].

---

(١) انظر الأمثلة مع تعليلاتها في : المغني ، ٣٤٧/١٢ ، ٣٤٨ وقال إن الأصح عدم حد المكره على الزنى والأصحاب على خلافه ؛ ٤٩٩/١٢ ، ٥٠١ ؛ الإقناع ، ٢٠٧/٤ ، ٢٣٩ ؛ التوضيح ، ١٢٠٤/٣ ،

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم ١٤٢٤ ، قال إن الأصح عدم رفعه ، وروي نحوه عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، ٣٨٤/٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " وتعقبه الذهبي بأن في إسناده يزيد بن زياد ، وأن النسائي قال عنه : متروك .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٨/ ٢٣٨ ، وقال إنه روي موقوفاً على عائشة ، وروي عن علي مرفوعاً وقال : إسناده هذا ضعيف ؛ وقال ابن حجر في بلوغ المرام ، كتاب الحدود ، ٢٥/٤ (مع شرحه سبل السلام) ، " ضعيف " ؛ وقال في تلخيص الحبير، ٥٦/٤ " ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح " .

٢- عن ابن مسعود ﷺ قال:" ادرءوا الحدود بالشبهات،ادفعوا القتل عن المسلمين مااستطعتم"[١].

فهـــذان الدليلان وغيرهما مما روي موقوفاً أو مرفوعاً [٢] يدلان على أن لهذا المعنى أصلاً في الشرع ، وقد عهد من الشارع تقديم درء العقوبات على إيقاعها ، ودفع الحرج عن العباد ، والتيسير عليهم [٣] .

قـــال ابن الهمام [٤] — رحمه الله – : " هذا المعنى مقطوع بثبوته من جهة الشرع ، فكان الشك فيه شـــكاً في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ، ولا يعول عليه ، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أولا بين الفقهاء " [٥] .

٣- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات [٦] .

٤- أن الإجمـــاع على إقامة الحد يجعله سالماً عن الشبهة ، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات [٧] .

٥- أن الأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم حتى يثبت الموجب لخلافه عن يقين[٨].

---

(١) رواه البـــيهقي في الســـنن الكبرى ، ١٢٣/٩ ، وقال : " وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مســـعود ...." ؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ، ٨/ ٢٦ ، " حسن الاسناد " يعني حديث ابن مسعود بلفظ : " ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم " .

(٢) انظر أيضاً في كلام أهل العلم على الحديثين وما روي في معناها في : سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره رقم ٨ ، ٨٤/٣ ؛ شـــرح السنه ، البغوى ، ٣٣٠/١٠ ؛ نصب الراية ، الزيلعي ، ٤٨١/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٣٦ ؛ كنـــز العمال ، الهندي ، ٣٩٩/٥؛ كشف الخفاء ، العجلوني ، ١٦٦ ، ٧١/١ ؛ إرواء الغليل ، الألباني ، ٢٥/٨ . وقد أطال ابن حزم ــ رحمه الله ــ في رد هذا المعنى والكلام عليه في المحلى ، ١٥٣/١١ .

(٣) انظر : سبل السلام ، ٢٦/٤ ؛ السيل الجرار ، الشوكاني ، ٣١٦/٤ ؛ بهجة قلوب الأبرار ، ابن سعدي ص١٥٨ .

(٤) هـــو : كمـــال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الشهير بابن الهمام ، من علماء الحنفية ، كان فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً نحوياً، معظماً عند الملوك ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هــ .

من مؤلفاته : فتح القدير ، التحرير .

انظر : شذرات الذهب ، ٢٩٨/٧ ؛ الفوائد البهية ، ص١٨٠ .

(٥) فتح القدير ، ٢٤٩/٥ وانظر : سبل السلام ، ٢٦/٤ ؛ نيل الأوطار ، ١١٠/٧ .

(٦) الإجماع ، ابن المنذر ، ص١٠١ ؛ المغني ، ٣٧٨/١٢ ؛ فتح القدير ، ٢٤٩/٥ . والقصاص في معناه .

(٧) الفروق ، القرافي ، ١٧٤/٤ .

(٨) بهجة قلوب الأبرار ، ابن سعدي ، ص١٥٨ .

فروع على القاعدة :

١- لو زفت إليه غير زوجته أو وجد على فراشه امرأة ظنها زوجته ، أو جاريته ، أو دعى زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فوطء المرأة ، فلا حد عليه فيما تقدم إن اعتقدها زوجته أو جاريته؛ لأنه اعتقد إباحة الوطء بما يعذر مثله فيه فدرأ عنه الحد للشبهة (١) .

٢- لو وطىء في نكاح مجمع على بطلانه كخامسة أو متزوجة فلا حد عليه إذا ادعى الجهل وأمكن صدقه (٢) .

٣- لو سرق الوالد من مال ولده أو الولد من مال والده فلا قطع ؛ للشبهة في الحالين وهي استحقاق كل منهما لذلك وإن تفاوت سبب الاستحقاق (٣) .

٤- لو ادعى على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه ثبت قتل الثاني ؛ لأنه خطأ موجَبُه المال ، ولم يثبت قتل الأول ؛ لأنه عمد موجَبُه القصاص وهو لا يقبل فيه شهادة النساء ؛ لأن في شهادتهن شبهة (٤).

٥- لو حبس رجلاً في مكان ، ومنعه الطعام والشراب ، وشككنا في المدة ، هل يموت في مثلها غالباً أو لا يموت لم يجب القود ؛ لأننا شككنا في السبب ، ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه ولا سيما القصاص ؛ لأنه يسقط بالشبهات (٥) .

٦- لو صُوِّر رجل (بآلة التصوير الحديثة) يفعل مع امرأة ليست زوجة ولا مملوكة له ما يوجب إقامة الحد فلا حد ؛ للشبهة في التصوير وهو احتمال كونه حيلة وخدعة (٦) .

---

(١) المغني ، ٣٤٤/١٢ ؛ الإقناع ، ٢٠٧/٤ ؛ التوضيح ، ١٢٠٤/٣ .

(٢) المغني ، ٣٤٣/١٢ ، ٣٤٥ ، ٥٠١ ؛ الإقناع ، ٢٢٢/٤ ؛ التوضيح ، ١٢٠٥/٣ وقعد أهل العلم قاعدة مهمة في هذا الباب وهي قولهم : من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يحد. انظر :الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ٤١٦/٢ ، ٤١٦؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٣٨١/١

(٣) المغني ، ٤٥٩/١٢ — ٤٦٠ ؛ الإقناع ، ٢٦١/٤ — ٢٦٢ ؛ التوضيح ، ١٢٢٧/٣ .

(٤) المغني ، ١٣٣/١٤ ؛ الإقناع ، ٥٢١/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٦٠٢/٣ .

(٥) المغني ، ٤٥٣/١١ ؛ الإقناع ، ٨٩/٤ .

(٦) أحكام التصوير ، محمد واصل ، ص٥٢٦ .

مستثنيات من القاعدة :

١- لوشرب الخمر للتداوي حُدَّ ، وان كانت الحاجة للعلاج شبهة إلا أن الحد يقام لنهي النبي ﷺ عن التداوي بها ، ولأنها محرمة لعينها [١].

٢- لو أُكره الرجل على الزنى ففعل حد ، ولا يكون الإكراه هنا دارئاً للحد مع كونه شبهة [٢].

٣- لـو أُكره إنسان على القتل فالقصاص على المكرِه والمكَره ولا يكون الإكراه مع كونه شبهة دارئاً للحد هنا عن المكرَه ؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره[٣] .

---

[١] المغني ، ٥٠٠/١٢ ؛ ومما جاء عن النبي ﷺ في ترك التداوي بالخمر قوله ﷺ : " إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء " . رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٥/١٠ .

[٢] هـذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب . انظر : الإنصاف ، ٢٨٩/٢٦ ؛ التوضيح ١٢٠٤/٣ . والـرواية الثانية في المذهب لا حد عليه ورجحها ابن قدامة وقال إنها أصح الأقوال . انظر : المغني ، ٣٤٨/١٢ ؛ المقنع ، ص ٢٩٨ .

[٣] المقنع ، ابن قدامة ، ص٢٧٤ ؛ الإنصاف ، ٥٥/٢٥ ؛ منتهى الإرادات ، ٣٩٨/٢ وهذه من المسائل التي لم يدرأ فيها القصاص عن الجاني لضعف الخلاف في المسألة . انظر : الشرح الكبير ، ٥٥/٢٥ .

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1]

معنى القاعدة :

معنى الاجتهاد :

لغة : الجَهد بالفتح ويضم : الطاقة والمشقة . وجهد الحق : ظهر ووضح [2] .

والجَهد بالفتح لا غير : النهاية والغاية ، وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب [3] .

واصطلاحاً :

هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه [4] .

وعلى هذا : فكل من وجدت عنده المَلَكة الفقهية التي تمكنه من النظر في أدلة الشرع للوصول إلى الحكم الشرعي فهو المجتهد ـ ولا يكون هذا إلا بتوفر شروط الاجتهاد فيه ـ والفعل الموصل لذلك الحكم هو الاجتهاد .

معنى النقض :

لغة : النقض ضد الإبرام .[5]

ونقضت الحبل نقضاً : حللت برمه ، ومنه يقال : نقضت ما أبرمه إذا أبطلته [6].

وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض [1] .

---

(١) انظر : المغني ، ١٤/٢٣ ، ٢٩ ، ٣٥-٣٧ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٩٦ ، ٢٥٩ .
وانظر أيضاً : أصول الكرخي، ص٢٠؛ الفروق، القرافي، ١٠٣/٢؛ القواعد ، المقري، ٣٧٢/٢؛ المنثور في القواعد ، الزركشي ، ٩٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٠١/١ ؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ، ص٢٠١؛ ايضاح المسالك ، الونشريسي ، ص٦١ ؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم ،ص١١٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية، م١٦ ؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية زيدان، ص٣٢.

(٢) القاموس المحيط ، ص٣٥١ . وانظر : المصباح المنير ، ص٤٣ ؛ الكليات ، ص٣٥٤ جهد .

(٣) المصباح المنير ، ص٤٣ ، جهد .

(٤) الإحكام ، الآمدي ، ٣٩٦/٤ . وانظر : روضة الناظر ، ٩٥٩/٣ ؛ نهاية السول ، ١٠٢٥/٢ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٣٧٠ ؛ القطع والظن عند الأصوليين ، الشثري ، ٤٣٥/٢ .

(٥) القاموس المحيط ، ص٨٤٦ ؛ الكليات ، ص٩١٠ . نقض .

(٦) المصباح المنير ، ص٢٣٨ ، نقض .

وهذا المعنى اللغوي هو المراد في القاعدة هنا : فالاجتهاد لاُيبْطل بالاجتهاد .

لكن : إذا كان الموجب لنقض الاجتهاد الأول كون المجتهد ليس أهلاً للحكم أو خالف نصاً أو إجماعاً فالنقض هنا معناه : إبطال ذات الحكم الذي وقع وليس معناه الحل بعد العقد ؛ لأن الحكم لم يقع صحيحاً .

أمـــا إن كان النقض لخفاء سبب ظهر بعد ذلك أو كان الخلل في طريق الحكم فإن النقض هنا معناه : إبطال تعلق الحكم بذلك المحل وليس النقض لذات الحكم (٢) .

وهذا التفريق في معنى النقض إنما هو عند من نظر في الموجب لـــه ، وإلا فإن " الفقهاء أطلقوا النقض على الجميع وهو الصحيح " (٣) .

ونتيجة الحكم واحدة وهو الإبطال في كلٍ وإن اختلف الموجب للنقض والإبطال كما تقدم .

فمعنى القاعدة :

أن الاجـــتهاد الـــذي وقع في الماضي ، لا يجوز نقضه باجتهاد حادث يخالف الاجتهاد الأول ، ســـواء أكان ذلك في حق المجتهد نفسه ، بأن يتغير اجتهاده في حكم اجتهد فيه سابقاً ، أو كان في حق مجتهد آخر نظر في حكم غيره ، وكان مخالفاً لـــه ، فلا يجوز لأحدهما نقض ذلك الاجتهاد ؛ لما دلت عليه القاعدة (٤) .

وهـــذا فـــيما إذاكـــان الاجتهاد المخالف وارداً في محل النـــزاع ، أماماكان من توابعه فللمجتهد مخالفته(٥).

شروط العمل بالقاعدة :

اشترط أهل العلم في الاجتهاد الذي لا ينقض بمثله شروطاً :

---

(١) المصباح المنير ، ص٢٣٨.وانظر : القاموس المحيط ، ص٨٤٦ ؛ الكليات ، ص٩١٠ نقض .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٠٦/١ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٠٦/١ .

(٤) انظـــر : المنثور ، الزركشي ، ٩٤/١ ؛ شرح الزركشي (على الخرقي) ، ٢١٦/٧ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص ٢٠٥؛ درر الحكام ، ٣٤/١ ؛ المدخل الفقهي ، الزرقا ، ١٠١٠/٢ .

وانظر أيضا : الإحكام ، الآمدي ، ٤٢٩/٤ ؛ الإفصاح ، ابن هبيرة ، ٣٥٥/٢ وقد حكيا الإتفاق على ذلك .

(٥) شـــرح القواعـــد الفقهية ، الزرقا ، ص١٥٥ . ومَثّل لـــه : بما لو قضى شافعي بالبيع في عقار فللحنفي أن يقضى فيه بالشفعة للجار وإن كان القاضي الأول لا يراها .

ولعلـــه يريد بهذا أن الحاكم لم ينص في حكمه على إسقاط حق الجار في الشفعة ؛ لأنه إن فعل صارت هذه المسألة في محل النـــزاع لأن الحاكم قد حكم بها فلا يجوز نقض اجتهاده على ما تقرر سابقاً ، والله أعلم .

الأول : أن يكـون المجـتهد أهلاً للاجتهاد ، فإن لم يكن كذلك نُقض من أحكامه ما خالف الصـواب ولـو كانت مما يسوغ فيها الخلاف ؛ لأن حكمه غير صحيح لعدم أهليته ولا ينقض ما سوى ذلك لعدم الفائدة من نقضه لوصول الحق إلى مستحقه ، وهذا على ما رجحه ابن قدامة [(١)] ، والمذهب عند الحنابلة : نقض جميع أحكامه لعدم أهليته للحكم فوجود قضائه كعدمه [(٢)] .

الثاني : أن لايخالف النص من الكتاب أوالسنة المتواترة أوالآحاد وأن لايخالف الإجماع القطعي[(٣)(٤)] .

الثالث:أن لا يحكم بما لا يعتقد صحته وقت الحكم ؛ لئلا يحكم بما يعتقد بطلانه [(٥)] .

فـإذا توفرت هذه الشروط،حرم على الحاكم أن ينقض شيئاً من الأحكام التي قضى بها حاكم آخر [(٦)].

أمـا إذا اختلت هذه الشروط أو اختل واحد منها نقض ذلك الاجتهاد إذا كان في حقوق الله تعـالى كعـتاق وطلاق ؛ لأن الحاكم له النظر في هذه الحقوق ، أما حقوق الآدميين فلا ينقضه إلا بمطالـبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته ، فإن طلب صاحبه ذلك

---

(١) المغـني ، ٣٧/١٤ ؛ الإنصاف ، ٣٨٧/٢٨ وقال :" ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها ، واختاره المصنف ....والشيخ تقي الدين ....قلت : وهو الصواب ، وعليه عمل الناس من مدد، ولا يسع الناس غيره " .

(٢) المستوعب ، ٣١٣/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٨٦/٢٨ وقال : " هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب " ؛ كشاف القناع ، ٦/ ٣٢٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٠٨/٣ .

(٣) الإنصاف، المرداوي ، ٣٨٢/٢٨ ؛ الإقناع ، ٤٢٤/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٥٠٨/٣ . وانظر : الإرشاد ، ابن أبي موسى، ص٤٩٠ ؛ المغني ، ٢٩/١٤،٣٤،٣٧ ؛ شرح الزركشي ، ٢٥٩/٧
وانظر أيضاً : الفروق ، القرافي ، ١٠١/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٣٨/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٠٨ .

(٤) لـو خـالف ظاهر الكتاب والسنة لم ينقض " إذ الظواهر تختلف آراء المجتهدين فيها والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " شـرح الزركشـي ، ٢٥٩/٧ ، ومن هذا الشرط قَعّد أهل العلم قاعدة : (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ومعنى الـنص ، " هو ما يفيد عن نفسه بغير احتمال " كما في المطلع ، ص٣٩٩ ؛ وقال الزرقا في معناها : " إن الاجتهاد الممنوع في مورد النص هو ما كان مصادماً لنص ثابت وواضح في المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يحتمل التأويل " ثم علق في الحاشية بقوله : وهو مايسمى في علم أصول الفقه : قطعي الثبوت والدلالة (المدخل الفقهي ، ١٠١٠/٢) .

(٥) وهـذا بالاتفـاق وحكاه بعضهم اجماعاً . انظر : الفروع ، ابن مفلح ، ٤٥٦/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٨٢/٢٨ ؛ كشاف القـناع ، ٣٢٦/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٠٩/٣ ، وهذافي حق المجتهد وأما المقلد فقال ابن قائد في حاشيته على المنتهى (٢٧٩/٥) : " أن المقلـد يتبع كبار مذهبه فيما يحكم به ولو اعتقد خلافه".وانظر: الإفصاح،٣٤٣/٢،الإنصاف،٢٨/ ٣٠٢،كشاف القناع،٣٢٦/٦ .

(٦) شرح المنتهى ، ٥٠٨/٣ . وانظر : المغني ، ٨٧/١٤ ؛ الفروع ، ٤٥٦/٦ .

نقضه [١] .

والظاهـر ـ والله أعـلم ـ أن نقض الحكم الذي اختل فيه شرط من هذه الشروط ، ليس من بـاب نقض الاجتهاد بمثله ؛ لأن من أخل بالشرط الأول لا يسمى مجتهداً أصلاً ، ولا يسمى الحكم الذي وصل إليه اجتهاداً لعدم أهليته ، ومن أخل بالشرط الثاني فإنه لم يحقق شرط المجتهد فيه ، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، [٢] فيكون الاجتهاد وقع في غير محله " لأن شرط الاجتهاد عـدم مخالفـة النص والإجماع " [٣] ، ومن أخل بالشرط الثالث فقد أخل بالإجماع أيضاً ـ على ما حكاه بعضهم [٤] ـ وقد تقدم أن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع .

وبهـذا يتـبين أن نقـض الحكم باختلال هذه الشروط الثلاثة أو أحدها ليس من باب نقض الاجتهاد بمثله ، وأن إطلاق الفقهاء هذه العبارة إنما هو من باب التجوز والمسامحة والله أعلم .

تنبيـــه :

قد يرد إشكال على القاعدة مفاده : أن الحق واحد لا يتعدد (على الصحيح) فكيف لا يُنقض الاجتهاد الذي نعتقد بطلانه باجتهاد نعتقد صوابه وصحته ؟

فـالجواب: أنـه لا يمكن القطع بصحة وصواب الاجتهاد الثاني ، ولا ببطلان وخطأ الاجتهاد الأول ؛ لأن المسـألة اجـتهادية ظنـية فاستويا في الحكم بالظن ، ولأن نقضه يفضي إلى اضطراب الأحكـام والإخلال بها فيمنع لمصلحة الحكم ، ولأن القول بالجواز يفضي إلى نقض الحكم بالنقض، ونقـض نقض النقض وهكذا إلى غير نهاية ، ولأنه خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها من الحكم بين الناس وقطع المنازعة وفصل الخصومات بينهم ـ فيفضي إلى عدم الوثوق بالحكم حينئذ [٥] .

---

(١) المغني ، ٣٧/١٤ ؛ الإنصاف ، ٣٨٥/٢٨ . وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١١/١ لكن قال في الإقناع ، ٤٢٤/٤ : " ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق " ونحوه في المنتهى ، ٥٨٧/٢ .

(٢) نهاية السول ، ١٠٢٥/٢ ؛ إرشاد الفحول ،ص ٣٧٠ .

(٣) كشاف القناع ، ٣٢٦/٦ ونحوه في :المغني ، ٣٤/١٤ .

(٤) الفروع ، ابن مفلح ، ٤٥٦/٦ ؛ كشاف القناع ، ٣٢٦/٦ .

(٥) انظر : ألمغني، ٣٥/١٤ ؛ روضة الناظر ، ٩٧٥/٣ ؛ الإحكام ، الآمدي ، ٤/ ٤٢٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٠٣ ؛ إرشاد الفحول ، ص٣٨٩ .

أدلة القاعدة :

١- إجماع الصحابة [(١)] ـ رضي الله عنهم ـ وقد دلت الوقائع الكثيرة منهم على ذلك :

منها : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سَوّى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد ، وخالفه عمر ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي فسوّى بين الناس وحرم العبيد،ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله[(٢)].

ومــنها : رجــوع عمــر بن الخطاب رضي الله عنه عن اجتهاده الأول الذي قضى فيه بحجب الإخوة الأشــقاء، ثم قضــاءه الثاني بتشريكهم مع الإخوة لأم وعدم نقضه اجتهاده الأول[(٣)] وقوله : " تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا " [(٤)] .

ومنها : إبقاء علي رضي الله عنه لحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه وفد نجران ، وقوله: " والله لا أرد شيئاً مما صنعه عمر رضي الله عنه ، إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر " [(٥)] .

فقــول علي رضي الله عنه بأنه لا يرد شيئاً مما قضى به عمر دليل على أخذه بالقاعدة ؛ حيث إنه رضي الله عنه لم يستثن شيئاً من الأقضية معللاً ذلك بأنه رشيد الأمر .

ومنها:أن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما لم ينقض قضاء قضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبله[(٦)].

ومنها :أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الجد بقضايا مختلفة و لم ينقض ما قضاه سابقاً منها [(٧)].

فدلــت هــذه الوقائع الكثيرة وغيرها على إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على عدم نقض المجتهد لاجتهاد سابق صدر منه أو من غيره وكان اجتهاده الثاني على خلافه .

٢- أن نقض الاجتهاد بمثله يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم استقرارها ؛ لأن كل اجتهاد محتمل نقضــه باجــتهاد آخــر يعارضــه مــع مافي نقض الاجتهاد من مشقة شديدة على المجتهد

---

(١) المغني ، ٣٥/١٤؛ شرح الزركشي ، ٢٦٠/٧ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ،ص ٢٠١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١١٥ .

(٢) المغني ، ٣٥/١٤ .

(٣) وهــذه المســألة المعروفة بالمشركة وهي : زوج وأم وإخوة لأم ، وأخوة لأبوين ، وقسمتها : للزوج النصف ، وللأم السدس ، والباقي للبقية يشتركون فيه عند من يقول بالتشريك . المغني، ٢٧/٩؛ شرح الرحبية ، المارديني ، ص٤٩ ؛ الإقناع ، ١٩٥/٣.

(٤) المصــنف ، عــبدالرزاق ، كــتاب الفرائض ، رقم ١٩٠٠٥ ، ٢٤٩/١٠ ؛ السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ....،١٢٠/١٠ .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده .....،١٢٠/١٠ .

(٦) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ....،١٢٠/١٠ .

(٧) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، رقم ١٩٠٤٣ ، ٢٦١/١٠ .

والمجتهد له[١].

٣- أن الاجتهاد الثاني ليس بأولى من الأول ؛ لاعتقاد كل مجتهد رجحان اجتهاده وصواب قوله حال حكمه به وعمله بما أداه إليه اجتهاده فترجيح أحدهما على الآخر تحكم ؛ لكونه بغير مرجح يقوى على النقض [٢] .

٤- أن اجتهاد المجتهد في حكم يعم جميع المسائل التي ينطبق عليها ، فإذا رفعت مسألة خاصة من تلك المسائل وحكم بها مجتهد آخر على خلاف ما يعتقده المجتهد الأول لم يجز له (الأول) نقض اجتهاد الثاني ؛ لأنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص كما هو مقرر عند الأصوليين[٣].

فروع على القاعدة :

١- لو زوجت المرأة نفسها وحكم به من يراه لم ينقض حكمه من لا يرى صحة النكاح؛ لاختلاف الأئمة في صحته [٤] .

٢- لو حكم حاكم بشهادة والدين أو ولدين أو عدوين وهو يرى الحكم به لم ينقض حكمه [٥] .

٣- لو تغير اجتهاد المسافر في القبلة بعد فراغه من الصلاة لم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول ، وكذا لو تغير اجتهاده وهو في الصلاة فإنه يعمل بالثاني ويبني على الصحيح من المذهب [٦] .

٤- إذا أدى الزكاة إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً فإنها تسقط على أصح الروايتين [٧].

٥- إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين فسقهما فلا ينقض في رواية [٨] .

---

(١) انظر : المغني، ٣٦/١٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي،ص٢٠١ ؛ الأشباه والنظائر،ابن نجيم، ص١١٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي ، ص٨٠ ، ص٩٠ ، ص١٢٩ . .

(٤) المغني ، ٣٤٦/٩ ؛ الإنصاف ، ١٦٠/٢٠ ؛ الإقناع ، ٣٢٢/٣ . فإن قيل : إن هذا معارض لنص الحديث " لا نكاح إلا بولي " وقد تقرر أن ما خالف النص ينقض فالجواب عليه ما ذكره ابن قدامة بقوله : " هذا النص متأول ، وفي صحته كلام ، وقد عارضته ظواهر " المغني ، ٣٤٧/١٤ .

(٥) المغني ، ٢٥٩/١٤ .

(٦) الإنصاف ، ٣٥٦/٣ ؛ وانظر : المغني ، ١١٣/٢ ؛ تقرير القواعد ، ٣٧/١ .

(٧) تقرير القواعد ، ٣٧/١ . وانظر : الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص١٣٧ ؛ المغني ، ١٢٦/٤ .

(٨) أشكل عليَّ ترجيح ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة فهل الراجح عنده الرواية المثبتة هنا وهي عدم النقض ، وهو ما يفهم من قوله ــ رحمه الله ــ : " وكذلك إذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ولو بان بعد الحكم لم ينقضه " (المغني ٣٦/١٤) أم الراجح عنده النقض لتعلق حق الغير به وهو ما يفهم من قوله : " ولو حكم

٦- إذا اصطاد بكلب علمه ثم أكل الكلب من الصيد فإنه لاتحرم صيوده المتقدمة على الصحيح[(١)].

مستثنيات من القاعدة :

١- كل مختلف فيه صادف ما حكم به ولم يكن يعلم به حال الحكم فله نقضه إن لم ير الحكم به، كما لو حكم بحد أو قود بشهود ثم بانوا عبيداً فله نقض حكمه إن لم ير الحكم بشهادتهم [(٢)].

٢- لو تزوج المجتهد امرأة خالعها ثلاث مرات وهو يرى أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده ورأى أنه طـلاق حرمـت عليه ولزمه تسريحها ؛ لئلا يكون مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده وهو خلاف الإجماع [(٣)].

وأمـا مقلده فلا يلزمه الرجوع إلى الاجتهاد الثاني على ما رجحه **ابن قدامة** ؛ لأن عمله بفتيا المجتهد جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض لذلك [(٤)].

٣- لو حكم الحاكم لمجتهد على خلاف ما يعتقده المجتهد فإن المجتهد يعمل باجتهاد نفسه وينقض اجـتهاد الحـاكم عـلى أحـد الوجهين في المسألة ؛ لئلا يكون مستديماً لأمر على خلاف ما يعتقده [(٥)].

وقد تقدم القول أن ما اختل فيه أحد الشروط الثلاثة فإنه ينقض على ما تم بيانه .

الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه .. وعن أحمد رواية أخرى : لا يـنقض حكمـه إذا كانا فاسقين ....فيجب نقض الحكم لفوات العدالة " ـ المغني ١٤/٢٥٨-٢٥٩، ولعل الراجح عنده القول بالنقض لأنه حين ذكر المسألة ثانياً أشار للخلاف ورجح النقض واستدل له . وانظر : تقرير القواعد ، ١/٣٧ ورجح النقض وقال : وهو المشهور .

(١) تقريـر القواعد ، ١/٣٧ . وانظر : المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣١٣ ؛ الإنصاف ، ٢٧/٣٩٢ وقال : " هذا المذهب بلا ريب " .

(٢) المحرر، ٢/٢١٠ ؛ الإقناع ، ٤/٤٢٤ ؛ المنتهى ، ٢/٦٧٨ .

(٣) الفروع،ابن مفلح،٦/٤٥٦ ؛ معونة أولي النهى، ٩/١٩٢.وانظر : روضة الناظر ، ٣/١٠١٤ .

(٤) روضـة الناظر ، ٣/١٠١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٩/١٩٢ واختار الغزالي والآمدي وجوب رجوع المقلد لقول المجتهد انظر : المستصفى ، ٢/٦٠٧ ؛ الإحكام ، ٤/٤٢٩ .

(٥) والوجه الثاني : أنه يعمل باجتهاد الحاكم ، وهو الأشهر . المسودة ،ص ٤٦٨ . وانظر:الأشباه والنظائر، ابن السبكي ، ١/٤١٦ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ،ص ٢٠٣ .

العلو تبع للسُفْل [١]

شرح القاعدة :

الأصل أن العلو تابع للسفل ، والهواء تابع للقرار ، فهواء الطلق طلق ، وهواء الوقف وقف ، وهواء المشترك مشترك ، وهكذا .

ومن ملك أرضاً ملك هواءها ، وله منع غيره من الانتفاع بهوائها ؛ لأن الحق له.

ولما كان الأمر كذلك منع المرء من أن يتخذ في الطريق النافذ روشناً[٢] أو ساباطاً [٣] أو نحو ذلك ؛ لأنه غير مالك للقرار فلم يجز له الانتفاع بالهواء [٤] .

وإذا كان العلو تبعاً للسفل فلا يلزم منه أن يكون باطن الأرض تابعاً لظاهرها ، فإن هذه قاعدة أخرى فيها بحث وخلاف ، ليس هذا موضعه [٥] .

وما تقرر سابقاً من أن العلو تبع للسفل هو الأصل الذي يعمل به عند التنازع والتعارض ، لكن إذا ثبت أن صاحب الدار ــ مثلاًــ قد باع علو داره لغيره أو أوقفه أو نحو ذلك من الأسباب المزيلة للملك فإنه يعمل حينئذ بما ثبت .

قال **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ :

" إذا جعل علو داره مسجداً دون سفلها ، أو سفلها دون علوها صح ....ولنا : أنه يصح بيعها كذلك يصح وقفه كالدار جميعها ، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار

---

(١) المغني ، ١٠٦/١٤ . وأوردها أيضاً في نفس الصفحة بلفظ : "صاحب القرار يملك قرارها وهواءها "وانظر : الفروق، القرافي ، ٢٨٣/٣، ١٥/٤ ؛ الكليات الفقهية ، المقري ، ص١٥٧ ؛ المنثور ، ٢٢٥/٣ ، ٣١٥ ؛ إيضاح المسالك،ص ١٤٢ ؛ شرح المنهج المنتخب ،ص ٣٥٣ ؛ الفرائد البهية ، محمود حمزة ، ص٧٥ ؛القواعد الفقهية ، الإدريسي، ص ٣٣٩ ؛ القواعد والضوابط الفقهية،عادل قوته ، ص٤٤٠ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ٤٨٤/٢ .

(٢) الروشن (بفتح الراء) : هو الخارج من خشب البناء . تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي ، ٣٠٠ وانظر : المغني ، ٣١/٧ ؛ المعجم الوسيط ، ص٣٤٧ .

(٣) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق . القاموس المحيط ، ٨٦٤ ، سبط . وانظر : المغني ، ٣١/٧ ؛ المصباح المنير ، ١٠٠ ، سبط .

(٤) انظر : المغني ، ٣١/٧ ؛ الفروق ، القرافي ، ١٥/٤ ؛ المنثور ، ٢٢٦/٣ ، ٣١٥ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٦/٣ .

(٥) الفروق ، القرافي ، ١٦/٤ ؛ إدرار الشروق ، ابن الشاط ، ١٧/٤ ؛ المنثور ، ٢٥/٣ ؛ تقرير القواعد ، ٣٠٢/٢؛ إيضاح المسالك ، ص١٤٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٤٨ ؛ وانظر :المغني ، ٢٠/٧ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٥/٣ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ٤٨٥/٢ .

والتصرف فجاز فيما ذكرنا كالبيع " [١] .

وقال أيضاً :

" ويجوز أن يشتري ممراً في دار ، وموضعاً في حائطه يفتحه باباً ، وبقعة يحفرها بئراً ، وعلو بيت ــ يبني عليه بنياناً موصوفاً ، فإن كان البيت غير مبني لم يجز في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يجوز إذا وصف العلو والسفل " [٢] .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [٣] .

قال ابن العربي ــ رحمه الله ــ :

" في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل ، وذلك لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب فمن له البيت فله أركانه ، ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء " [٤] .

٢- عن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً ، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين " [٥] .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ :

" فيه : أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره " [٦] .

فإذا ثبت أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها فمن باب أولى أن يكون مالكاً لعلوها وهوائها إذ الأصل أن من ملك أرضاً فهو يقصد ملك هوائها ببناء أو غراس أو نحوه [٧] .

---

(١) المغني ، ١٩٣/٨ . وانظر : الإقناع ، ٥٣٤/١ .

(٢) المقنع ،ص١٢٢ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٤/١٣ ؛ الإنصاف ، ١٧٤/١٣ .

(٣) الزخرف : ٣٣ .

(٤) أحكام القرآن ، ١٠٨/٤ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٨٥/١٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، رقم ٢٤٥٢ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، رقم ٤١٣٢ ، واللفظ له .

(٦) فتح الباري ، ١٣٢/٥ . وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤١/١١ .

(٧) انظر : عمدة القاري ، ٢٩٨/١٢ ؛ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ٣١٣/٤ .

٣- عن جابر ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " [(١)] .

فقد دل هذا الحديث على أن للحاج أن يرمي الجمرة راكباً ، وقد أجمع أهل العلم على أنه إذا رمى على أي حالة كان الرمي أجزأه إذا أصاب مكان الرمي [(٢)] .

فالرامي للجمرة راكباً كالرامي لها ماشياً في صحة رمي كل منهما ، فدل هذا على أن العلو تبع للسفل .

٤- إجماع أهل العلم على أنه لو صلى على جبل أبي قبيس صحت صلاته مع أنه لم يصل إلى بناء الكعبة [(٣)].

٥- أنه لا خلاف بين أهل العلم أن مالك الأرض له هواؤها إلى عنان السماء [(٤)] .

فروع على القاعدة :

١- لا تصح الفريضة على سطح الكعبة كما لا تصح داخلها [(٥)] .

٢- يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد والمبيت فيه ؛ لأنه من جملته [(٦)] .

٣- لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه [(٧)] .

٤- إذا احتاج للسعي في الدور الثاني من المسجد الحرام فوق المسعى صح وأجزأه[(٨)].

٥- لو رمى الجمار من الدور العلوي أو من سيارته صح رميه [(٩)] .

٦- من نوى الحج أو العمرة وقدم إلى مكة بالطائرة فإنه يحرم قبيل محاذاة الميقات وهو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ " لتأخذوا مناسككم "، رقم ٣١٣٧ .

(٢) الإجماع ، ابن المنذر ، ص٣٧ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٩/٩ .

(٣) المحلى، ابن حزم ، ٨١/٤ ؛ المجموع ، النووي ، ٢٠٠/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢٥٤/٢ . وانظر : المغني ٤٧٦/٢ .

(٤) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١٠٨/٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٨٥/١٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ١٦/٤ ؛ إدرار الشروق ، ابن الشاط ، ١٦/٤ .

(٥) المغني ، ٤٧٥/٢ ؛ الإنصاف ، ٣١٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٩/١ .

(٦) المغني ، ٤٧٢/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٦١٢/٧ ؛ شرح المنتهى ، ٤٦٤/٣ .

(٧) الفروع ، ٥٠٠/٣ ؛ الإنصاف ، ١١٣/٩ ؛ كشاف القناع ، ٤٨٣/٢ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ، ٢٣١/١١ .

(٨) انظر:حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ،ص٢٩٣؛ابحاث هيئة كبار العلماء ،٢٤/١ .

(٩) انظر : المغني ، ٢٩٣/٥ ، ٢٩٦ ؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٥٥/٥ ؛ مجموع فتاوى وبحوث ، ابن منيع ، ٨١/٣ .

في الطائرة [١] .

٧- من حلف لا يدخل دار فلان فدخل سطحها حنث [٢] .

٨- لا يجوز أن يبني دكاناً ولا يخرج روشناً ولا ساباطاً على درب غير نافذ إلا بإذن أهله ؛ لأنه بناء في هواء ملك قوم معينين ، فلا يجوز إلا بإذنهم لأن الحق لهم [٣] .

مستثنيات من القاعدة :

١- إذا كانت الأرض نجسة فطيّنها بطاهر ، أو بسط عليها شيئاً طاهراً ، وصلى عليه صحت الصلاة مع الكراهة [٤] .

٢- صحة الصلاة على سطح الحش والحمام على مارجحه **ابن قدامة** ، مع عدم صحة الصلاة فيهما[٥] .

٣- إذا كانت شجرة أصلها في الحرم ، وغصنها في الحل فعلى قاطع الغصن الضمان لأنه تابع لأصله[٦].

٤- ينقطع خيار المجلس لو صعد أحدهما إلى سطح الدار إن كانت صغيرة ، أو سطح السفينة إن كانت كبيرة [٧] .

٥- لو كان له علو فغصب السفل وصلى في العلو صحت صلاته [٨] .

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة ، ١٥٣/١١ ؛ مناسك الحج والعمرة ، ابن عثيمين ، ص٨٦ وانظر: المغني ، ٦٣/٥ .

[٢] المغني ، ٥٥٢/١٣ ؛ الفروع ، ٣٧٧/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٤٦٤/٣ .

[٣] المغني ، ٣٢/٧ ؛ الإنصاف ، ١٨٨/١٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٦/٣ .

[٤] المغني ، ٤٧٨/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٨٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٠/١ .

[٥] المغني ، ٤٧٤/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ١٦٥/١ والمذهب عدم صحة الصلاة لكن علل ابن قدامة ما رجحه بقوله : " لأن الحكم إن كان تعبدياً فالقياس فيه ممتنع ، وإن علل فإنما يعلل بكونه مظنة للنجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحتها " .

[٦] المغني ، ١٨٩/٥ ؛ المستوعب ، ٥٦٩/١ ؛ شرح المنتهى ، ٥٦٦/١ .

[٧] المغني ، ١٢/٦ ؛ غاية المنتهى ، ٢٩/٢ ؛ كشف المخدرات ،ص ٢٢٤ .

[٨] الإنصاف ، ٢٨٦/٣ ؛ مطالب أولي النهى ، ٣٦٤/١ .

الإثبات مقدم على النفي [(١)]

التعريف بالقاعدة :

هـــذه القـــاعدة أصـــل في باب التعارض والترجيح ، يبحثها المحدثون والفقهاء والأصوليون ، ويـــتفقون في بحـــث مسائل لهذه القاعدة،من أشهرها:الجرح والتعديل إذا تعارضا ، وجمهورهم على تقـــديم الجـــرح لأنـــه إثبات،وهو مقدم على النفي،وخلافهم في هذه المسألة منبني على خلافهم في القاعدة [(٢)] .

وابـــن **قدامة** ـــ رحمه الله ـــ صاغ القاعدة على وفق مذهب الجمهور ، وترجيحه لمذهبهم ، ولـــذا رجح ـــ رحمه الله ـــ الإثبات في مسائل شتى ؛ في الجرح والتعديل ، وتعارض البينات والأدلة وغير ذلك مما يأتي ذكره ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في الفروع.

شـــرح القاعدة :

اختلف العلماء فيما إذا تعارض الإثبات مع النفي ، أيهما يقدم [(٣)] ؟!

ولهم في المسألة أقوال :

القول الأول : الإثبات مقدم على النفي .

وهو مذهب جمهور أهل العلم ، والمنصوص عن الإمام أحمد [(٤)] .

---

(١) المغني ، ٤٧/١٤ ، وأوردها أيضاً بقوله : " قول المثبت يقدم على قول النافي " ، ٣٠٦/١٤ ؛ والمثبت أعم؛ الإحكام ، الآمـــدي ، ٤٨٠/٤ ؛ الفروق ، القرافي ، ٢١١/٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٩ /٢٧١ ؛ القواعد ، المقري ، ٢٣٩/١ ، المنثور ، ٩٠/١ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ٥٣١/٢ ؛ النظائر ، الصنهاجي ، ص٩٣ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ٥٣ ؛ تعـــارض البيـــنات ، الشـــنقيطى ، ص ٢٣٩ ؛ الـــتعارض والترجيح ، البزرنجي ، ١١٣/٢ ؛ شرح المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية ، ص١١٩ موسوعة القواعد ، الندوي ، ١٠/٢ ؛ نظرية التقعيد الفقهي ،ص ٦٠٨ .

(٢) انظـــر أيضاً : روضة الناظر ، ١٠٣٤/٣ ؛ المجموع ، النووي ، ٣١٩/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٤٤/١ ؛ الـــتقرير والتحـــبير ، ١٤/٣ ؛ تدريب الرواي ، ٢٦٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٤١٢/٦ ؛ إرشاد الفحول ،ص ١٠٤ ؛ القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، أميرة الصاعدي ،ص ٣٢٧ .

(٣) انظر : البرهان، الجويني ، ٢٠٤/٢ ؛ روضة الناظر ، ١٠٣٤/٣ ؛ الإحكام ، الآمدي ، ٤٨٠/٤ ؛ التقرير والتحبير ، ١٤/٣ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ٥٣١/٢ ؛ التعارض والترجيح ،البزرنجي ، ١١٣/٢ ؛نظرية التقعيد الفقهي ، ٦٠٨ .

(٤) المسودة ،ص ٣١٠ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١٦٠٢/٤ .

القول الثاني : النفي مقدم على الإثبات .

اخـــتاره الآمدي ، واحتج بأن " النافي لو قدّرنا تقدمه على المثبت ، كانت فائدته التأكيد ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس وفائدة التأسيس أولى" [١] .

القول الثالث : النفي والإثبات سواء .

وقـــال بعض الأصحاب من الحنابلة : في تقديم رواية المثبت على النافي " إذا كان النفي مستنداً إلى علم بالعدم ــ بأن كانت جهات الإثبات معلومة ــ لا إلى عدم علم بأن النفي والإثبات في جهة هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح" [٢].

وابن قدامة ــ رحمه الله ــ رجح القول الأول ، واستدل له عند ذكر الفروع ، وعليه جرت القاعدة فمتى حصل تعارض بين الأدلة الشرعية،أو بين البينات والحجج المرعية ، فإن المثبت منها مقدم على النافي .

قـــال أبو الحسن بن القصار [٣] ــ رحمه الله ــ : " تعارض البينتين والخبرين والقياسين واحد ، فالمثبت منهما أولى من النافي " [٤] .

أدلة القاعدة :

١- أن العمل عند أهل العلم على تقديم رواية المثبت على رواية النافي ، كتقديمهم لحديث بلال ــ ﷺ ــ أن الـــنبي ﷺ صـــلى في الكعبة ، على حديث الفضل أنه لم يصل فيها " فأخذ الناس بشهادة بلال "[٥] وتُرِك قول الفضل [٦] .

---

(١) الإحكام ، الآمدي ، ٤/٤٨٠ . وانظر : أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٤/١٦٠٥ .

(٢) المسودة ، ص٣١٠ . وانظر : أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٤/١٦٠٣ .

(٣) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار ؛ شيخ المالكية ، كان أصولياً نظاراً ، ولي قضاء بغداد ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي سنة ٣٩٧هـ .

من مؤلفاته : مسائل الخلاف .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧/١٠٧ ؛ شذرات الذهب ، ٣/١٤٩ .

(٤) النظائر ، الصنهاجي ،ص ٩٣ . وانظر : شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ٢/١٦٦ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشهادات،باب إذا شهد شاهد أوشهود بشيء وقال آخرون:ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ، وانظر أمثلة أخرى مع تأصيل القاعدة: صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦/٣٥ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٢/٧٨ ، ٧/٤٧٨ ، ١٢/٨٥ .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ :

" المثبـــت مقـــدم على النافي ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه " [١] .

والقاعدة تشمل : الرواية ، والشهادة ، والبينات وغير ذلك مما يتعارض فيه النفي مع الإثبات .

٢- أن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي ، فيقدم المثبت [٢] .

٣- أن المثبت كالناسخ للنافي ، وتقديم الناسخ على المنسوخ متعين [٣] .

٤- أن العمـــل بقـــول النافي فيه تكذيب للمثبت ، ولا عكس ؛ لأن المثبت مطلع على أمر لم يعلمه النافي فلا تهمة تلحقه [٤] .

٥- أن الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي ، ولذا كان الحلف في طرف الثبوت على البت ، وفي النفي على العلم [٥] .

٦- أن المثبـــت مفـــيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق ، و النافي غير مجمع على إفادته لحكم شرعي ، وتقديم المتفق عليه أولى من المختلف فيه [٦] .

فروع على القاعدة :

١- إذا ادعـــت امرأة على إنسان أسقط جنينها ، وأقامت بينة باستهلاله ، وأقام الجاني بينة بخلافه قدمت بينتها ؛ لأنها مثبتة [٧] .

٢- إن عدل الشاهد اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجراحة أولى [٨] .

---

(١) فتح الباري ، ٣١٤/٥ .

(٢) المغني ، ٤٧/١٤ ؛ أصول الفقه،ابن مفلح ، ١٦٠٥/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٤٤/١ .

(٣) انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٤٨٠/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٤٤/١ .

(٤) انظر : المغني ، ٤٧/١٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٤٤/١ .

(٥) المنثور ، ٩٠/١ . وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٤٥/١ .

(٦) انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٤٨٠/٤ .

(٧) المغني ، ٧٧/١٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٩/٦ .

(٨) المغني ، ٤٧/١٤ ؛ الإنصاف ، ٥٠٤/٢٨ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٩/٣ .

٣- إذا أخبره متحقق أن كلباً معيناً ولغ في هذا الإناء ، ونفى آخر ذلك ، قدم قول المثبت [١] .

٤- إن خَلّــف المريض ابنين لا وارث لــه سواهما فشهدا أنه أعتق سالماً في مرض موته ، وشهد أجنبــيان أنـــه أعـــتق غانماً في مرض موته ، وكل واحد ثلث ماله فطعن الابنان في شهادة الأجنبــيين ، وقالا: ما أعتق غانماً وإنما أعتق سالماً ، لم يقبل قولهما في رد شهادة الأجنبيين ؛ لأنها بينة عادلة مثبتة والأخرى نافية [٢] .

٥- لـــو بدأت المرأة باللعان قبل الرجل لم يعتد به ؛ لأنه خلاف المشروع ؛ ولأن لعان الرجل بينة الإثبات ، ولعان المرأة بينة الإنكار ، فلم يجز تقديم بينة الإنكار على بينة الإثبات [٣] .

٦- إذا تعارضت بينة الجاني مع بينة ولي المجني عليه ، في برء جراح المجني عليه قبل قتله ، قدمت بينة الولي ؛ لانها مثبتة للبرء [٤] .

٧- إن شـــهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث لـــه غيره ، وشهدت بينة أخرى لآخر أن هذا ابنه لا وارث لـــه غيره، ثبت نسبهما، وقسم المال بينهما،عملاً بالإثبات من قولهما، وإلغاء للنفي [٥].

٨- إذا شـــهد اثنان عن يمين الإمام أنه أحدث ، وأنكر الإمام وبقية المأمومين ، أعادوا جميعاً ؛ لأن شهادتهما إثبات فتقدم [٦] .

٩- تقـــديم قول من قال بتحريم (القات) على من قال بإباحته ؛ لأن المُحرِّم مثبت لصفات توجب التحريم ، فيقدم قوله [٧] .

---

(١) المغني ، ٨٧/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٧/١ ؛ شرح المنتهى ، ٢٦/١ .

(٢) المغني ، ١٤/ ٣٠٥ ؛ شرح المنتهى ، ٥٧١/٣ .

(٣) كشاف القناع ، ٣٩١/٥ .

(٤) المغني ٥١٩/١١ ؛ كشاف القناع ، ٥٤٠/٥ ؛ شرح المنتهى ، ٢٧٦/٣ .

(٥) الفروع ، ٥٥٧/٦ ؛ كشاف القناع ، ٤١٢/٦ .

(٦) المغني ، ٥١٢/٢ .

(٧) فـــتوى في حكم أكل القات ، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ص٣ . قال ـــ رحمه الله ـــ في تعليل ذلك : " إن المـــتعين فـــيها المنع ... فهي شر ووسيلة لعدة شرور والوسائل لها أحكام الغايات وقد ثبت ضررها ... ولا التفات لقول من نفي ذلك ، فإن المثبت مقدم على النافي ، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمها " .

مستثنيات من القاعدة :

١- في الـــيمين : يقدم النفي على الإثبات ، فإذا اختلف المتبايعان ـــ مثلاً ـــ في قدر ثمن ، ولابينة لأحدهما ، حلف البائع ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا ، فيجمع بين النفي والإثبات ، فالنفي لما ادعي عليه ، والإثبات لما ادعاه ، ويقدم النفي ؛ لأنه الأصل في اليمين [١] .

٢- إذا تعارض الجرح والتعديل ، فقال المعدل : عرفت السبب الذى ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت حاله ، فيقدم النفي (التعديل) [٢] .

٣- إذا عدله اثنان فأكثر وجرحه واحد ، قدم التعديل (النفي) ؛ لتمام نصابه [٣] .

---

(١) كشاف القناع ، ٣/ ٢٣٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٤/٢ .

(٢) الأشـــباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٤٤/١ ؛ كشاف القناع ، ٦/ ٣٥٠ ، إرشاد الفحول ،ص ١٠٤ لكن يمكن أن يقال : إن المعدِّل هنا صار مثبتاً لأنه أثبت التوبة ، والجارح تمسك بعدم حصولها .

(٣) كشاف القناع ، ٣٥٠/٦ ؛ مطالب أولي النهى ، ٥١٦/٦ .

الاستثناء يغاير ما قبله [١]

معنى القاعدة :

معنى الاستثناء :

لغـة : مشتق من الثني ، وثناه عن الشيء : صرفه عنه ، يقال ثنيت فلاناً عن رأيه: إذا صرفته عن رأي كان عازماً عليه ، وثنيت عنان دابتي : إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها [٢] .

واصطلاحاً :

عرفه **ابن قدامة** بقوله :قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول[٣] .

وقال أيضاً : هو صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه [٤] .

شرح القاعدة :

أفـادت هـذه القـاعدة أن الاستثناء يغاير ما قبله ، فيكون الاستثناء من النفي إثباتاً ، والاستثناء من الإثبات نفياً .

وقـال بعضهم : إن الاستثناء من الإثبات ليس بنفي ، فقولك : قام القوم إلا زيداً ، هو إخبار عن غير زيد بالقيام ، وأما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه [٥] .

وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الاستثناء الصحيح من أشياء منفية هو إثبات للمستثني ،وأن الاستثناء من أشياء مثبتة نفي للمستثنى [٦] .

---

(١) المغـني ، ١٩٠/١٤ وانظر : الاستغناء في الاستثناء ، القرافي ، ص٤٥٤ ؛ الفروق ، لـه ، ٩٣/٢ ؛ الكوكب الدري ، ص٣٧٤ ؛ البحر المحيط ،الزركشي ، ٤٠٣/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٢٧/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٥٩٩ ؛ الاستثناء عند الأصوليين ، ص١٥٥ ؛ القواعد الأصولية ، الجيلالي ، ٤٥٨/٢ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٣٧٢/١ .

(٢) المغني ، ٢٦٨/٧ ؛ مختار الصحاح ، ص٨٩ ، ثنى ؛ الكليات ، ص٩١ .

(٣) روضة الناظر ، ٧٤٣/٢ .

(٤) المغني ، ٢٦٨/٧ .

(٥) الكوكب الدري ، ص٣٧٤ ؛ البحر المحيط ، ٤٠٤/٤ .

(٦) البحر المحيط ، ٤٠٣/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٢٧/٣ .

شروط الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء ثلاثة شروط [1] :

١- أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام في غيره ولا سكوت يمكن الكلام فيه .

٢- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

٣- أن لا يكون المستثنى أكثر من النصف .

وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا ، فإذا استثنى بغير ، أو سوى ، أو عدا، أو ليس ، أو لا يكون ، أو حاشا ، أو خلا ، فإن الحكم في ذلك واحد [2] .

أدلة القاعدة :

١- إجماع العلماء على أن من قال : لا إله إلا الله ، فقد أتى بكلمة التوحيد التي بينها النبي ﷺ بقوله : " أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله "[3] (فلا إله) : نفي الإلهية عن كل ماسوى الله تعالى كائناً ما كان ، (وإلا الله) إثبات الإلهية لله وحده دون كل ما سواه ، فمعنى الشهادة : لا معبود بحق إلا الله .

وإجماع العلماء على أن من أتى بكلمة التوحيد صار مسلماً دليل على عملهم بهذه القاعدة[4] .

٢- اتفاق أهل اللسان على هذه القاعدة ، فيرجع إلى قولهم [5] .

٣- أن العرف دال على هذه القاعدة ، فلو قال قائل : لا قاضي في المدينة إلا زيد ، لفهم الناس أن القضاء منفي عن غير زيد ، ومثبت له [6] .

---

(١) المغني ، ٢٦٧/٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ؛ روضة الناظر ، ٧٤٦/٢ .

(٢) المغني ، ٢٧٢/٧ ؛ روضة الناظر ، ٧٤٣/٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، رقم ٢٩٤٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم ١٢٥ ، واللفظ للبخاري .

(٤) البحر المحيط ، ٤٠٤/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٢٨/٣ .

(٥) الاستثناء عند الأصوليين ، ص١٦٢ .

(٦) الاستثناء عند الأصوليين ، ص١٧١ .

فروع على القاعدة :

١- لو قال : له عليَّ مائة إلا عشرة ، كان مقراً بتسعين ؛ لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ مالولاه لدخل [١] .

٢- لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، وقع اثنتان [٢] .

٣- لو قال : هذه العمارة لزيد إلا هذه الشقة ، كان مقراً بسائر الشقق لزيد سوى شقة واحدة معينة [٣] .

٤- لو قال : له عليَّ هؤلاء العبيد إلا هذا صح ، وكان مقراً بمن سواه منهم [٤] .

٥- لو قال : له عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً ، كان مقراً بثمانية ؛ لأنه أثبت عشرة ثم نفى منها ثلاثة ، وأثبت درهماً ، وبقي من الثلاثة المنفية ، درهمان مستثنيان من العشرة ، فيبقى منها ثمانية ؛ إذ صدر الكلام إثبات فيكون الاستثناء الأول نفياً ، والثاني إثباتاً ، فيعود كل استثناء إلى ما يليه من الكلام [٥] .

٦- لو قال : له عليَّ عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين ، كان مستثنياً لخمسة ، مبقياً لخمسة ؛ لأن الثاني معطوف على الأول ، فكان مضافاً إليه [٦] .

٧- لو قال : أنت طالق طلقتين إلا طلقة ، طلقت واحدة [٧] .

مستثنيات من القاعدة :

١- لو قال : له عليَّ ألف درهم إلا ثوباً ، لزمه الألف ، وسقط الاستثناء ؛ لأنه استثنى شيئاً من غير جنس المستثنى منه ، فكان استثناؤه باطلاً [٨] .

---

(١) المغني ، ٧/٢٧١ .

(٢) المغني ، ١٠/٤٠٥ ؛ الإقناع ، ٣/٤٩١ .

(٣) انظر : المغني ، ٧/٢٧١ ، الإقناع ، ٤/٥٥٠ .

(٤) المغني ، ٧/٢٧١ ؛ الإقناع ، ٤/٥٥٠ .

(٥) المغني ، ٧/٢٧٤ وانظر : الإقناع ، ٤/٥٥٠ .

(٦) المغني ، ٧/٢٧٤ .

(٧) المغني ، ١٠/ ٤٠٥ وهذا على أحد الوجهين القائل بجواز استثناء النصف .

(٨) المغني ، ٧/٢٦٧ ؛ الإقناع ، ٤/٥٥١ .

٢- لـــو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، وقع ثلاث ؛ لأنه استثنى أكثر من النصف، فكان استثناؤه باطلاً ، وأخذ بالكل [١] .

٣- إذا لم يكن الاستثناء متصلاً بالكلام لم يصح ، ولزمه ما أقربه [٢] .

٤- لـــو استثنى بقلبه لم ينفعه الاستثناء ؛ لأن من شرطه أن يكون باللسان ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه : إلا واحدة ، وقعت الثلاث [٣] .

٥- لـــو قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت ، وكذا لوقال : عبدي حر إن شـــاء الله ، عـــتق العـــبد ؛ لأن المشيئة وإن كانت استثناء إلا أنها غير جائزة في العتاق والطلاق [٤] .

---

(١) المغني ، ٤٠٥/١٠ ، ٢٩٢/٧ ؛ الإقناع ، ٤٩١/٣ .
(٢) المغني ، ٢٧٢/٧ ؛ الإقناع ، ٥٥٠/٤ .
(٣) المغني ، ٤٨٥/١٣ ؛ الإقناع ، ٤٩٢/٣ .
(٤) المغني ، ١٠/ ٤٧٢ .

الاستثناء من النفي إثبات [١]

شرح القاعدة :

اختلف العلماء ، في هذه القاعدة ، والجمهور على العمل بها ، وأن الاستثناء من أشياء منفية هو إثبات للمستثنى .

وقال بعضهم : إن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان ؛ لأن (إلا) في الحلف تنتقل إلى معنى الصفة ، مثل سواء وغير ؛ فلا يكون ما بعد (إلا) محلوفاً عليه ، فلا يضر تركه ولا فعله ، كقول القائل : والله لا لبست ثوباً إلا الكتان ، ولم يلبس شيئاً لم يحنث ؛ لأن الكتان غير محلوف عليه ، فلا يضر تركه ولا لبسه .

وقالوا أيضاً : إن الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط أيضاً ، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم ، لكن لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [٢] .

أدلة القاعدة :

تقدمت الأدلة في قاعدة (الاستثناء يغاير ماقبله) [٣] ويأتي بعضها أيضاً في فروع هذه القاعدة .

فروع على القاعدة :

١- إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، عملاً بالقاعدة في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ

---

(١) المغني ، ١٤/١٩٠ ؛ الاستغناء في الاستثناء ، ص٤٥٤ ؛ الفروق ، القرافي ، ٢/٩٣ ؛ الكوكب الدري ، ص ٣٧٤ ؛ البحر المحيط ، ٤/٤٠٣؛ شرح الكوكب المنير ، ٣/٣٢٧ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٥٩٩؛ الاستثناء عند الأصوليين، ص١٥٥ ؛ القواعد الأصولية، الجيلالي ، ٢/٤٥٨ ؛ موسوعة القواعد، البورنو ، ١/٣٧٢ .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي ، ٢/٩٣ ، ٩٥ ؛ البحر المحيط ، ٤/٤٠٥ .

(٣) ص٢١٥ .

الْفَاسِقُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [١] ، فالذين تابوا تقبل شهادتهم ، لأنه نفى قبول الشهادة ثم استثنى فاقتضى ذلك الإثبات [٢] .

٢- جواز إمامة الرجل لأخيه لو كان في سلطانه إذا أذن له ، عملاً بالقاعدة في شرح قول النبي ﷺ :"لايؤمن الرجل الرجل في سلطانه،ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[٣] [٤].

٣- أن الله جل وعلا استثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من النجاة امرأته في قوله تعالى : ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [٥] فصدر الآية إثبات ، فيكون الاستثناء الأول نفياً ، والثاني إثباتاً [٦] .

٤- لو أوصى الإنسان لوارثه بوصية فلم يجزها الورثة لم تصح ، عملاً بالقاعدة في حديث ابن عباس مرفوعاً : "ولاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " [٧]والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة [٨] .

٥- لو قال : ليس لك عليَّ إلا عشرة إلا خمسة ، لزمه خمسة ؛لأنه استثنى النصف ، والاستثناء من النفي إثبات [٩] .

٦- لو قال : له عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً ، كان مقراً بثمانية ؛ لأن صدر الكلام إثبات ، فيكون الاستثناء الأول نفياً ، والثاني إثباتاً [١٠] .

---

(١) النور : ٤ — ٥ .

(٢) المغني ، ٢٧٣/٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم ١٥٣٢ .

(٤) المغني ، ٢٧٣/٧ .

(٥) الحجر : ٥٨ — ٦٠ .

(٦) المغني ، ٢٧٤/٧ .

(٧) السنن الكبري ، البيهقي ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، ٢٦٣/٦ ؛ سنن الدراقطني ، كتاب الفرائض ، رقم ٨٩ ، ٩٧/٤ ؛ تلخيص الحبير ، ٩٢/٣ ؛ إرواء الغليل ، ٩٦/٦ وقال : "منكر" .

(٨) المغني ، ٣٩٦/٨ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٠/٤ .

(٩) كشاف القناع ، ٤٦٨/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٦٣٠/٣ .

(١٠) المغني ، ٢٧٤/٧ وانظر : الإقناع ، ٥٥٠/٤ .

كل امرأتين كرجل [1]

معنى القاعدة :

أن أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال [2] وهذا في مواضع علمت من الشريعة الإسلامية لحكمة اقتضاها الشارع ، وهو من كمال الشريعة ولطفها بالخلق ، فإن الشارع قد ساوى بين الرجال والنساء في غالب الأحوال والأحكام ، وخص الرجل بأحكام انفرد بها عن الأنثى ، وخص الأنثى بأحكام انفردت بها عن الرجل .

والكلام هنا على المسائل التي جعل فيها الرجل الواحد بامرأتين ، وهذا في مواضع:

الأول : الشهادات :

فتقوم المرأتان مقام رجل واحد في دعاوى المال وما يقصد به ، وقد نص الله ﷻ في كتابه على أنهما تقومان مقام رجل واحد بقوله جل شأنه : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[3] فلابد من انضمام رجل مع المرأتين لتصح الشهادة [4] .

وذلك أن الغالب من أحوال النساء النسيان وعدم الضبط ، خصوصاً في مثل هذا النوع من الشهادات ، وهذا المراد بنقص العقل عند المرأة الذى أشار إليه النبي ﷺ في قوله : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها " [5]وليس في هذا ما

---

(1) المغني ، ٢٥٣/١٤ . وانظر : إعلام الموقعين ، ١٤٩/٢؛ تحفة المودود ، ص٦١ ؛ زاد المعاد ، ٣٣١/٢ ؛ تقرير القواعد، ٩٣/٣؛ القواعد الكلية ، ابن عبد الهادي ،ص ٩٥ ؛ مغني ذوي الأفهام، ص١٨٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ٤١٢ ؛ تحفة أهل الطلب ، ابن سعدي ، ص١٦٧ .

(٢) تقرير القواعد ، ٩٣/٣ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي ، ص ٩٥ وانظر : : الطرق الحكمية ، ص ١٤٩ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) المغني ١٢٩/١٤؛ الإرشاد ، ابن أبي موسى ،ص ٥٠٥؛ إيثار الإنصاف ، يوسف بن الجوزي ، ص ٦٨٣ وحكى الإجماع عليه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، رقم ٣٠٤ ، وراوه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .....، رقم ٢٤١ واللفظ للبخاري .

يقدح في عدالتها ودينها[1].

الثاني : الميراث :

فقد جعل الشارع نصيب كل ذكر يعصب الأنثى التي في درجته ، ضعف نصيب الأنثى ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض،ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين [2] .

وجعل الشارع نصيب الزوج النصف إذا ورث زوجته ولم يكن لها فرع وارث ، وجعل نصيب الزوجة الربع إذا لم يكن له فرع وارث .

الثالث : الدية :

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فدية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، وهذا فيما بلغ ثلث الدية فأكثر ، أما الجراح فدية المرأة تساوي دية الرجل حتى تبلغ الثلث فإن جاوز الثلث فعلى النصف .[3]

الرابع : العقيقة :

فمن رزق بمولود ذكر شرع له أن يعق عنه بشاتين ، ومن رزق بمولود أنثى شرع له أن يعق عنها بشاة واحدة [4] .

الخامس : العطية :

فإذا أعطى الوالد أولاده من ماله وعقاره في حياته ، فإنه يقسم بينهم على سهام الله تعالى المفروضة للذكر مثل حظ الانثيين [5] .

وقد قسم الله تعالى الميراث وجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، وأولى ما اقتدى بقسمة الله تعالى ؛ لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الانثيين كالميراث ، ولأن الذكر أحوج

---

[1] انظر : الطرق الحكمية ، ص ١٥٠ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٥٣٦/١ ؛ التحرير والتنور ، ابن عاشور ، ١٠٩/٣ ، ١١٢ ؛ تفسير المراغي ، ٧٤/١ .

[2] المغني ، ١٨/٩ ؛ الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص ٣٣٧ ؛ الإفصاح ، ابن هبيرة ، ٨٣/٢ ؛ الإقناع ، ١٩٤/٣ .

[3] المغني ، ٥١/١٢ ، ٥٦ ــ ٥٧ وانظر : الإرشاد ،ص ٤٤٨ ؛ الممتع ، ٥١٩/٥ ؛ هداية الراغب ، ص٥٢٤ .

[4] المغني ، ٣٩٣/١٣ ؛ الإرشاد ، ٣٩١ ؛ المستوعب ، ٦٦١/١ .

[5] الإرشاد ،ص ٢٣٢ ؛ الإقناع ، ١٠٨/٣ ؛ زاد المستنقع ،ص ١٠٧ .

من الأنثى غالباً (١) .

وهـــذا خاص بالأولاد دون سائر الأقارب ، فليس عليه التسوية بينهم ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم على مارجحه ابن قدامة ، والمذهب أنه يشمل جميع الأقارب (٢) .

السادس : العتق :

وقد فاضل الإسلام بين الذكر والأنثى في العتق ، فإعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة (٣) وعتق امرأتين يعدل عتق رجل في الفكاك من النار (٤) .

وذلك أن الذكر أحوج للعتق من الأنثى ؛ لقيامه بشأن نفسه ، واستقلاله بأمره ، بخلاف الأنثى فيخشى عليها ما لا يخشى على الرجل .

السابع : الوقف :

فيستحب للواقف على أولاده أن يقسم الوقف بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكـــر مـــثل حـــظ الأنثيين ؛ لأنه إيصال للمال إليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية ، ولأن الذكر أحوج من الأنثى للمال غالباً (٥) .

الثامن : الغنيمة :

فمـــا يغنمه المسلمون من العدو فإن الإمام يأخذ خُمسه فيقسمه على خمسة أسهم ، أحدها لبنى هاشـــم وبـــني المطلب ابني عبد مناف ، وتكون القسمة بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه مال مستحق بالقرابة فوجب فيه ذلك كالتركة ؛ ولأنه استحق بقرابة الأب ففضل فيه الذكر على الأنثى

---

(١) المغني ، ٢٥٩/٨ .

(٢) المغني ، ٢٦٠/٨ ؛ الكافي ، ٥٩٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٦٢/١٧ وقال : " والصحيح أن حكم الأقارب الوارث في العطية كالأولاد نص عليه " ؛ وانظر : الإقناع ، ١٠٨/٣ ؛ منتهى الارادات ، ٢٦/٢ .

(٣) المغني ، ٣٤٤/١٤ ؛ الإنصاف ، ٦/١٩ وقال : " على الصحيح من المذهب ، نص عليه " .

(٤) تقريـــر القواعد ، ٣/ ٩٣ .وانظر : تحفة المودود ،ص ٦٣ ؛القواعد الكلية ،ابن عبدالهادى ،ص ٩٥وانظر الروايات في المذهب: الإرشاد ،ص ٤٣٩ ؛ المستوعب ، ٥٦٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٦/١٩ .

(٥) المغـــني ، ٢٠٦/٨؛ والقول الثاني في المذهب : أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثى انظر : الإرشاد ، ص ٢٣٩ ؛ الإقناع ، ٩١/٣ .

كالميراث [١] . [٢]

أدلة القاعدة :

١- قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [٣] .

أجمـــع العلماء على أن المرأتين تقومان مقام رجل واحد في دعاوى المال ، وما يقصد به ، عملاً بظاهر الآية [٤].

٢- قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٥] .

أجمـــع العلماء على أن جميع مال الميت بين جميع ولده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن بيـــنهم أحـــد من أهل الفرائض المقدم عليهم ، فإن وجد أخذ نصيبه ، وجعل الفاضل من المال بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين [٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٧] .

وأجمـــع العلماء على أن أربعة من الذكور يعصبون أخواقم فيمنعوهن الفرض ، ويقتسمون ما

---

(١) المغني ، ٢٩٤/٩ ؛ الإرشاد ، ص٣٩٧ ، كشاف القناع ، ٨٥/٣ .

(٢) وقد ذكر ابن رجب ــ رحمه الله ــ من المواضع أيضاً : الصلاة وذلك أن النساء يعرض لهن ما يكون مانعاً لهن عن الصلاة ، وهو الحيض ، الذى قد يستمر مع بعض النساء خمسة عشر يوماً ، وهي أكثر مدة الحيض في ظاهر المذهب ، ومن كانت هذه مدة حيضها فصلاتها على النصف من صلاة الرجل ؛ لبقائها نصف الشهر لا تصلي بخلاف الرجل انظر : تقرير القواعد ، ٩٥/٣ ؛ وانظر الخلاف في أكثر مدة الحيض في : المغني ، ٣٨٨/١ وقال : " وهذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله " يعني أن أكثره خمسة عشر يوماً ونحوه في الإنصاف ، ٢/ ٣٩٤ ؛ غاية المنتهى ، ٨١/١ ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ...." الاختيارات ،ص ٤٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) المغني ، ١٢٩/١٤ ؛ الإجماع ، ابن المنذر ،ص ٤٧ ؛ إيثار الإنصاف ،ص ٦٨٣ .

(٥) النساء : ١١ .

(٦) الإجماع ، ابن المنذر، ٤٩ ؛ الإفصاح ، ابن هبيرة ،٨٣/٢ .

(٧) النساء : ١٧٦ .

ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم البنون وبنوهم وإن نزلوا ، والإخوة من الأب والأم ، والإخوة من الأب [١] .

وقـــال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [٢] .

وأجمـــع العلماء على أن الزوج لـــه نصف تركة زوجته ، إذا لم يكن لها ولد ولا والدان ، وأن لها الربع مما ترك زوجها إذا كانت واحدة ، ولم يكن للزوج ولد ولا والدان [٣] .

٣- إجماع الصحابة ﷺ على أن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا فيما جاوز الثلث من الدية [٤] .

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة [٥].

٥- أن الله ﷻ قـــد قسم الميراث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين فأولى ما اقتدى بقسمة الله تعالى، فناسب هذا أن تكون العطية والوقف على هذا النحو؛ ولأن الذكر أحوج غالباً من الأنثى[٦] .

٦- مـــا روى كعب بن مرة [٧]قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً

---

[١] الإفصاح ، ٨٣/٢ . وانظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٥٠ .

[٢] النساء : ١٢ .

[٣] الإجماع ، ابن المنذر ،ص ٥٠ ؛ الإفصاح ، ٨٤/٢ .

[٤] المغني، ٥٦/١٢ وانظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ١٠٥ ؛ مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص١٤٣ ؛ الإفصاح ، ٢٠٩/٢ ؛ نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٧٣/٧ .

[٥] رواه الـــترمذي في ســـننه ،كـــتاب الأضاحي ، رقم ١٥١٣ وقال: "حسن صحيح " وروي أيضاً من حديث أم كرز الكعبـــية، انظـــر : النسائي في سننه ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، رقم ٤٢٢٠ ؛ ، أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم ٢٨٣٤ ؛ وابن ماجه في سننه ، أبواب الذبائح ، باب العقيقة ، رقم ٣١٦٢ .

[٦] المغني ، ٢٠٦/٨ ، ٢٥٩ ؛ كشاف القناع ، ٣١٠/٤ .

[٧] هو : كعب بن مرة البهزي السلمي ، ويقال : مرة بن كعب ، والأول أشهر ، سكن البصرة ثم الأردن ، روي عن النبي ﷺ ، توفي بالأردن سنة ٥٧هـــ .
انظر : الإصابة ، ٢٨٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٤١/٨ .

كـــان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامهما عظماً من عظامه " [(١)] .

فروع على القاعدة :

١- لو شهد رجل وامرأتان في قرض أو بيع أو وقف صح لأن المرأتين تقومان مقام رجل واحد في الشهادة على المال وما يقصد به [(٢)] .

٢- مـــن مات وترك ابناً وبنتاً فللذكر مثل حظ الانثيين : للابن الثلثان وللبنت الثلث ، إذا لم يكن صاحب فرض مقدم ، وكذا كل ذكر يعصب الأنثى التي في درجته فإنهما يأخذان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين [(٣)] .

٣- من قتل مسلماً حراً أو أتلف عضواً ليس في جسده غيره ، كالأنف واللسان ففيه مئة من الإبل وللمرأة نصفها [(٤)] .

٤- لو أعطى أولاده للذكر مثل ما للأنثى أثم ، ووجب عليه أن يجعل المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، بأن يزيد مَنْ نقص منهم أو يرد ما فضل به البعض الآخر [(٥)] .

٥- لو أراد أن يقسم وقفاً على أولاده فالمستحب للواقف أن يجعل ما للذكر مثل ما للأنثيين على ما رجحه ابن قدامة [(٦)] .

مستثنيات من القاعدة :

١- في الشهادات : يستوى الذكر والأنثى فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في فضل من أعتق ، رقم١٥٤٧ ؛ وقال : "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " وأبو داود في سننه ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، رقم ٣٩٦٧ ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب العتق ، رقم ٢٥٢٢ .

(٢) المغني ، ١٢٩/١٤ ؛ الإرشاد ،ص ٥٠٥ ؛ منتهى الإرادات ، ٦٦٩/٢ .

(٣) المغني ، ١٨/٩ ؛ الإرشاد ،ص ٣٣٧ ؛ الإقناع ، ١٩٤/٣ .

(٤) المغني ، ٥٦/١٢ ، ١٠٥ ؛ غاية المنتهى، ٢٧٤/٣ ، ٢٨٠ ؛ المحلى،الأشقر، ٣٦٢/٢ ، ٣٦٧ .

(٥) المغني ، ٨/ ٢٥٦ ؛ الإقناع ، ١٠٨/٣ ؛ زاد المستنقع ،ص ١٠٧ .

(٦) المغـــني ، ٢٠٦/٨ ؛ المقـــنع ،ص ١٦٥ وجعلـــه قـــياس المذهب ، والمذهب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثى قال في الإنصاف، ٧٤/١٧ : " على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب " . وانظر : الإرشاد ، ص٢٣٩ ؛ الإقناع ، ٩١/٣ .

الثـــياب والرضاع والاستهلال ونحوه ، فيقبل في هذا النوع من الشهادات قول امرأة واحدة ، وإن اطلع عليه رجل فتقبل شهادته فيه (١) .

٢- في المـــيراث : يســـتوى الذكر والأنثى من الاخوة لأم بلا خلاف ، ويستوي الأب والأم في حصـــول كـــل منهما على السدس عند وجود الابن أو ابنه ، وقد تقدم الضابط الذى يكون للذكر فيه مثل حظ الإنثيين ، وما عداه فليس الأمر كذلك (٢) .

٣- في الديـــات : يستوي الذكر والأنثى في دية الأطراف والجراح فيما دون ثلث الدية ، كثلاثة أصابع أو موضحة (٣) أو نحوها مما هو أقل من ثلث الدية التامة (٤).

٤- في العطية : لا يجب على الوالد أن يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين في الشيء التافه ، وفي النفقة والكسوة ؛ لأن الواجب فيها قدر الكفاية ، ولا يلزمه كذلك إذا كان لمعنى يختص بـــه أحد أولاده ، كحاجة أو كثرة أولاد وعائلة أو اشتغاله بالعلم على ما رجحه ابن قدامة ، وكذلـــك لـــــه صرف عطيته عن بعض ولده ؛ لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يستعين بها على معصـــية الله ، وله أن يفاضل بين الجميع إذا أذن الآخرون بذلك ، ولا يلزمه أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين بين أولاده الذميين (٥) .

٥- في الوقف : لو لم يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو فضّل الأنثى على الذكر ، أو فضّل بعض البـــنين على بعض ، أو بعض البنات ، أو خص بعضهم ؛ لمعنى ، ككونه صاحب حاجة ، أو عليه دين ، أو مشتغل بالعلم ، أو نحو ذلك ، فلا بأس به (٦) .

---

(١) المغني ، ١٣٧/١٤ ؛ الإقناع ، ٥٢٢/٤ ؛ منتهى الإرادات ، ٦٧١/٢ .

(٢) التهذيب ،أبو الخطاب ،ص ٥٤ ؛ المغنى ، ١٩/٩ ، ٢٧ ؛ المستوعب ، ٥٠٠/٣ ؛نهاية الهداية ، السينكي ، ١٨١/١ .

(٣) الموضحة : هى التي تبدى بياض العظم . المغني ، ١٥٩/١٢ ؛ المطلع ، ص٣٦٧ ؛ غاية المنتهى ، ٢٨٦/٣ .

(٤) المغني ، ٥٧/١٢ ؛ غاية المنتهى ، ٢٨٦/٣ ؛ المحلى ، الأشقر ، ٣٦٤/٢ .

(٥) المغني ، ٢٥٨/٨ ؛ الإقناع ، ١٠٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٤٣٦/٢ .

(٦) المغني ، ٢٠٦/٨ ؛ الشرح الكبير ، ٧٥/١٧ ؛ الإقناع ، ٩١/٣ .

اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل إباحته[1]

شرح القاعدة:

بين **ابن قدامة** – رحمه الله – أن الأصل في اللعب الإباحة لكن بشرط أن لا يتضمن ضرراً، ولا يشغل عن فرض .

والضرر هنا لفظ عام يشمل ما فيه أذى يلحق الإنسان، سواء ألحقه بنفسه أو ألحقه بغيره ، فهو ضد النفع [2] .

والفرض بمعنى الواجب فهما لفظان مترادفان[3] ، ولذا صاغ البهوتي ـرحمه اللهـ القاعدة بقوله:"اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته"[4] .

ضوابط إباحة اللعب :

١- أن لا يكون فيه ضرر ؛ لأن الشريعة جاءت بنفي الضرر ورفعه ، كما في القاعدة الفقهية : (الضرر منفي شرعاً) ، والقاعدة الكبرى : (الضرر يزال) [5]، فإذا كان في اللعب ضرر يلحقه في نفسه أو يلحقه بغيره فإن اللعب حينئذ لا يكون مباحاً ، بل يخرج إلى اللعب المنهي عنه .

٢- أن لا يكون مشغلاً عن واجب : وهذا عام في كل مباح، فإنه لا يشتغل به عن واجب، بل حتى النوافل لا تقدم على الواجبات ، كما في القاعدة الفقهية (لايشتغل بالتبرع عن الفرض)[6].

---

(١) المغني ، ١٥٧/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٦٠/٢٩ وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٢٩٩/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٣٠/١ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٦٢٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٢٨٤ ، القواعد والضوابط ، العبد اللطيف ، ٧٤٥/٢ .

(٢) انظر قاعدة (الضرر منفي شرعاً) ص٥٦ .

(٣) انظر قاعدة (لايشتغل بالتبرع عن الفرض) ص١٢١ .

(٤) كشاف القناع ، ٤٢٤/٦ .

(٥) انظر هذه القاعدة والتي قبلها ص ٥٦ .

(٦) انظرها ص ١٢١ .

٣- أن لا يكون فيه قمار ؛ لأن " كل لعب فيه قمار فهو محرم " [١]، وهذا ما نص ابن قدامة ــ رحمه الله ــ عليه في موطن آخر ، وإن لم ينص عليه في لفظ هذه القاعدة، ويمكن إدخاله في الشرط الأول ؛ لأن في القمار ضرراً يلحق الخاسر منهما .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة في اللعب كان مباحاً ، لكن لا ينبغي الإكثار منه ؛ لأن الجد أولى من الهزل ، كما قال الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ : "الجد في الجملة أولى من اللعب المباح "[٢].

لكن يتسامح مع الصغار ما لا يتسامح فيه مع الكبار ؛ لشدة حاجتهم لذلك، فيرخص لهم ما لا يرخص للكبار، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ــ رحمه الله ــ.

ومن أكثر من اللعب المباح فلا يخلو نوع اللعب من حالين :

الأولى : أن يكون فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءات، فمن تكرر منه، وفعله ظاهراً عند الناس ردت شهادته لذلك .

لأن من شرط العدالة في الشهادة أن لايأتي بشيء من خوارم المروءة، وفعله هذا ينافي المروءة فترد شهادته .

الثانية : أن لا يكون فيه دناءة، فإذا فعله لم ترد شهادته على كل حال [٤] .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٥] .

قال ابن عطية ــ رحمه الله ــ :

" لعبهم هذا داخل في اللعب المباح كاللعب بالخيل والرمي ونحوه، فلا وصم عليهم في ذلك، وليس باللعب الذى هو ضد الحق ومزين اللهو " [٦] .

٢- عن جابر رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ قال له : " يا جابر تزوجت ؟ قال : قلت : نعم ، قال :

---

[١] المغني ، ١٤/١٥٤ .
[٢] نيل الأوطار ، ٨/٩٨ .
[٣] الفروع ، ٤/٤٦٠ .
[٤] المغني ، ١٤/١٥٧ .
[٥] يوسف : ١٤ .
[٦] المحرر الوجيز، ٣/٢٢٤ .

فبكر أم ثيب ؟ قال : قلت : بل ثيب ، يارسول الله ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك "[١].

٣- عن عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ، قالت : فسابقته ، فسبقته على رجْلَيَّ ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة "[٢] .

٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الحبش يلعبون بحرابهم فيسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فمازلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف،فاقدروا قدر الجارية حديثة السن تسمع اللهو"[٣].

٥- حديث : " أن ركانة[٤] صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ "[٥].

٦- أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، فيكون اللعب مباحاً إلا اللعب الثابت تحريمه بدليل[٦] .

فروع القاعدة :

١- تحريم اللعب بالشطرنج ؛ لكونها تلهى عن الصلاة وذكر الله[٧] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، رقم ٥٠٧٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، رقم ٣٦٣٨ ، واللفظ له .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، رقم ٢٥٧٨ ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، رقم ١٩٧٩ ؛ وانظر : تلخيص الحبير ، ١٦٢/٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، رقم ٥١٩٠ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد ، رقم ٢٠٦٨ ، واللفظ للبخاري .

(٤) هو : ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، صارع رسول الله ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ ، أسلم عام الفتح ، ومات بالمدينة سنه ٤٢هـ .
انظر : الاستيعاب ، ٥١٥/١ ؛ الإصابة ، ٥٠٦/١ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في العمائم ، رقم ٤٠٧٨ ؛ والترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب العمائم على القلانس ، رقم ١٧٨٤ ، وقال : حسن غريب ، وانظر : تلخيص الحبير ، ١٦٢/٤ .

(٦) انظر قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ص .

(٧) انظر : المغني ، ١٥٥/١٤ ؛ الإقناع ، ٥٠٧/٤ .

٢- إباحة المصارعة [١] والترغيب فيها إذا لم تشغل عن واجب [٢].

٣- إباحة اللعب بالحراب وغيرها مما فيه تعلم فنون القتال [٣] .

٤- إباحة المسابقة بالخيل وغيرها من الحيوانات أو على الأقدام [٤] .

٥- إباحة اللعب بكرة القدم وما في معناها إذا لم يتضمن كشف العورات [٥] .

٦- تحريم الملاكمة والمصارعة الحرة ؛ لما فيها من ضرر ومفاسد [٦] .

٧- إباحة لعبة المبارزة ؛ لما فيها من التعرف على فنون القتال .

٨- إباحة السباحة والترغيب فيها .

فهذه الفروع : ما قيل فيها بالإباحة فلا بد من اشتمالها على الضوابط الثلاثة المتقدم ذكرها، وما قيل فيها بالتحريم والمنع فلختلال واحد منها أو فقده .

مستثنيات من القاعدة :

إذا كان الضرر يسيراً فإنه يعفى عنه، كالضرر الحاصل على البدن في المصارعة، أو الضرر الحاصل على نفس الخاسر بانكساره وخضوع نفسه، فإنه ضرر يسير يتسامح فيه بالنظر إلى المصالح المترتبة على حصول اللعب من تقوية البدن، وشحذ الهمم، والترويح عن النفس ونحو ذلك ، ولأن هذا الأمر لا يخلو منه نوع من أنواع اللعب غالباً ، فيتسامح فيه . والله أعلم .

---

(١) الصَّرع : الطرح على الأرض ، انظر : القاموس المحيط ، ص٩٥١ ، صرع . وهي خلاف المصارعة الحرة المعروفة اليوم ، فإنها تزيد على هذا بضرب وإسالة دم وإظهار عورة وغير ذلك من المفاسد .

(٢) قضايا اللهو والترفيه ، ص٣٧٧ .

(٣) المغني ، ١٥٧/١٤ ؛ الإقناع ، ٥٠٨/٤ .

(٤) المغني ، ١٥٧/١٤ ؛ الإقناع ٥٤١/٢ .

(٥) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد ، ص٢٧٦ ؛ انظر : قضايا اللهو والترفيه ، ص٣٧٧ .

(٦) قضايا اللهو والترفيه ، ص٣٧٥ .

الفصل الثاني

الضـــوابط الفقهيـــة

المبحث الأول

الضوابط الفقهية
في كتاب
القضـــــــاء

لا يحكم الحاكم بعلمه [(١)]

التعريف بالضابط:

هـــذا الضـــابط مـــبني على أصل من أصول الشريعة ، وقاعدة من قواعده ، ألا وهو سد الذرائـــع ؛ لأن القاضي بشر غير معصوم ، فقد يحمله الهوى أو المصلحة على ادعاء العلم بما لا يعلم، أو بخلاف ما يعلم ، فمنع من ذلك سداً للذريعة .

ولـــئن كان العمل بما دل عليه الضابط يترتب عليه بعض المفاسد ، من تفويت الحق على بعـــض الناس إلا أن المفاسد المترتبة على القول بجواز الحكم بالعلم أعظم وأشد ، ومن المقرر في قواعد الشريعة أنه (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [(٢)] ، ثم إن القاضي العالم يقوم مقام الشاهد فيحفظ الحق لصاحبه .

والمراد بعلم القاضي :هو ما يستفيده من مشاهدته بنفسه الحادثة التي يراد الحكم فيها .[(٣)]

والمقصود بهذا الضابط : أن القاضي إذا كان يعلم الحق قبل المجلس ، ثم ترافع إليه الخصمان فلا يجوز له أن يقضي بينهما بناء على مايعلمه من حالهما .

شرح الضابط :

بـــين **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ خلاف أهل العلم في هذا الضابط ، واختلاف الرواية عن الإمام أحمد فيه [(٤)] .

فظاهر المذهب هو ما دل عليه الضابط ، من أن الحاكم لا يحكم بعلمه مما رآه أو سمعه في غير مجلسه ، سواء أكان ذلك في حد أو غيره ، وسواء علمه قبل الولاية أو بعدها .

---

(١) المغني ، ٣٠/١٤ وانظر الضابط مع اختلاف فيه : أدب القاضي ، ابن القاص ، ١٤٧/١ ؛ قواعد الأحكام ، ٢/ ٣٧ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤٤/٤ ؛الاعتناء ، ١٠٦٤/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٩٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٢٦٢ ؛ قاعدة سد الذرائع ،ص ٤٠٨ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ص١٢٥ .

(٢) الأشـــباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٧٨ ؛ إيضاح المسالك ،ص ١٣٤ ؛ الأشباه والنظائر ابن نجيم ، ص٩٨ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م٢٨ .

(٣) العرف والعادة ، أبو سنة ، ص ١٥٩ .

(٤) المغني ، ٣١/١٤ ؛ وانظر : أدب القاضي ، ابن القاص ، ١٤٧/١ ؛ الإشراف ، القاضي عبدالوهاب ، ٩٦١/٢ ؛المحلى ، ٤٢٦/٩ ؛بداية المجتهد ، ص٧٧٦ ؛ أدب القضاء ، السروجي ، ص١١١ ؛ الطرق الحكمية ، ص١٩٤ ؛ الإعـــلام ، ابن الملقن ، ٣٠/١٠ ، نيل الأوطار ، ٣٠٠/٨ ؛حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم ، الحسني ، ص ١٣ وما بعدها ؛ القضاء ونظامه ، الحميضي ، ص٥٩٨ .

والرواية الثانية : يجوز له ذلك سواء أكان في حد أو غيره [١] .

وعنه رواية ثالثة : يجوز في غير الحد [٢] .

ورجح **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ الرواية الأولى وهى المذهب ، واستدل لها وأجاب على أدلة المخالفين .

ولاشك أن العمل بهذا الضابط أصون للحقوق ، وأحفظ للذمم والعهود ، وأسلم للقضاة والشهود خصوصاً في هذا الزمن .

ولأجل هذا قال بعض المتأخرين من أصحاب بعض المذاهب القائلة بالجواز قالوا بالمنع في هذه الأزمنة المتأخرة بسبب ضعف كثير من الذمم ، وفساد كثير من الناس والأمم . [٣]

تنبيـــه [٤] :

القـــول بعدم جواز حكم الحاكم بعلمه لا يعني جواز الحكم بضد ما يعلمه، بل الواجب الـــتوقف ، ويحـــرم عليه أن يحكم بخلاف ما يعلمه ؛ لأنه حكم بالباطل ، وقد حكى النووي الإجماع على أن الحاكم لا يقضي على خلاف علمه وإن شهد به عدول كثيرون [٥] .

فإن التبس الأمر عليه أمر بالصلح، ويحرم ولا يصح أن يحكم قبل البيان لأنه حكم بالجهل.

والخلاصة :

أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه بل ولا يصح [٦] ؛ لما في ذلك من التهمة وعملاً بالأدلة الواردة في ذلك إلا ما استثنى مما يأتي .

أدلة الضابط

١- عـــن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعـــل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ،فمن قضيت

---

(١) المغني ، ٣١/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٤/٢٨ لكن قال ابن أبي موسى في الإرشاد ، ص٤٩٣ : "ولا خلاف عنه : أنه لا يحكم بعلمه في الحدود " .

(٢) الطرق الحكمية ، ص١٦٣ ؛ الفروع ، ٤٦٩/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٢٥/٢٨ .

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، ص٢٦٢ ؛ درر الحكام ، ٤٨٤/٤ ؛ المدخل ، الزرقا ، ٩٢٩/٢ .

(٤) انظـــر : أدب القاضـــي ، ابن القاص ، ١٤٧/١ ؛ قواعد الأحكام ، ٧١/٢ ؛ الفروع ، ٤٦٩/٦ ؛ معونة أولي النهى ، ٣٨٩/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٣٥/٦ .

(٥) فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة) ، ص١٦٣ .

(٦) التنقيح ، ص٤٠٨ .

لـــه بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ".(١)

٢- عـــن القاسم بن محمد قال : قال عبدالله بن شداد وذُكر المتلاعنان عند ابن عباس، فقال ابـــن شداد : أهما اللذان قال النبي ﷺ : لوكنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة أعلنت " .(٢)

٣- أن النبي ﷺ لم يحكم في المنافقين بعلمه .

٤- روي عن أبي بكر الصديق ﷺ قال:لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البينة(٣).

٥- قـــول عمر بن الخطاب ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ : لو رأيت رجلاً على حد ـــ زناً أو سرقة_ وأنت أمير، فقال : شهادتُك شهادةُ رجل من المسلمين ، قال : صدقت (٤) .

٦- روى عن عمر ﷺ أنه تداعى عنده رجلان ، فقال لـــه أحدهما : أنت شاهدي ، فقال : إن شئت شهدت و لم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد (٥) .

٧- من المعنى (٦) :

أ- أن حكم الحاكم بعلمه يفضي إلى تهمته وسوء الظن به ، والمسلم مأمور بدرء التهمة عن نفسه .

ب- أن الحـــاكم بشـــر غير معصوم عن الخطأ ، وحكمه بعلمه قد يحمله على الجور والحكم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم ٧١٦٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، رقم ٤٤٧٣ ، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الـــبخاري في صـــحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجماً بغير بينة ، رقم٥٣١٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللعان ، رقم ٣٧٦٠ ؛ واللفظ له .

(٣) انظـــر : المحـــلى ، ٤٢٦/٩ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، ١٤٤/١٠ ؛ تلخيص الحبير ، ١٩٧/٤ .

(٤) الـــبخاري في صـــحيحه ، كـــتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء ، أو قبل ذلك للخصم ؛ مصنف ابن عبدالرزاق ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الإمام ، رقم ١٥٤٥٦ ؛ ٣٤٠/٨ ؛ المحلى ، ٤٢٧/٩ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، ١٤٤/١٠ .

(٥) المحلى ، ٤٢٧/٩ .

(٦) المغني ، ٣٣/١٤ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم ...؛ بداية المجتهد ، ص ٧٧٦ ؛ الفـــروق ، القرافي ، ٤٥/٤ ؛ الطرق الحكمية ، ص١٩٧ ؛ نيل الأوطار ، ٢٩٩/٨ ؛ درر الحكام، ٤/ ٤٨٤ ؛ قاعدة سد الذرائع ، ص٤١١ .

بالباطل فمنع من ذلك حسماً للمادة .

وهذه الأدلة وإن حملها بعض أهل العلم على غير ما استدل بها له هنا إلا أن لابن القيم ـ رحمه الله ـ كلاماً يدفع هذا كله ، حيث قال :

"لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك ...وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية : المنع من ذلك ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف .....وهذا من كمال فقه الصحابة ﷺ فإنهم أفقه الأمة ، وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه ، فإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية ..." [١] .

فروع على الضابط :

١- لو رأى الحاكم وحده رجلاً يزني أو يسرق ، لم يجز له إقامة الحد عليه ؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه [٢] .

٢- إذا حضر عند الحاكم رجلان ، فأقر أحدهما أن الآخر وكله ، ثم غاب الموكّل وحضر الوكيل فقدم خصماً لموكله ، وقال : أنا وكيل فلان ، فأنكر الخصم كونه وكيلاً فلا تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته [٣] .

٣- لو رفع إلى حاكم لا يرى الحكم بعلمه حكمٌ حَكَمَ فيه القاضي بعلمه فلا يلزم المرفوع إليه تنفيذه ، بل يحرم عند بعضهم .[٤] .

٤- لو سمع الحاكم في غير مجلسه رجلاً يطلق زوجته لم يجز له الحكم بالتفريق بينهما [٥] .

٥- ينبغي للقاضي إذا رأى أو سمع في غير مجلسه ما يصدر من المتخاصمين أن يشهد عليه لئلا

---

[١] الطرق الحكمية ، ص١٩٩ وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٢٦٢ ؛ درر الحكام ، ٤/٤٨٤ ، وإذا كان ابن القيم ـ رحمه الله ، وهو المتوفى سنة ٧٥١هـ يقول هذا عن قضاة زمانه فكيف به لو رأى قضاة هذا الزمان ، فالله المستعان.

[٢] المغني ، ١٢/٣٧٦ ؛ الإنصاف ، ٢٦/١٨٢ .

[٣] المغني ، ٧/٢٦٠ ؛ كشاف القناع ، ٣/٤٩٤ وذلك لأن إقراره بالوكالة توكيل وليس إقراراً لأنه لم يظهر حقاً عليه .

[٤] الفروع ، ٦/٤٩٣ ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٥٩ .

[٥] انظر : الطرق الحكمية ، ص١٩٨ .

يجحد أحدهما ما أقر به [١] .

مستثنيات من الضابط :

١- النبي ﷺ لـه أن يقضي بعلمه متى شاء ، وهذا من خصائصه ﷺ ؛ لأن الله عصمه ، فلا يجوز عليه خطأ يقر عليه [٢] مع أنه ﷺ في تشريعه لأمته كان يحكم بينهم بحسب البينة .

٢- يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في عدالة الشهود أو جرحهم بلا خلاف ؛ لأنه إذا لم يفعل احتاج المزكي إلى مزك وهكذا فيتسلسل [٣] .

٣- يجوز للحاكم أن يحكم ببينة أو إقرار حصلا في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره لئلا تضيع الحقوق [٤] .

٤- يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه إذا استفاض الخبر ، كما لو ادعى المودَع التلف بسبب ظاهر كحريق ونحوه ، وعلمه القاضي جاز لـه قبول قول المودَع بيمينه ، و لم يكلفه بينة تشهد بالسبب [٥] .

---

[١] المغني ، ٢٩/١٤ حيث ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ذلك فيما يسمعه الحاكم في مجلسه مع كون الحاكم يحكم بعلمه فيما يسمعه في مجلسه فغير مجلسه من باب أولى، بل لا يصح حكمه بما يعلمه في هذه الحالة،وانظر : مطالب أولي النهى ، ٥٠٩/٦ .

[٢] كشاف القناع ، ٣٤/٥ ؛ مطالب أولي النهى ، ٣٧/٥ .

[٣] المغني ، ٣٣/١٤ ؛الفروق، القرافي، ٤٤/٤ ؛الفروع، ٤٦٩/٦ ؛الأشباه والنظائر،السيوطي ،ص ٧٩٨ .

[٤] المغني ، ٣٣/١٤ ؛ الإنصاف ، ٤٢٣/٢٨ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٨/٣ .

[٥] انظر : الطرق الحكمية ،ص ٢٠٢ ؛ كشاف القناع ، ١٧٩/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٩/٣ .

حكم الحاكم لايزيل الشيء عن صفته في الباطن [١]

التعريف بالضابط:

هذا الضابط إحدى الضوابط الفقهية المختلف فيها بين أهل العلم ، وهي دالة على أن الحاكم إذا قضـــى في الأمر ، فإن قضاءه وحكمه يكون ملزماً من حيث الظاهر ؛ لأنه يبني حكمه عليه ، فإن كانت البينة التي قام الحكم عليها كاذبة ، فإن حكمه لا يحيل الشيء عن صفته في باطن الأمر، فلا يكون حكمه مُحِلاً لحرام ، ولا محرماً لحلال ، لكن يلزم الناس العمل بحكم الحاكم في الظاهر؛ لأنه الحق الذي علمه ، وأن يراعوا الحق الذي علموه في الباطن .

شرح الضابـــط :

أجمع العلماء على أن حكم الحاكم لايزيل الشيء عن صفته في الباطن في الأموال خاصة ،فلا يحل حكمه حراماً،ولا يحرم حلالاً على من علم حقيقة الأمر وباطنه [٢].

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما عدا ذلك [٣] فروي عنه روايات[٤] :

الأولى : أن حكم الحاكم لايزيل الشيء عن صفته في الباطن مطلقاً ، فيشمل الأموال وغيرها. وهذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو ما جرت عليه القاعدة .

الثانية : أن حكمه يزيل الشيء عن صفته فى العقود والفسوخ .

الثالثة : أن حكمه يزيل الشيء عن صفته في مختلف فيه قبل الحكم .

---

(١) المغـــني ، ١٤/ ٣٧ وهـــذا اللفظ أورده ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ في المغني لكن من دون تقييد في الباطن وأورده في المقنع ، ص٣٣٣ وورد الضابط بهذا القيد في : إعلام الموقعين ، ٢٨٣/٤ ؛ الفروع ، ٤٩٠/٦ ؛ كشاف القناع ، ٦ /٣٥٨ .

وانظر أيضاً : قواعد الأحكام ، ٨٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١٦/١ ؛المنثور ، ٦٨/٢؛ إيضاح المسالك ، ص٦٢؛ الفوائـــد الزينية ، ص١٣٠ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ١٣٦/١ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص٥٣ ؛ القواعـــد الفقهية، الإدريسي، ص ٢٨٩ ؛القواعد والضوابط الفقهية ، عبدالوهاب عبدالحميد ، ص١٤٣ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ١٦٨/٢ .

(٢) الإجماع ، ابن المنذر ، ص٤٥ ؛ بداية المجتهد ، ٧٦٩/٢ ؛ تبصرة الحكام ، ٦٦/١ .

(٣) انظـــر خلاف الإمام أحمد وغيره من الأئمة في : المغني ، ٣٧/١٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء ، ٣٧٦/٣ ؛ الإشراف ، القاضي عبدالوهاب ، ٩٦٣/٢ ؛ بداية المجتهد ، ٧٦٩/٢ ، رسائل ابن نجيم الاقتصادية (المسماه الرسائل الزينية في مذهب الحنفية) ، ص٥٠٤ .

(٤) المغني ، ٣٧/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤٦/٢٨ ؛ الفروع ، ٤٩٠/٦ ؛ الإنصاف ، ٥٤٦/٢٨ .

ورجـــح ابـــن قدامة ـــ رحمه الله ـــ الرواية الأولى ، واستدل لها وقعد عليها القاعدة، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وهو مادلت عليه الأدلة الصحيحة .

قال النووي ـــ رحمه الله ـــ :

"مذهـــب مـــالك والشـــافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والـــتابعين فمن بعدهم : أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ، ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهد زُور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال " (١) .

وإذا كانت المسألة المحكوم فيها من المسائل الاجتهادية ، وكان المقضي لـــه أو عليه من أهل الاجـــتهاد، ويرى خلاف رأى الحاكم ، فهل يعمل المجتهد باجتهاده أم بحكم الحاكم ؟ الأصح في المذهب الحنبلي أنه يعمل بالحكم الذي حكم به الحاكم ظاهراً وباطناً (٢) .

وإذا حكم الحاكم بحكم في الظاهر،فكان حكمه على خلاف الباطن،فلا يخلو:

إما إن يعلم ذلك ، أو لا يعلمه .

فإن كان يعلم ذلك لكن حكم بخلاف الباطن لثبوت البينة ، فالكلام فيه مندرج تحت الكلام على قاعدة (لا يحكم الحاكم بعلمه) ، وما قيل فيها من عدم جواز حكمه بخلاف ما يعلمه (٣) .

وإن لم يكن يعلم ، لكن قامت البينة بذلك فحكمه صحيح ، ولا يسمى خطأً ؛ لأنه فعل ما كُلِّـــف به شرعاً من البحث والنظر والعمل بالبينات ، فإذا أخطأ فهو غير مؤاخذ بذلك ؛ لأنه أتى ما أُمر به شرعاً ، والإثم على البينة الكاذبة .

أمـــا إذا حكم في مسألة اجتهادية وكان حكمه على خلاف الحق ، فهو مخطيء في اجتهاده ، مأجور عليه ؛ لأن الحق واحد لا يتعدد فمن أصابه فهو محق ، ومن لم يصبه فهو مخطيء (٤) .

أدلة الضـابط :

١- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي لـــه على نحو ما أسمع ، فمن قضيت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦/١٢ ـــ ٧ .

(٢) الإنصاف ، ٥٤٨/٢٨ ، معونة أولي النهى ، ٤٢٥/١١ .

(٣) انظر ص .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦/١٢ ؛ الإعلام ، ابن الملقن ، ٢٤/١٠ ؛سبل السلام ، ٢٢٦/٤ .

لـــه بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه،فإنما أقطع له قطعة من النار "[١] .

هـــذا حديث صريح في الدلالة على أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته ؛ لأن الحاكم إنمـــا كلـــف الحكم بالظاهر ، وربما كان حكمه على خلاف الباطن لقيام البينه بذلك ، فإذا كان كذلك: لم يحل للمحكوم له أن يستحل الباطل ، أو يحرم الحلال[٢].

٢- عـــن أبي أمامـــة[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله لـــه النار وحرم عليه الجنة ، فقال لـــه رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ؟ قال : "وإن قضيب من أراك " [٤] .

دل هذا الحديث على أن الحاكم إذا قضى بحكم بناء على البينة الدالة على ذلك فإن حكمه لا يحل المال للمحكوم به إذا كان كاذباً في بينته ، ولو كان المال شيئاً يسيراً [٥] .

٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعة مني فاقبضه. قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي ، قد عهد إليَّ فيه ، فقام عبد بن زَمْعة[٦] فقال : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشـــه، فقال النبي ﷺ : هو لك ياعبد بن زمعة ، ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٥ .

(٢) الإشراف ، القاضى عبدالوهاب ، ٩٦٣/٢ ؛صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦/١٢ وانظر :فتح الباري ، ابن حجر، ٢١٦/١٣ ؛ الإعلام ، ابن الملقن ، ٢٣/١٠ ؛ سبل السلام ، ٢٢٥/٤ .

(٣) هو : أبو أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي ، هذا هو المشهور في اسمه ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، منها عند مسلم وأصحاب السنن .

انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٣٥/٢ ؛ الإصابة ، ٩/٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم ٣٥٣.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣٨/٢ .

(٦) هـــو : عـــبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح ، كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة ، وهو أخو سودة أم المؤمنين رضى الله عنها .

انظر : الاستيعاب ، ٤٣٤/٢ ؛ الإصابة ، ٤٢٥/٢ .

الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة[١] زوج النبي ﷺ : احتجبي منه ياسودة ؛ لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله " [٢] .

قال النووي ــ رحمه الله ــ :

" وفي هــذا الحديث : أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن ، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحــو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم لــه . وموضع الدلالة : أنه ﷺ حكم به لعبد بن زَمْعــة وأنــه أخ لــه ولسودة ، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة ، فلو كان الحكم يحيل الباطل لما أمرها بالاحتجاب ، والله أعلم " [٣] .

فروع على الضــابــط :

١- من رأى هلال شهر رمضان وحده، وردت شهادته لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر [٤].

٢- من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فإنها لا تحل له ، ويلزمها حكم ذلك في الظاهر ، وعليها أن تمتنع ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها [٥] .

٣- لو حكم الحاكم بطلاق المرأة ثلاثاً، بشهود زور، فهي زوجته باطناً ، لكن يكره اجتماعهما ظاهراً ، خوفاً من مكروه ينالهما ؛ لأن في ذلك طعناً على الحاكم [٦].

٤- لــو حكم الحاكم بطلاق المرأة ثلاثاً ، بشهود زور، لم يجز نكاحها من غير زوجها ممن يعلم الحال ؛ لأنها باقية في عصمة الأول [٧] .

٥- مَنْ قال لزوجته : أنت طالق ، طلقت حكماً ، ويُديّن فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا ادعى أنه

---

(١) هــي : ســودة بنــت زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشية العامرية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد موت خديجــة، وانفردت به نحو ثلاث سنين ، وكانت قبل ذلك تحت ابن عم لها فتوفي عنها، وقد جعلت يومها لعائشة رضى الله عنها لما خشيت أن رسول الله ﷺ يطلقها، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وقيل بعد ذلك .
انظر : الاستيعاب ، ٣١٧/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٦٥/٢ ؛ الإصابة ، ٣٣٠/٤ .

(٢) رواه الــبخاري في صــحيحه ، كتاب البيوع ،باب تفسير المشبَّهات ، رقم ٢٠٥٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، رقم ٣٦١٣ ، واللفظ للبخاري .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٥/١٠ وانظر : الإعلام ، ابن الملقن ، ٤٧٧/٨ .

(٤) المغني ، ٤١٩/٤ ؛ الروض المربع ، ص١٧٢.

(٥) المغني ، ٣٨/١٤ ؛ الفروع ، ٤٩١/٦ .

(٦) الفروع ، ٤٩١/٦ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٨/٦ .

(٧) الفروع ، ٤٩١/٦ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٨/٦ .

أراد من وَثاق [١] .

٦- الزنديق يحكم الحاكم بكفره وقتله ولو تاب ؛ لأن توبته لا تقبل في الدنيا (في الظاهر) ، وأما في الآخرة ، فمن صدق منهم في توبته قبلت باطناً [٢] .

٧- مَنْ قال لزوجته : لاقربتك ، أو لأصبتك أو لا أتيتك ونحو ذلك ، وقع الإيلاء منه حكماً ، ويُدَيّن لو ادعى أنه أراد غير الوطء [٣] .

مستثنيات من الضابط :

١- إذا حكم الحاكم بنكاح امرأة لرجل ببينة زور ، فلا يصح نكاحها من غيره ، مع خلوها من النكاح حقيقة على مارجحه ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ وقال في تعليل ذلك :

" أن هذا يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين ، أحدهما يطؤها بحكم الظاهر ، والآخر بحكـــم الباطن ، وهذا فساد فلا يشرع ، ولأنها منكوحة لهذا الذى قامت لـــه البينة في قول بعض الأئمة ، فلم يجز تزويجها لغيره " [٤] .

٢- إذا تلفظ الزوج بلفظ الإيلاء الصريح ، وقع منه ظاهراً وباطناً جميعاً ، فلا يدين ولا يقبل له فيه تأويل ؛ لأنها صريحة لا تحتمل غير الإيلاء لو ادعى أنه أراد غيره [٥].

٣- مَنْ حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده ، عمل المجتهد بالحكم ظاهراً وباطناً في الأصح ، ولا يعمل باجتهاده ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف [٦] .

---

(١) الإقناع ، ٤٧٠/٣ ؛ الروض المربع ، ص٣٩٥.

(٢) الإقناع ، ٢٩٣/٤ وانظر : المغني ، ٢٦٩/١٢ .

(٣) المغني ، ٢٧/١١ ؛ الإقناع ، ٥٧٠/٣ .

(٤) المغـــني ، ٣٨/١٤، ومثله في الشرح الكبير ، ٥٥٠/٢٨، والمذهب صحة النكاح لخلوها منه حقيقة ، انظر : معونة أولي النهى ، ٤٢٦/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٨/٦ .

(٥) المغني ، ٢٦/١١ ؛ الإقناع ، ٥٧٠/٣ .

(٦) الفـــروع ، ٤٩٠/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٨ /٥٤٨ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٩/٦ قال في المسودة : " فعلى هذا يحل لـــه أخذ ما كان حراماً في نظره ، ويحرم عليه المباح عنده ، هذا أشهر الوجهين لأصحابنا ".
ص٤٧٢ وانظر الكلام على المسألة أيضاً في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١٦/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٠٣ ؛ قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ، ص ١٩٩من هذا البحث .

على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء [1]

التعريف بالضابط:

هذا الضابط مظهر من مظاهر العدل والإنصاف في الإسلام ، وتحقيق مبدأ المساواة بين الخلق، فلا فرق بين غني وفقير ، ولا سيد ومسود ، فكلهم في مجلس القضاء سواء .

ولـئن كان القاضي منهياً عن الميل إلى الشريف والغني ونحوهم ، فهو منهي أيضاً عن المـيل إلى خصومهم ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [2] .

قـــال ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ: " المعنى : لاتميلوا بالهوى مع الفقير لضعفه ، ولا على الغنى لاستغنائه ، وكونوا مع الحق ، فالله الذى أغنى هذا ، وأفقر هذا ، أولى بالفقير أن يغنيه بفضـــله بـــالحق لا بالهوى والباطل ، والله أولى بالغني أن يأخذ ما في يده بالعدل والحق لا بالـــتحامل عليه ، فإنما جعل الله سبحانه الحقَّ والعدل عياراً لما يظهر من الخبث ، وميزاناً لما يتبين من الميل" [3] .

معنى الضابط:

معنى العدل :

لغة : العدل : ضد الجور ، والتعادل : التساوي [4] .

وعَدَّل الشيء تعديلاً : سواه ، وعدل فلاناً بفلان : سوى بينهما[5] .

واصطلاحاً : هو بمعناه اللغوي المشتمل على معنيين [6] :

الأول : العدل بمعنى المساواة :

---

(1) المغـــني ، ١٤/ ٦٢ ؛ الموســـوعة الفقهـــية ، ١١/ ٣٥٧ وانظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص١٣٩ ؛ قواعد الأحكـــام ، ١٠٢/١ ؛ القوانـــين الفقهـــية ، ص٢٩٣ ؛ النظائر ، الصنهاجي ، ص١٢٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، ١٧٩٩م ؛ الســـلطة القضـــائية ونظـــام القضاء، نصر واصل، ص١٩٠ ؛ قاعدة سد الذرائع ، ص٤٠٥ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص٨٥ .

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) أحكام القرآن ، ١/ ٦٣٩ وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٤١٣/٥ .

(٤) المصباح المنير ، ص١٥٠ ؛ القاموس المحيط ، ص١٣٣١ ، العدل .

(٥) المفردات ، ص٣٢٥ ؛ المغرب ، ٢/ ٤٦ ؛ الكليات الفقهية ، ص١٥٠ وانظر المصدر نفسه .

(٦) درر الحكام ، ٥٩٤/٤ وانظر :قواعد الأحكام، ١/ ١٠٢ ، ٦٥/٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ،ص٢٧٦ .

فيجب على الحاكم أن يسوي بين المدعيين في المجلس والخطاب وغير ذلك .

وبهـــذا المعنى وردت القاعدة في سياق كلام ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ ويسوي الحاكم أيضاً بين الخصمين في البينات والظنون ، فيجعل القول قول كل مدعى عليه مع يمينه، ويجعل الحق لمن كانت العين بيده مع يمينه، إذا لم يكن للمدعي بينة ونحو ذلك .

الثاني : العدل ضد الجور :

فيجب على الحاكم أن يكون حكمه بالحق والإنصاف بعيداً عن الظلم والجور .

ولا يـــراد هنا المعنى الأول ؛ لأنه إن أريد دوماً التسوية صار الحكم جوراً وظلماً ، لأن الغالب من أحوال المدعيين أن يكون أحدهما ظالماً والآخر مظلوماً ، فلا يجوز التسوية بينهما في الحكم حينئذٍ.

لكنه يسوي بينهما في البينات والظنون كما تقدم .

تنبيـــــــه :

العدل بين الخصمين يكون في الأمور الظاهرة قولاً كانت أو فعلاً ، أما الأمور الباطنة ، ممـــا هي من أعمال القلب ،كأن يميل قلبه إلى أحدهما ويهوى أن يكون الحق معه ، فهذا مما يعفى عنه لأنه مما لايمكن التحرز منه ،مالم يؤثر ذلك في حكمه بأن يحمله على الجور أو الميل لأحدهما على الآخر [1].

وقد كان النبي ﷺ وهو أعدل الخلق يقسم بين نسائه ويقول : " اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [2].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [3] .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ، ١/ ١٠٢ ؛ فقه السنة ، السيد سابق ، ٤/٢٥٩ .

(٢) رواه الـــترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، رقم ١١٤٠ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، رقم ٢١٣٤ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، رقم ١٩٧١ .

(٣) النســـاء : ٥٨ ، قـــال القرطبي ـــ رحمه الله ـــ : " هذه الآية من أمهات الأحكام،وتضمنت جميع الدين والشرع"، الجامع لأحكام القرآن،٥/ ٢٥٥ .

٢- قـــوله ﷻ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ (١) .

قال ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ :

" هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر "(٢) والله ﷻ ينهى عن اتباع الهوى والميل إلى أحد الخصمين .

٣- قولـــه تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (٣) .

٤- قولـــه جل شأنه : ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾ (٤) .

٥- قولـــه جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾(٥) .

٦- عـــن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : "من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر" (٦) .

٧- عـــن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "ياعلي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بيـــنهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء " (٧).

---

(١) المائدة : ٨ .

(٢) المحرر الوجيز ، ١٢٣/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٤١٤/٥ ؛ وانظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٦٢٣/١ .

(٣) النحل : ٩٠ .

(٤) الشورى : ١٥ .

(٥) النساء : ١٣٥ .

(٦) ســـنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، رقم ١٠، ١١ ،٢٠٥/٤ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضـــي ، بـــاب انصاف الخصمين في المدخل عليه ...،١٣٥/١٠ ، تلخيص الحبير ، ١٩٣/٤ ؛ إرواء الغليل، ٨/ ٢٣٩ وقال : ضعيف .

(٧) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، رقم ٣٥٨٢ ، وقال في الارواء ٨/ ٢٧٠ : صحيح .

٨- عـــن عبدالله بن الزبير ﷺ قال : " قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم" [١] .

٩- كـــتاب عمـــر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ، وفيه : " آس بين الناس في وجهـــك وعدلك ومجلسك ،حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك " [٢] .

١٠- الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أنه يجب على الحاكم أن يسوي بين الخصمين في مجلس القضاء[٣] .

١١- المعقول :

وقد بينه **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ بقوله :

" الحـــاكم إذا مـــيز أحد الخصمين على الآخر حصر ، وانكسر قلبه ، وربما لم تقم حجته ، فأدى ذلك إلى ظلمه"[٤] .

فروع على الضابط:

١- يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الدخول عليه [٥] .

٢- لا يجـــوز للقاضـــي أن يجعل أحد الخصمين عن يمينه والآخر عن شماله ، أو أن يرفع أحدهما على الآخر ، بل يسوي بينهما في المجلس [٦] .

٣- إذا دخل الخصمان على القاضي فلا يجوز له أن يقوم لأحدهما دون الآخر[٧] .

٤- يجـــب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في اللحظ واللفظ ، فلا يرفع صوته على

---

(١) رواه أبـــو داود في ســـننه ، كتاب الأقضية ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، رقم ٣٥٨٨ ؛ تلخيص الحبير ، ١٩٣/٤ .

(٢) ســـنن الدراقطني ، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ، رقم ١٥، ٢٠٦/٤ ؛ السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي، باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما ...، ١٣٥/١٠ ؛ إرواء الغليل ، ٢٤١/٨، وقال صحيح .

(٣) المغني ، ١٤/ ٦٢ ؛ بداية المجتهد ، ص٧٧٧ ؛ الموسوعة الفقهية ، ٣٥٧/١١ .

(٤) المغني ، ١٤/ ٦٤ وانظر:قواعد الأحكام، ١٠٢/١ ؛ إعلام الموقعين ، ٧٠/١ ؛شرح المنتهى ، ٣/ ٤٩٨ درر الحكام، ٥٩٥/٤ .

(٥) المغني ، ١٤/ ٦٢ ؛ دليل الطالب ، ص٥٤٧ ؛ أخصر المختصرات ، ص٢٦٢ .

(٦) المغني ، ٦٢/١٤ ؛ التذكره ،ابن عقيل، ص٣٥٦ ؛ قواعد الأحكام ، ٦٥/٢ .

(٧) المغني ١٤/ ٦٢ ؛ معونه أولي النهى ، ٣٣٠/١١ .

أحدهما مالا يرفعه على الآخر [١] .

٥- لا يلقن القاضي أحد الخصمين حجته أو يُسَارّ أحدهما أو يضيفه دون الآخر [٢].

٦- لا يلقن القاضي أحدهما ما فيه ضرر على خصمه ، كما لو أراد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار أو اليمين فيلقنه النكول ، ونحو ذلك مما فيه إضرار بخصمه [٣] .

٧-لايقول الحاكم لأحدهما تكلم ؛ لأن في ذلك تفضيلاً له وتركاً للإنصاف ، لكنه يدعهما حتى يبدأ أحدهما ، أو يقول أيكما المدعي فليتكلم [٤].

مستثنيات من الضابط :

١- إذا أذن أحـــد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز ؛ لأن الحق لـــه ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذى رفعه [٥] .

٢- إذا كـــان أحد الخصمين مسلماً ، والآخر ذمياً ،جاز رفع المسلم عليه في الجلوس ؛ لحرمة الإسلام[٦] .

٣- لو سَلَّم أحدهما يرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني [٧] .

٤- يجوز للحاكم أن يسأل المدعي إذا ترك ما يلزم ذكره لتحرير الدعوى[٨] .

٥- يجوز للحاكم أن يشفع لأحدهما عند خصمه ؛ لِيُنْظِره أو ليضع عنه شيئاً من الحق[٩] .

٦- يجـــوز للحاكم أن يؤدب أحد الخصمين إذا افتات عليه ،وله أن ينتهره إذا التوى عن الحق[١٠].

---

(١) المغني ٦٢/١٤ ؛ الجامع الصغير ، أبو يعلى ،ص٣٦٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص٢٩٣ .

(٢) المغني ، ١٤/ ٦٤-٦٥ ، شرح المنتهى ، ٤٩٨/٣ .

(٣) المغني ، ١٤/ ٦٥ .

(٤) المغني ، ١٤/ ٦٧ ؛ الجامع الصغير ، ص٣٦٣ ؛ المستوعب ، ٣١٥/٣ .

(٥) المغني ، ١٤/ ٦٤ .

(٦) المغني ، ١٤/ ٦٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨ /٣٤١ ؛ معونة أولي النهى ٣٣٠/١١ .

(٧) الجامع الصغير ، ص ٣٦٣ ؛ شرح المنتهى ، ٤٩٨/٣ .

(٨) المقنع ، ص٣٢٧ ؛ الإنصاف ، ٣٤٤/٢٨ ؛ معونة أولي النهى ، ٣٣١/١١ .

(٩) المقنع ، ص٣٢٧ ؛ الإنصاف ، ٣٤٥/٢٨ ؛ شرح المنتهى ، ٣/ ٤٩٩ .

(١٠) المغني ، ١٨/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨ / ٣٣١ ؛ معونة أولي النهى ، ١١/ ٣٣٢ .

القسمة إفراز حق وتمييز [١]

التعريف بالضابط:

يبين هذا الضابط أن القسمة هي تفريق وإفراز لحق كل واحد من الشركاء ، وهذا يعني أن القســـمة ليست بيعاً ، تلزم معه شروط البيع وأحكامه ، وإنما هي إيضاح وتمييز للحصص والأنصبة .

معنى الضـابـط :

معنى القسمة :

لغـــة : القَسْـــم بالفـــتح : مصدر . وقسَم القَسَّام المال بين الشركاء:فرقه بينهم،وعين أنصباءهم[٢]. وقسمته قسماً : فرزته أجزاء فانقسم [٣] .

والقِسْم بالكسر : الحصة والنصيب [٤] .

واصطلاحاً :

هي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها [٥] .

والإفراز : مصدر أفرز ، يقال : فرزت الشيء وأفرزته ، إذا عزلته .

وأصل الفرز من الفرزة:وهي القطعة ، فكأن الإفراز اقتطاع لحق أحدهما من الآخر [٦].

---

(١) المغـــني ، ١٠٠/١٤ وانظـــر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص٥٢٨ ؛ الشرح الكبير ، ٧٦/٢٩ ؛ الإعلان بأحكام البنيان ، ٥٣٤/٢ ؛ تقرير القواعد ، ٤٢٥/٣ ؛ إيضاح المسالك ، ص١٣٨ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ٤٠٠/١ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص١٧٦ .

(٢) المغرب ، ١٧٦/٢ ، قسم .

(٣) المصباح المنير ، ص١٩٢ ، قسم .

(٤) المصـــباح المـــنير ،ص١٩٢ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص٤٧٧ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص١١٧ ؛ القاموس المحيط ، ص١٤٨٣ ، قسم .

(٥) معونة أولي النهى ، ابن النجار ، ٤٤٧/١١ ؛ المطلع ، ص٤٠٢ ؛ التوضيح ، ١٣٣٩/٣ وانظر : التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٧٥ ، شرح حدود ابن عرفة ، ٤٩٢/٢ .

(٦) انظر : مختار الصحاح ، ص٤٤٥ ؛ المطلع ، ص٤٠٢ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٦١/١١ ؛ القاموس المحيط ، ص ٦٦٨ .

أنواع القسمة :

بين **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ أن القسمة نوعان [١] :

الأول:قسمة التراضي:وهي مافيها ضرر أورد عوض من أحدهما،كقسمة الدور الصغيرة.

فهذه القسمة تجوز بالتراضي ، ولذلك فهي في حكم البيع ، وجارية مجراه .

فلا يجبر فيها الممتنع عن القسمة ؛ لما في ذلك من الضرر الذي يلحقه .

الثاني : قسمة الإجبار :وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض ، وذلك كقسمة الدور الكبيرة ، والأراضي الواسعة .

فهذه القسمة هي إفراز حق أحدهما من الآخر.والضابط هنا معقود لهذا النوع[٢] .

وليست هذه القسمة بيعاً في ظاهر المذهب .

لو طلب أحدهما القسمة وأبى شريكه أجبر الممتنع إذا توفرت ثلاثة شروط :

الأول : أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة .

الثاني : أن لا يكون في القسمة ضرر .

الثالث : أن يمكن تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل معها ، فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع ؛ لأنها تصير بيعاً ، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين .

ثمرة الخلاف في الضابط :

تقدم أن الضابط محله قسمة الإجبار إذا خلت من رد عوض ، وأن هذا النوع من القسمة إنما هو إفراز حق وتمييز للأنصبة ، وليس بيعاً ، وهو المذهب عند الحنابلة ، خلافاً لبعض أهل العلم القائلين بأنها بيع [٣] .

وثمرة الخلاف في كون هذا النوع من القسمة هو إفراز حق أو بيعاً يظهر في صور عديدة ذكر ابن قدامة ــ رحمه الله ــ بعضا منها ؛ حيث قال:

---

(١) المغني ، ١٠٢/١٤ — ١٠٥ ؛ المقنع ، ص٣٣٦ — ٣٣٧ وانظر : معونة أولي النهى ، ٤٤٨/١١-٤٥٩ ؛ الروض المربع، ص٤٩٨ — ٤٩٩ .

(٢) وانظر أيضاً : شرح المنهج المنتخب ، ٤٠١/١ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص١٧٧ .

(٣) المغني ، ١٠٠/١٤ ؛ أدب القاضي ، الماوردي ، ١٨٥/٢ ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص٥٢٨ ؛ المحرر ، ٤٣٨/٢؛ الإنصاف ، ٧٦/٢٩ .

" وفـــائدة الخلاف : أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الثمار خَرْصاً ، والمكيل وزناً ، والموزون كيلاً، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ، ولا يحنث إذا حلف لايبيع بها ، وإذا كان العقار أو نصفه وقفاً جازت القسمة .

وإن قلـــنا : هي بيع انعكست هذه الأحكام،هذا إذا خلت من الرد،فإن كان فيها رد عوض فهي بيع" [(١)].

ونقل ابن رجب ــ رحمه الله ــ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ قوله:

" وهذا صريح في أن قسمة التراضي إفراز ؛ لأن قسمة الإجبار لا معنى لثبوت الخيار فيها، إذ في كل لحظة يملك الإجبار ، فلا ينفع ثبوت الخيار في فسخها .

وذكر أيضاً : أنه حيث وجبت القسمة فينبغي أن تكون لازمة ؛ لأن أحدهما إذا فسخها، كان للآخـــر مطالبته بإعادتها ، فلا فائدة فيه ، وقد يكون فيه ضرر على أحدهما ، فإنه قد يتصرف فيما حصـــل له ولغيره ، فإذا نقضت القسمة تضرر بذلك ، ولم يحصل له الانتفاع ولا سيما إن تكرر ذلك من شريكه مضاررة " [(٢)] .

أدلة الضـــابط

علـــل ابـــن قدامة ــ رحمه الله ــ للقول بأن قسمة الإجبار ليست بيعاً وإنما هي إفراز حق ، وتمييز أحد النصيبين عن الآخر ، بأمور :

الأول : أن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التمليك .

الثاني : أن الشفعة لا تجب فيها .

الثالث : أن الممتنع عن القسمة فيها يجبر عليها .

الرابع : أنها تلزم بإخراج القرعة .

وغـــير ذلـــك مما لا يجوز في البيع وما في حكمه ، وإنما صح ذلك في قسمة الإجبار ؛ لكونها إفراز حق كل واحد من الشركاء وتمييز نصيبه عن الآخر [(٣)] .

فروع على الضـــابط :

١- جـــواز قسمة الثمار خرصاً ، والمكيل وزناً ، والموزون كيلاً ، والتفرق قبل القبض ولو كان بيعاً ما صح ذلك[(١)] .

---

(١) المغـــني ، ١٠١/١٤ وانظر مزيداً من ذلك في : تقرير القواعد ، ٤٢٥/٣ — ٤٤٢ ؛ الإنصاف ، ٧٨/٢٩ — ٨٢ ؛ الإقناع ، ٤٦٨/٤ — ٤٦٩ .

(٢) تقرير القواعد ، ٤٣٠/٣ .

(٣) المغني ، ١٠٠/١٤ وانظر : الشرح الكبير، ٧٧/٢٩؛ معونة أولي النهى ، ٤٦١/١١ .

٢- لو حلف لا يبيع ، فقاسم ، لم يحنث [٢] .
٣- جواز قسمة الوقف بلا رد من أحدهما إذا كان على جهتين فأكثر [٣] .
٤- لو كان بين الشريكين ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف لم ينقطع الحول [٤] .
٥- جواز قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعاً [٥] .
٦- لا يثبت في القسمة خيار كما في البيع [٦] .
٧- إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك صحت ، ولو كانت بيعاً للزمهما لفظ الإيجاب والقبول [٧] .
٨- لو ظهر في القسمة غبن فاحش ، لم تصح القسمة لتبين فساد الإفراز ، ولو كان بيعاً صحت وثبت خيار الغبن [٨] .

مستثنيات من الضابط :

١- قسمة التراضي ليست إفراز حق وتمييز ، وإنما هي جارية مجرى البيع [٩] .
٢- لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد ، فاشترى زيد وعمرو طعاماً مشاعاً ، فعلى القول بأنه يحنث بالأكل منه ، فتقاسماه ثم أكل الحالف من نصيب عمرو ، فالمذهب أنه يحنث مطلقاً ؛ لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه ، ويحنث عند الأصحاب بأكل ما اشتراه زيد ، ولو انتقل الملك عنه إلى غيره [١٠] .

---

(١) المغني ، ١٤/١٠٠ ؛ المحرر ٢/٤٣٨ .
(٢) المغني ، ١٤/١٠٠ ؛ المحرر ، ٢/٤٣٩ .
(٣) المغني ، ١٤/١٠٠ ؛ المحرر ، ٢/٤٣٨ .
(٤) تقرير القواعد ، ٣/٤٢٦ ؛ الإنصاف ، ٢٩/٨٠ ؛ الإقناع ، ٤/٤٦٨ .
(٥) تقرير القواعد ، ٣/٤٢٨ ، الإنصاف ، ٢٩/٨٠ ؛ الإقناع ٤/٤٦٨ .
(٦) تقرير القواعد ، ٣/٤٢٨ ؛ الإنصاف ، ٢٩/٨٠ .
(٧) تقرير القواعد ، ٣/٤٢٨ ؛ الإنصاف ، ٢٩/٨٠ .
(٨) الإنصاف ، ٢٩/٨١ ؛ الإقناع ، ٤/٤٦٩ .
(٩) المغني ، ١٤/١٠٥ ؛ المقنع ، ص٣٣٦ ؛ التوضيح ، ٣/١٣٣٩ .
(١٠) الإنصاف ، ٢٩/٧٩ .

معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة في جميع الحقوق[١]

التعريف بالضابط :

دل هذا الضابط على أن العدالة شرط في الشاهد ، وقد أجمع العلماء على ذلك [٢] وهذا الشـــرط من أهم الشروط وأولاها في الشهادة ، لأن غير العدل لا يوثق بقوله ، ولا يرجع إلى خبره وإفادته،فاشترطت العدالة ليغلب على الظن صدق البينة،وصحة الحكم بناء على ذلك[٣].

معنى الضـــابـــط :

معنى العدالة :

لغة : القصد في الأمور ، والعدل ضد الجور، [٤]والعدالة الاستقامة[٥] .

ولفظ العدالة يقتضي معنى المساواة [٦] .

والاعتدال : هو توسط حال بين حالين في كم أو كيف[٧] .

اصطلاحاً :

عرفها ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ بأنها : استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله[٨].

---

(١) المغـــني ، ٤٣/١٤ وانظر : الارشاد ، ص٥٠٧ ؛ أدب القاضي ، الماوردي ، ٣/٢ ؛ بداية المجتهد، ٢ / ٧٧٠ ؛ قواعد الأحكام ، ١١٠/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨ /٤٧٧ ؛ الفروق ، القرافي ، ٨٣/٤ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٣٠٣ ؛ تبصرة الحكام ، ١٨٤/١ ؛ القواعد ، الحصني، ٢/ ٣٥٤ ؛ الأشباه والنظائر،السيوطي ، ص٦١٢ .

(٢) بداية المجتهد ، ٧٧٠/٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص٣٠٣ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، ١١٠/١ ، ٢/ ٨٩ .

(٤) المصـــباح المنير، ص١٥٠ وانظر: مختار الصحاح،ص٣٧٧؛ المطلع، ص٤٠٨؛ القاموس المحيط ، ص١٣٣١ ، عدل.

(٥) التعريفات ، ص١٤٧ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢٨٨/٣ .

(٦) المفردات ، ص٣٢٥ .

(٧) الكليات ، ص١٥٠ .

(٨) المقـــنع ، ص٣٤٧ وانظـــر : المغني ، ١٥٠/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٢/١٢ ؛ كشاف القناع ، ٦/ ٤١٨ والقول الثاني في المذهب أن العدل من لم تظهر منه ريبة كما في المقنع .

وقــال غيره : هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه [١] .

وقــال آخرون : هى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة [٢] .

مايعتبر في العدالة :

يعتبر في العدالة أمران[٣] :

الأمر الأول : الصلاح في الدين ، وهو نوعان :

أحدهما : أداء الفرائض ، وسننها الرواتب .

الثاني : اجتناب المحرم ، بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة .

الأمر الثاني : استعمال المروءة : وهي فعل ما يجمله ويزينه،وترك مايدنسه ويشينه عادة .

وبــناء عــلى هذا فلا يكفي ظاهر الإسلام في قبول الشهادة ، بل لابد من معرفة العدالة ظاهراً وباطناً ، بأن يتحقق في الشاهد هذان الأمران وهو المذهب عند الحنابلة [٤] .

وهــذا الاحتياط في الشهادة عائد لعظم أمرها ومقامها ؛ فإن مقام الشهادة مقام ضرورة فالضـــرورة تدعــو لحفظ الحقوق من الدماء والأعراض والأموال وغيرها ، وبمثل هذه الأمور تحفظ هذه الحقوق [٥].

ويــرى الإمام الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ أن التمسك بآداب الشرع فعلاً وتركاً يكسب المســلم صــفة العدالة المرضية ، فإن أخل بشيء منها مما يقدح في دين فاعله أو تاركه فليس بعدل .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٦٨/٢٨ وانظر : المستوعب ، ٤٠٨/٣ .

(٢) المحصول، ٣٩٨/٤ ؛ الإحكام ،الآمدي، ٣٠٨/٢ وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي، ٤٥١/١ .

(٣) المقنع ، ص٣٤٧ ؛ المستوعب ، ٤٠٨/٣ ؛ مجموع الفتاوى ، ٣٥٦/١٥ ؛ الفروع ، ٥٦٠/٦ .

(٤) انظر الخلاف في المسألة في قاعدة (الأصل في المسلمين العدالة) ص ١١١.

(٥) ترتيب الفروق ، ٣٠٨/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٥٤/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٦١٢ .

وأمـــا العادات فلا مدخل لها في هذا الأمر الديني ؛ لأنه لا يلزم من ذهاب المروءة العرفية ذهاب المروءة الشرعية [١] .

وعـــلى كـــل حـــال فإن صفة العدالة المشترطة في الشهادة قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنه ، والقاضي يراعي هذا في الشهود ، فلورد شهادة رجل في بلد لوصف أوجب ذلك، لم يلزمه رد شهادة رجل آخر متصف بتلك الصفة ، إذا اختلف الزمان أو المكان أو الحال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ:

" العدل في كل زمان ومكان ، وفي كل طائفة بحسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لوكان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر .

وبهـــذا يمكـــن الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلامـــن كان قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات ، كما كان الصحابة ﷺ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها "[٢] .

ولا شـــك أن في إبطـــال الشهادات لعدم اتصاف أصحابها بما تقدم فيه تضييعاً للحقوق والمصالح ، والتى قصد من تلك الشروط حفظها ، لذا فإن القاضي ينظر في تحقق تلك الصفات مـــا أمكن بحسب الزمان والمكان ، ويقبل شهادة الأمثل فالأمثل ؛ لأنه " لوتعذرت العدالة في جمـــيع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة [٣]، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم ، وأصلحهم للقـــيام بذلك فأصلحهم ، بناء على أنّا إذا أمرنا بأمرٍ أتينا منه بما قدرنا عليه ، ويسقط عنا ما عجزنا عنه ، ولاشك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل " [٤] .

العدالة شرط في الأداء :

والعدالـــة شـــرط في أداء الشهادة لا في تحملها ، فلو كان فاسقاً حال التحمل و لم يؤد الشهادة إلا بعد أن صار عدلاً قبلت شهادته ؛ لأن التحمل لاتشترط فيه العدالة ، ولا البلوغ

---

[١] إرشاد الفحول ، ص٨١ .وانظر : المستوعب ، ٣/ ٤١٩ .

[٢] الاختيارات الفقهية ، ص٥١٦ وانظر : مجموع الفتاوى ، ١٥ /٣٥٦ ؛ كشاف القناع ، ٦/٤١٩ .

[٣] يعني المصالح المتعلقه بالقضاة والخلفاء والولاة وغيرهم .

[٤] قواعد الأحكام ، ٢/٨٠ وانظر : إعداد المهج ، ص٩١ .

ولا الإسلام ؛ لأنه لا تهمة في ذلك ، وإنما يعتبر ذلك في الأداء ، فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف [١] .

ولوردت الشهادة لفسق الشاهد ثم تاب لم تقبل فيما ردت شهادته فيه ؛ لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل ثانية [٢] .

واعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ، فلو رضي الخصم أن يحكم عليه بقول فاسق لم يجـز الحكم ، وكذا لو جهل الحاكم عدالة الشاهد فعدله المشهود عليه لم يجز الحكم بشهادته في أحد الوجهين ؛ لما تقدم ؛ لأن في الحكم بها تعديلاً للشاهد ، فلا يثبت بقول واحد [٣] .

ماتعرف به العدالة :

تعرف عدالة الشاهد الظاهرة والباطنة بمعاملته ومخالطته ، أو تزكية من يعرف ذلك منه ، وكذا لو استفاض عند الناس عدالته ، أو كان القاضي يعلمها جاز له الحكم بشهادته [٤] .

تنبيـــــه :

لا تعارض بين هذا الضابط وقاعدة (الأصل في المسلمين العدالة) عند **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ فإنه قائل بهما ، فظاهر المسلم العدالة ، لكن في مقام الشهادة لاتكفي العدالة الظاهرة، بل لابد معها من العدالة الباطنة ؛ لعظم مقامها واحتياط الشارع لها [٥].

---

(١) المغـني ، ١٤/١٩٧ ؛ وانظـر : القوانين الفقهية ، ص٣٠٤ وحكى ابن المنذر الإجماع على أن العبد والصغير والكافر إذا تحملوا الشهادة و لم يؤدوها إلا بعد زوال هذه الموانع أن شهادتهم مقبولة . الإجماع ، ص٦٥ .

(٢) المغني ، ١٤/٥٠ ، ١٩٥ ؛الكليات ،المقري ، ص ١٨٦ ؛ الفوائد الزينية ، ص١٦٠ .

(٣) المغني ، ١٤/ ٤٦ .

(٤) انظـر :المغـني ، ١٤/ ٤٣ ومابعدهـا ؛شـرح مختصـر الروضـة ، ٢/١٤٣ ، عدالـة الشاهد في القضاء الإسلامي،شويش المحاميد، ص٣٧٩ ؛ وانظر أيضاً الضابط الفقهي (لايحكم الحاكم بعلمه) ص ٢٣٤ .

(٥)قـال الحجـاوي ـــ رحمـه الله ـــ في الإقناع ، ٤/٤٤٤ : "تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ، ولو لم يطعن فيه خصمه فلا بد من العلم بها ، ولو قيل:إن الأصل في المسلمين العدالة،قال الزركشي : لأن الغالب الخروج عنها " وانظر : شرح الزركشي ، ٤/٤٥١ .

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (١) .

مفهوم الآيه أن غير العدل لا يستشهد وليس الاسلام كافياً في العدالة ؛ لأنه ﷺ نص على العدالة ، وأشار إلى الإسلام أيضاً بقوله (منكم) ، فدل على أن العدالة المشترطة للشهادة أمر زائد عن الإسلام (٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٣) .

قال ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ : "هذا دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة " (٤) فيحصل الرضى به.

٣- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة " (٥) .

٤- أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتي بشاهدين ، فقال لهما : لست أعرفكما ، ولايضركما إن لم أعرفكما ، جيئا بمن يعرفكما ، فأتيا برجل ، فقال لـه عمر : تعرفهما ؟ قال : نعم، فقال عمر : صحبتهما في سفر الذى تبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا ، قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيهما الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جارهما تعرف

---

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) تهذيب الفروق ، ١٤١/٤ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) أحكام القرآن ، ٣٣٦/١ وانظر : العدة شرح العمدة ، ص٦٢٨ ؛ تهذيب الفروق ، ١٤١/٤ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الشهادات ، باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ، رقم ٢٢٩٨ ؛ والدراقطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام ، رقم ١٤٤ ، ٢٤٤/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال لاتقبل شهادته، ١٥٥/١٠ ؛ تلخيص الحبير ، ١٩٨/٤ ؛ إرواء الغليل ، ٨/ ٢٩٢ وقال:ضعيف ، وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال ابن حجر : سنده قوي ، وقال في الإرواء : حسن . انظر : مسند الإمام أحمد ، رقم ٦٦٩٨ ؛ تلخيص الحبير ، ١٩٨/٤ ، إرواء الغليل ٢٨٣/٨ .

صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ، قال : يا ابن أخي لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما " [١] .

٥- أن من لم تعرف عدالته لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق [٢].

فروع على الضابط :

١- في الشهادة على الشهادة : لابد من معرفة العدالة وتحقق هذا الشرط في كل واحد من شهود الأصل والفرع [٣] .

٢- في الشهادة على الردة : لابد من معرفة العدالة وتحققها في الشاهدين [٤] .

٣- في الشهادة على السرقة : لابد من معرفة العدالة وتحققها في الشاهدين [٥] .

٤- في الشهادة على الحرابة : لابد من معرفة العدالة وتحققها في الشاهدين [٦] .

٥- في الشهادة على شارب الخمر : لابد من معرفة العدالة وتحققها في الشاهدين [٧] .

٦- في كتاب القاضي إلى القاضي : يشترط في قبول الكتاب أن يشهد به شاهدان عدلان [٨] .

٧- في الشهادة على الولادة والرضاع ونحو ذلك مما لايطلع عليه الرجال : يشترط في المرأة الشاهدة أن تكون عدلاً [٩] .

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ،كتاب آداب القاضي ، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقارمة ، ١٢٥/١٠ ؛ تلخيص الحبير ، ١٩٧/٤ ، إرواء الغليل ، ٢٦٠/٨ وقال : صحيح .

(٢) كشاف القناع ، ٦/ ٤١٨ وانظر : روضة الناظر ، ٣٨٨/١ .

(٣) المغني ، ٢٠٢/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص٦٣٤ .

(٤) المغني ، ٢٨٧/١٢ .

(٥) المغني ، ٤٦٣/١٢ ؛ التنقيح ، ص٣٧٨ .

(٦) المغني ، ٤٩٢/١٢ .

(٧) المغني ، ١٢/ ٥٠٣ ؛ التنقيح ، ص٣٧٥ .

(٨) المغني ، ١٤/ ٧٩ ؛ الاقناع ، ٤٥٦/٤ .

(٩) المغني ، ١٤/ ١٣٤ ؛ التنقيح ، ص٤٣٠ .

٨- لو حكم الحاكم بشهادة اثنين في مال ثم بان أنهما فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه، ويرد المال إن كان قائماً، أو عوضه إن كان تالفاً؛ لعدم تحقق شرط العدالة[١] .

٩- في الشهادة على موت الإنسان أو الشهادة على أن هؤلاء ورثته لانعلم له وارثاً غيرهم : تقبل الشهادة إذا كانت من عدلين[٢] .

مستثنيات من الضابط:

١- في الشهادة على النكاح : لايشترط معرفة حقيقة العدالة ، فلو شهد مستور الحال قبلت شهادته اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، بل لو شهد اثنان بالعقد ثم تبين فسقهما فالعقد صحيح [٣] .

٢- من شهد على نفسه قبلت شهادته وإقراره وإن لم يكن عدلاً [٤] .

٣- إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره رجلان من أهل الذمة قبلت شهادتهما ، إذا لم يوجد غيرهما مع أن غير المسلم ليس بعدل [٥] .

(١) المغني ، ٢٥٨/١٤؛ التنقيح ، ص٤٣٣ .
(٢) المغني ، ١٤٥/١٤ .
(٣) المغني ، ٣٤٩/٩ ؛ الإقناع ، ٣٣٢/٣ .
(٤) المغني ، ١٤/ ٥٤٨ وانظر : المصدر نفسه ، ٧/ ٣١٦ .
(٥) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص٦٢٧ ؛ التنقيح ، ص٤٢٦ .

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية
في كتاب
الشهـــــادات

الشهادة لا تجوز إلا بما علمه [(١)]

معنى الضابط :

معنى الشهادة :

لغة :الشهادة : خبر قاطع [(٢)] .

وشهد لزيد بكذا شهادة : أدى ما عنده من الشهادة . فهو شاهد [(٣)] .

وتطلق على التحمل والأداء [(٤)] .

واصطلاحاً :

هي إخبار المقبول بما علم من حق لله ، أو للغير على الغير ، أو بأمر عام ، في مجلس القضاء [(٥)] .

شرح الضابط :

الأصل في الشهادة أن تبنى على اليقين والقطع لا على الظن والشك [(٦)] .

وقد بين **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ أنه لايجوز تحمل الشهادة ولا أداؤها إلا عن علم .

وأن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة ينقسم إلى قسمين [(٧)] :

القسم الأول : الإدراك بالرؤية :

---

(١) المغني ، ١٣٨/١٤ ؛ وانظر : الفروق ،القرافي ، ٥٥/٤ ؛ الفروع ، ٥٥١/٦ ؛ القواعد والفوائد ، ابن اللحام ، ص١٥؛ شرح المنهج المنتخب ، ص٦٢٩ ؛ شرح المنتهى ، ٥٧٨/٣ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص ١٠٤ .

(٢) المطلع ، ص٤٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ص٣٧٢ ، شهد .

(٣) القاموس المحيط ، ص٣٧٢ .

(٤) المطلع ، ص٤٠٦ .

(٥) انظر:التعريفات ، ص١٢٩ ؛ الحدود والأحكام الفقهية ، ص٨٥ .

(٦) المغني ، ١٣٨/١٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١٧/١ ؛ تبصرة الحكام ، ١٧٤/١ ؛ القواعد والفوائد، ابن اللحام ؛ ص١٥ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ص٦٢٩ .

(٧) المغني ، ١٣٨/١٤ ؛ الكافي ، ٢٢٣/٦ ؛ المقنع ، ص٣٤٤ .

وهي مختصة بالأفعال ، فلا تجوز الشهادة على فعل إلا عن مشاهدة ؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بها حقيقة إلا من طريق الرؤية. وذلك كالشهادة على الغصب والإتلاف وشرب الخمر ونحو ذلك .

القسم الثاني : الإدراك بالسماع : وهو نوعـــــان :

النوع الأول : سماع قول المشهود عليه :

فإذا شهد على قول تلفظ به المشهود عليه لزم أن يكون ذلك عن سماع لقوله ، ومعرفة القائل به يقيناً. وذلك كالشهادة على الإقرار أوعقد البيع والإجارة ونحو ذلك.

النوع الثاني : سماع من جهة الاستفاضة :

وذلك بأن يشتهر المشهود به بين الناس،ويكثر به الإخبار ، ويسمعه عدد كثير يحصل به العلم .

وما عداهما (الرؤية والسماع) من مدارك العلم ، كالشم والذوق واللمس ، فلم يذكرها **ابن قدامة**–رحمه الله – لأنه لاحاجة إليها في الشهادة في الأغلب،كما بين ذلك – رحمه الله–.

وقد ذكر الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ هذه القاعدة وما يدرك به العلم بقوله :

" ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم .

والعلم من ثلاثة أوجه :

منها : ما عاينه الشاهد ، فيشهد بالمعاينة .

ومنها : ما سمعه ، فيشهد بما أثبت سماعاً من المشهود عليه .

ومنها : ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان ، وثبتت معرفته في القلوب ، فيشهد عليه بهذا الوجه " (١)

رأي القرافي (٢) :

يرى الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ أن قول العلماء (لا تجوز الشهادة إلا بالعلم) ليس على ظاهره ؛ لأن مقتضاه أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به ، مع أنه يجوز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور .

---

(١) أحكام القرآن ، ١٣٢/٢ .

(٢) الفروق ، القرافي ، ٥٦/٤ ، وأورده بعض الحنابلة ، كما في : معونة أولي النهى ، ١٤/١٢ ؛ شرح المنتهى ، ٥٧٨/٣ .

وقد بين مراد العلماء فيما يرى بتنبيه أورده ، قال فيه :

" المـــراد بذلك أن يكون أصل المدرك علماً فقط ، فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الـــذي علـــيه الديـــن قد دفعه ،فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف " [(١)] .

وقال أيضاً : " إنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه " [(٢)] .

وتعقّبه ابن الشاط [(٣)] ــ رحمه الله ــ بقوله :

" مـــا قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح ، وإنمـــا يشـــهد بـــأن زيداً ورث الموضع الفلاني ــ مثلاً ــ أو اشتراه جازماً بذلك لا ظاناً ، واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تعرض له شهادة الشاهد بالجزم لا في نفيه ولا في إثباته ، ولكن تتعرض لـــه بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة ، فما توهم أنه مضمن الشهادة ليس كما توهم ، فهذا التنبيه غير صحيح " [(٤)].

فالقرافي ــ رحمه الله — حصر العلم المشترط في الشهادة أن يكون في أصل المدرك لا في دوامه ، فلا يشترط فيه العلم .

وابن الشاط ــ رحمه الله ــ يرى أن ما زاد على أصل المدرك ليس محلاً للشهادة أصلاً ، فلا تتعرض لـــه شهادة الشاهد ، وإنما تشهد بنفي العلم عن أمر جديد يخالف ما شهدت به عن علم .

فكـــأن القـــرافي ــ رحمه الله ــ سمى ما زاد على أصل المدرك : شهادة و لم يشترط فيه العلم؛لأنه مبني على الاستصحاب وهو ظن ضعيف .

---

(١) الفروق ، ٥٦/٤

(٢) الفروق ، ٤/ ٥٦ .

(٣)هو : قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري السبتي المعروف بابن الشاط ، من علماء المالكية ، فقيه ، فرضي ، له كـــتاب على فروق القرافي نبه فيه على أمور واستدرك وصحح ، حتى قيل : " عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ماقبله ابن الشاط " توفي سنه ٧٢٣هـــ .

من مؤلفاته : إدرار الشروق على أنواء الفروق ، غنية الرائض في علم الفرائض .

انظر : الأعلام ، ١٧٧/٥ ، معجم المؤلفين ، ١٠٥/٨ .

(٤) إدرار الشروق ، ٥٦/٤ ؛ وانظر : تهذيب الفروق ، ١٠٢/٤ .

بيـــنما يرى ابن الشاط ــ رحمه الله ــ أنه لا يسمى شهادة حتى يشترط فيه العلم ، وهو الظاهر والله أعلم .

أدلة الضـــابـط :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[(١)].

ففي الآية : النهي عن أن يتبع الإنسان ما ليس لــه به علم ، ويدخل في النهي كل قول بلا علم ، ومن أعظم ذلك الشهادات [(٢)] .

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [(٣)].

دلت هذه الآية على أنه يشترط في الشاهد العلم بما يشهد به لتكون شهادته بالحق على بصيرة وعلم [(٤)] .

٣- عــن ابــن عــباس ﷺ أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال : " هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع " [(٥)] .

٤- عــن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور، أو قال : وشهادة الزور " [(٦)] .

فروع على الضـــابـط :

١- إذا عـــرف الشاهد صوت المتعاقدين يقيناً ، فلا يلزم رؤيته لهما إذا تيقن أنه كلامهما ؛ لأن العلم يحصل بالسماع وقد حصل له هنا [(٧)] .

---

(١) الإسراء : ٣٦ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤٥/٣ ؛ أضواء البيان ، ٥٧٦/٣ .

(٣) الزخرف : ٨٦

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١١٦/٤ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١٤٤/٤ .

(٥) المســتدرك على الصحيحين ،كتاب الأحكام ، ٩٨/٤ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، ١٥٦/١٠تلخيص الحبير ١٩٨/٤ ، إرواء الغليل ، ٢٨٢/٨ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، بابٌ (ومن أحياها) ؛ رقم ٦٨٧١ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ، رقم ٢٦١ ؛ واللفظ للبخاري .

(٧) المغني ، ١٣٩/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦٢/٢٩ .

٢- لا يجوز للشاهد أن يشهد على من لا يعرفه باسمه وعينه ونسبه إذاكان غائباً [١] .

٣- من شهد برضاع محرم ولم يذكر عدد الرضعات لم تصح شهادته [٢] .

٤- من شهد بسرقة ولم يذكر المسروق منه والنصاب والحرز والصفة لم تصح شهادته [٣] .

٥- من شهد بقذف ولم يذكر ما تلفظ به القاذف لم تصح شهادته [٤] .

٦- من شهد بزنا ولم يذكر الزمان والمكان والصفة لم تصح شهادته [٥] .

٧- من شهد بعقد نكاح ولم يذكر شروطه لم تصح شهادته ؛ لأنه شهد بما لا يعلمه ؛ لأن الناس يختلفون في بعض الشروط وربما اعتقد ما ليس بصحيح صحيحاً [٦] .

مستثنيات من الضابط :

يستثنى من اشتراط العلم في الشهادة ، ماتقدم في النوع الثاني من الإدراك بالسماع ، وهو الشهادة بالسماع من جهة الاستفاضة ، وقد استثني ذلك ؛ لأنه لا سبيل إلى العلم اليقيني في ذلك ، فعمل بالظن الغالب .

وقد نص الحنابلة على أن الشهادة لا تسمع بالاستفاضة إلا فيا يتعذر علمه غالباً بدونها [٧] .

وقد بيّن العلماء أنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين فإن الظن الغالب يقوم مقامه ؛ لئلا يتعطل الحكم [٨] ، بل وقد يسمى علماً أيضاً كما بيّن ذلك ابن قدامة ــ رحمه الله ــ بقوله : " الظن

---

[١] المغني ، ١٣٩/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦٣/٢٩ .

[٢] المغني ، ٢٤٣/١٤؛ الروض المربع ،ص٥٠٢ (البيان) .

[٣] المغني ، ٢٤٤/١٤ ؛ الروض المربع ، ص٥٠٢ .

[٤] المغني ، ٢٤٤/١٤ ؛ الروض المربع ، ص٥٠٢ .

[٥] المغني ، ٢٤٤/١٤ ؛ الروض المربع ، ص٥٠٢ .

[٦] المغني ، ٢٤٣/١٤ ؛ الروض المربع ، ص٥٠٢ .

[٧] معونة أولي النهى ، ١٧/١٢ .

[٨] المغني ، ١٤١/١٤ ؛ تبصرة الحكام ، ١٧٤/١ ؛ القواعد والفوائد ، ابن اللحام ، ص١٥ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ص٦٤٠ .

يسمى علماً ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [١] ، ولا سبيل إلى العلم اليقيني هنا فجازت بالظن " [٢] .

ومن أمثلة ذلك الشهادة على النسب ؛ فقد انعقد الإجماع على أن الشهادة بالاستفاضة فيه جائزة ، لأنه لو منع ذلك لاستحالت معرفته والشهادة به ؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره [٣] .

وأما ما يحتمل فقد جرى فيه خلاف في تسع مسائل في المذهب وهي :

النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل [٤] .

---

[١] الممتحنة : ١٠ .

[٢] المغني ، ١٤/١٤٤ ، وقال الجصاص في أحكام القرآن ، ٣/٢٥٨ ، " (وما شهدنا إلا بما علمنا) يعنى من الأمر الظاهر لا من الحقيقة ، وهذا يدل على جواز إطلاق اسم العلم من طريق الظاهر وإن لم يعلم حقيقة ، وهو كقوله ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ " .

[٣] المغني ، ١٤/١٤١ ، وقد نقل الإجماع عن ابن المنذر ، ولم أجده فيه، انظر : موسوعة الإجماع ، أبو جيب ، ٢/٦٠٩.

[٤] المغني ١٤/١٤٢ ؛ الفروع ، ٦/٥٥٢ .

من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً إباحته لم ترد شهادته[1]

شرح الضابط:

بيّن **ابن قدامة** ـ **رحمه الله** ـ في هذا الضابط أن من أتى شيئاً من مسائل الفروع المختلف فيها بين أهل العلم ، وهو معتقد حله ، فإن شهادته لا ترد بذلك الفعل منه .

وقد اشتمل هذا الضابط على قيود :

الأول : أن يكون الشاهد قد أقدم على الفعل :

فـإن كان معتقداً له دون أن يقدم على فعله،فلا ترد شهادته من باب أولى ؛لأنها إذا لم ترد مع إتيانه للمحظور فعدم ردها لمجرد الاعتقاد أولى وأظهر .

الثاني : أن يكون ما فعله من مسائل الفروع :

فـإذا فعل شيئاً من مسائل الفروع المختلف فيها وهو معتقد لإباحتها لم ترد شهادته كما نص عليه الضابط .

وأما لو كان ذلك في مسائل الأصول :

فـنص **ابـن قدامة** ـ رحمه الله ـ على أن شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد (وهو اعتقاد البدعة) يوجب رد الشهادة ؛ لانطباق وصف الفسق عليه ، وهو المذهب [2] .

ومن اتبعه مقلداً فهو فاسق أيضاً [3] فشهادته مردودة .

وقال بعض الأصحاب :

إن كـل بدعـة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها ؛ لخفتها ، وكل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإنا نفسق المقلد فيها [4] .

---

(١) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ وانظر:الإحكام ، الآمدي ، ٣١٤/١ ؛ قواعد الأحكام ، ٧٢/٢ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٥٢٤/٢ ؛ الفروع ، له ، ٥٦٩/٦ ؛ القواعد، الحصني ، ٤٢٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ، ص٢٩٢ ؛ شرح المنتهى ، ٥٩٠/٣ .

(٢) المغني ، ١٤٨/١٤ ؛ المقنع ، ص٣٤٧ ؛ الإنصاف ، ٣٤٢/٢٩ .

(٣) كشاف القناع ، ٤٢٠/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٩٠/٣ .

(٤) الإنصاف ، ٣٤٧/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٠/٦ .

ويـــرى ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه ، فشهادته مقبولة ، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع ، وكذا الجاهل المقلد[١] ، أما المخالف في أصول الفقه ، فلا يحكم بفسقه [٢] .

الثالث : أن تكون المسألة مختلفاً فيها :

فلو كانت المسألة من المتفق عليه بين أهل العلم فإن الشهادة مردودة ، إن كانت كبيرة من الكــبائر،ردت الشهادة ولو لم يتكرر الفعل كأكل الربا. وإن كانت صغيرة ردت الشهادة إن داوم عليها [٣] .

وضابط الخلاف في المسائل التي لاترد شهادة من أقدم على فعلها معتقداً إباحتها:

أن تكون مما يسوغ فيه الخلاف ، وأن يكون المجتهد متأولاً لما أقدم عليه [٤] .

ولو قيل : هي كل مسألة لم يخالف فيها المجتهد نصاً من الكتاب والسنة و لم يخالف إجماعاً قطعياً لكان متجهاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

" أمــا العمــل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكــار ، كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه ، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة ، وإن كان قد اتبع بعض العلماء .

وأمــا إذا لم يكــن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً " [٥] .

الرابع : أن يكون معتقداً إباحته :

دل الضابط على أن من أقدم على الفعل معتقداً إباحة ما فعل فلا ترد شهادته ، وكذا من فعله مقلداً لمن يرى حله لم ترد شهادته [٦] .

---

(١) الطرق الحكمية ، ص١٤٥ وانظر : قواعد الأحكام ،٢/ ٧٢ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ،ص٧٩٨ .

(٢) أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٥٢٧/١ .

(٣) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ المقنع ، ص٣٤٧ ؛ الفروع ، ٥٦٢/٦ .

(٤) كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ وانظر : المستوعب ، ٤١٢/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٥٩٢/٣ .

(٥) الفتاوى الكبرى ، ٧٥/٣ ؛ الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، ١٩١/١ .

(٦) المستوعب ، ٤١٢/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٩١/٣ .

وأما من فعله معتقداً تحريمه ردت شهادته إذا تكرر ، أشبه المتفق عليه [١] .

أدلة الضـابـط :

استدل **ابن قدامة – رحمه الله** – لهذه القاعدة ، بقوله :

" إن الصحابة ﷺ كانوا يختلفون في الفروع ، فلم يكن بعضهم يعيب على من خالفه ولا يفسقه ؛ ولأنه فرع مختلف فيه ، فلم ترد شهادة فاعله ، كالذي يوافقه عليه الحاكم" [٢] .

فروع على الضـابط :

١- من تزوج امرأة بغير ولي ، لم ترد شهادته [٣] .

٢- من تزوج امرأة بغير شهود ، لم ترد شهادته [٤] .

٣- من أكل ذبيحة لم يُسم عليها ، لم ترد شهادته [٥] .

٤- من شرب يسير نبيذ لم يسكره ، لم ترد شهادته [٦] .

٥- من أخّر الحج الواجب مع إمكانه متأولاً ، لم ترد شهادته [٧] .

٦- من أخّر زكاة ماله ، مع إمكان إخراجها ، لم ترد شهادته [٨] .

٧- من لعب بالشطرنج معتقداً إباحته لم ترد شهادته [٩] .

وهذا كله فيما إذا فعل هذه الفروع معتقداً للإباحة .

مستثنيات من الضابط :

١- من أجاز ربا الفضل ، ردت شهادته [١٠] .

٢- من يرى أن الغسل الواجب لا يكون إلا لمن أنزل ، ردت شهادته [١١] .

---

(١) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٨/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ .

(٢) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٨/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ .

(٣) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ الفروع ، ٥٧٠/٦ .

(٤) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ المستوعب ، ٤١٢/٣ .

(٥) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ المستوعب ، ٤١٢/٣ .

(٦) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ إيضاح الدلائل ، ٣١٣/٢ .

(٧) المقنع ، ص٣٤٧ ؛ شرح المنتهى ، ٥٩١/٣ .

(٨) المحرر ، ٤٩٠/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ .

(٩) المغني ، ١٥٦/١٤ .

(١٠) الفروع ، ٥٧٠/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٤٨/٢٩ .

(١١) الإنصاف ، ٣٤٨/٢٩ .

٣- من يرى جواز نكاح المتعة ، ردت شهادته [١] .

وترد شهادة من يعتقد ذلك – وما في حكمها من مسائل – ؛ لضعف الخلاف فيها ، فإن الخلاف فيها ضعيف ، ولا يعتد به بعد ظهور الأدلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

" والصواب الذى عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل بــه وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض لــه من جنسه ، فيسوغ إذا عدم ذلك فــيها الاجــتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين ، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها ، مثل : كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل ، وأن ربا الفضل ، والمتعة حرام " [٢].

---

(١) الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، ١٩٢/١ ؛ أصول الفقه ، له ، ٥٢٥/١ .

(٢) الفتاوى الكبرى ، ٧٥/٣ ؛ الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، ١٩١/١-١٩٢ .

لاتقبل شهادة خصم ولاجارٍّ إلى نفسه نفعاً ولا دافعٍ عنها ضراً [١]

شرح الضابط :

في هـذا الضابط بيان لبعض موانع قبول الشهادة ، وقد فصل **ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ القول في كل مانع من هذه الموانع على النحو التالي :-

أولاً : الخصومة :

وقد بين **ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ أن الخصم نوعان [٢] :

الأول : المخاصم في حق ، فشهادته مردودة .

وكل من خاصم في حق لم تقبل شهادته فيه ، لأنه كالشاهد لنفسه .

كالشريك ـ مثلاً ـ لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه [٣] .

الثاني : العدو ، فشهادته مردودة فيما شهد به على عدوه .

والمراد بالعداوة هنا : العداوة الدنيوية [٤] .

كالمقذوف ـ مثلاً ـ يشهد على القاذف .

وكل من سره مساءة أحد،وغَمَّه فَرحُه ، وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه[٥].

ثانياً : جلب النفع للنفس [٦]:

فكل من جلب لنفسه نفعاً بشهادته ، فشهادته فيها مردودة .

كما بين ذلك **ابن قدامة ـ رحمه الله ـ** بقوله :

" الجارّ إلى نفسه : هو الذي ينتفع بشهادته ، ويجر إليه بها نفعاً " [٧] .

---

[١] انظر : المغني ، ١٧٤/١٤ . وأصلها من كلام الخرقي انظر : الفروق ، القرافي ، ٧٠/٤ ، ق ٢٣٠؛ الاعتناء ، ١٠٧٠/٢ ؛ القواعـد الكلية ، ابن عبدالهادي ، ص٩٠ ؛ النظائر ، ص٩٦ ؛ قاعدة سد الذرائع ، ص٤١٥ ؛ القواعـد الكلية ، محمد شبير ، ص٤٠٥ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص١٠٨ ؛ القواعد والضوابط ، الندوي ، ص١٥٨ .

[٢] المغني ، ١٧٤/١٤ .

[٣] المغني ، ١٧٤/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص٦٢٩ .

[٤] المغني ، ١٧٤/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣١/٦ .

[٥] الإقناع ، ٥١٦/٤ ونحوه في : الإنصاف ، ٤٣٣/٢٩ .

[٦] المغني ، ١٧٥/١٤ وانظر : كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

[٧] المغني ، ١٧٥/١٤ وانظر : كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

ثالثاً : دفع الضرر عن النفس [١] :

فكل من دفع عن نفسه ضرراً بشهادته ، فشهادته مردودة فيما شهد فيه .

وتــــرد هذه الشهادات الثلاث ؛ لما فيها من التهمة القوية [٢] ، عملاً بالغالب من أحوال الناس [٣] وسداً للذريعة [٤] .

وقد بيّن الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ أن التهمة تقسم إلى ثلاثة أقسام[٥] :

الأول :مجمع على اعتبارها ؛ لقوتها، كشهادة الإنسان لنفسه .

الثاني : مجمع على إلغائها ؛ لخفتها ، كشهادة الإنسان لرجل من قبيلته .

الثالث : مختلف فيها ، كشهادة الوالد لولده ، والعكس .

أدلة الضـابــط :

١- عــــن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرآبة ولا ولاء " [٦] .

والظنين : المتهم [٧] .

٢- عــــن أبي هريــــرة ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق : أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه " [٨] .

٣- أن هؤلاء الشهود محل تهمة فترد الشهادة لأجل ذلك ؛ سداً للذريعة [٩] .

---

(١) المغني ، ١٧٧/١٤ ، وانظر : كشاف القناع ، ٤٣٠/٦ ؛

(٢) انظر : المغني ، ١٧٧/١٤ ؛ الكافي ٢٠٤/٦ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

(٣) عملاً بالقاعدة (الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر) انظر : تطبيقات قواعد الفقه ، ص٣٨٢ .

(٤) قاعدة سد الذرائع ، ص٤١٥ .

(٥) الفــروق ، ٤ /٧٠ ؛ وانظــر : القواعــد والضوابط المستخلصة من التحرير ، ص١٤٥ ؛ الكليات الفقهية ، المقري ، ص١٨٦ ؛ القواعد الكلية ، محمد شبير ، ص٤٠٥ ؛ القواعد والضوابط ،الحريري ، ص١٠٨ .

(٦) تقدم تخريجه ص٢٥٧ .

(٧) المغني ، ١٨٢/١٤ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ١٦٣/٣ .

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الشهادات ، رقم ١٥٣٦٥، ٣٢٠/٨ .

(٩) انظر : المغني ، ١٧٧/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣٠/٦ ؛ قاعدة سد الذرائع ، ص٤١٥ .

فروع على الضابط:

١- لا تقبل شهادة الوكيل فيما هو وكيل فيه ، ولا الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا الشريك فيما هو شريك فيه ؛ لأن كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه [١] .

٢- لا تقبل شهادة المقذوف على القاذف ، ولا شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع ، ولا المقتول وليه على القاتل ، ولا المجروح على الجارح ، ولا الزوج على امرأته بالزنى؛للعداوة الدنيوية بينهم [٢] .

٣- لا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ؛ لما يجرونه لأنفسهم من نفع بتوفير المال لهم [٣] .

٤- لا تقبل شهادة عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا بالقتل ؛ لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم [٤] .

٥- لا تقبل شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا ؛ لأنه كالشاهد لنفسه يجر بشهادته نفعاً له أو دفع ضرر عنه [٥] .

٦- لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها ، ولا السيد لعبده ، ولا العبد لسيده ؛ لما فيها من جر نفع أو دفع ضر للشاهد كالشاهد لنفسه [٦] .

مستثنيات من الضابط :

١- يستثنى من رد الشهادة بسبب الخصومة مالو كانت الخصومة بينهما لعداوة في الدين، فإنها لا تمنع الشهادة ولا يرد صاحبها ؛ لأن دينه يمنعه من ارتكاب المحظور، وذلك كشهادة المسلم على الكافر،أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع [٧] .

٢- لو قذف المشهود عليه الشاهد لم ترد شهادته بذلك مع ظهور الخصومة بينهما، لأن ذلك يفضي إلى إبطال الشهادات ؛ إذ يقدر كل مشهود عليه إبطال الشهادة بقذفه

---

(١) المغني ، ١٧٤/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص٦٢٩ .

(٢) المغني ، ١٧٤/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣١/٦ .

(٣) المغني ، ١٧٦/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣٠/٦ .

(٤) المغني ، ١٧٧/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص٦٢٨ .

(٥) المغني ، ١٨١/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص٦٢٨ .

(٦) المغني ، ١٨٣/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص٦٢٨ .

(٧) المغني ، ١٧٥/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣١/٦ .

الشاهد [(١)] .

٣- لو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بمال قبلت شهادتهم مع كون شهادتهم تجر نفعاً لهم؛ لأن حقهم لا يتعلق بما له وإنما يتعلق بذمته [(٢)] .

٤- تجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة ، وأبيه منها ، وسائر أقاربه منها ؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب النفقة والصلة والتبسط في المال ونحو ذلك بخلاف النسب [(٣)] .

٥- تجوز شهادة الأخ من النسب لأخيه ، وشهادة الصديق لصديقه [(٤)] ؛ لضعف التهمة هنا ، بخلاف الوالد لولده والعكس؛ فإن "بينهما بعضية وقرابة قوية، بخلاف الأخ "،[(٥)] والصديق من باب أولى ؛ ولأن الأصل قبول شهادة العدل .

---

(١) المغني ، ١٧٥/١٤ .

(٢) المغني ١٧٥/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣٠/٦ .

(٣) المغني ، ١٨٣/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

(٤) المغني ، ١٨٤/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

(٥) المغني ، ١٨٥/١٤ .

ماليس بمال ولايقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فليس للنساء في شهادته مدخل [١]

شرح الضابط:

يوضح هذا الضابط المواضع التي لا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ، ولا مع الرجال ، وهي الدعاوى والقضايا التي ليست بمال ، ولا يقصد منها المال ، ويطلع عليها الرجال .

وهي تشمل الأمور التاليـــة :

الأول : العقوبـــات ، وهي الحدود والقصاص ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، بل لابد فيها من شهادة رجلين سوى حد الزنى واللواط فلابد فيهما من أربعة رجال[٢] .

وأمـــا جنايات العمد التي لا توجب القصاص كجناية الأب ، فتقبل فيها شهادة المرأتين مع الرجل ؛ لأنها لا توجب سوى المال ، فأشبهت البيع فتقبل في ظاهر المذهب [٣] .

الـــثاني : مالـــيس بمـــال ولا عقوبة ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، كالنكاح والرجعة ، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء ، وهو المذهب .

والرواية الثانية: تقبل فيه شهادة المرأتين مع رجل ؛ لأنه ليس بعقوبة ، ولا يسقط بالشبهة [٤].

الثالث : من ادعى الفقر وهو معروف بغناه فلا يقبل قوله إلا بشهادة ثلاثة رجال ، ولا مدخل للنساء فيه [٥] .

وأما ما تدخل فيه شهادة النساء ، فيشمل ما سوى ذلك ، وهي :

الأول : الشهادة على المال ، وما يقصد به المال .

فتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، بلا خلاف [٦] .

فالشهادة على المال كالقرض والغصب وسائر الديون .

---

(١) انظر:المغني، ١٢٧/١٤؛الشرح الكبير، ١٨/٣٠؛ الطرق الحكمية، ص١٢٩؛شرح الزركشي، ٤٧٦/٤؛ الاعتناء، ١٠٧٢/٢، قاعدة سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، ص٦٦٠؛ موسوعة القواعد، البورنو، ١٥٣/٦ .

(٢) انظر : المغني ، ١٢٦/١٤ ؛ الإنصاف ، ٧/٣٠ ؛ غاية المنتهى ، ٤٨٢/٣ .

(٣) الكافي ، ٢١٨/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٩/٣٠ .

(٤) انظر : المغني ، ١٢٧/١٤ ؛ المقنع ، ص٣٥٠ ؛ الإنصاف ، ١٥/٣٠ .

(٥) الإقناع ، ٥١٩/٤ وانظر : المغني ، ١٢٨/١٤ .

(٦) المغني ، ١٢٩/١٤ .

وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والشركة ونحو ذلك .

ولا بد في هذا كله من رجل مع المرأتين [١] .

الثاني : الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال .

كالرضاع والولادة وعيوب النساء تحت الثياب وما أشبهها .

وتقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وتكفي امرأة واحدة [٢] .

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [٣] .

قال ابن العربي — رحمه الله — :

" المراد به هاهنا : الذكور دون الإناث ؛ لأنه سبحانه ذكر أولاً من (نسائكم) ثم قال (منكم) فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة " [٤] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [٥] .

فلا خلاف بين العلماء في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال [٦] .

٣- إجماع أهل العلم على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال وما تقصد به [٧] .

---

(١) المغني ، ١٢٩/١٤ ؛ الإنصاف ، ٢٢/٣٠ .

(٢) المغني ، ١٣٤/١٤ ؛ الإنصاف ، ٣١/٣٠ ويأتي الضابط الفقهي (كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة) ص٢٧٨ .

(٣) النساء : ١٥ .

(٤) أحكام القرآن ، ٤٦٠/١ وانظر : الإفصاح ، ٢٣٦/٢ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) المغني ، ١٢٩/١٤ .

(٧) المغني ، ١٣٠/١٤ ؛ الإجماع ، ابن المنذر ، ص٤٧ .

٤- إجماع أهل العلم على عدم قبول شهادة النساء في الحدود [١] .

٥- اتفاق أهل العلم على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال [٢] .

٦- أن في شهادة النساء شبهة فلا تقبل إلا ما ثبت دليله وهو المال وما يقصد به ، وكذا ما لا يطلع عليه الرجال [٣] .

فروع على الضابط :

١- لا تقبل شهادة النساء في الحدود كالزنا والسرقة [٤] .

٢- لا تقبل شهادتهن في القصاص.[٥]

٣- لا تقبل شهادتهن في ماليس بعقوبة ولامال ويطلع عليه الرجال ، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والولاء والوصية وأشباه ذلك .[٦] فكل هذا لا تقبل فيه شهادة النساء بحال ، سواء أكن منفردات أم مع الرجال.

مستثنيات من الضابط :

١- تقبل شهادتهن على الرجل يوصي ويُعْتق ولا يحضره إلا النساء [٧] .

٢- تقبل شهادتهن برؤية هلال رمضان ولو كانت واحدة [٨] .

٣- تقبل شهادتهن للمأسور يدعي أنه كان مسلماً قبل الأسر ؛ ليدرأ عنه الرق إذا كانت من الأُسراء [٩] .

٤- جنايات العمد التي لا توجب القصاص تقبل فيها شهادة المرأتين مع الرجل ؛ لأنها لا توجب سوى المال [١٠] .

---

[١] الإجماع ، ابن المنذر ، ص٤٨ ؛ الإفصاح ، ٣٥٦/٢ .

[٢] المغني ، ١٣٤/١٤ ؛ الإفصاح ، ٣٥٦/٢ .

[٣] المغني ، ١٢٦/١٤ وانظر مزيداً من الأدلة في الضابط الفقهي (كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات....) ص ٢٦٥.

[٤] المغني ، ١٢٥/١٤ ؛ الإقناع ، ٥١٩/٤ .

[٥] المغني ، ١٢٦/١٤ ؛ الإقناع ، ٤ /٥١٩ .

[٦] المغني ، ١٤/ ١٢٧ ؛ الإقناع ٤/ ٥١٩ .

[٧] المستوعب ، ٤٢٩/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٦/٣٠ وانظر : المغني ، ١٢٨/١٤ .

[٨] المغني ، ٤١٩/٤ ؛ الروض المربع ، ص١٧٢ .

[٩] المستوعب ، ٤٣٠/٣ .

[١٠] الكافي ، ٢١٨/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٩/٣٠ .

كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة[١]

شرح الضابط:

بين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أنه لا خلاف بين أهل العلم في قبول شهادة النساء منفردات في الجملة [٢] .

وبين هذا الضابط أنه في جميع المواطن التي تقبل فيه شهادة النساء منفردات بها عن الرجال فإنه تقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

والموطن الذي تقبل فيه شهادة النساء منفردات هو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة [٣] .

ويشترط فيها أن تكون عدلة [٤] .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : لا تقبل فيه أقل من امرأتين [٥] .

والمذهب هو مادل عليه الضابط [٦] .

وعلى المذهب :

فالأحوط شهادة امرأتين [٧] ، وتجزي واحدة .

ولو شهد رجل فهو أولى ؛ لأنه أكمل منها [٨] .

---

(١) انظر : المغني، ١٣٥/١٤؛ الشرح الكبير، ٣٣/٣٠؛ الفروق، القرافي، ٩٦/٤؛ الطرق الحكمية، ص١٢٩؛ الاعتناء ، ١٠٨٢/٢؛ القواعد الكلية، ابن عبدالهادي، ص٩١ .

(٢) المغني، ١٣٤/١٤ وانظر : الإفصاح، ٣٥٦/٢ .

(٣) المغني، ١٣٤/١٤؛ الكافي، ٢٢١/٦؛ معونة أولي النهى، ٨٧/١٢ .

(٤) الكافي ، ٢٢٢/٦؛ معونة أولي النهى، ٨٧/١٢ .

(٥) المغني، ١٣٥/١٤؛ الإنصاف ،٣٠/ ٣٢ .

(٦) الإنصاف، ٣٢/٣٠؛ كشاف القناع، ٤٣٦/٦ .

(٧) الإنصاف، ٣٢/٣٠؛ معونة أولي النهى، ٨٧/١٢ .

(٨) المغني، ١٣٧/١٤؛ الإنصاف، ٣٣/٣٠ .

والأمــة في هذا كالحرة، فشهادتها جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء الأحرار ؛ لما دل عليه حديث عقبة الآتي [١] .

أدلة الضابط:

١- عــن عقبــة بــن الحــارث [٢]قال : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما،فأتيت النبي ﷺ فقال : وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك " أو نحوه [٣] .

٢- عــن ابــن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " سئل النبي ﷺ ما الذى يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : رجل أو امرأة " [٤] .

٣- روى حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة [٥] .

وهذه النصوص وردت في شهادة المرضع والقابلة وغيرها مما لا يطلع عليه الرجال يقاس عليها ويكتفى فيها بامرأة واحدة .

فروع على الضابط:

تقــبل شهادة امرأة واحدة في الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة [٦] .

وكــذا : يقبل قول امرأة واحدة في جراحة وغيرها وقعت في عُرْس وحَمّام ونحوها مما لا يحضره الرجال [٧] .

والظاهــر ــ والله أعلم ــ أنه يدخل في حكم هذا ما يقع بين الطالبات اليوم في المدارس والكلــيات أو بين النساء عموماً في الأسواق والأماكن التي لا يدخلها سواهن ؛ لأنها مما لا يمكن اطلاع الرجال عليه ، فتقبل فيه شهادتهن ويكفي في ذلك امرأة واحدة .

---

(١) المغني، ١٨٧/١٤؛ المستوعب، ٤٢٨/٣؛ الطرق الحكمية، ص١٣٩ .

(٢) هو : أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ، أسلم يوم الفتح ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الصديق ، وجبير بن مطعم .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٨١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٣٨/٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المرضعة ، رقم ٢٦٦٠ .

(٤) المصنف ، عبدالرزاق ، باب شهادة امرأة على الرضاع ، رقم ١٣٩٨٢ ، ٤٨٤/٧ .

(٥) سنن الدارقطني،كتاب في الأقضية والأحكام ، رقم ١٠٠، ٢٣٢/٤ ؛ السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في عددهن ، ١٥١/١٠ ؛ إرواء الغليل ، ٣٠٦/٨ ، وقال : ضعيف .

(٦) المغني، ١٣٤/١٤؛ معونة أولي النهى، ٨٧/١٢ .

(٧) الإنصاف، ٣٥/٣٠؛ كشاف القناع، ٤٣٦/٦ .

شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر [(١)]

شرح الضابط:

تقدم القول أن من شروط الشاهد أن يكون عدلاً ، كما في القاعدة الفقهية المتقدمة (معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق) ، وأول أمر يجب توفره في العدل هو الإسلام .

وقد دل الضابط على أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر ، سواء أكان الكافر من أهل ملته أو من غير ملته ، فهي غير مقبولة على كل حال سوى مسألة واحدة يأتي ذكرها في المستثنى إن شاء الله .

وما دل عليه الضابط هو المذهب عند الحنابلة ، وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى تقبل شهادة بعضهم على بعض كما يلي بعضهم على بعض [(٢)] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] ـــ رحمه الله ـــ.

وهذه الرواية التي تخالف مادل عليه الضابط قال عنها ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ بعد أن ذكر المذهب في هذه المسألة :

" الظاهر غلط من روى خلاف ذلك " [(٤)] .

وقد نص الإمام أحمد على قبول شهادتهم في وصية المسافر الذي مات في مرضه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ :" قول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة ،يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً . على هذا لو قيل : يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون على شهاداتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجهاً .

---

(١) انظر: المغني ، ١٧٣/١٤ ؛ الكافي ، ١٩٤/٤ ؛ الفروق ، القرافي ، ٨٥/٤ ؛ الطرق الحكمية ، ص١٤٨ ؛ الفروع ٥٧٨/٦ ؛ شرح الزركشي ، ٤٨٥/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٢٦٨ ؛ القواعد الفقهية ، الجندي ،ص ٨٥ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ١٥١/٦؛

(٢) المغني ، ١٧٣/١٤ ؛ الكافي ، ١٩٤/٦ ؛ شرح الزركشي ، ٤٨٦/٤ .

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية،ص٥٢٠ وانظر:الطرق الحكمية،ص١٥١؛الإنصاف،٣٣٢/٢٩ .

(٤) المغني ، ١٧٣/١٤ .

ولو قيل :

تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ، ويكون بدلاً مطلقاً " [(١)] .

ويرى ــ رحمه الله ــ أنه إذا قبلت شهادة بعضهم على بعض فيعتبر عدالتهم في دينهم .

وأما في الشهادة بالوصية فلا يعتبر في ظاهر كلام الأصحاب [(٢)] .

ويرى الزركشي ــ رحمه الله ــ أن مقتضى كلام الأصحاب أن شهادة بعضهم لبعض لا تقبل ، بلا نزاع .

وعلى القول بقبول شهادة بعضهم على بعض ، فهل يلزم اتحاد ملتهما ؟ فيه وجهان [(٣)] .

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [(٤)] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [(٥)] .

فنص جل وعلا على كونه من رجالنا والكفار ليسوا منهم ، ثم إن الكافر ليس بذى عدل، ولا ممن نرضاه [(٦)] .

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لايتوارث أهل ملتين شتى ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم " [(٧)] .

فروع على الضابط:

لاتقبل شهادة الكافر على المسلم ولا غير المسلم في شيء من الحقوق ، فلا تقبل شهادتهم

---

(١) الطرق الحكمية،ص١٦٠وانظر:الفروع،٦ /٥٧٨؛الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية،ص٥١٩.

(٢) الطرق الحكمية ، ص١٦١ وانظر : شرح الزركشي ، ٤/٤٨٦ .

(٣) شرح الزركشي ، ٤/٤٨٦ وانظر : الإنصاف ، ٢٩/٣٣٣ .

(٤) الطلاق : ٢ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) المغني ، ١٤/١٧٣ ؛ الكافي ، ٤/١٩٤ .

(٧) السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، ١٠/١٦٣؛ المصنف، عبدالرزاق،كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم، رقم ١٥٥٢٥ ، ٨/٣٥٦ .

في المـــال وما يقصد به ، ولا في الحدود والقصاص ، ولا في الإعسار ، ولا فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولا غير ذلك .

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ :

" مذهـــب أبي عبدالله : أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا " (١) .

وقال أيضاً :

" فلا تقبل شهادة كافر بحال " (٢) .

مستثنيات من الضابط :

اســـتثنى ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ من هذا الضابط مسألة واحدة ، وهي ما لو شهد اثنان مـــن أهل الذمة بوصية المسافر الذي مات في سفره،فإن شهادتهما مقبولة إذا لم يوجد غيرهما، وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

ويستحلف الشاهدان بعد العصر ما خانا ، ولا كتما ، ولا اشتريا به ثمناً قليلاً (٣) .

وذلك عملاً بقوله جل وعلا :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (٤) .

---

(١) المغني ، ١٧٣/١٤ .

(٢) الكافي ، ١٩٤/٦ .

(٣) المغني ، ١٧٠/١٤ ؛ الفروع ، ٥٧٨/٦ ؛ شرح الزركشي ، ٤٨٥/٤ .

(٤) المائدة : ١٠٦ .

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية
في كتاب
الأقضيـــــة

التعارض إنما يكون بين البينتين الكاملتين [١]

التعريف بالضابط :

التعارض بين البينات الشرعية والترجيح بينها من مهمات القضاء . وقد اعتنى الفقهاء ببيان الطرق والوسائل التي يدفع بها التعارض بين البينات الشرعية ، كما اعتنى الأصوليون ببيان مايمكن به إزالة ماظاهره التعارض بين الأدلة الشرعية .

وهذا الباب هو ثمرة عملية من ثمار الإلمام بالمسائل الشرعية ، فقهية كانت أم أصولية .

معنى التعارض :

لغة : مصدر تعارض الشيئان : إذا تقابلا .[٢]

وعرض لي في الطريق عارض:أي مانع يمنع من المضي .

ومنه تعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .[٣]

اصطلاحاً : هو التعادل من كل وجه [٤].

وقال البهوتي : "تعارض البينتين : اختلافهما بأن تثبت كل منهما ما نفته الأخرى ؛ حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان" [٥] .

وابن النجار – رحمه الله – جعل التعريف الثاني تعريفاً لتساقط البينتين ، ولعله نظر إلى النتيجة فعرفه بها [٦] .

---

(١) المغني ، ٢٦٧/١٤ ، وانظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ،ص ٣٢٦ ، قواعد الأحكام ، ١٠١/٢ ؛ تقرير القواعد ، ٣/ ٢٥٤؛ تبصرة الحكام ، ٢٦٤/١ ؛ الاعتناء ، ١٠٧٦/٢ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ٥٥٧/٢؛ قواعد الفقه ، المجددي ،ص٦٦ ؛موسوعة القواعد ، البورنو، ٣/ ١٢٤ .

(٢) المطلع ، ص٤٠٥ ؛ لسان العرب ، ١٦٧/٧ ، عرض .

(٣) المصباح المنير ، ص٥٣ وانظر : لسان العرب ، ١٦٨/٧ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٠٤/٢ .

(٤) معونة أولي النهى ، ٥٠٥/١١ ؛ التوضيح ، ١٣٥٦/٣ .

(٥) كشاف القناع ، ٣٩٨/٦ . وانظر:شرح حدود ابن عرفه ، ٦٠٤/٢ ، إرشاد أولي النهى ، ١٤٣١/٢ .

(٦) معونة أولي النهى ، ٥٠٥/١١ .

والبينة أعم من أن تكون محصورة في الشهادة بل تشمل كل ما يبين الحق ويظهره[١] .

والمعنى الإجمالي للضـــــابط :

أن التعارض بين البينتين هو الذي تكون فيه البينتان متعادلتين من كل وجه بحيث يتعذر الجمـــع أو الترجـــيح بينها ، أما ما أمكن فيه الجمع بين البينتين أو الترجيح بينها فلا يسمى تعارضاً .

والقاعدة قررت أن التعارض إنما يكون بين البينتين الكاملتين، فلو كانت إحداهما ناقصة، فلا تعارض أصلاً ؛ لعدم التساوي والتعادل بينهما .

قال **ابن قدامة** – رحمه الله – :

" فإن قيل : فلم قلتم إنه إذا شهد بكل واحد من القيمتين شاهدان تعارضتا ، وإن شهد واحد لم تتعارضا ،وكان له أن يحلف مع الشاهد بالزيادة عليها .

قلـــنا : لأن الشاهدين حجة وبينة ، فإذا كملت من الجانبين تعارضت الحجتان ؛ لتعذر الجمـــع بينهما ، وأما الشاهد الواحد فليس بحجة وحده ، وإنما يصير حجة مع اليمين ، فإذا حلف مع أحدهما كملت الحجة بيمينه ،ولم يعارضهما ماليس بحجة ، كما لو شهد بأحدهما شاهدان ، وبالآخر شاهد واحد"[٢] .

الحكم فيما إذا وقع التعارض[٣] :

إذا وقع التعارض بين البينات ، فإن الحكم فيها يكون مرتباً على النحو التالي :

أولاً : الجمع بين البينات :

إذا أمكـــن الجمع بين البينات أو البينتين بأن تحمل إحداهما على معنى ، وتحمل الأخرى على معنى آخر ، فهو أول الطرق وأولاها ، لإزالة ما ظاهره التعارض بين البينتين .

---

(١) انظر : الضابط الفقهي (البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين)ص ٣٣٣.

(٢) المغني ، ١٤/٢٦٧ – ٢٦٨ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢٩/٢١٠ .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ، ١/٢٦٤ ؛ تعارض البينات ، الشنقيطي ،ص ١٧٥ ؛ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، ٢/ ٨٠٨ .

وهذا هو الأصل عند التعارض ، وبه يعمل بكلتا البينتين ، وإعمالهما أولى من إهمالهما أو إهمال إحداهما [١] .

ومن المسائل التي ذكرها ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ تحت هذا الحكم قوله :

" إذا كـــان في يد رجل شاة فادعى رجل أنها لـــه منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين ، وأقام بذلك بينة ، فهي للمدعي بغير خلاف .

لأن بينـــته تشهد لـــه بالملك ، وبينة الداخل تشهد باليد خاصة ، فلا تعارض لإمكان الجمع بينهما ؛ بأن تكون اليد عن غير ملك فكانت بينة الملك أولى " [٢] .

ثانياً : الترجيح بين البينات[٣] :

إذا تعذر الجمع بين البينات فيصار إلى الترجيح إن وجد مرجح ، فيعمل بالبينة الراجحة وتترك المرجوحة .

قال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ في بيان هذا المسلك :

" ولـــنا : أن إحدى البينتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة ، كما لو تعارض خبران ؛ خاص وعام ، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه ، ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط ، وإنما ترجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة"[٤].

وقد اختلف أهل العلم في عدد من المرجحات ، من أشهرها :

١- الترجيح باليد [٥] :

والمذهـــب عـــند الحنابلة عدم الترجيح بها ، بل العكس ، فترجح بينة الخارج على بينة الداخل .

---

[١] تقريب الوصول ، ابن جزي ،ص ١٦٢ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ٢/ ٥٥٧ .

[٢] المغني ، ١٤ / ٢٨٤ ، وانظر : الفرع الأول والثاني من فروع هذا الضابط .

[٣] انظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص٣٢٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ٦٢ ، ٢٢٨ .

[٤] المغني ، ١٤ / ٢٨١ .

[٥] انظر الضابط الفقهي (بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) ص٣٤٠ .

٢- الترجيح بالتاريخ [١] :

إذا كانــت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين قدمت الأقدم تاريخاً في رواية في مذهب الحنابلة . والمذهب : التسوية بينهما ، فلا ترجيح .

فإن كانت إحداهما مؤرخة ، والأخرى مطلقة فالمذهب أنهما سواء .

٣- الترجيح بكثرة العدد [٢]:

إذا كــان عدد الشهود في إحدى البينتين أكثر من الأخرى مع اكتمال نصابهما فالمذهب عدم الترجيح بكثرة العدد ؛ لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة .

ويتخرج : الترجيح بكثرة العدد ؛ لأن الظن به أقوى .

٤- الترجيح باشتهار العدالة [٣] :

والمذهب عدم الترجيح بها .

٥- الترجيح بقوة الحجة [٤]:

إذا كان شهود أحدهما رجلاً وامرأتين ، والآخر رجلين ، فالمذهب أنهما سواء ؛ لأن كل واحدة من البينتين حجة في المال . ويتخرج أن يرجح بذلك .

ولــو كان لأحدهما شاهدان ، وللآخر شاهد فبذل يمينه معه ، ففيه وجهان ، رجح ابن قدامة تقديم الشاهدين ؛ لأنهما حجة متفق عليها .

٦- الترجيح بسبب الملك [٥] :

إذا شهدت إحدى البينتين بسبب الملك ففي الترجيح بها من عدمه روايتان :

---

(١) المغني ، ٢٨٧/١٤ ، المستوعب ، ٣/ ٣٥٧ ؛ الإنصاف ، ٢٩ / ١٦٩ ، الإقناع، ٤٨١/٤ .

(٢) المغني ، ٢٨٧/١٤ ؛ المستوعب ، ٣/ ٣٦١ ؛ الفروع ، ٥٣٦/٦ ؛ الإقناع ، ٤٨٢/٤ .

(٣) المغني ، ١٤/ ٢٨٧ ؛الإرشاد ، ابن أبي موسى ص ٤٨٨ ؛ الإنصاف ، ١٧٣/٢٩، الإقناع ، ٤/ ٤٨٢ .

(٤) المغني ، ٢٨٨/١٤ ؛ المستوعب ، ٣ / ٣٦١ ؛ الفروع ، ٥٣٧/٦ ؛ الإقناع ، ٤٨٢/٤ .

(٥) المغني ، ٢٨٦/١٤ ؛ المستوعب ، ٣/ ٣٥٧ ؛ الإقناع ، ٤/ ٤٨١ .

الأولى : لاترجح به ، وهو اختيار الخرقي .

الثانية : تقدم بينة النتاج وما في معناه من أسباب الملك ؛ لأنها تتضمن زيادة علم .

٧- الترجيح بالانتقال عن الأصل [١] :

إذا كانـت إحدى البينتين ناقلة عن الأصل ، والأخرى موافقة له فالمذهب ترجيح البينة الناقلة عن الأصل ؛ لأن معها زيادة علم ،أما الأخرى فهي مستصحبة للحكم .

هـذه من أشهر المسائل التي اختلف أهل العلم في الترجيح بها ، وقد سبقت الإشارة إلى غيرها في قواعد أخرى [٢] .

ثالثاً :إذا تعذر الجمع بين البينتين، وتعذر الترجيح بينهما : فهنا وقع التعارض حقيقة .

وقد تعددت الروايات عن الإمام أحمد في الحكم حينئذٍ[٣] :

فالـرواية الأولى : تسـقط البينتان ويصيران كمن لابينة لهما[٤] ؛ لأن البينتين حجتان تعارضتا ولامرجح لإحداهما على الأخرى فسقطتا كالخبرين .

ولذا عرف بعضهم تعارض البينتين بتساقط البينتين[٥] .

الرواية الثانية : تستعمل البينتان بأن تقسم العين بينهما بغير يمين .

الرواية الثالثة : تستعمل البينتان بأن يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة أخذها .

الرواية الرابعة : التوقف حتى يتبين الأمر أو يصطلحا .

---

(١) المغني ، ٣٢٤/١٤ ؛ الإقناع ، ٤٩٠/٤ .

(٢) انظر مثلاً : قاعدة (الاثبات مقدم على النفي) ص١٩٧ ، (الأصل براءة ذمة المشهود عليه) ص ٣٠٦ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٢٩٣؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٧٥ ، ١٨٦ ؛ الطرق الحكمية،ص ٣٢٣ ؛ تقرير القواعد ، ٣/ ٢٥٤ ؛ الإنصاف ، ١٧٥/٢٩ .

(٤) والحكـم حينئذ يختلف ، فإن كانت العين في أيديهما فتقسم العين بينهما نصفين ، المغني، ٢٨٥/١٤ . وإن كانـت العين في يد غيرهما واعترف أنه لايملكها فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها المغني ، ١٤ /٢٩٣ .

(٥) معونة أولي النهى ، ٥٠٥/١١ .

قال **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ :

" كل موضع تعارضت البينتان :

فقال الخرقي : تسقط البينتان ويكونان كمن لابينة لهما .

وقد ذكرنا روايتين أخريين :

إحداهما : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف وأخذ .

والثانية : تقسم بينهما " (١) .

لم يذكر الرواية الرابعة لأنه يرحمه الله قد عدها قولاً في المذهب وذكرها غيره رواية (٢) .

أدلة الضـابـط :

١- عــن أبي موسى الأشعري ﷺ : " أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين " (٣) .

٢- مــارواه ابن المسيب " أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول ، على عِدَّة واحدة ، فأسهم النبي ﷺ بينهما "(٤) .

في هذيـن الحديـثين بيان لمسائل حصل فيها التعارض بين بينتين كاملتين ، وقد بيّن النبي ﷺ الحكم في كل منهما .

فدل هذا على أن التعارض إنما يكون بين البينتين الكاملتين بدليل أن النبي ﷺ ساوى بينهما في الحكم ،ولم يحكم لأحدهما بالحق دون صاحبه ، بل جعل القسمة أو القرعة هي الحكم ، وفي

---

(١) المغني ، ١٤/٣٢٤ وانظر : تقرير القواعد ، ٣/٢٥٤ .

(٢) المغني ، ١٤/٢٩٤ وانظر مَنْ عدها رواية : تقرير القواعد ، ٣/ ٢٥٤ ؛ الإنصاف ، ٢٩/١٧٧ .

(٣) رواه أبــو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة ، رقم ٣٦١٥ وانظر : تلخـيص الحبير ٤/٢٠٩ ؛ نيل الأوطار ، ٨/٣١٣ ؛ إرواء الغليل، ٨/٢٧٧ وضعفه وبهذا الحديث احتج من قال بأن المصير يكون إلى القسمة عند التعارض وهي الرواية الثانية في المذهب .

(٤) الســنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الدعاوى والبينات ، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ......،١٠/٢٥٩ ؛ إرواء الغلــيل ، ٨/٢٧٨ وصــححه . وبهذا الحديث احتج من قال بأن المصير إلى القرعة عند التعارض وهي الرواية الثالثة في المذهب .

كلا الحالين حصلت التسوية بين الخصمين في الطريق الموصل لحقهما .

٣- أن التعارض هو التعادل من كل وجه [١]، وهذا لايكون إلا فيما إذا كانت كلتا البينتين كاملة .

فروع على الضـابـط :

١- إذا مـات رجل فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت لانعلم لـه وارثاً سواه ، وشـهد آخران لآخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم لـه وارثاً سواه فلا تعارض بيـنهما وثبت نسب الغلامين منه ، ويكون الإرث بينهما ؛ لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى [٢].

٢- إن شـهد اثـنان أنه سرق مع الزوال كيساً أسود ، وشهد أخران أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض فلا تعارض ؛ لأنه يمكن صدق البينتين بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود فتشهد كل بينة بأحدهما ، ومع إمكان الجمع فلا تعارض [٣] .

٣- إذا تـنازع رجـلان عيناً فقال كل واحد منهما هذه العين لي اشتريتها من زيد بمائة ونقدته إياها ، وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه :

فإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين ، كأن يدعى أحدهما أنه اشتراها في المحرم، ويدعي الآخر أنه اشتراها في صفر ، فهي للأول ؛ لأنه ثبت أنه باعها للأول فزال ملكه عنها؛ فيكون بيعه في صفر باطلاً ؛ لكونه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن .

وإن كانـتا مؤرخـتين بتاريخ واحد ، أو مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة ، تعارضتا لتعذر الجمع [٤] .

٤- إذا تنازع رجلان عيناً في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه وأقام

---

(١) معونة أولي النهى ، ١١/٥٠٥ ؛ التوضيح ، ١٣٥٦/٣ .
(٢) المغني ، ١٤ / ٣٠٠ ؛ الإنصاف ، ٢٨٦/٢٩ . وهنا أمكن الجمع بين البينتين المتناقضتين فلا تعارض.
(٣) المغني ، ٢٤٠/١٤ ؛ الإنصاف ، ٢٩٩/٢٩ .
(٤) المغني ، ٢٩٧/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٣/٢٩ .

كل واحد منهما بينة وتساوتا تعارضت البينتان وقسمت العين بينهما نصفين [١] .

٥- إذا ادعـــى أحدهما الدار كلها وادعى الآخر نصفها وكانت الدار في يد ثالث لايدعيها واقـــام كل منهما بينته تعارضتا وسقطتا فصارا كمن لابينة لهما .فإن قلنا : تستعمل البينـــتان ، أقـــرع بينهما وقدم من تقع لـــه القرعة في أحد الوجهين ، والثاني : يقسم النصف المختلف فيه بينهما فيصير لمدعي الكل ثلاثة أرباعها[٢] .

٦- إذا كان في يد إنسان عين فادعى عليه رجلان أنك اشتريتها مني بألف وأقاما بذلك بينة واتفـــق تاريخهما فهما متعارضتان :فإن قلنا : تسقطان : رجع إلى قول المدعى عليه ، فإن أنكرهما حلف لهما وبرىء ، وإن أقر لأحدهما فعليه الثمن ويحلف للآخر ، وإن أقر لهمـــا معـــاً فعليه لكل واحد منهما الثمن .وإن قلنا : يقرع بينهما : فمن خرجت له القـــرعة وجب لـــه الثمن ويحلف للآخر ويبرأ . وإن قلنا : يقسم بينهما : قسم الثمن بيـــنهما ويحلـــف لكل واحد منهما على الباقي . وإن كان التاريخان مختلفين أو كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة ،ثبت العقدان ولزمه الثمنان ؛ لأنه يمكن أن يشـــتريها مـــن أحدهمـــا ثم يملكها الآخر فيشتريها منه ، وإذا أمكن صدق البينتين والجمع بينهما وجب تصديقهما [٣] .

٧- إن شـــهد رجلان أنه باعه هذا العبد مع الزوال بألف ، وشهد آخران أنه باعه إياه مع الـــزوال بخمسمائة ، تعارضت البينتان وسقطتا ؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما ،وكل بينة تكذب الأخرى. وإن شهد بكل واحدة من هاتين شاهد واحد كان لـــه أن يحلف مع أحدهما ولايتعارضان ؛ لأن التعارض إنما يكون بين البينتين الكاملتين [٤] .

---

(١) المغني ، ٢٨٥/١٤ ؛ المستوعب ٣٥٨/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٥٦٠/٣ .

(٢) المغني ، ٢٨٩/١٤ ؛ الإرشاد، ابن أبي موسى ، ص٤٩٩ ؛ المستوعب ، ٣٦٣/٣ .

(٣) المغني ، ٢٩٩/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٨/٢٩ .

(٤) المغني ، ٢٦٧/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣١٦/٢٩ .

الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم [١]

معنى الضـابـط :

معنى اليمين :

لغـــــة : القسم ، والجمع أيمن ،وأيمان .

واليمين : القوة ؛ لأنها تقوى طرف الحالف [٢] .

اصطلاحاً : تحقيق المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته [٣] .

معنى البت :

لغـــة : القطع [٤] .

والمراد به هنا : أن يحلف بالله ما له عليَّ شيء [٥] .

صفة اليمين :

بينت هذه القاعدة أن الأيمان كلها على صفة واحدة ، وهي البت والقطع بأن يحلف بالله مـــا لـــه عليَّ شيء ، ويستثنى من هذا ما لو حلف على نفي فعل غيره ؛ فإن الحلف يكون على نفي علمه لا على البت .

قال **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ "وجملة الأمر: أن الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم "[٦] .

---

[١] المغـــني ، ٢٢٨/١٤ ؛ الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ، ٢٨٠/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ٤٣٩/١؛ المنثور ، ٢/ ٧٦ ، ٢٠٦/٣ ؛ القواعـــد ، الحصـــني ، ٢٦٤/٤ ؛ القواعـــد الكلية ، ابن عبدالهادي ،ص٩٢ ؛ الأشباه والنظائر ، الســـيوطي ، ص٧٦٦ ؛ الفوائد الزينية ،ص ٥٩ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م١٧٤٨ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٥/ ٢٤٨ .

[٢] طلبة الطلبة ، ١٢٢ ؛ مختار الصحاح ،ص ٦٦١ ؛ المطلع ،ص ٣٨٧ ؛القاموس المحيط ،ص ١٦٠٢، يمن .

[٣] أنيس الفقهاء ،ص ١٧٢ ؛ السلسبيل في معرفة الدليل، ٢٥١/٣ . وانظر : المطلع ،ص ٣٨٧ ؛ التوضيح ، ١٢٦٩/٣ ؛ أحكام اليمين ، المشيقح ، ص ٢٢ .

[٤] مختار الصحاح ،ص ٤٥ ؛ المطلع ، ٣٨٧ ؛ القاموس المحيط ، ص١٨٨ ، بت .

[٥] المغني ، ٢٢٨/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١١٤/٣٠ .

[٦] المغني ، ٢٢٨/١٤ .

أنواع الحلف :

بيّن **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ أن الحلف على نوعين [١] :

الأول : أن يحلف على فعل نفسه أو دعوى عليه :

وهـــذا القسم يحلف فيه على البت والقطع نفياً كان أو إثباتاً ؛ لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه فكانت يمينه على البت .

الثاني : أن يحلف على فعل غيره أو دعوى عليه :

فإن كان إثباتاً حلف على البت أيضاً .

وإن كان نفياً حلف على نفي العلم ؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره فكانت يمينه على نفي علمه ، قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ " وإن حلف عليه على البت كفاه ، وكان التقدير فيه العلم " [٢] .

وبهذا يتبين صفة الحلف في كلا النوعين : الحلف على فعل نفسه ، وعلى فعل غيره [٣] ، وما يندرج تحتهما ، فيدخل في هذا من المسائل ما لا حصر له .

أدلة الضـابط:

١- حديث الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ، ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده ، قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين" [٤].

فلم ينكر النبي ﷺ صفة اليمين التى طلبها الحضرمي ، وهي على نفي العلم ؛ لأنها تتعلق بفعل

---

(١) المغني، ٢٢٩/١٤ وانظر : المنثور ، ٧٦/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٦٤/٤ ؛ الإنصاف ، ١١٤/٣٠؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٧٦٦ .

(٢) المغني ، ٢٢٩/١٤ .

(٣) إذا كـــان الغير لا يعقل وكان تحت ملكه ،كالبهيمة تتلف زرع غيره ، ففيه تفصيل : فلو ادعى عليه أن بهائمه أكلت زرعه ليلاً بتفريطه ؛ لتركها من غير ربط ولا حبس ، فأنكر ذلك وأراد المدعي تحليفه حلف على البت بأن يحلف أنه مـــا قصـــر ولا فرط ؛ يحلف على فعل نفسه ، وهو عدم التفريط ، لكن لو لم ينسب المدعي جناية البهيمة إلى تقصير المدعى عليه وتفريطه ، فإنه يحلف على نفي العلم بأن يحلف أنه ما يعلم أنها أتلفته .

انظر : كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٦١٣/٣ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف ليقتطع بها مالاً ٣٢٤٤ وضعفه الألباني في الإرواء ، ٣٠٩/٨.

الغير .

٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ " قال لرجل حلفّه : احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء " (١) .

وهـــذه اليمين التي أمر بها النبي ﷺ يمين على البت لأنها تتعلق بفعل نفسه لا غيره ، وهي نفي للحق المدعى به عليه فكانت على البت والقطع .

٣- أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الـــذي ابتاعه لعبدالله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقـــال الـــرجل : باعني عبداً وله داء لم يسمه ، وقال عبدالله : بعته بالبراءة . فقضى عـــثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فـــأبى عـــبدالله أن يحلـــف ، وارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم " (٢) .

فروع على الضــابط :

١- مـــن حلف على فعل نفسه حلف على البت ، ومثاله : لو ادعى عليه إنسان أنه غصبه شيئاً فأنكر ، وأراد المدعي يمينه حلف المدعى عليه على البت وبرىء (٣) .

٢- مـــن حلـــف على دعوى عليه حلف على البت ، ومثاله : إن ادعى عليه دين فأنكره وطلب يمينه حلف على البت (٤) .

٣- من حلف على فعل غيره حلف على البت في الإثبات ، ومثاله : إن ادعى على آخر أنه غصبه شيئاً ، وأقام المدعي شاهداً وأراد أن يحلف مع شاهده حلف على البت (٥) .

٤- من حلف على دعوى على غيره حلف على البت في الإثبات ، ومثاله : إن ادعى ديناً

---

(١) أخـــرجه أبـــو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب كيف اليمين ، رقم ٣٦٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الشـــهادات ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم ، ١٠/ ١٨٠ ؛ وضعفه في الإرواء ، ٣٠٧/٨ .

(٢) رواه مـــالك في الموطـــأ ، كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق ، رقم ١٣٣٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البـــيوع ، باب بيع البراءة ، ٣٢٨/٥ ؛ وعبدالرزاق في المصنف ، كتاب البيوع ، باب البيع بالبراءة ،رقم ١٤٧٢١ ، ١٤٧٢٢ ، ١٦٢/٨، ١٦٣؛ وصححه الألباني في الإرواء ، ٢٦٣/٨ .

(٣) المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٦١٣/٣ .

(٤) المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٦١٣/٣ .

(٥) المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٨/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٦١٢/٣ .

على آخر فأنكر وأقام المدعي شاهداً ، وأراد أن يحلف معه حلف على البت [١] .

٥- مـــن حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم ، ومثاله : إن ادعى عليه أن أباه اغتصب شيئاً وهو بيده،فأنكر وأراد المدعي يمينه حلف المدعى عليه على نفي العلم[٢] .

٦- مـــن حلف على نفي دعوى على غيره حلف على نفي العلم ، ومثاله : إن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب يمينه فإنها على نفي العلم [٣] .

مستثنيات من الضابط :

ذكر ابن السبكي ــ رحمه الله ــ وغيره عدداً من المسائل المستثناة من الضابط ، لكنه قال عنها : " ليس منها شيء عند التأمل يستثنى " [٤] .

---

[١] الإنصاف ، ١١٧/٣٠ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٦١٢/٣ .

[٢] المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٦١٣/٣ .

[٣] الإنصاف ، ١١٨/٣٠ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٦١٣/٣ .

[٤] الأشباه والنظائر، ٤٣٩/١ . وانظر : المنثور ، ٧٦/٢ وذكر مسألتين مستثنيتين وهما ليستا كذلك عند الحنابلة، انظر : كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ .

تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه[1]

التعريف بالضابط:

الأصـــل في اليمين أنها على المدعى عليه إذا أنكر،كما أن الأصل في البينة أن تكون على المدعي .

لكن قد تشرع اليمين أيضاً في حق المدعي ، كما تسمع البينة أحياناً من المدعى عليه .

قال **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ :

" اليمين في حق المدعى عليه هي الأصل ، فمتى قدر عليها أو بذلها وجب قبولها، والمصير إليها ، كالمبدلات مع أبدالها ، وأما يمين المدعي فهي بدل " [2] .

شرح الضـابـط :

اختلف العلماء في اليمين مع أي المتداعيين تكون ؟ [3]

فذهـــب الأحناف ومن وافقهم إلى حصرها في جانب المدعى عليه وحده ، لا تكون إلا في جانبه فقط .

وذهب الجمهور ومنهم الحنابلة إلى جعلها في جهة أقوى المتداعيين ،والغالب أنه المدعى عليه ، ولذا جرى الضابط هنا بناء على هذا الغالب ، فتشرع اليمين في حق المدعى عليه،سواء أكان مسلماً أم كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، امرأة أو رجلاً .

وهـــذا هـــو الأصل في اليمين ، ومحل ذلك : " إذا لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى

---

(١) المغـــني ، ٢٢٣/١٤ . وانظر : إعلام الموقعين ، ٧٩/١ ؛ المنثور،٣٨٤/٣ ؛ الإنصاف ،٥٢١/٢٨؛ القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي ، ص٨٩ ؛ طرق الإثبات الشرعية ، ص٣٧٧ .

(٢) المغني ، ٢٣٥/١٤ .

(٣) مختصـــر اختلاف العلماء ، ٣٤٢/٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ؛ المحلى ، ابن حزم ، ٩/ ٣٧٢ ؛ بداية المجتهد، ص٧٧٣ ومابعدها ؛ إعلام الموقعين ، ١ / ٧٩ .

المدعين ، باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته " [١] .

ولذلك : لو رجح جانب المدعي وظهر صدقه ، فإن اليمين تشرع في حقه ؛ لقوة جانبه بذلـك ، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ،والغالب أن الجانب الأقوي هو جانب المدعى عليه،ولذا قال بعضهم في تعريفه إنه أقوى المتداعيين سبباً[٢] .

قال **ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ :

" اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه ، وقوي جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها ، وفي حق المنكر لقوة جنبته ، فإن الأصل براءة ذمته ، والمدعي هنا ظهر صدقه ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه". [٣]

وإذا شرعت اليمين في حق المدعي ، فيحلف سواء أكان مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ؛ لأن من شرعت اليمين في حقه لايختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف ، كالمدعى عليه إذا أنكر ولابينة . [٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

" الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين ، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية .

ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور ، كمالك والشافعي وأحمد كالأيمان في القسامة ، وكما لو أقام شاهداً عدلاً في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين ، والنبي ﷺ جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه "[٥].

---

[١] الطرق الحكمية ، ص٧٥ ، وانظر : الفروق ، القرافي ، ٤/ ٧٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م ٧٧ . وهي : " البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل " .

[٢] الكليات الفقهية ، المقري ، ص١٨٢ ؛ الفروق ،القرافي ،٧٥/٤ ،ف ٢٣٢ ؛ شرح المنهج المنتخب، ٦٠١/٢.

[٣] المغني ، ١٣١/١٤ والمسألة ثبوت المال بالشاهد الواحد مع يمين المدعي .

[٤] المغني ، ١٤ / ١٣٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٤/ ٢٦٧ .

[٥] مجموع الفتاوى ، ٨١/٣٤ ، وانظر : الطرق الحكمية ، ٩٤ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبد الهادي ، ص٨٩ .

الحكم فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين[١] :

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يقضى عليه بالنكول ، أم ترد اليمين على المدعي ؟

في المسألة أقوال :

الأول : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين في دعاوى المال ومايقصد به قضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي . وهو المذهب عند الحنابلة .[٢]ورجحها ابن قدامة .

الثاني:إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فله ردها على المدعي ، فإن حلف المدعي حكم له بما ادعاه ، وإن نكل أيضاً صرفهما الحاكم . وهو رواية في المذهب . [٣]

الثالث:إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فلا يقضى عليه بالنكول،ولاترد اليمين على المدعي ، ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو انكار يحلف معه ، وهو قول في المذهب[٤] .

الرابع : قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ واختاره ابن القيم وهو التفصيل في المسألة على نحو يُجمع به بين الأدلة والأقوال المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بينه ـــ رحمه الله ـــ بقوله :

" ليس المنقول عن الصحابة ـــ رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع ، وهذا له موضع .

فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه .... وأما إذا كان المدعي لايعلم

---

(١) المغني ، ٢٣٣/١٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء ، ٣٨٣/٣ ومابعدها ؛ المحلى ، ابن حزم ، ٣٧٢/٩؛ الطرق الحكمية ، ص١١٦ ـــ ١٢٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٣٧/١ ؛ تبصرة الحكام ، ١٦٢/١ ؛ الاعتناء ، البكري ، ١٠٨٨/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٥٨/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٧٦٥ .

(٢) الإنصاف ، ٣٠ /١٠٨ ؛ الإقناع ، ٤/ ٥٣٣ .

(٣) الهداية ، ص١٢٨ وانظر : المغني ، ٢٣٣/١٤ ؛ الإنصاف ، ٤٣٢/٢٨ .

(٤) الطرق الحكمية ،ص ١١٨وانظر : المغني، ٢٣٤/١٤ ؛ المحرر ، ٤٢٦/٢ ؛ الإنصاف، ٤٣٣/٢٨.

ذلـــك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته ، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، و لم ترد على المدعي " [١] .

صـــفة اليمين : صفة اليمين المشروعة في الحقوق والتي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى، سواء أكان الحالف مسلماً أم كافراً، ولايحلف أحد بغير الله تعالى [٢] .

فـــإذا حلف : انقطعت الخصومة في الحال ، لكن الحق لم يسقط ، فللمدعي إقامة البينة بعد ذلك [٣] .

ولا يســـتحلفه الحـــاكم إلا بطلب من المدعي ؛ لأن اليمين حق لـــه ،فلم يجز للحاكم استيفاؤها من غير مطالبة مستحقها كنفس الحق ، لكن يقول له الحاكم : لك يمينه .

ولو استحلف الحاكم المدعى عليه من غير طلب المدعي ، أو بادر المدعى عليه فحلف ، لم يعتد بيمينه [٤] .

فإذا سألها المدعي استحلفه الحاكم على حسب جوابه على الدعوى [٥] .

أدلة الضابط:

١- حديث الحضرمي والكندي ، وفيه : " فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ، قال : لا ، قال : فلك يمينه ...." الحديث [٦] .

---

(١) نقلـــه ابن القيم في الطرق الحكمية ، ص٨٧ ثم قال رحمه الله : " وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النـــزاع في النكول ورد اليمين " ، ص٨٨ ؛ وانظر الفروع ، ٦ / ٤٧٧ .

(٢) المغـــني ، ١٤ / ٢٢٢ ؛ الإنصاف، ٣٠ / ١٢٠ ؛ الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم)، ٦٢٨/٧ ، وقال ابن قاســـم فـــيها عند قولـــه (واليمين المشروعة هي اليمين بالله) قال : " ظاهره : دون صفة من صفاته لقوله تعالى : (فيقسمان بالله) وقـــوله (وأقسموا بالله) فمن أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين " ، لكن قال الزركشـــي في شرحه (للخرقي) : " تنبيه : الحالف بصفات الله حالف بالله ، فحكمه حكمه " ، ٥١٥/٤ ؛ وقـــال ابـــن حزم ـــ يرحمه الله ـــ : " مسألة : وليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى" ؛ المحلى ، ٩ / ٣٨٣ .

(٣) المغني، ٧١/١٤؛ الإرشاد ، ابن أبي موسى،ص٤٩٩؛الإنصاف،١١٩/٣٠؛ كشاف القناع، ٤٤٨/٦ .

(٤) المغني ، ٧١/١٤ ، الإنصاف ، ٤٣١/٢٨ ؛ الروض المربع (مع حاشيه ابن قاسم) ، ٥٤٤/٧ .

(٥) المغني ، ١٤ / ٢٣٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠ /١٣٧ ؛ كشاف القناع ، ٦/ ٤٥١ .

(٦) يأتي الحديث مع تخريجه ص ٣١٤ .

٢- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال :" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ،ولكن اليمين على المدعى عليه " .[1]

٣- حديث الأشعث بن قيس ﷺ ،وفيه قال : " كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بينتك أو يمينه " الحديث.[2] .

فروع على الضابط:

١- إن أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بألف فأنكر العبد حلف و لم يلزمه شيء ، ويعتق؛ لأن سيده أقر بحريته.[3]

٢- لو ادعى أحد المتقاسمين حيفاً أو غلطاً فيما قسمه قاسم حاكم ، حلف المدعى عليه، وبرئ[4] .

٣- إذا كان في يده عبد ، فادعى عليه اثنان ، كل منهما ادعى أنه اشتراه منى بثمن سماه المدعي ، فأنكرهما ، حلف لهما وبرئ[5] .

٤- إذا ادعت المرأة النكاح على رجل ، فأنكر ، حلف ، وبرئ[6] .

٥- لو مات عن ابنين مسلم وكافر ، فادعى كل منهما أن الأب مات على دينه ، ولم يعرف أصل دينه ، فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه ، أو قامت به بينة ؛ لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر ، فصار معترفاً بأن أباه كان كافراً ، مدعياً إسلامه ، وأخوه ينكر فالقول قوله مع يمينه[7] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ،باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ...) رقم ٤٥٥٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم ٤٤٧٠ ، واللفظ له .

(٢) يأتي الحديث مع تخريجه ص ٣٢١ .

(٣) الإنصاف ، ٣٠ /١٧٥ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٨/٦ .

(٤) كشاف القناع ، ٣٨١/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥٣/٣ .

(٥) كشاف القناع ، ٣٩٧/٦ وانظر : المغني ، ٢٩٣/١٤ .

(٦) المغني ، ٢٧٧/١٤ ؛ الفروع ، ٤٦٥/٦ .

(٧) المغني ، ٣٢١/١٤ ؛ الفروع ، ٥٤٢/٦ .

٦- إذا لم يحلف المدعون في القسامة ، حلف المدعى عليه ولو امرأة خمسين يميناً وبرىء[(١)].

مستثنيات من الضابط :

١- في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات لا تشرع اليمين في حق المدعى عليه[(٢)].

٢- إذا شهدت قرآئن الحال بكذب المدعي ، فلا تشرع اليمين في حق المدعى عليه ، بل ولاتسمع دعوى المدعي ، كما إذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو أكبر من المدعي [(٣)] .

٣- لو قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت ، فأنكر المدعى عليه أن يكون وكله ، فالقول قول المدعى عليه بلا يمين ؛ لأن الوكيل يدعي حقاً لغيره [(٤)] .

٤- لو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف ؛ لأنه لا يعول على قوله ، ووقف الأمر حتى يكلفا [(٥)] .

٥- لو ادعى على العبد دعوى وكان مما لايقبل قول العبد فيه ، كإتلاف مال أو جناية توجب المال فالخصم السيد ؛ لأنه المطالب به واليمين عليه ، ولا يحلف العبد فيها بحال، ولو أقر لم يسمع إقراره [(٦)] .

هذه بعض المستثنيات على الضابط [(٧)] وتقدم غيرها ، وهي لا تخرج الضابط عن عمومه في هذا الباب .

---

(١) المغني ، ٢٠٥/١٢ ؛ كشاف القناع ، ٧٤/٦ .

(٢) المغني ، ٢٣٧/١٤ ؛ المقنع ، ص٣٥٢ وانظر : الطرق الحكمية ، ص١١٠ – ١١٢ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٧٧٠ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص١٠٩ ، ١١٣ وانظر : كشاف القناع ، ٣٤٤/٦ .

(٤) المغني ، ٢١٧/٧ ؛ كشاف القناع ، ٤٨٨/٣ .

(٥) المغني ، ٢٣٣/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٥١/٦ .

(٦) المغني ، ٢٣٣/١٤ ؛ كشاف القناع ٤٥٢/٦ .

(٧) وانظر أيضاً : الطرق الحكمية ، ص١٤٣ ، ص١٤٥ ؛ الإنصاف ، ٥٢١/٢٨ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٥/٦ ؛ النظائر، الفاسي ، ص٣٢ .

يستحلف المدعى عليه في كل حق لآدمي [١]

شرح الضابط :

اختلف أهل العلم في بعض مسائل الضابط ، هل يستحلف فيها أم لا ؟ وقبل بيان الخلاف والروايات في المذهب الحنبلي لابد من تحرير القول فيما تنقسم إليه حقوق الآدميين؛ حيث بين **ابن قدامة** أنها تنقسم إلى قسمين [٢]:

القسم الأول : ما هو مال أو المقصود منه المال .

فهذا تشرع فيه اليمين بلا خلاف بين أهل العلم .

فإذا لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرىء .

القسم الثاني : ما ليس بمال ولا المقصود منه المال .

وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين ، كالقصاص ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعتق ، والنسب ، والاستيلاد ، والولاء ، والرق .

ففيه روايتان :

إحداهما : لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين ، وهي المذهب[٣] .

الثانية : يستحلف في الطلاق والقصاص والقذف .

وذكر **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ أنه يخرج من قول الخرقي في الرجعة أنه يستحلف في كل حق لآدمي ، واستدل لهذا القول ولم يذكر ما يعارضه ، وختم به الكلام على المسألة[٤] .

---

[١] انظر : المغني ، ١٤/٢٣٧ ، ٢٧٥ ؛ الطرق الحكمية ، ص١١٠ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/٤٤١؛ الفرائد البهية،ص٨٠؛ مجلة الأحكام الشرعية ، م٢٣٤٩ ؛ القواعد والضوابط الفقهية، الحريري، ص١١٥؛ موسوعة القواعد، البورنو،٣/٢٠٤ .

[٢] المغني ، ١٤/٢٣٦ — ٢٣٧ وانظر : المستوعب ، ٣/٣٩٣ .

[٣] الإقناع ، ٤/٥٣٣ ، منتهى الإرادات ، ٢/٦٧٩ .

[٤] المغني ، ١٤/٢٣٧ وانظر : الهداية ، أبو الخطاب ، ص١٤٦ ؛ المستوعب ، ٣/٣٩٣ .

وذكره في الكافي[١] أيضاً ، واستدل له ، ونص عليه في العمدة[٢] ، وقدمه في المقنع[٣] .

لكنه ــ رحمه الله ــ حين ذكر مسألة الاستحلاف في النكاح نقل عن القاضي أنه لا يستحلف في النكاح رواية واحدة ، ثم ذكر **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ خلاف أهل العلم في المسألة واستدل لهذه الرواية كأنه اختارها [٤] .

والضابط هنا جرى على الأول ، وهو استحلاف المدعى عليه في كل حق لأدمي وبهذا الإطلاق أورده **ابن قدامة** في العمدة [٥] واستدل له في الكافي[٦]؛ لما تقدم .

هل يستحلف في حقوق الله تعالى ؟ :

مفهوم الضابط أن المدعى عليه لا يستحلف في حقوق الله تعالى ، وهذا المفهوم هو منطوق **ابن قدامة** أيضاً،حيث بين أن **حقوق الله تعالى نوعان** [٧] :

النوع الأول : الحدود .

وهذه لا تشرع فيها اليمين بحال من الأحوال .

قال **ابن قدامة** – رحمه الله – : " لا نعلم في هذا خلافاً "[٨] .

النوع الثاني : الحقوق المالية .

كدعوى الساعي الزكاة على رب المال ، وأن الحول قد تم ، وكمل النصاب .

---

(١) ٦/١٨١ – ١٨٢ .

(٢) ص١٤٣ قال : " وتشرع اليمين في كل حق لآدمي " ولم يذكر غيره كعادته فيه .

(٣) ص٣٥٢ قال : " باب اليمين في الدعاوى : وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي . قال أبو بكر : إلا في النكاح والطلاق ...." وقال المرداوي في الإنصاف : " هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – للخبر ، اختارها المصنف والشارح ...وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك ، وإنما قصده أنها تشرع في حق الآدمي في الجملة بدليل قوله : قال أبو بكر – بلاواو ....." ٣٠/١٠٤ – ١٠٥ .

(٤) المغني ، ١٤/٢٧٥ – ٢٧٦ .

(٥) ص١٤٣ .

(٦) ٦ /١٨١ ــ ١٨٢ .

(٧) المغني ، ١٤/٢٣٧ بتصرف ، وانظر : المستوعب، ٣/٣٩٣ ؛ الطرق الحكمية ، ص١١٠-١١٢.

(٨) المغني ، ١٤/٢٣٧ وانظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٥/٣٥٢ ، ذكر فيه خلافاً ، الطرق الحكمية ، ص١١١ ، ذكر خلافاً للشافعية في استحلاف المدعي في مسألتين في الحدود لكنه قال : "القول بالتحليف في غاية البطلان " .

فلا يستحلف فيها أيضاً ؛ لأنها حق الله تعالى أشبه الحد ، ولأنها عبادة ،كالصلاة .

وعلى هذا : فلا يستحلف المنكر في الحدود ، والصدقات ، والكفارات ، والنذور ، وسائر العبادات ، وكل ما كان حقاً لله تعالى [١] .

هل يستحلف فيما اجتمع فيه الحقان ؟ :

إذا اجتمع في أمر واحد حق لله تعالى ، وحق للآدمي ، فهل يستحلف المدعى عليه تغليباً لحق الآدمي ؟ أو لا يستحلف تغليباً لحق الله تعالى ؟ .

بين **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ أن الدعوى إذا اشتملت على حق لله تعالى، وحق للآدمي، فإن المدعى عليه يستحلف في حق الآدمي دون حق الله تعالى .

قال ــ رحمه الله ــ :

" فإن تضمنت دعواه حقاً له ، مثل أن يدعي سرقة ماله ليُضَمِّن السارق أو يأخذ منه ما سرقه ، أو يدعي عليه الزنى بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله تعالى " [٢] .

الحكم فيما إذا امتنع المدعى عليه عن الحلف :

إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين فيما يستحلف فيه (وهي حقوق الآدميين) وقال : ما أريد أن أحلف، أو سكت فلم يذكر شيئاً ، فلا يخلو الأمر من حالين[٣] :

الأولى : أن تكون الدعوى على مال أو ما يقصد به المال .

فهذا يقضى عليه بنكوله ولا ترد اليمين على المدعي ، وهو المذهب[٤] .

الثانية : أن تكون الدعوى في غير المال وما يقصد به .

فلا يقضى فيها بالنكول .

ويخلّى سبيل المدعى عليه في أحد الوجهين ؛ لأنه لم تثبت عليه حجة .

وتكون فائدة شرعية اليمين : الردع والزجر ، وهو المذهب [١] .

---

(١) المغني ، ٢٣٧/١٤-٢٣٨ ؛ الإقناع ، ٥٣٣/٤ ؛ منتهى الإرادات ، ٦٨٠/٢ .

(٢) المغني ، ٢٣٨/١٤ ؛ وبلفظه في : الإقناع ، ٥٣٣/٤ وانظر : المستوعب ، ٣٩٥/٣ .

(٣) المغني، ٢٣٣/١٤-٢٣٥ وانظر : المستوعب، ٣٩٤/٣-٣٩٥؛ الطرق الحكمية، ص١١٠؛ منتهى الإرادات ، ٦٨٠/٢.

(٤) الإنصاف ، ١٠٨/٣٠ ؛ الإقناع ، ٥٣٣/٤ .

والوجه الثاني : يحبس حتى يقر أو يحلف .

وقد بيّن ابن القيم [٢] -رحمه الله- **أن المدعى عليه في دعاوى التهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

القسم الأول: أن يكون المدعى عليه بريئاً ليس من أهل التهم ، فلا تجوز عقوبته اتفاقاً .

القسم الثاني : أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والولي ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه .....

القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفاً بالفجور ، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى .

قال شيخنا ابن تيمية ــ رحمه الله : وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحــد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع : فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة " [٣] .

تنبيــه :

لا يســتحلف المدعى عليه في حقوق الآدميين إلا إذا كان منكراً ، أما إذا أقر فلا حاجة إلى يمينه . ولا يستحلف أيضاً إذا كانت لــه بينة على صدقه ، ولا بينة للمدعي ، أو كانت بينته أرجح من بينة المدعي [٤] .

ولا يســتحلف كذلــك إذا كانت للمدعي بينة وأقامها ، ولا بينة للمدعى عليه ، لكن لو كانــت بينة المدعي بعيدة أو لايمكنه إحضارها أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه فإنه يحلف له [٥] .

---

[١] التنقيح، ص٤٣٤ ؛ الإقناع ، ٥٣٣/٤ وانظر: تقرير القواعد ، ابن رجب، ٤٥٩/٢ ؛ انظر فوائد اليمين في : الطرق الحكمية ، ص١١٢ .

[٢] الطرق الحكمية ، ص١٠١ – ١٠٤ .

[٣] الطرق الحكمية ، ص١٠٤ .

[٤] انظر الضابط الفقهي : (البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين) ، ص٣٣٣ .

[٥] انظر الضابط الفقهي : (إذا لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرىء) ، ص٣٠٩ .

أدلة الضابط:

١- عن ابن أبي مليكة [١] ﷺ قال : " كتب ابن عباس رضي الله عنهما إليَّ : أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه " [٢] .

٢- حديث الأشعث بن قيس ﷺ وفيه قال : " كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه " الحديث [٣] .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه" متفق عليه [٤].

في هذه الأحاديث دلالة على استحلاف المدعى عليه " وهذا عام في كل مدعى عليه ، وهو ظاهر في دعوى الدماء ؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث " [٥] .

٤- إجماع أهل العلم على استحلاف المدعى عليه في الأموال [٦] .

٥- لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يستحلف في الحدود ؛ لأنه لو أخر ثم رجع عن إقراره قبل منه و خلي من غير يمين ، فعدم استحلافه مع عدم الإقرار أولى[٧].

والحدود هنا خرجت عن العموم في الأدلة المتقدمة لأدلة خاصة ، وما سواها وهي حقوق الآدميين فهي باقية على عمومها .

---

[١] هو : عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي ، من علماء التابعين ، ومن الأئمة الحفاظ ، ولي القضاء لابن الزبير ، توفي سنة ١١٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨٨/٥ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٣/١ .

[٢] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، رقم ٢٦٦٨ .

[٣] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، رقم ٢٦٦٩ .

[٤] تقدم تخريجه ص٩٦ .

[٥] المغني ، ٢٣٧/١٤ وانظر : الكافي ، ١٨١/٦ – ١٨٢ .

[٦] المغني ، ٢٣٦/١٤ ؛ الإجماع ، ابن المنذر ، ص٤٥ ؛ مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص٥٤ .

[٧] المغني ، ٢٣٧/١٤ وانظر : الطرق الحكمية ، ص١١١ ؛ فتح الباري ، ٣٥٢/٥ ، وذكر خلافاً .

٦ ـ مما يدل على عدم الاستحلاف في الحقوق المالية التي تكون لله تعالى : أنها شبيهة بالحد؛ لأنها من حقوق الله تعالى ، ولأنها عبادة كالصلاة ، ولا حق للمدَّعى فيه ولا ولاية لـــه عليه فلا تسمع منه دعواه حقاً لغيره من غير إذنه (١) .

فروع على الضابط:

١- إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ، ولا بينة لهما ، فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه (٢) .

٢- لـــو كـــان في يـــد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشترتها منه ، فأنكرها ولا بينة لهما فالقول قوله مع يمينه (٣) .

٣- لـــو ادعـــى الأب لابنه الصغير حقاً ، أو ادعاه الوصي أو الأمين لـــه ولا بينة فأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله مع يمينه (٤) .

٤- إن ادعـــى عـــلى العـــبد دعوى مما يقبل قوله فيها على نفسه ، كالقصاص والطلاق والقذف ، فالخصومة مع المدعي والعبد دون سيده ، فإذا لم تكن للمدعي بينة ، حلف العبد إن أنكر وتبرأ ذمته (٥) .

٥- لو ادعى أنه قضى دينه ، أو أنه أبرأه منه ، فأنكر المدعى عليه ، ولا بينة ، فقول المدعى عليه مع يمينه (٦) .

٦- لـــو قـــال المدعي :ترك أبوه ما فيه وفاء لبعض دينه ، وأنكر المدعى عليه ، ولا بينة، فالقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه (٧) .

---

(١) المغني ، ٢٣٧/١٤ ـ ٢٣٨ ، (بتصرف) .

(٢) المغني ، ٢٩٣/١٤ ؛ المستوعب ، ٣٥٧/٣ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٠/١١ .

(٣) المغني ، ٣٢٨/١٤ .

(٤) المغني ، ٢٣٣/١٤ .

(٥) المغني ، ٢٣٣/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٢/٦ .

(٦) المغني ، ٢٣٦/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٢/٦ .

(٧) المغني ، ٦٨/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٥/٦ .

مستثنيات من الضابط :

١- لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ، أو شهد وطلب يمينه أنه صادق في شهادته فلا يحلف [١] .

٢- لا يستحلف منكر وكالة وكيل [٢] .

٣- لا يستحلف وصي على نفي دين على موصيه [٣] .

٤- مَنْ قال لحاكم : حكمت عليَّ بشهادة فاسقين عمداً ، فأنكر القاضي فالقول قوله بغير يمين ، لأن اليمين تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها[٤].

٥- لــو باع مراهق غير مأذون له في التجارة أو وهب أو وقف أو نحو ذلك ثم أنكر بلوغه حال الشك فيه قبل قوله بغير يمين؛لأنه الأصل ،ولأننا حكمنا بعدم بلوغه فلا يمين [٥] .

٦- ما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد ، والمذهب أنه لا يستحلف فيها فتكون مستثناة وهي : النكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والإيلاء ، وأصل الرق ، والولاء ، والاستيلاد، والنســب ، والقذف ، والقصاص في غير قسامة [٦] وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك ، وأن عموم الأدلة يشملها فلا تكون مستثناة،والله أعلم .

---

(١) شــرح المنتهى،٦١٢/٣ وانظر : الأشباه والنظائر، ابن السبكي ، ٤٤١/١ ؛ المنثور ، ٣٨٩/٣ ؛ الإنصاف ، ١٠٩/٣٠.

(٢) الإنصاف ، ١٠٩/٣٠ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٧٧٠ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٨/٦ .

(٣) الإنصاف ، ١٠٩/٣٠ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٨/٦ وانظر : المنثور ، ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ .

(٤) شرح المنتهى ، ٥١٠/٣ وانظر : الإنصاف، ١٠٩/٣٠؛ الأشباه والنظائر،ابن السبكي، ٤٤١/١.

(٥) المغني ، ٢٦٣/٧؛ كشاف القناع، ٤٥٣/٦ وانظر: الطرق الحكمية ، ١١٢ ؛ المنثور ، ٣٨٩/٣ .

(٦) المغني ، ٢٣٦/١٤ – ٢٣٧ ؛ الإقناع ، ٥٣٣/٤ ؛ منتهى الإرادات ، ٦٧٩/٢ .

إذا لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرىء[(١)]

التعريف بالضابط :

هـــذا الضابط قد اشتمل على أصول هذا الباب (الدعاوى والبينات) ، وبيّن ما يطالب به كل من المتداعيين ، وهو في معنى القاعدة المشهورة(البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر)، فمن عرف المدعي من المدعى عليه ، وعرف ما لكل واحد منهما وما عليه ، فقد عرف طريق الحكم وصفته .

معنى الضـابـط :

قبل الشروع في الكلام على الضابط لا بد من بيان معنى المدعي ، والمدعى عليه ، والتفريق بيـــنهما ، فهو أول أمر يعمله القاضي إذا ترافع إليه المتداعيان ، وعلم القضاء يدور على معرفة ذلك . وتحديده وإن كان أمراً مشكلاً أحياناً إلا أنه لا يستقيم حكم بدونه ، فقد يقضى بالحق لمن هو عليه ، ويقضى على من له الحق ، ومن فرق بينهما لم يلتبس عليه الحكم[(٢)] .

قـــال شـــريح القاضي ــ رحمه الله ــ " ولّيت القضاء وعندي أني لا أعجز عن معرفة ما يُتخاصـــم إليَّ فيه ، فأول ما ارتفع إلّي خصمان أشكل عليَّ من أمرهما مَنْ المدعي ومن المدعى عليه" [(٣)] .

ولما كان الأمر كذلك اعتنى أهل العلم بتحديد معنى كل منهما ، ولم يكتفوا بأحدهما عن الآخـــر ، بـــل بينوا المراد بكلا اللفظين حتى إذا ماتعذر انطباق التعريف على أحدهما ، وانطبق على الآخر أمكن حينئذ معرفة المدعي من المدعى عليه .

وقـــد كـــثرت التعريفات المبينة لهما ، وبعضها يدخل في بعض ، وسأذكرها هنا بعضاً منها،

---

(١) المغـــني ، ٢٣٦/١٤ وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من انكر) انظرها وما في معناها في : الفـــروق، القرافي ، ٧٤/٤ ؛ تبصرة الحكام ، ١٠٥/١ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٦٢٤/٢؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٧٧٠ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص٣٦٩ ؛ القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص١٧٢ .

(٢) كمـــا قالـــه ابن المسيب ــ رحمه الله ــ . انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، ١٩٢/٢ ؛ القوانين الفقهية ، ٢٩٦ ؛ تبصرة الحكام ، ١٠٥/١ .

(٣) تبصـــرة الحكـــام ، ١٠٦/١ ؛ معـــين الحكام ، الطرابلسي ، ٥٤ . قال في التحفة السنية ص٨٤ : " إذا قال الفقهاء من أصحابنا في دعوى شخص (يقبل قوله) فمرادهم مع يمينه .

قـــال ابـــن القيم – رحمه الله – : وهذا إذا لم يكذبه شاهد الحال ، وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله ، فإن الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر " .

واكتفي به عن ما أغفلت ذكره .

فمن أشهر التعريفات :

الأول : المدعي : من إذا تُرك لم يسكت أو من إذا سكت تُرك .

المدعى عليه : من إذا تُرك سكت أو من إذا سكت لم يترك[(١)].

الثاني : المدعي : من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته.

المدعى عليه : من ينكر ذلك[(٢)] .

الثالث : المدعي : من كان قوله على خلاف أصل أو عرف أو ظاهر .

والمدعى عليه : من كان قوله على وفق أصل أو عرف أو ظاهر[(٣)] .

وهذه التعريفات بحسب الظاهر من شأنها أن توضح للحاكم المدعي والمدعى عليه ، ولكن التطبيق العملي أمره عسير أحياناً ، وليس من الممكن القول بأن هذا التعريف أو ذاك وحده دون سواه هو الضابط لهذه المسائل،لكن"كلامهم و تحويمهم على شيء واحد، وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه،ومن أراد النقل عنه فهو المدعي" [(٤)] .

ويبقى الإشكال في تحديد المتمسك بالأصل منهما ، ولذا اعتنى أهل العلم بذكر تعريف كل منهما ؛ لأنه إذا أشكل في أحدهما فقد لا يشكل في الآخر ، وإذا تعذر معرفة أحدهما وعرف الآخر فقد زال اللبس والإشكال ؛ لأن معرفة المدعي توجب معرفة المدعى عليه ، وكذلك العكس [(٥)] .

وقد ذكر ابن فرحون [(٦)] ـ رحمه الله ـ أصلاً يمكن الرجوع إليه في كثير من المسائل

---

(١) المغني ، ٢٧٥/١٤ ؛ المقنع،ص٣٣٩؛ الإنصاف ، ١٢٠/٢٩ ، وقال:"هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب"، وانظر أدب القاضي ، ابن أبي الدم ، ص١٨٤ ؛ تبصرة الحكام ، ١٠٦/١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٤٥/٤ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٣٥٤/٥ .

(٢) المغني ، ٢٧٥/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٠/٢٩ ؛ الإنصاف ، ١٢٠/٢٩ .

(٣) انظر : الفروق، القرافي ، ٧٤/٤ ، ف٢٣٢ ؛ القوانين الفقهية ، ٢٩٦ ؛ الكليات ، المقري، ١٨٢؛ القواعد، الحصني ، ٤/ ٢٤٥ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٦٢٥/٢ ؛ الإنصاف ، ١٢١/٢٩ .

(٤) تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ١٠٥/١ .

(٥) تبصرة الحكام ، ١٠٥/١ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ٦٠٣/٢ .

(٦) هو : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري ، من علماء المالكية ، أصله من المغرب ، ولد ونشأ بالمدينة وولي القضاء فيها ، ورحل إلى مصر والشام ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٩٩هـ .
من مؤلفاته : تبصرة الحكام ، الديباج المذهب .

حيث قال ـــ يرحمه الله ـــ بعد أن عرف المدعي والمدعى عليه .

" بل ههنا ما هو آكد ، واعتباره أنفع مما قدمنا ذكره ، وهو استصحاب الحال ، فإنها هي الأصل المعتمد عليه في مقتضى النظر ، ولا تردد في ذلك ، ولا إشكال إذا لم يعارض الحال .

ولكن قد يعترض حالان ، استصحاب أحدهما يضاد استصحاب الحال الآخر ، فههنا يقع الإشـــكال ، فيختلف أصل النظر من الأئمة في تمييز المدعي من المدعى عليه، ويفتقر كل واحد منهما إلى ترجيح الحالة التي استصحبها "[١] .

وثمرة التمييز بينهما :

معرفة ما لكل واحد منهما وما عليه ، فإن المدعي مكلف بالبينة على دعواه ، فإن عدمت أو تعذرت كلف المدعى عليه باليمين ، وما يندرج تحت ذلك من مسائل كما لو نكل المدعى علـــيه عن اليمين ، أووجدت البينة للمدعي وأراد تحليف المدعى عليه ، وغير ذلك من المسائل المنبنية على معرفة كل منهما ، ثم معرفة من الذى يقضى لـــه بالحق إذا ثبت لـــه ، ومن الذى يقضى عليه به إذا ثبت عليه[٢] " .

وقد اشتمل هذا الضابط على معان عدة وهي :

الأول : أن البينة على المدعي :

وهـــذا أصل شرعي بينه النبي ﷺ ، فلولا البينة لادعى ناس أموال قوم ودماءهم، ولولاها لاضـــطربت الأحكام ، وتداخلت الحقوق ، فجاء هذا الضابط ليحقق المصالح ، ويدرأ المفاسد بحسب الظاهر من أحوال الناس .

والقاعدة وإن لم تكن بهذا اللفظ ، لكن هذا المعنى (وهو أن البينة على المدعي) استفيد من قـــول **ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ : " إذا لم تكن للمدعي بينة " فجعل البينة في طرف المدعي ؛ لأنه المطالب بها .

فـــإذا أتى المدعي بالبينة حكم لـــه ، وكان الحق معه ، والقول قوله ، دون النظر إلى قول

انظر : شذرات الذهب ، ٣٥٧/٦ ؛ الأعلام ، ٥٢/١ .

[١] تبصرة الحكام ، ١٠٦/١ وانظر : معين الحكام ،ص٥٣ .

[٢] انظـــر : المقدمات الممهدات، ١٩٠/٢؛ تبصرة الحكام ، ١٠٥/١؛ معين الحكام ، ص٥٣ وانظر غير ما ذكر في : نظرية الدعوى ، محمد ياسين ، ص١٩٥ ؛ الدعوى ، العمريني ، ص٣٦ .

المدعى عليه، ولا يمينه، ولا بينته ؛ لأن المدعي هو المطالب بالبينة شرعاً [(١)] لما دل عليه قوله ﷺ : " البينـــة عـــلى المدعـــي " [(٢)] وهذا هو مفهوم القاعدة لكن إذا كانت بينة المدعى عليه أرجح وأقوي فتقدم .

والحكمة من جعل البينة على المدعي : أنه يزعم خلاف الأصل والظاهر ، (وهو براءة ذمة المدعى عليه) ، فطولب المدعي بالبينة ليعتضد جانبه الضعيف بالحجة القوية وهي البينة ، لأنها لا تجلـــب لنفسها نفعاً ، ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي ويغلب جانبه على المدعى عليه إذا قامت مع المدعي البينة [(٣)].

المعنى الثاني : أن اليمين على المدعى عليه:

وهـــذا هو الأصل في اليمين أنها على المدعى عليه ، لما دل عليه قول النبي ﷺ : " واليمين عـــلى المدعى عليه " [(٤)] ،وأجمع أهل العلم على استحلاف المدعى عليه في المال وما يقصد به، واختلفوا في غيره [(٥)] .

واتفقوا على أن الدعوى تبطل باليمين عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة[(٦)] .

وأما حكم اليمين لمن توجهت عليه وهو فيها صادق ، أو توجهت له أيضاً ؛ هو الإباحة ولا شـــيء عليه من إثم أو غيره لوحلف ؛ لأن الله جل وعلا قد شرع اليمين للناس ولا يشرع سبحانه محرماً .

واخـــتلف أهـــل العلم في أيهما أولى : الحلف أو الترك ؟ رجح ابن قدامة ــ رحمه الله ــ الـــترك ، وجعل الأفضل افتداء يمينه ، وهو قول الأصحاب لفعل بعض الصحابة ﷺ ؛ ولأن ما يفقده من مال في الدنيا يجده في الآخرة [(٧)] .

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، انظر تفصيل القول في هذه المسألة تحت الضابط الفقهي (إذا تعارضت البينتات قدمت بينة الخارج) ، ص ٣٤٠ .

(٢) انظر تخريجه ، ص٣٤٢ .

(٣) القوانـــين الفقهـــية ، ص٢٩٦ ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ابن الملقن ، ٥٣/١٠ ؛ القواعد ، الحصنى ، ٢٤٤/٤ ؛ مختصر من قواعد العلائي، ٦٢٤/٢؛ فتح الباري، ابن حجر ، ٣٥٤/٥ .

(٤) انظر تخريجه ص ص٩٦ .

(٥) المغني ، ٢٣٦/١٤ ؛ شرح الأربعين، ابن دقيق العيد ، ص٨٥؛ الإعلام ، ابن الملقن، ٥٦/١٠ ؛ فتح الباري، ٣٥٢/٥ .

(٦) بداية المجتهد ، ص٧٧٢ .

(٧) المغني ، ٢٢٩/١٤ وما بعدها ؛ الشرح الكبير ، ١٣٤/٣٠ .

لكــن إذا كان للمدعى عليه بينة وأقامها فلا حاجة إلى الحلف معها ؛ لأن البينة أقوى من اليمين فيكتفى بها [(١)] .

والحكمــة من جعل اليمين على المدعى عليه : أن جانبه قوي لموافقته للأصل ، وهو براءة ذمــته ، فاكــتفى مــنه باليمين ، وهي وإن كانت حجة ضعيفة لاحتمال كذب المدعى عليه فيحلف ليجلب لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضراً ، إلا أن قوة جانبه تجبر ضعف حجته [(٢)].

المعنى الثالث : أن المدعى عليه لا يطالب باليمين إلا إذا لم يأت المدعي ببينة :

فإذا لم تكن للمدعي بينة أو عجز عن إثباتها حلف المدعى عليه وبرىء .

ولــو كانــت للمدعي بينة لكنها بعيدة منه ، أو لا يمكنه إحضارها أو لا يريد إقامتها ، فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف لــه ، فإذا حلف ثم أحضر المدعي بينة حكم لــه ؛ لأن ظاهــر هذه البينة الصدق ، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة ، فتكون البينة أولى ؛ لأن البينة حجة قوية وهي الأصل ، بخلاف اليمين فإنها بدل عن البينة [(٣)].

أمــا لــو كانــت بينة المدعي حاضرة ، وأراد إحلاف المدعى عليه ، ثم يقيم بينته ، ففيه وجهــان عند الحنابلة ، مال **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ إلى أن المدعي لا يملك استحلاف المدعى عليه والحال ما ذكر ؛ لأن في البينة غنية عن اليمين فلم تشرع معها [(٤)] .

وخلاصة القول :

أن الضــابط قــد اشتمل على أصول هذا الباب (الدعاوى والبينات) وهي : أن المطالَب بالبينة هو المدعي ، وأن المطالبَ باليمين هو المدعى عليه ، وأن المدعي يُطالب أولاً بالبينة على مــا ادعــاه ، فإن لم تكن لــه بينة حلف المدعى عليه إن شاء وبرئت ذمته ، وإلا قضي عليه بالنكول .

قال ابن قدامة – رحمه الله – :

---

(١) المغــني ، ٢٨٢/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٣/٢٩ ؛ الإنصاف ، ١٥٤/٢٩ ، وقال : " على المذهب وفيه احتمال ذكره المصنف" انظره في المغني . وانظر الضابط في الفقهي (البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين) ص٣٣٣ .

(٢) القوانين الفقهية ، ص٢٩٦ ؛ الإعلام ، ابن الملقن ، ٥٣/١٠ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٤٤/٤ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٦٢٤/٢ ؛ فتح الباري ، ٣٥٤/٥ .

(٣) المغــني ، ٢٢٠/١٤ وانظــر : قواعد الأحكام ، ٥٣/٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص٣٠٢ ؛ تبصرة الحكام ، ٢٤٢/١ ؛ فتح الباري ٣٦١/٥ .

(٤) المغني ، ٢٢١/١٤ وانظر : القوانين الفقهية ، ص٣٠٢ ؛ تبصرة الحكام ، ٢٤٢/١؛ فتح الباري ، ٣٦١/٥ .

" فـإن كانت للمدعي بينة حكم له بها ، وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه " [1].

أدلة الضـابـط : :

١- عـن علقمة بن وائل [2]عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى الـنبي ﷺ فقـال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقـال الكـندي : هـي أرضي في يدي ، أزرعها ليس لـه فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ، قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يـبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فـانطلق لـيحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَّ الله وهو عنه معرض " [3] .

٢- حديـث الأشـعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قال : قلت : لا ، قال : فقال للـيهودي: احلف ، قال : قلت : يارسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي ، قال: فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية " [4] .

هـذان الحديثان ظاهران في الدلالة على القاعدة والمعاني الثلاثة المستفادة منها ، ولذا بوب الـبخاري ـ رحمه الله ـ لحديث الأشعث بن قيس ﷺ : (باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة ؟ قبل اليمين) . أي قبل يمين المدعى عليه .

وقـال ابـن حجر ـ رحمه الله ـ : " في الحديث حجة لمن قال : لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة " [5] .

٣- عن ابن أبي مليكة قال : كتب ابن عباس رضي الله عنهما إليَّ : أن النبي ﷺ قضى باليمين

---

(1) المغني ، ٣١٠/١٤ .

(٢) هو : علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي ، روى عن أبيه ، كان ثقة ، قليل الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧ .

(3) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم ٣٥٨ .

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة ؟ قبل اليمين ، رقم ٢٦٦٧ .

(5) فتح الباري ، ٣٥١/٥ .

على المدعى عليه " [١] .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " [٢] .

وفي لفـظ : " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " [٣] .

قال ابن سعدي ــ رحمه لله ــ :

" هــذا الحديث عظيم القدر ، وهو أصل كبير من أصول القضايا والأحكام ، فإن القضاء بـين الناس إنما يكون عند التنازع ، هذا يدعي على هذا حقاً من الحقوق فينكره ، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه ، فبين ﷺ أصلاً يفض نزاعهم ويتضح به المحق من المبطل .

فمن ادعى عيناً من الأعيان أو ديناً أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره ، وأنكره ذلك الغـير فالأصل مع المنكر ، فهذا المدعي إن أتى ببينة ثبت ذلك الحق له ، وحكم له به ، وإن لم يأت ببينة فليس له على الآخر إلا اليمين" [٤].

٥- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[٥].

فروع على الضـابـط : :

١- إذا كان في يد كل واحد منهما شاة،فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه لــه ولا بينة لهما،حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وكانت الشاة التي في يده لــه[٦] .

٢- إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما،فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف [٧] .

---

[١] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم ٢٦٦٨ .

[٢] سبق تخريجه ص٩٦ .

[٣] الســنن الكـبرى ، البيهقي ، كتاب الدعاوى والبينات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ،١٠/٢٥٢ ، وأصله في الصحيحين ، وقال النووي في الأربعين عن هذا الحديث " حديث حسن " ، وانظر : جامع العلوم والحكم ، ص٣١٩ تلخيص الحبير ، ٤/٢٠٨ ؛ إرواء الغليل ، ٨/٢٧٩ وصححه .

[٤] بهجــة قلوب الأبرار ، ص١٦٣ وانظر : إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ٢/٢٧٦ ؛ الإعلام ، ابن الملقن ، ١٠/٥٢ ؛ توضيح الأحكام ، ابن بسام ، ٦/١٦٣ .

[٥] الإجماع، ابن المنذر، ص٤٥ وانظر :جامع العلوم والحكم، ص٣٩٣؛ توضيح الأحكام، ٦/١٦٥.

[٦] المغني ، ١٤/٢٨٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩/١٦٠ ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٨٦.

[٧] المغني ، ١٤/٢٩٣ ؛ المستوعب ، ٣/٣٥٧ ؛ معونة أولي النهى ، ١١/٤٨٠ .

٣- إذا تداعيا عيناً في يدهما أو يد غيرهما وكانت لأحدهما بينة حكم له بها [١] .

٤- إذا ادعى إنسان داراً في يد غيره ، فقال الذي هي في يده : ليست لي إنما هي لفلان ، فإن صدقه صار الخصم فيها ، فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها ، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه [٢] .

٥- لو ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما فأنكرهما ولا بينة ، فالقول قوله مع يمينه [٣] .

٦- لو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشترتها منه ، فأنكرها ولا بينة ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن القول قول المنكر مع يمينه [٤] .

٧- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أو في بعضه ، فقال كل واحد منهما : جميعه لي أو هذه العين لي ، وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا خلاف [٥] .

مستثنيات من الضابط :

أولاً : يستثنى من اشتراط البينة على المدعي لقبول قوله مسائل يقبل فيها قول المدعي بلا بينة ، منها :-

١- إذا ادعت من علق طلاقها بحيضها أنها حاضت فأنكر زوجها حيضها ولا بينة فقولها وبلا يمين ؛ لأنها أمينة على نفسها ، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها [٦] .

٢- في اللعان : يقبل قول الزوج بلا بينة ؛ لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش، فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضاً قدمه الشرع [٧] .

٣- يقبل قول الأمناء في دعواهم تلف ما بأيديهم بلا بينة ؛ لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات ، فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات [٨] .

---

(١) المغني ، ٢٩٥/١٤ ، الشرح الكبير ، ١٢٩/٢٩ ؛ الإقناع ، ٤٨٣/٤ .

(٢) المغني ، ٣١٠/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٢/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٩/٣ .

(٣) المغني ، ٣١٨/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٧/٢٩ ؛ الإقناع ، ٤٨٣/٤ .

(٤) المغني ، ٣٢٨/١٤ .

(٥) المغني ، ٣٣٣/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٦/٢٩ .

(٦) المغني ، ٤٥٢/١٠ ؛ الإقناع ، ٥١٠/٣ ؛ شرح المنتهى ، ١١٩/٣ . والوجه الثاني قبول قولها مع يمينها .

(٧) المغني ، ١٣٦/١١ ؛ الفروق ، القرافي ، ٧٦/٤ ؛ الكليات الفقهية ، ص١٨٢ .

(٨) المغني ، ٥٢٢/٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ٧٦/٤ ؛ الكليات الفقهية ، ص١٨٢ .

ثانيـاً: يستثنى من جعل اليمين على المدعى عليه مسائل يقبل فيها قول المدعى عليه بلا يمين منها :

١- لـو ادعـى على شخص أن عليه كفارة يمين ، أو أن عليه صدقة ، أو أنه أصاب حداً فالقول قول المدعى عليه من غير يمين ؛ لأنه لا يستحلف في حقوق الله تعالى[١].

٢- لـو باع مراهق غير مأذون لـه في التجارة ، أو وهب ، أو وقف ، أو اعتق ، أو أجر ، ونحـوه ، ثم أنكر بلوغه حال الشك فيه قبل قوله بلا يمين ؛ لأنه الأصل ؛ ولأنه محكوم لـه بعدم البلوغ فلا يمين [٢] .

٣- مـن قال لحاكم : حكمت عليَّ بشهادة فاسقين عمداً فأنكر القاضي فالقول قوله بغير يمين؛ لئلا ينظر في المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك وفيه ضرر عظيم، ولأن اليمين إنما تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها [٣] .

ثالـثاً : يسـتثنى من تقديم بينة المدعي على يمين المدعى عليه مسائل يحلف فيها المدعى عليه مع وجود البينة للمدعي ، منها[٤] :

١- أن تكون بينة المدعي بعيدة .

٢- أن تكون للمدعي بينة لكنه يعجز عن إحضارها .

٣- أن تكون للمدعي بينة لا يريد إقامتها .

ويستثنى من هذا كله النبي ﷺ إذا ادعى على غيره ، أو ادعي عليه فالقول قوله ﷺ بلا يمين، وكذا سائر الأنبياء ؛ لعصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين [٥].

---

[١] المغني ، ٢٣٧/١٤ ؛ الفروع ، ٥٢٤/٦ ؛ كشاف القناع ، ٣٣١/٦ .

[٢] انظر : المغني ، ٢٦٣/٧ ؛ الإنصاف ، ١٤٧/٣٠ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٣/٦ .

[٣] كشاف القناع ، ٣٢٨/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٠/٣ .

[٤] المغـني ، ٢٢٠/١٤ . وانظر : قواعد الأحكام ، ٥٣/٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص٣٠٢ ؛ تبصرة الحكام ، ٢٤٢/١ ؛ فتح الباري ، ٣٦١/٥ .

[٥] حلـية الطـراز في حل مسائل الألغاز ، ص١٩٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٣٧/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٣/٣ ؛ مطالب أولي النهى ، ٥١٧/٦ .

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية
في كتاب
الدعـــاوى والبينـــــات

الأصل براءة ذمة المشهود عليه

فلا تشغل بالشك [١]

التعريف بالضابط:

هــذا الضابط هو أحد الضوابط المتفرعة عن قاعدة (الأصل براءة الذمة)[٢] ، وهي متفرعة عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)[٣] .

وابن قدامة – رحمه الله – أورد الضابط في كلام المعترض ، لكنه – رحمه الله – لم يرده بــل بَــيّن أن المسألة المتنازع فيها متوافقة معه ، ولا تخرج عنه ، لكنه رد قول المعترض بوجه آخر[٤] .

معنى الضابط:

أن القــاعدة المستصــحبة براءة ذمة المشهود عليه مما ادُّعي عليه ، وعدم شغلها بشيء من الحقوق لشك طارىء[٥] .

ومَــنْ ادَّعى عليه غيره : فإن كانت للمدعي بينة حكم لــه بها ، وإن لم تكن لــه بينة ، فــالقول قول المدعى عليه بيمينه ، ولا يطالب المدعى عليه بحجة على براءة ذمته ؛ لأنه الأصل وهو مستصحب له ، حتى يثبت خلافه [٦] .

ولما كان الأصل براءة ذمة المشهود عليه كان القول قوله ؛ لظهور صدقه ، وهذا عند عدم البينة للمدعي .

أما إذا كانت للمدعي بينة ، أو نكل المدعى عليه عن اليمين ، فهنا زال الظن المستفاد من براءة ذمته وجسده ويده ، ورجح جانب المدعي ؛ لأن الظن المستفاد من النكول أو البينة أقوى

---

(١) المغني ، ١٤/٣٠٠ ؛ قواعد الأحكام ، ٢/٦٤ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤/٧٦ ؛ المنثور ، ١/٣١٥ ؛ تبصرة الحكام، ١/١٠٦ ؛ القواعد ، الحصني ، ١/٢٧٥ ؛ شرح المنهج المنتخب ، ٢/٥٨١ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٢/ ١٠٨ .

(٢) انظر القاعدة ص٩٥ .

(٣) انظر القاعدة ص٦٤ .

(٤) انظر المسألة في : ١٤/٣٠٠ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٤/٨٢ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، ص٧٧٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤/٤٤٢ .

واشد ظهوراً [١] .

وقـــد أجمع أهل العلم على أن هذا الأصل (وهو براءة ذمة المشهود عليه) إذا عارضه أمر ظاهـــر كالبيـــنة ، فـــإن الظاهر هنا يقدم على الأصل ؛ لأن الظاهر استند إلى سبب منصوب شرعاً[٢] .

فـــتقدم الشهادة إذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها على براءة ذمة المشهود عليه وهو الأصل ؛ لأن الشهادة حجة يجب قبولها شرعاً ، وتقديمها على الأصل .

وفي معـــناه : مـــا أجمـــع عليه أهل العلم ، ونص عليه المالكية ؛ من تقديم الغالب وإلغاء الأصل، كتقديم الشهود على الأصل وهو براءة ذمة المشهود عليه ، لأن الغالب صدق الشهود فَقُدم الغالب وألغي الأصل[٣]، وفي معناه أيضاً : القاعدة القانونية المشهورة : (المتهم برئ حتى تثبت ادانته) [٤]

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٥] .

٢- عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقـــال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي ، في يدي ، أزرعها، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة ، قال : لا ، قال : فلك يمينه ....." الحديث [٦].

٣- عـــن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ، ٢/٦٤- ٦٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/١٩ ؛ المنثور ، ١/٣١٥ ؛ تقرير القواعد ، ٣/١٦٢ .

(٣) الفروق ، القرافي ، ٤/١١١ ؛ تبصرة الحكام ، ١/١٠٦ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص٢٨٧ .

(٤) انظر : هذه القاعدة القانونية والكلام عليها في : مجموع فتاوى وبحوث ، ابن منيع ، ٤/٣٨٩ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص١٧١ .

(٥) النور : ٤ .

(٦) تقدم تخريجه ص٣١٤ .

ناس دماء رجال وأموالهم،ولكن اليمين على المدعى عليه "[1].

٤- حديث الأشعث بن قيس ﷺ ، وفيه قال : " كان لي بئر في أرض ابن عم لي ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : بينتك أو يمينه " الحديث[2].

دلت هذه النصوص وما في معناها على عدم قبول قول المدعي على المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، فإن كان للمدعي بينة كالشهود فإن الأصل براءة ذمة المشهود عليه حتى نتحقق توافر الشروط وانتفاء الموانع ، وحينئذ يصار إلى الظاهر ، فتقبل الشهادة وينتقل عن الأصل .

ولو نقص الشهود عن أربعة في حد الزنا ـ مثلاً ـ أو لم يكن أحدهم عدلاً ردت شهادتهم ، وبرئ المشهود عليه ؛ عملاً بالأصل، بل وحُدَّ الشهود حد القذف ، ولم تقبل لهم توبة، وحُكم بفسقهم إلا من تاب[3] .

فروع على الضابط:

١- لو شهد ثلاثة على رجل بالزنا ، أو شهد أربعة في مجلسين فأكثر ، أو نفى أحدهم مشاهدة حقيقة الفعل فلا حد على المشهود عليه ؛ لأن البينة لم تكتمل والأصل براءة ذمته[4].

٢- لو شهد أربعة على امرأة بالزنا ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا يقام حد الزنا على المشهود عليها ؛ لأن وجود البكارة يمنع من الزنا ظاهراً ، والأصل براءة ذمتها[5] .

٣- إذا كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفة تدل على تغاير الفعلية لم تكمل شهادتهما ؛ للتنافي ، وكل من الشاهدين يكذب الآخر ، والأصل براءة ذمة المشهود عليه فيتعارضان ويسقطان[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾، رقم ٦٦٧٧.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٧٦/١٢ وما بعدها؛ شرح الأربعين ، النووي ، ص٦٨ ؛ الإعلام ، ابن الملقن ، ٥٣/١٠ ؛ أضواء البيان ، ١٠٣/٦ .

(٤) المغني ، ٣٦٢/١٢ – ٣٦٨ ؛ كشاف القناع ، ١٠٠/٦-١٠١ .

(٥) المغني ، ٣٧٤/١٢ ؛ كشاف القناع ، ١٠١/٦

(٦) المغني ، ٢٣٩/١٤ ؛ شرح المنتهى ، ٥٨٣/٣ ، ٥٨٤ .

٤- لو اختلف الشاهدان في وقت السرقة أو مكانها ، أو في المسروق لم يقطع المشهود عليه؛ لعدم اتفاقهما والأصل براءة ذمته[١] .

٥- لـــو ادعـــى أنه أقرضه ألفاً ، فقال : لا يستحق عليَّ شيئاً ، فأقام بينة بالقرض ، وأقام المدعى عليه بينة أنه قضاه ألفاً ، ولم يعرف التاريخ ، برىء بالقضاء ؛ لأنه لم يثبت عليه إلا ألف واحد ، ولا يكون القضاء إلا لما عليه ، فلهذا جعل القضاء للألف الثابتة [٢] .

٦- لـــو شهدا بفعل متحد في نفسه كإتلاف ثوب أو قتل معين ، واختلفا في وقته لم تكمل البينة ؛ للتنافي ، والأصل براءة الذمة ، فيتعارضان ويسقطان[٣] .

٧- لـــو شهد واحد أنه قذف فلاناً أمس ، وشهد الآخر أنه اليوم ، لم تكمل البينة ولا يقام الحد ؛ لأن اختلاف الشهود شبهة ، والأصل براءة الذمة[٤] .

٨- لـــو شهد العدلان أنه طلق من نسائه واحدة ، أو أنه أعتق من أرقائه رقبة ، أو أنه أبطل من وصاياه واحدة،ونسيا عينها لم تقبل شهادتهما؛لأنها بغير معين فلا يمكن العمل بها [٥].

مستثنيات من الضابط :

هـــذا الضـــابط ونحوه من الضوابط والقواعد ، المندرجة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) يمكن القول فيها بمثل ما قيل في تلك القاعدة من حيث وجود الاستثناء من عدمه [٦] .

---

[١] المغني ، ٤٦٤/١٢ ؛ كشاف القناع ، ١٤٤/٦ .

[٢] المغني ٣٢١/١٤ .

[٣] المغني ، ٢٤٠/١٤ كشاف القناع ، ٤١٣/٦ .

[٤] كشاف القناع ، ٤١٤/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٨٤/٣ .

[٥] كشاف القناع ، ٤١٢/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٨٣/٣ .

[٦] انظر قاعدة (لا نزول عن اليقين بالشك) ص٦٤ .

من لزمه الحق مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار[١]

التعريف بالضابط:

هذا الضابط هو أحد ثمار معرفة المدعي من المدعى عليه . وفيه بيان لحال المدعى عليه ، وما يلزمه ، وما يترتب عليه .

وذلك أن المدعى عليه هو المطالَب بالحق ،ولو سكت عن الدعوى لم يُسكت عنه ؛ لأنه ليس بغانم بل هو غارم .

ولذلك سميت يمينه يمين الدفع ؛ لأنها تدفع المفسدة عنه في ظاهر الحكم فلا يغرم شيئاً ، وعن المدعي فلا يأكل أموال الناس ظلماً إن كان كاذباً وهو الظاهر [٢] .

معنى الضابط:

أن مـــن كان إقراره سبباً في ثبوت الحق عليه ، فإن إنكاره يكون سبباً في لزوم اليمين عليه .

وإذا كـــان الحق الذي يلزم المدعى عليه قد يتعدد لتعدد المدعين ، فإن اليمين كذلك ، تـــتعدد بعدد المدعين إذا أنكر دعواهم ، ولو أقر لبعضهم وأنكر الآخرين ، لزمه الغرم لمن أقر لهم ، ولزمته اليمين لكل واحد ممن أنكر حقهم ، إلا أن يرضوا بيمين واحدة ، فيصح[٣] ولو ادعى رجل حقوقاً على غيره فعليه في كل حق يمين[٤] .

أحوال المنكِر مع اليمين[٥] :

إذا أنكر المدعى عليه الحق ، فلا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون كاذباً في إنكاره :

---

(١) المغني ، ٢٩٥/١٤ ، وأوردها أيضاً بلفظ " من لزمه الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار " ، ٣١٠/١٤، والمثبت أعم ؛ كشاف القناع، ٣٤٢/٦؛القواعد الفقهية، الإدريسي ، ص٤٦٥ ؛ موسوعة القواعد،الندوي، ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ وانظـــر : قواعد الأحكام ، ٥٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧/١٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٣٧/١ ؛ تقرير القواعـــد ، ٤٥٧/٢ ، ٤٥٩ ؛ القواعـــد، الحصـــني ، ٢٦٣/٣؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٧٧٠ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٢٨٧ ؛ الفوائد الزينية ، ص٥٨.

(٢) قواعد الأحكام ، ٥٥/٢ ؛ الكليات الفقهية ، ص١٨٨؛ المنثور ، ٣/ ٣٨١ ؛ القواعد ، الحصني، ٢٦١/٤ .

(٣) المغني ، ٢٩٥/١٤ ، ٣١٠ ؛ الشرح الكبير ، ١١٩/٣٠ ؛ الإنصاف ، ١١٩/٣٠ .

(٤) الإنصاف ، ١٢٠/٣٠ .

(٥) انظر : المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ قواعد الأحكام ، ٥٧/٢ ؛ المنثور ، ٣٨٢/٣ .

وهـــنا تحرم عليه اليمين ، كما يحرم عليه الكذب أصلاً ، وفي حديث الأشعث بن قيس ــ ﷺ ــ ، قـــال الـــنبي ﷺ : " أمـــا لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض " (١) .

الثاني : أن يكون صادقاً في إنكاره : فله أحوال :

الأولى : أن يفـــتدي يمينه ، ويعطي المدعي مايطلبه مع كونه منكراً لدعواه ، وهذا أولى من الحلف ، على مارجحه ابن قدامة (٢) ــ رحمه الله ــ .

الثانية : أن يمتنع عن الحلف .

فيقضـــى عليه بالنكول إذا كانت الدعوى على مال أو مايقصد به المال ، ويدفع الحق للمدعي، ولاترد اليمين على المدعي.هو المذهب(٣) ،ورجحه ابن قدامة(٤) – رحمه الله - .

أمـــا إذا كانت الدعوى على غير المال أو مايقصد به من حقوق الآدميين ، فلا يقضى عليه بالنكول ، بل يخلى سبيله ، أويحبس حتى يقر أو يحلف ، على خلاف بين أهل العلم (٥) .

الثالثة : أن يحلف .

فتبرأ ذمته ، وتنقطع الخصومة إذا لم يكن للمدعي بينة .

وحكم اليمين إذا كان المدعى عليه صادقاً في إنكاره هو الإباحة ؛ لفعل بعض الصحابة له وترك بعضهم (٦) .

قال **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ :

" ومـــن توجهـــت عليه يمين هو فيها صادق ، أو توجهت لـــه ، أبيح لـــه الحلف ، ولاشـــيء عليه من إثم ولا غيره " (٧) ثم ساق الأدلة على ذلك وذكر الخلاف في أيهما أولى؟ الحلف أو افتداء يمينه ، وتقدم أنه رجح الافتداء .

ومـــن هـــنا يتبين أن اليمين لاتلزم المدعى عليه إلا إذا أنكر ولابينة لـــه ولا للمدعي ،

---

(١) تقدم تخريجه ص٣١٤ وانظر : المغني ، ٢٣١/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠ / ١٣٦ .

(٢) المغني ، ٢٣٠/١٤ ــ ٢٣١ . وانظر : كشاف القناع ، ٤٥١/٦ .

(٣) الإنصاف ، ٣٠ / ١٠٨ ؛ الإقناع ، ٥٣٣/٤ .

(٤) المغني ، ٢٣٣/١٤ – ٢٣٤ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص٥٤ ؛ بداية المجتهد ، ص٧٧٢ .

(٦) المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٣٤/٣٠ .

(٧) المغني ، ٢٢٩/١٤ ــ ٢٣٠. وانظر : الشرح الكبير ، ١٣٤/٣٠ ؛ كشاف القناع ، ٤٥١/٦ .

وامتنع المدعى عليه من الإقرار أو افتداء يمينه، فلا خلاص من الغُرم إلا بأن يحلف وتبرأ ذمته .

فمعنى اللزوم في قوله : (من لزمه الحق مع الإقرار) : معناه الوجوب[١]، أي : من وجب عليه الحق مع الإقرار .

ومعنى اللزوم في قوله (لزمته اليمين مع الإنكار) : معناه : ملازمة الشيء وعدم الإنفكاك عنه ، أو بمعنى الفصل في القضية[٢]. واليمين ملازمة للإنكار ، أو هي الفاصلة في القضية المتنازع فيها ، على ماتقدم تفصيله .

وبهذا يزول ماظاهره التعارض بين لفظ القاعدة ، ومابيّنه **ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ في حكم اليمين لمن طلبت منه .

أدلة الضابط :

١- عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة ،قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله ، إن الرجل فاجر لايبالي على ماحلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك " الحديث[٣] .

٢- حديث الأشعث بن قيس ﷺ ، وفيه قال :" وكان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قال : قلت : لا، قال : فقال لليهودي : أحلف " الحديث[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ ألزم المدعى عليه باليمين لمّا أنكر الحق عليه ؛ ليدفع بها الخصومة عن نفسه؛ لعدم البينة عند المدعي .

فروع على الضابط :

١- إن ادعت المرأة النكاح ، فأنكره المدعى عليه ، حلف وبرىء من الصداق

---

(١) انظر معنى (لزم) في : المصباح المنير ، ص٢١١ ، التعريفات ، ص ١٩١ ، المعجم الوسيط ، ص٨٢٣ .

(٢) لسان العرب ، ٥٤٢/١٢ ؛ التعريفات ، ص١٩٠ ؛ القاموس المحيط ، ص١٤٩٤، لزم .

(٣) تقدم تخريجه ص٣١٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣١٤ .

والنكاح[١] .

٢- لو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان فأنكر ذلك حلف المدعى عليه وبرىء [٢].

٣- لو قال : هذه العين لزيد ، ثم قال : هي لعمرو ، فإنها تدفع إلى زيد ويغرم قيمتها لعمرو[٣] .

٤- إن ادعى شيئاً فأقر المدعى عليه له بغيره ، لزمه ما أقر له به إذا صدقه المقر له ، مؤاخذة له بإقراره،والدعوى بحالها،فللمدعي إقامة البينة أو تحليف المدعى عليه [٤].

٥- إذا تداعيا عيناً فقال كل واحد منهما : هذه العين لي اشتريتها من زيد بمائة، ونقدته إياها ، ولا بينة لواحد منهما فأنكرهما زيد ، حلف وكانت العين له [٥] .

٦- إذا ادعى إنسان داراً في يد غيره ، فقال الذي هي في يده : ليست لي إنما هي لفلان، فصدقه وأنكر قول مدعي الدار ولا بينة للمدعي ، حلف المدعى عليه وبرىء [٦].

٧-إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه أودعها للداخل ، أو أعارها إياه ولا بينة لهما، حلف المدعى عليه وبرىء [٧] .

مستثنيات من الضابط :

١- في حقوق الله تعالى : لو أقر المدعى عليه لزمه الحق ،وإن أنكر فلا يمين عليه[٨] .

٢- إذا أقام أحد المتداعيين بينة على قوله فلا يمين [٩] .

وتقدم يسرها من المستثنيات تحت الضابط الفقهي (يستحلف المدعى عليه في كل حق لآدمي) [١٠] .

---

[١] المغني ، ١٤/ ٢٧٧ ؛ الفروع ؛ ٤٦٥/٦ ، كشاف القناع ، ٣/ ٤٨٨ ، ويبرأ من النكاح على القول باستحلافه فيه .

[٢] المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٦/ ٤٤٩ ؛ شرح المنتهى ، ٦١٣/٣ .

[٣] المغني ، ٣١٠/١٤ .

[٤] الفروع ، ٤٨٢/٦ ؛ كشاف القناع ، ٣٣٩/٦ .

[٥] المغني ، ٢٩٧/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٢/٦ .

[٦] المغني ، ٣١٠/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٢/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٢٩/٣ .

[٧] المغني ، ٢٨٢/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٩/٢٩ .

[٨] المغني ، ٢٣٧/١٤ وانظر : الطرق الحكمية ، ص١١٠-١١٢ ؛ الأشباه والنظائر ، والسيوطي ، ص٧٧٠ .

[٩] المغني ، ٢٨١/١٤-٢٨٢ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٨/٢٩ ؛ الإقناع ، ٤٨٠/٤ .

[١٠] ص ٣٠٢.

اليد دليل المِلْك[(١)]

التعريف بالضابط :

هـــذه القاعدة أصل في باب الدعاوى والبينات ، وبها يندفع كثير من الإشكالات ؛ لأن وضع اليد على العين يعد مرجحاً من المرجحات ، وقرينة من القرائن والدلالات.

وقـــد عقـــد أهل العلم أبواباً مستقلة في القضاء باليد والترجيح بها ، وعَدِّها أحد طرق الإثبات عند عدم البينة [(٢)] .

معنى الضابط :

معنى اليد :

لغة : تطلق على القدرة ، ويده عليه، أي :سلطانه ، والأمر بيد فلان ، أي : في تصرفه . والدار في يد فلان ، أي : في مِلْكه [(٣)] .

وصاحب اليد عند الفقهاء : من كانت العين تحت يده ، أو من ثبت تصرفه في الشيء تصرف المُلاَّك [(٤)] .

فمعنى الضابط :

أن مـــن حاز شيئاً مباحاً لـــه ، أو كان سلطانه عليه ، أو كان لـــه حق التصرف فيه، وادعى ملكه له ، و لم ينازعه ذو بينة فهو مالك له بحسب الظاهر .

---

(١) المغني ، ١٤٤/١٤ ، ٢٤٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ؛ فتاوى السبكي ، ٤٥٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٧/٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٨٠/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٣٩٣/٢ ؛ موسوعة القواعد ، الندوي ، ٥١١/٢ ؛ وانظر : قواعد الأحكام ، ٢٤١/٢ ؛ الفروق ، القرافي ، ٧٨/٤ ، المنثور ، ٣٧٠/٣ ؛ درر الحكام ، ٥١١/٤ ؛ القواعد الفقهية ، الندوي ، ص٣٤١ ؛ القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص١٨٣ .

(٢) انظر :أدب القضاء ، ابن أبي الدم ،ص٢٩٧ ؛ الطرق الحكمية ، ص١١٣ ؛ تبصرة الحكام ،٢٦٣/١.

(٣) المصباح المنير، ص٢٦٠ . وانظر : المفردات ،ص٥٥٠ ؛ مختار الصحاح ، ص٦٥٨ ؛ الكليات، ص٩٨٣، يد.

(٤) معجم لغة الفقهاء ،ص ٤٨٣ وانظر : مجلة الأحكام العدلية ، م١٦٧٩ .

أقسام اليد :

قسم الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ الأيدي إلى ثلاثة أقسام[١] :

١- يــد يعلم أنها مبطلة ظالمة : كمن رأى إنساناً يعدو وبيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس ممن ليس شأنه كذلك، فإنا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد .

قال ــ رحمه الله ــ :

" ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن ، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد مــن مجــرد الــيد ، بــل اليد هنا لا تفيد ظناً ألبته ، فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به " [٢] .

٢- يــد يعلم أنها محقة عادلة : كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف مدة طويلــة ، من غير منازع ولا مطالب ، مع عدم سطوته وشوكته ، فجاء من يدعي أنه غصبها منه مع مشاهدته لــه هذه المدة الطويلة وسكوته عن المطالبة مع إمكان طلبه ، فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي ، وأن يد المدعى عليه محقة ، فلا تسمع الدعوى عليها .

٣- يــد محتملة أن تكون محقة ، وأن تكون مبطلة ، فهذه التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها ، فيحكم بالأقوى فالأقوى .

وقــال الإمــام القرافي ــ رحمه الله ــ :" اليد تكون مرجحة إذا جهل أصلها ، أو علم أصــلها بحــق ، أما إذا شهدت بينة أو علمنا نحن ذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة ألبته "[٣] .

وبهــذا يتبين أن اليد لا تكون دليلاً للملك في كل حال ، بل إنما تكون كذلك إذا جهل أصلها ، فاحتمل الأمر أن تكون محقة وأن تكون مبطلة ، لكن يحكم لها ؛ عملاً بالظاهر إذا لم ينازعها ذو بينة .

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ١١٣ــ ١١٦ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١١٣ .

(٣) الفروق ، ٤/٧٨ .

وكذلك تكون دليلاً على الملك إذا علم أصلها بحق ، وهذا بطريق الأولى .

مراتب اليد :

تتفاوت مراتب اليد بحسب القرب والاتصال :

فأعلاها : ما اشتد اتصاله بالإنسان ، كثيابه التي عليه وعمامته ونحو ذلك ، فهذا الاتصال أقوى الأيدي لاحتوائه عليها .

الثانية : البساط الذي يجلس عليه أو الدابة التي هو راكب عليها .

الثالثة : الدابة التي هو سائقها أو قائدها فإن يده في ذلك أضعف من يد راكبها .

الرابعة : الدار التي هو ساكنها ، ودلالتها دون دلالة الراكب والسائق والقائد ؛ لأنه غير مستول على جميعها [1] .

وتقدم أقوى اليدين على أضعفهما ، فلو كان اثنان في دار فتنازعا فيها ، وفيما هما لابسانه جعلت الدار بينهما بأيمانهما ؛ لاستوائهما في الاتصال ، وجعل القول قول كل واحد منهما في لباسه المختص به ؛ لقوة القرب والاتصال،وهكذا في سائر المراتب [2].

أحوال صاحب اليد مع المدعي :

من ادعى عيناً في يد غيره فأنكره المدعى عليه فله أحوال :

الأولى : أن لا يكون للمدعي ولا للمدعى عليه بينة، فهي لصاحب اليد مع يمينه[3].فتكون ملكاً لصاحب اليد ؛ لأن يده عليها ، وعليه اليمين ؛ لدفع الدعوى.

الثانية : أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر ، فهي لصاحب البينة بلا يمين [4] .

---

(١) قواعد الأحكام ، ٢٤٣/٢ بتصرف . وانظر : الفروق ، القرافي ، ٧٨/٤ ؛ المنثور ، ٣٧١/٣ .

(٢) المصدر نفسه . وانظر : المغني ، ٣٣٣/١٤ وما بعدها ؛ معونة أولي النهى ، ابن النجار ، ٤٨٣/١١ ؛ درر الحكام ، ٥١٥/١ .

(٣) المغني ، ٢٩٣/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٠/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ .

(٤) المغني ، ٢٨١/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٧/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ .

الثالثة : أن يكون لكل منهما بينة ، ففيه خلاف مشهور [١] ، والمشهور من مذهب الحنابلة تقديم بينة المدعي بلا يمين [٢] .

والضابط في اليمين هنا : أنها تكون في حق من حكم له بالعين ؛ لاحتمال صدق غريمه ، وهذا إذا لم تكن لهما بينة،فإن كانت له بينة فلا يمين عليه وتسمع لنفي التهمة[٣].

تنبيه :

القضاء باليد والترجيح بها يكون عند عدم المعارض الأقوى كما تقدم ، ولذا فإن الملك لا يثبت باليد كثبوته بالبينة ، وإنما اليد تدل على الملك بحسب الظاهر ولا تثبته؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى ، ولذا فإن اليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد مع اليمين ، وباليمين المردودة ، ومن باب أولى أن ترفع بما هو أقوى من ذلك ، ولا يحكم بالشفعة بمجرد اليد ؛ لعدم تحقق الشرط وهو ملك ما بيده ، فلا يكون وضع اليد حجة عند وجود البينة الدالة على خلافه [٤] .

أدلة الضابط :

١- عن جابر بن عبدالله ﷺ : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منهما:نتجت هذه الناقة عندي،وأقام بينة،فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده"[٥].

ومما يستدل به لهذه القاعدة أيضاً الأدلة الواردة في الضابط الفقهي (إذا لم تكن للمدعي بينة حلف المدعي عليه وبرىء) [٦] .

---

(١) المغني ، ٢٧٩/١٤ ؛ الإشراف ، القاضي عبدالوهاب ، ٩٨٢/٢ ؛ بداية المجتهد ،ص ٧٧٨ .

(٢) المغني ، ٢٧٩/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٨/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ .

(٣) معونة أولي النهى ، ٤٨٧/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ .

(٤) انظر : الإشراف، القاضي عبدالوهاب، ٩٨١/٢ ؛ الأشباه والنظائر ابن الوكيل، ١٦٣/٢ الطرق الحكمية ، ص ١١٤ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٦/ ٣٨٥ .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الدعاوى والبينات ، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ... ،١٠/ ٢٥٦ ؛سنن الدراقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، رقم ٢١ ، ٢٠٩/٤ ؛ وقال في تلخيص الحبير : " إسناده ضعيف " ٢١٠/٤ .

(٦) وهي أربعة أدلة ، انظرها ص٣١٤ .

وقـــد دلـــت هذه الأحاديث على أنه لا يقبل قول الناس في دعواهم لمجرد الدعوى ، بل لابـــد مـــن البيـــنة ، أو تصديق المدعى عليه ، وإلا فللمدعي طلب يمين المدعى عليه ويحكم لـــــه؛لأن الظاهر ملكه لما في يده ، والمدعي لخلاف ذلك يكون قوله خلاف الظاهر فيكلف بالحجة القوية ، وهي البينة ؛ لأن جانبه ضعيف .

وإن كان لكل منهما بينة فترجح بينة صاحب اليد ؛ لما دل عليه حديث جابر ﷺ [(١)] .

٢- من المعنى :

أ- أن الأصل في الأموال أن تكون بيد أربابها فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة .

ب- أن وضع اليد على المال قرينة تشهد لصاحبها بملكه لها فلا نزول عنها إلا لأقوى منها .

فروع على الضـــابـــط :

١- إذا كان بيد إنسان دار أو عقار يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف المُلاَّك من غير منازع فله أن يشهد له بملكها ؛ لأن اليد دليل الملك ، وقد جرى ملكه للدار مجرى الاستفاضة فصحت الشهادة [(٢)] .

٢- لـــو وجـــد الصيد مخضوباً أو في عنقه خرز ونحو ذلك فهو لقطة ؛ لأن الأثر يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك ، واليد دليل الملك فيكون لقطة [(٣)] .

٣- إذا ادعى رجل عيناً في يد غيره ولا بينة له،وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه [(٤)] .

٤- لـــو تـــنازع اثنان في ثياب على عبدٍ لأحدهما فهي لصاحب العبد ؛ لأن يد العبد على الثياب ، ويد السيد على العبد وما عليه [(٥)] .

٥- إذا كـــان في أيديهما دار فادعاها أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ولا بينة لهما ، فهي بينهما نصفين ، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ، ولا يمين على الآخر ؛ لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه [(١)] .

---

(١) انظر وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة في: فتح الباري ، ابن حجر، ٣٥٤/٥ ، ٦٨٩/١١ ؛ سبل السلام ، ٢٤٤/٤ ، ٢٥١ ؛ نيل الأوطار ، ٨/ ٣١٨ ؛ توضيح الأحكام ، ١٧٦/٦ .

(٢) المغني ، ١٤٣/١٤ ؛ الفروع ، ٥٥٤/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٥٨٠/٣ .

(٣) المغني ، ٣١٨/٨ ؛ معونة أولي النهى ، ١١٢/٧ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٢/٤ .

(٤) المغني : ٢٩٣/١٤ ؛ المستوعب ، ٣٥٧/٣ ؛ معونه أولي النهى ، ٤٨٠/١١ .

(٥) المغني ٣٣٨/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٤/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٨٥/٦ .

٦- لو تنازع رجلان دآبة ؛ أحدهما راكبها أوله عليها حمل ، والآخر آخذ بزمامها فهي للأول ؛ لأن تصرفه فيها أقوى ويده آكد وهو المستوفي لمنفعتها [٢] .

٧- إذا سأل الشركاء الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده ملكهم لـه ، فله إجابتهم إلى القسمة ؛ لأن يدهم تدل على ملكهم ، ولا منازع لهم في الظاهر [٣] .

٨- لو كانت دار فيها أربعة بيوت ، في أحدها ساكن ، وفي الثلاثة ساكن آخر ، وتنازعا الدار كلها فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه ؛ لأن يده عليه [٤] .

مستثنيات من الضابط:

١- من ادعى زوجية امرأة فأنكرته و لم تكن لـه بينة ، فُرق بينهما و لم يُحلَّف ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد [٥] .

٢- إذا شهدت القرائن أو البينة أو علمنا أن اليد غاصبة أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإن اليد حينئذ لا تكون دليلاً على الملك [٦] .

٣- إذا كان لكل من المتداعيين بينة ، فتقدم بينة المدعي بلا يمين [٧] .

٤- لو كان للمدعي بينة،وليس للمدعى عليه بينة فيقدم قول المدعي بلا يمين [٨].

---

(١) المغني ، ٢٨٨/١٤ ؛ الإنصاف ، ١٣٩/٢٩ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٢/١١ .

(٢) المغني ، ٣٣٧/١٤ ؛ الإنصاف ، ١٢٣/٢٩ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٣/١١ .

(٣) المغني ، ٩٧/١٤؛ الإنصاف ، ٨٦/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٨٠/٦ .

(٤) المغني ، ٣٣٩/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٤/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٨٥/٦ .

(٥) المغني ، ٢٧٥/١٤ ، ٣١٩ وانظر : الشرح الكبير ، ٢٠٣/٢٩ ، معونة أولي النهى ، ٥٠١/١١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ،ص ٢٣٩ .

(٦) الفروق ، القرافي ٧٨/٤ ؛ الطرق الحكمية ،ص٧ ، ص ١١٣.

(٧) المغني ٢٧٩/١٤؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٨/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ ، وهذا هو المذهب عن الحنابلة.

(٨) المغني ، ٢٨١/١٤ ، معونة أولي النهى ٤٨٧/١١ ، كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ .

البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين [١]

معنى الضابط :

دل هذا الضابط على معنيين مهمين في هذا الباب :

الأول : أنه يحكم بالبينة الراجحة عند التعارض .

والثاني : أنه لا حاجة لليمين مع البينة .

وقبل الكلام على هذين المعنيين لابد من تعريف البينة وبيان معناها .

معنى البينة :

لغــة : الحجة ، فَيعلة من البينونة أو البيان .

وبان الشيء بياناً ، وأبان وبيَّن بمعنى اظهر وأوضح [٢] .

واصطلاحاً : اختلف أهل العلم في تعريف البينة وبيان معناها على قولين :

الأول : أنها العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر [٣] .

وأرادوا بذلك قصرها على الشهادة ؛ لأنها الحجة الواضحة أو القوية على حد قولهم.

الثاني : أنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره [٤] .

وهــي بذلك تشمل الشهادة بأنواعها ،وتشمل غيرها من الأدلة والبراهين والقرآئن التي يحكــم بهــا ؛ لأنهــا جاءت في القرآن الكريم بهذه المعاني ، ولم ترد قط في القرآن مراداً بها الشــاهدان، وإنمــا جاءت في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام الصحابة بالمعنى العام الذي يشمل كل ما يبين الحق ويظهره [٥] .

---

(١) انظر : المغني ، ٢٨٦/١٤ وهي بهذا اللفظ في الشرح الكبير ، ١٧٧/٢٩ ؛ وانظر : قواعد الأحكام ، ٥٥/٢؛ المنثور ، ٣٨٤/٣ ؛ الاعتناء ، البكري ، ١٠٦٥/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٢١/٢٨ ؛ الإقناع ، ٤٨٠/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٢٨٥ ؛ الفوائد الزينية ، له ، ص٤٨.

(٢) المغرب ، ٩٨/١ ؛ أنيس الفقهاء ، ٢٣٧ وانظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٢٧/١ ؛ لسان العرب، ٦٧/١٣ ؛ المصباح المنير ، ص٢٧ .

(٣) معونة أولي النهى ، ٤٧٥/١١ ؛ المطلع ، ص٤٠٣؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٠٤/٢ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢١٠/١ ؛ درر الحكام ، ٣٢٧/٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ،٣٩٤/٣٥ ؛ الطرق الحكمية ، ص١٢ ؛ تبصرة الحكام ، ١٧٢/١ ؛ معين الحكام ،ص٦٨.

(٥) إعلام الموقعين ، ٧١/١ ؛ الطرق الحكمية ، ص١٢؛ تبصرة الحكام ، ١٧٢/١ .

وترتب على هذا الخلاف :

أن الفريق الأول حصر وسائل الإثبات بعدد معين لا يجوز الحكم بغيرها ؛ لأن اسم البينة عندهم لا يشملها ، أو لأنه لم يرد من الشارع جعلها بذاتها أحد وسائل الإثبات [١] .

أما الفريق الثاني فإنهم لم يحصروها بعدد ، بل كل حجة تبين الحق وتظهره هي وسيلة من وسائل الإثبات .

قال **ابن القيم** ــ رحمه الله ــ :

" إن الله سبحانه أرسل رسوله ، وأنزل كتبه ؛ ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثَّم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينافي ما هو أظهر منها ، وأقوى دلالة ، وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها " [٢] .

وقد استدل ــ رحمه الله ــ على ذلك بأدلة كثيرة ،وذكر أمثلة عديدة ، موضحاً رجحان هذا القول (الثاني) وموافقته لقواعد الشريعة وأصولها ؛ لأن " الشريعة لا ترد حقاً ، ولا تكذب دليلاً ، ولا تبطل أمارة صحيحة " [٣] .

ولاشك أن العمل بهذا القول ييسر معرفة الحكم في كثير من القضايا والنزاعات، وخصوصاً في مواطن الإشكال والشبهات ، وقد جَدَّت في هذا العصر الكثير من الوسائل التي يمكن الاستدلال بها في معرفة الظالم من المظلوم،والجاني من المجني عليه، فتحليل الدم – مثلاً – أو تشريح البدن ، أو بصمة الإنسان ، أو جيناته ، أو صورته ، أو تسجيل صوته ، أو غير ذلك من الأدلة والقرائن التي يمكن أن تستجد ، يستطيع الحاكم من خلالها معرفة الحكم الشرعي ؛ للفصل بين المتنازعين [٤] .

---

(١) الفروق ، القرافي ، ٨٣/٤ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي ، ص٨٨ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٢٩٣ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص١٤ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص١٤ .

(٤) انظر : طرائق الحكم ، د. سعيد الزهراني ، ص٣٤٧ .

المعنيان المستفادان من الضابط

المعنى الأول : عند تعارض البينات يحكم بالبينة الراجحة .

وهذا ما قرره ابن قدامة ــ رحمه الله ــ ورجحه واستدل له ، قال ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر الخلاف في إحدى مسائل التعارض :

" ولنا : أن إحدى البينتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة ، كما لو تعارض خبران خاص أو عام ، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه ، ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط ، وإنما ترْجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة " [1] .

فإذا كانت إحدى البينتين أرجح من الأخرى فإنها تقدم ويكون الحكم بموجبها ؛ لأنه إذا تعذر اعمال البينتين فاعمال إحداهما أولى من إهمالهما [2] .

المعنى الثاني : لا حاجة لليمين مع البينة الراجحة :

وهذا المعنى هو المقصود من القاعدة ، فمن حكم له من المتداعيين بناء على بينته الراجحة فلا حاجة ليمينه مع بينته ؛ لأن البينة كافية في إقامة الحجة ، ودفع الدعوى ؛ إذ هي أقوى من اليمين ، ولا تجر لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، بخلاف اليمين.

وإذا كان هذا في حق من رجحت بينته ، فمن باب أولى عدم تحليف من لم يكن لبينته ما يعارضها .

قال **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ :" وكل من قضى له ببينة لم يستحلف معها "[3].

لكن من أهل العلم من يرى اشتراط يمين المدعي مع شاهديه ، كالمالكية فإنهم قالوا : إن شهدا له بعين في يد أحد ، فإنه لا يستحقها حتى يحلف ما باع ، ولا وهب، ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وهو الذي عليه الفتوى والقضاء عندهم،قالوا:لاحتمال أن يكون باعها للمدعى عليه أو غير ذلك من الاحتمالات ، فيدفع هذا الاحتمال باليمين .

وقد خالفهم في هذا الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ وضَعَّف هذا القول لمخالفته لظاهر

---

(١) المغني ، ١٤/٢٨١ . وانظر : تبصرة الحكام ، ١/٢٦٤ ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٩٠ ؛ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، ٢/٨٢٦ .

(٢) وقد تقدم تفصيل القول في التعارض والترجيح ص٢٨٤ .

(٣) الكافي ، ٦/١٥٦ . وانظر : المغني ، ١٤/٢٨١ ؛ مختصر اختلاف العلماء ، ٣/٣٣٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩/ ١٥٨ ؛ الإقناع ، ٤/٤٨٠ .

الأدلة الدالة على الاكتفاء بالشاهدين ، وعده قولاً منكراً مخالفاً للقواعد [(١)] .

لكـــن قد روي عن بعض السلف استحلاف الرجل مع بينته ، ولعلهم فعلوا ذلك دفعاً للتهمة ، واحتياطاً لحقوق الناس لما فسدت ذمم كثير منهم [(٢)].

واستحســـن **ابن قدامة** ــ رحمه الله ــ تحليف المدعي مع بينته إذا لم يكن للمدعى عليه بيـــنة، وكـــان لا يعـــبر عن نفسه ، فيحلف المدعي لتـــزول الشبهة ، قال :"فإن قيام البينة للمدعي بثبوت حقه لا ينفي احتمال القضاء والإبراء ، بدليل أن المدعى عليه لو ادعاه سمعت دعـــواه وبينته ؛ فإذا كان حاضراً مكلفاً فسكوته عن دعوى ذلك دليل على انتفائه فيكتفى بالبيـــنة ، وإن كان غائباً أو ممن لا قول لـــه نفي احتمال ذلك من غير دليل يدل على انتفائه فتشرع اليمين لنفيه " [(٣)].

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ :

" وهذا القول يقوى مع وجود التهمة ، وأما بدون التهمة فلا وجه له " [(٤)] .

وقـــد نـــص فقهاء الحنابلة في مسألة الدعوى على الغائب ونحوه أن المدعي لا يلزمه أن يحلف مع بينته على أن حقه باق ، وهذه الرواية هي المذهب عندهم .

والـــرواية الثانـــية : يستحلف على بقاء حقه ؛ احتياطاً ، خصوصاً في هذه الأزمنة التي فسدت فيها أحوال غالب الناس .

قال المرداوي ــ رحمه الله ــ " والعمل عليها في هذه الأزمنة " [(٥)] .

---

(١) الفروق ، ٤/٨٦-٨٧ ؛ تهذيب الفروق ، المكي ، ٤/١٤٣ — ١٤٥ ؛ تبصرة الحكام ، ١/٢٣٣ . وانظر : الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص٤٩٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ، ٣/٣٣٣ والمصدر السابق .

(٣) المغني ، ١٤/٢٨١ — ٢٨٢ .

(٤) الطرق الحكمية ، ص١٤٦ . وانظر : الفروع ، ٦/٤٨٥ ؛ تبصرة الحكام ، ١/٢٣٣ ، ٢٣٦ ؛ ٩٢ — ٩٣ ؛ الإنصاف ، ٢٨/٥٢١ .

(٥) التنقيح ، ص٤١٢ . وانظر : كشاف القناع ، ٦/ ٣٥٤ ؛ شرح المنتهى ، ٣/٥٣١ .

أدلة الضـابـط :

١- قولـه تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية (١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢)

٣- حديـث الأشعث بن قيس قال :"كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه " الحديث (٣) .

٤- عـن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " (٤) .

دلـت هـذه النصـوص وما في معناها على أن المدعي إذا أتى بالبينة فقد قامت حجته، واسـتحق مـا ادعاه ولا زيادة على ذلك ، فاشتراط اليمين على المدعي زيادة لم ترد في الأدلة الشرعية .

٥- أن اليمين تكفي وحدها في حق من شرعت في حقه فالبينة أولى ؛ لأنها أقوى (٥).

٦- أن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليمين (٦) .

فروع على الضـابـط:

١- إذا تـنازع رجلان عيناً في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة ، قسمت العين بينهما نصفين بلا يمين عليهما ؛ لأن كل بينة راجحة في نصف العين والبينة الراجحة يحكم بها من غير حاجة إلى يمين (٧) .

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) النور : ٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص٩٦ .

(٥) الكافي ، ١٥٦/٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ /١٥٤ .

(٦) الشرح الكبير،١٥٢/٢٩ ؛ معونة أولي النهى، ٤٨٧/١١ وانظر:مختصر اختلاف العلماء،٣٣٤/٣.

(٧) المغني ، ٢٨٥/١٤ وما بعدها ، وهذا على الرواية التي رجحها ابن قدامة ؛ التنقيح ، ص٤٢٠ .

٢- لــو كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وباقيها في يد آخر ، فادعاها كل واحــد منهما كلها ، وأقام كل منهما بينة ، فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه [١] ، من غير يمين [٢] .

٣- لــو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشترتها منه ، وأقام كــل واحد منهما بينة قدمت بينة المرأة ؛ لرجحانها من غير يمين ؛ إذ هي تشهد بزيادة خفيت على بينة الزوج [٣] .

٤- من ثبتت سرقته ببينة عادلة فأنكر ، وقال : احلفوه لي أني سرقت منه ، لم يحلف؛ لأن السرقة قد ثبتت بالبينة ، وفي إحلافه عليها قدح في الشهادة [٤] .

٥- لــو شهدت البينة أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، فقال الخصم : أحلفوه لي مع بينته ، لم يستحلف [٥] .

٦- في الإيلاء : لو أُوقف الزوج بعد الأربعة أشهر ، واختلفا في الإصابة ، وكانت بكراً ، وشهد النساء الثقات ببكارتها فالقول قولها ؛ لأن البينة قد شهدت ببقاء بكارتها ، ولا يمين عليها ، لوجود البينة [٦] .

مستثنيات من الضابط :

١- مــن ادعـــى على غائب وأقام بينة على صحة ما ادعاه وجب على الحاكم تحليفه مع بينته[٧] .

٢- من ادعى على صغير بدين وأقام بينة على صحة ما ادعاه فإنه يحلف مع بينته[٨].

---

(١) وهذا على القول بتقديم بينة الخارج ، وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة كما يأتي في الضابط الفقهي (بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) ص٣٤٠ .

(٢) المغني ، ٢٨٢/١٤ وما بعدها ؛ كشاف القناع ، ٣٨٦/٦ .

(٣) المغني ، ٣٢٨/١٤ .

(٤) المغني ، ٤٧٢/١٢ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٤٥/٦ .

(٥) المغني ، ٣٣٠/٧ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠ /٢٨٢ .

(٦) المغني ، ٥٠/١١ ؛ الواضح ، ٨٧/٤ .

(٧) المغني ، ٩٥/١٤ ، والرواية المشهورة أنه لا يستحلف لكن يظهر من قول ابن قدامة ترجيحه للرواية الثانية احتياطاً ؛ الإنصاف ، ٥٢١/٢٨ . وانظر : الاعتناء ، ١٠٦٥/٢ ؛ الأشباه والنظائر ،السيوطي ، ص٧٦٩ .

(٨) المغني ، ٩٥/١٤ ؛ المنثور ، ٣٨٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٥١٥/٢٨ .

٣- من ادعى على مجنون وأقام بينة فإنه يحلف مع بينته [١] .

٤- لـــو حضـــر رجل وادعى على غائب مالاً في وجه وكيله فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال [٢] .

٥- في باب الحجر : إذا شهدت بينة بنفاد ماله فإنه يحلف معها [٣] .

---

[١] المصدر السابق .

[٢] المغني ، ٢٦١/٧ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٤/٣ .

[٣] على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف ، ٥٢١/٢٨ .

إذا تعارضت البينتان قدمت بينة الخارج

أو

بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل [1]

التعريف بالضابط:

هــو أحد أشهر الضوابط في باب تعارض البينات ، وكثير من مسائل الباب مبنية عليه ، والخــلاف فــيه قوي ، والروايات عن الإمام أحمد متعددة ، والمسائل فيه متشعبة ، لكن هذا الضابط يزيل كثيراً من الإشكال ؛ لأنه جعل بينة الخارج مقدمة بكل حال ، و هو المذهب عند الحنابلة .

معنى الضابط[2] :

الداخل في اصطلاح الفقهاء : من كانت العين المدعى بها في يده .

والخارج في اصطلاحهم : من ادعى شيئاً في يد غيره .

وإن شئت قلت : الخارج هو المدعي .

والداخل هو المدعى عليه .

وقــد اخــتلف الفقهاء في أي البينتين تقدم ؟ بينة الخارج أم بينة الداخل[3] وللإمام أحمد ثلاث روايات[4] :

الرواية الأولى : تقدم بينة الخارج (المدعي) ، ولا تسمع بينة الداخل (المدعى عليه) بحال.

وهي الرواية المشهورة عنه ، ومن مفرداته ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

---

(1) انظــر : المغني ، ٢٧٩/١٤ ، ٢٨٢ ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ٢٩٧ ؛ الفروق ، القرافي ، ٦٢/٤ ؛ إعلام الموقعــين ، ٢٨٤/٣ ؛ تقريــر القواعــد ، ٢٥٥/٣ ؛ المنثور ، ٣١٤/١ ؛ تبصرة الحكام ، ٢٦٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص٢٩٢ ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، م٢٢٥٧ .

(2) انظــر : المغني ، ٢٧٩/١٤ ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص٢٩٩ ؛ المطلع ، ص٤٠٤ ؛ تبصرة الحكام ، ١/ ٢٦٤ ؛ التعريفات ، المجددي ، ص٢٧٢ .

(3) المغني ، ٢٧٩/١٤ ؛ الإشراف ، القاضي عبدالوهاب ، ٩٨٢/٢ .

(4) المغني ، ٢٧٩/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٨/١١ ؛ الإنصاف ، ١٥٤/٢٩ ؛منح الشفاء الشافيات، ٢٨٨/٢ .

الرواية الثانية : إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك ، أو كانت أقدم تاريخاً قدمت على بينة الخارج ، وإلا قدمت بينة الخارج .

كما لو قالت البينة : نتجت في ملكه ، أو اشتراها ، أو نسجها ، أو ذكر تاريخاً أقدم من تاريخ بينة المدعي .

الرواية الثالثة : تقدم بينة الداخل (المدعى عليه) بكل حال، وأنكرها بعض الأصحاب .

وابـــن قدامة – رحمه الله – ساق هذه الروايات، ورجح الأولى منها ، واستدل لها، ولذا كان الضابط هنا مبنياً على الرواية الأولى .

لكـــن **ابن قدامة** – رحمه الله – حين يعرض للفروع والمسائل يذكر الحكم على الرواية الأولى وكثيراً ما يذكره على كلتا الروايتين (الأولى والثانية) ، ولعل هذا راجع لقوة الخلاف في المسألة ، والله أعلم .

وســـواء قدمـــت بينة الداخل أو بينة الخارج فلا يمين على صاحبها ، وقد تقدم أن البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين[١] .

قـــال **ابـــن قدامة** ـ رحمه الله ـ بعد ذكر الروايات الثلاث : " وأي البينتين قدمناها لم يحلف صاحبها معها "[٢] .

وفي الكلام على بينة الداخل والخارج لا بد من التنبيه على أمور :

الأول : لا بـــد أن تكـــون العين المتنازع فيها بيد أحدهما ، أما لو كانت بيدهما أو بيد غيرهما فهذا مما لا يدخل في مسائل الداخل والخارج .

الـــثاني : أن يكـــون لكل من المتداعيين بينة ، أما لو كان لأحدهما دون الآخر فالحكم لصاحب البينة وبلا يمين .

الثالـــث : أن تكون البينتان متعارضتين ، أما لو لم تكن كذلك كما لو كان في يد رجل شاة فادعاها آخر وأقام بينة أنها له منذ سنة ، وأقام الذي هي في يده بينة أنها في يده منذ سنتين، فهي للمدعي بلا خلاف ؛ لأن بينته تشهد لـــه بالملك ، وبينة الداخل تشهد باليد خاصة ، فلا تعارض بينهما ؛ لإمكان الجمع ، بأن تكون اليد عن غير ملك ، فكانت بينة الملك أولى[٣] .

---

(١) ص ٣٣٣ .

(٢) المغني ، ٢٨١/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٨/٢٩ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٩/١١ .

(٣) انظر المسألة في : المغني ، ٢٨٤/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ /١٦٢ .

الرابع : لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها ؛ لأن بينة الخارج هي المعول عليها ومعتمد الحكم[1] .

أدلة الضابط:

١- حديث الأشعث بن قيس ، وفيه قال : " كان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بينتك أو يمينه " الحديث[2] .

٢- عن عمرو بن شعيب [3]عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : " البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه " [4] .

فقد دل الحديثان وما في معناها [5]على أن المطالبَ بالبينة هو المدعي ، والمطالبَ باليمين هو المدعى عليه فالنبي ﷺ "جعل جنس البينة في جنبة المدعي ، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة" [6] .

٣- أن بينة المدعي أكثر فائدة ؛ لأنها تثبت شيئاً لم يكن ، والظاهر خلافه ، لكن بينة المدعى عليه إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة كبينة المدعي[7] .

٤ ـ أن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف – وهو جائز عند كثير من أهل العلم – فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة ، فتقدم عليها بينة المدعي ، كما تقدم على

---

(١) الإنصاف ، ٢٩ / ١٦١ ؛ شرح المنتهى ، ٥٦١/٣ ؛ كشاف القناع ، ٣٩١/٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٧ .

(٣) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي ، فقيه أهل العراق ، إمام محدث ، اختلف العلماء فيما يرويه عن أبيه عن جده .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٨/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٥/٥ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم ١٣٤١ ، وقال : " وهذا حديث في إسناده مقال " وانظر : جامع العلوم والحكم ، ص٣٩٢ ؛ تلخيص الحبير ، ٢٠٨/٤ ؛ إرواء الغليل ، ٢٦٥/٨ .

(٥) انظر أدلة الضابط الفقهي (إذا لم تكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه وبرىء) ص٣٠٩ .

(٦) المغني ، ٢٨٠/١٤ . وانظر : المحلى ، ابن حزم ، ٩/ ٤٣٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ٦٣/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩/ ١٥٧ .

(٧) المغني ، ٢٨٠/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٩/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ ؛ منح الشفا الشافيات ، ٢/ ٢٨٩ .

اليد ، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية عليهما [١].

فروع على الضابط:

١- إن ادعى الخارج أن العين ملكه ، أودعها للداخل ، أو أعارها إياه ، أو أجرها منه فأنكره، ولكل واحد منهما بينة قدمت بينة الخارج[٢] .

٢- إن ادعى الخارج أن الداخل غصبه العين ، وأقاما بينتين قدمت بينة الخارج[٣] .

٣- إذا كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وباقيها في يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما كلها ، ولكل واحد منهما بينة ، فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه[٤] .

٤- إذا كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما أن الشاتين لي دون صاحبي، وأقاما بينتين ، فلكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه[٥] .

٥- إن ادعي الخارج ملك عين ، وادعاها الداخل ، واتفق تاريخ البينتين ، إلا أن بينة الداخل تشهد بنتاج ، أو بشراء ، أو غنيمة ، أو إرث ، أو هبة من مالك ، أو قطيعة من إمام ، أو سبب من أسباب الملك فتقدم بينة الخارج على بينة الداخل[٦] .

٦- إن ادعى أحدهما أنه اشترى العين من زيد ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ، وأقام كل واحد منهما بينة فتقدم بينة الخارج[٧] .

٧- إذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ، وكان العبد في يد المشتري قدم العتق ؛ لأنه خارج[٨] .

---

(١) المغني ، ٢٨٠/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٩/١١ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ .

(٢) المغني ٢٨٢/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٩/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ .

(٣) المغني ، ٢٨٢/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٩/٢٩ .

(٤) المغني ، ٢٨٢/١٤ ؛ الإنصاف ، ١٢٥/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٨٦/٦ وانظر : إيضاح الدلائل، ٢٨٨/٢ .

(٥) المغني ، ٢٨٣/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٠/٢٩ ، أما لو ادعى كل منهما ما في يد صاحبه فقط فالحكم كذلك، لكن ليس من باب تقديم بينة الخارج على الداخل ، وإنما لأن كلا منهما أقام البينة على دعواه ولا بينة للمدعى عليه فيما تنازعا فيه .

(٦) المغني ، ٢٨٤/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٩٢/١١ .

(٧) المغني ، ٢٩٨/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ /١٨٠ ؛ الإنصاف ، ١٨٠/٢٩ .

(٨) المغني ، ١٤/ ٣٠١ ؛ الشرح الكبير ، ١٩٦/٢٩ ؛ الإنصاف ، ١٩٦/٢٩ .

٨- لـو اخـتلف المُدبَّر[١] مع ورثة سيده فيما بيده بعد عتقه ، فقال : كسبته بعد حريتي ، وقال الورثة : بل قبل ذلك ، وأقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الورثة [٢] .

٩- لو ادعى اللقيط اثنان ، وأقام كل واحد منهما بينة أنه ولده ، قدمت بينة الخارج[٣].

١٠- إذا كانـت دار في يـد ثلاثة وادعى أحدهم جميعها ، والآخر نصفها ، والآخر ثلثها ، ولكـل واحـد منهم بينة ، فتسقط بينة صاحب الثلث ؛ لأنها داخلة ، ولمدعي النصف السـدس ؛ لأن بينته خارجة فيه ، ولمدعي الكل خمسة أسداس ؛ لأن لـه السدس بغير بينة ؛ لعدم المنازع فيه ، وله الثلثان ؛ لأن بينته خارجة عنهما[٤] .

مستثنيات من الضابط :

١- لو أقام الخارج بينة أن العين ملكه ، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه ، أو أوقفها عليه ، أو أعـتقه ، قدمـت بينة الداخل ؛ لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الخارج[٥] .

٢- لـو أقـام الداخل بينة أنه اشترى العين من الخارج ، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل ، فتقدم بينة الداخل ؛ لأنه الخارج معنى [٦] .

---

(١) المدبر : مَنْ علق عتقه بموت سيده ، انظر : المغني ، ٤١٢/١٤؛ المطلع ، ص٣١٥ ؛ المصباح المنير ، ٧٢ ، دبر .

(٢) المغني ، ٤٢٨/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٨/١٩ ؛ أحكام اللقيط ، ص٥٦ .

(٣) كشاف القناع ، ٢٣٦/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٣٩٤/٢ .

(٤) المغني ، ٢٨٩/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ /١٤١ .

(٥) المقنع، ص٣٤١ ؛ الشرح الكبير ، ١٨١/٢٩ ؛ الفروع ، ٥٣٥/٦ ، كشاف القناع ، ٣٩١/٦ .

(٦) المقنع ، ص٣٤٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٥٨ ؛ الإنصاف ، ١٥٨/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٠/٦ .

الخاتمـــــــــة

الحمد لله على إحسانه ، والشكر لــه على توفيقه وامتنانه ، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث ، أذكر بعضاً من النتائج التي توصلت إليها من خلاله :

١- أهمية علم القواعد الفقهية ، وعظم منــزلته بين العلوم ، يعرف ذلك من قرأ كلام أهل العلم عن هذا الفن ، ومن نظر وبحث في هذه القواعد وعرف معانيها وأدلتها وفروعها .

٢- أهمـــية كتاب المغني والحاجة إلى إظهار وإبراز الدرر الكامنة فيه ، فهو بحق أحد كتب الإسلام العظام ، ومفخرة من مفاخر فقهاء الإسلام ، ومازالت كثير من الجوانب العلمية فيه لم تبرز ، وقـــد يسر الله بمنه وكرمه إبراز القواعد الفقهية في كتابه من خلال جهود عدد من الباحثين ، مما يدل على ثراء هذا الكتاب ، وقيمته العلمية ، وأثره على كثير من كتب الفقه بعامة ، وعلى كتب الفقه الحنبلي بخاصة ، كما تبين لي ذلك جليّاً خلال هذا البحث .

٣- أن نظام القضاء في الإسلام هو أحكم نظام ، وأعدل تشريع ، فهو البعيد عن النقص والجور ، وبه تحفظ حقوق الخلق ، وفي ضوابط هذا البحث ما يبرهن على ذلك .

٤- أن ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ قد انفرد بقواعد وضوابط لم يذكرها غيره ممن سبقه كقاعدة (لا يلـــزم الإنسان الإضرار بنفسه لنفع غيره) وقاعدة (البعيد معذور) والضابط الفقهي (من لزمه الحق مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار) وغيرها ، مما يُظهر أثره في هذا الفن .

٥- أن وجـــود المستثنيات للقاعدة أو الضابط ـــ وإن كثرت ـــ فإنها لا تخرج القاعدة أو الضابط عن عمومه واعتباره ، فجُلّ قواعد هذا البحث وضوابطه لها عدد من المستثنيات ومع هذا فهي باقية على عمومها ، واعتبارها .

٦- أن النشـــأة العلمـــية الصحيحة ، والبيئة الصالحة ، والتربية الحسنة ، وحسن المقصد والنية ، أســـباب مهمة تعين على إظهار علماء صالحين ، وأئمة يقتدى بهم ، وفي سيرة ابن قدامة — رحمه الله — أعظم شاهد على ذلك .

٧- أن الحاجـــة مازالت ملحة لابراز هذا العلم والعناية به ، بتحقيق مخطوطاته ، وجمع ما تناثر في بطون كتب الفقه من قواعده وضوابطه ، فإن كل الصيد في جوف الفراء.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الفهـــــارس

وهي تشتمل على الفهارس التالية :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس آثار الصحابة والتابعين .

فهرس القواعد الفقهية مرتبة على حروف المعجم .

فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

(فهرس الآيات القرآنية)

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية



فهرس آثار الصحابة والتابعين

(فهرس آثار الصحابة والتابعين)

فهرس القواعد الفقهية

مرتبة على حروف المعجم

(فهرس القواعد الفقهية مرتبة على حروف المعجم)

فهرس الضوابط الفقهية
مرتبة على حروف المعجم

(فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم)



فهرس الأعلام المترجم لهم

(فهرس الأعلام المترجم لهم)

العَـــلَم | الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

(فهرس المصادر و المراجــع)

١- **الآداب الشــرعية** ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢- **آراء ابن قدامة حول الإعاقة** ، عبدالإله بن عثمان الشايع .
الرياض : دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣- **الآيــات البيــنات على شرح جمع الجوامع للمحلي** ، أحمد بن قاسم العبادي ، خرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية** ، نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٥- **ابن قدامة وآثاره الأصولية** ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد.
الرياض : مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٧م .

٦- **الإبهاج في شرح المنهاج** ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب.
بيروت : دار الكتب العلمية .

٧- **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ، د. مصطفى سعيد الخن .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م .

٨- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، د. مصطفى ديب البغا .
دمشق : دار الفتح ، دار العلوم الإنسانية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣ م .

٩- **أثر الشبهات في درء الحدود** ، د. سعيد بن مسفر الوادعي .
الرياض : مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٨م .

١٠- **أثر العرف في التشريع الإسلامي** ، د. السيد صالح عوض .
القاهرة : دار الكتاب الجامعي .

١١- **الإجماع** ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، اعتناء : محمد حسام بيضون .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٣ م .

١٢- **الإجمـــاع لابـــن عبد البر** ، جمع وترتيب : فؤاد بن عبدا العزيز الشلهوب ، وعبدالوهاب بن ظافر الشهري .
الرياض : دار القاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٤- **إحكـــام الأحكـــام شرح عمدة الأحكام** ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ـــ ١٩٨٧ م .

١٥- **أحكام الاشتباه الشرعية** ، د. يوسف أحمد البدوي .
الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠١ م .

١٦- **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي** ، محمد بن أحمد علي واصل .
الرياض : درا طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م .

١٧- **الأحكــــام السلطانية** ، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي .
الرياض : دار الوطن .

١٨- **الأحكـــام السلطانية والولايات الدينية** ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، علق عليه : خالد عبداللطيف السبع .
بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٠م.

١٩- **الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، تقديم : د.إحسان عباس .
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٠- **الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق : إبراهيم العجوز.
بيروت : دار الكتب العلمية .

٢١- **الإحكـــام في تمييـــز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غده .
بـــيروت : دار البشائر الإسلامية ، نشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـــ ـــ ١٩٩٥م .

٢٢- **الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام** ، د. أحمد بن عبدالله العمري .

القاهرة : درا ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م .
٢٣- **أحكام القرآن** ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص .
دار الفكر .
٢٤- **أحكام القرآن** ،أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م .
٢٥- **أحكام القرآن** ، الإمام محمد بن ادريس الشافعي ، جمعه :أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تعليق : قاسم الشماعي الرفاعي .
بيروت : دار القلم ، الطبعة الأولى .
٢٦- **أحكام وقواعد عبء الإثبات** ، د. محمد فتح الله النشار .
الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠م .
٢٧- **أحكام اليمين بالله ﷻ** ، خالد بن علي المشيقح .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـــ ٢٠٠٠م .
٢٨- **أحمد بن حنبل السيرة والمذهب** ، سعدي أبو جيب .
بيروت : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٨م .
٢٩- **الأخـــبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ ابن تيمية** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٨م .
٣٠- **أخبار القضاة** ، وكيع محمد بن خلف بن حيان ، راجعه :سعيد محمد اللحام .
بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١ م .
٣١- **أخبار القضاة** ، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .
بيروت : عالم الكتب .
٣٢- **اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث** ، د.عبدالله شعبان علي .
القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٣- **أخصر المختصرات**، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي.
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦ م .
٣٤- **أدب القاضـــي** ، أحمـــد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاضي ، تحقيق : د. حسين بن خلف الجبوري .
الطائف : مكتبة الصديق ، الطبعة الأولى ،١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م .

٣٥- **أدب القاضي** ، محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : محي هلال السرحان .
بغداد : مطبعة الاشاد ، ١٣٩١هـــ ـــ ١٩٧١ م .

٣٦- **أدب القضاء** ، أحمد بن إبراهيم السروجي ، تحقيق : شيخ شمس العارفين صديقي .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٧م .

٣٧- **أدب القضـــاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات** ، إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم الحموي ، تحقيق : د. محمد مصطفى الزحيلي .
بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـــ ـــ ١٩٨٢ م .

٣٨- **ادرار الشـــروق على أنواء الفروق** ، قاسم بن عبدالله بن الشاط . (مطبوع بهامش الفروق للقرافي) .
بيروت : عالم الكتب .

٣٩- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** ، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، تحقيق :د. عبدالله عبد المحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م .

٤٠- **إرشـــاد أولي الـــنهى لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الارادات)** ، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

٤١- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني .
القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة السادسة ، ١٣٠٤هـــ .

٤٢- **إرشاد الفحول** ، محمد بن علي الشوكاني .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٣- **ارواء الغلـــيل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـــ ـــ ١٩٧٩م .

٤٤- **أســـاس البلاغة** ، ابو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : محمد باسل عيون السود .
بيروت:دار الكتب العلمية،نشر:مكتبة عباس الباز بمكة، الطبعة الأولى،١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٨م.

٤٥- **الاستثناء عند الأصوليين** ، د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان .
الرياض : دار المعراج الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٨م .

٤٦- **الاستغناء في الاستثناء**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ ــــ ١٩٨٦م .

٤٧- **الاستغناء في الفرق والاستثناء** ، محمد بن أبي سليمان البكري،تحقيق : د. سعود بن مسعد الثبيتي .
مكة المكرمة : مركز احياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م .

٤٨- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي .
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٨هـــ - ١٩٣٩م .

٤٩- **الإســـعاف بالطلـــب مختصر شرح المنهج المنتخب** ، أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، راجعه : حمزة أبو فارس ، وعبدالمطلب قنباشه .
طرابلس ـــ ليبيا : دار الحكمة ، ١٩٩٧م .

٥٠- **الأشـــباه والنظائر** ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ.
دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣ م .

٥١- **الأشباه والنظائر** ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .
بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٣م .

٥٢- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عادل عبدالموجود،وعلي معوض .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩١ م .

٥٣- **الأشـــباه والنظائر** ، محمد بن عمر مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل ، تحقيق ودراسة : د. أحمد بن محمد العنقري ،ود. عادل بن عبدالله الشويخ .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩١م .

٥٤- **الإشـــراف عـــلى نكت مسائل الخلاف** ، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي ، خرج أحاديثه : الحبيب بن طاهر .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م .

٥٥- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٨هـــ - ١٩٣٩م .

٥٦- **أصول السرخسي** ، أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٣ م .
٥٧- **أصـــول الفقه** ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : د. فهد بن محمد السدحان .
الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـــ ـــ ١٩٩٩ م .
٥٨- **أصول الفقه** ، محمد أبو زهرة .
القاهرة : دار الفكر العربي .
٥٩- **أصول الفقه الإسلامي** ، د . بدران أبو العينين .
الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .
٦٠- **الأصول والضوابط** ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـــ ـــ ١٩٨٨م .
٦١- **أضـــواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.
الرياض : الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣م .
٦٢- **الإعتـــناء في الفرق والاستثناء** ، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩١ م .
٦٣- **اعـــداد المهـــج للاستفادة من المنهج** ، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، راجعه : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري .
قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣ هـــ ـــ ١٩٨٣م .
٦٤- **الأعلام** ، خير الدين الزركلي .
بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٧م .
٦٥- **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـــ ـــ ١٩٩٦م .
٦٦- **الاعلان بأحكام البنيان** ، ابن الرامي البناء ، تحقيق ودراسة : د. عبدالرحمن صالح الأطرم .
الرياض : دار اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٥م .
٦٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة .
الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨هـــ .

٦٨- **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، أبو المظفر يحى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : د٠فؤاد عبدالمنعم أحمد .
الرياض : دار الوطن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٦٩- **أقضية رسول الله ﷺ** ، أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي ، صححه وعلق عليه : د. القاضي محمد عبد الشكور .
بريدة : دار البخاري للنشر والتوزيع .

٧٠- **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية** ، عبدالهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد الأهدل .
صنعاء : مكتبة الإرشاد ، الطبعة الأولى .

٧١- **الإقناع لطالب الانتفاع** ، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر .
القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٢- **إنباء الغمر بابناء العمر في التاريخ** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أشرف على طبعه : محامد علي العباسي .
حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى .

٧٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي .
القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
(مطبوع مع الشرح الكبير) .

٧٤- **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .
بيروت : عالم الكتب .

٧٥- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، قاسم القونوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي .
بيروت :مؤسسة الكتب الثقافية، نشر :دار الوفاء بجده،الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٧٦- **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي ، تحقيق : د٠ عبد الله بن عبد العزيز العجلان .
الرياض : الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ .

٧٧- **ايضـــاح الدلائل في الفرق بين المسائل** ، عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني الحنبلي ، تحقيق ودراسة : د. عمر بن محمد بن عبدالله السبيل ـ رحمه الله ـ .

مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٤هـ .

٧٨- **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية** ، عبدالله بن سعيد اللحجي .
القاهرة : مطبعة المدني ، ١٣٨٨هـ .

٧٩- **إيضـــاح المـــبهم مـــن معـــاني الســـلم في المـــنطق** ، أحمـــد الدمـــنهوري .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٧هـ ــ ١٩٤٨ م .

٨٠- **إيضـــاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك** ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : الصادق بن عبدالرحمن الغرياني .
طـــرابلس ـــ ليبيا : منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ (من وفاة الرسول) ــ ١٩٩١م .

٨١- **الإيضـــاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** ، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، تحقيق : د.محمد أحمد الخاروف .
مكة المكرمة : جامعة الملك عبدالعزيز ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

٨٢- **البحر المحيط** ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي .
دار الكتبي .

٨٣- **بدائع الفوائد** ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .
بيروت ، دار الكتاب العربي .

٨٤- **بداية المتفقه** ، جمع وترتيب / حسين عبدالسلام بالي .
الشارقة : مكتبة الصحابة ، القاهرة: مكتبة التابعين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م

٨٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
بيروت :دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

٨٦- **البداية والنهاية** ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
القاهرة : دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

٨٧- **الـــبرهان في أصول الفقه** ،إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، علق عليه : صلاح بن محمد بن عويض .
بـــيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة عباس الباز بمكة، الطبعة الأولى ــ ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م .

٨٨- **بغـــية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام** ، لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين المترتاشي، د. صالح بن عبدالكريم بن علي الزيد .

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٨٩- **البُلبُلُ في أصول الفقه،** سليمان بن عبدالقوي الطوخي الصرصري.
الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٩٠- **بلــوغ المــرام من جمع أدلة الأحكام** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا (مطبوع مع شرحة سبل السلام) .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٩١- **بهجة قلوب الأبرار** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي .
الرياض : المؤسسة السعيدية .

٩٢- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد مرتضى الزبيدي .
مصر : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦هـ .

٩٣- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : د. عبدالسلام تدمري .
دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٩٤- **تاريخ بغداد** ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

٩٥- **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود** ، د. بدران أبو العينين بدران .
بيروت : دار النهضة العربية .

٩٦- **تاريخ المذاهب الإسلامية** ، محمد أبو زهرة .
مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٨٩م .

٩٧- **تأسيس النظر** ، أبو زيد عبيدالله عمر الدبوسي الحنفي ، تحقيق : مصطفى محمد القباني .
بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

٩٨- **تبصـرة الحكـام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، علق عليه : جمال مرعشلي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٩٩- **تبيين الحقائق شرح كنــز الدقائق** ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ .

١٠٠- **التبـــيين في أنســـاب القرشيين** ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد بن نايف الدليمي .
بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م .

١٠١- **تحرير ألفاظ التنبيه** ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالغني الدقر .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٨م .

١٠٢- **التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير**، عامر سعيد الزيباري .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ ـــ ١٩٩٤م .

١٠٣- **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** ، أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق : د.أحمد سحنون .
المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية،١٤٠٩هـــ- ١٩٨٨م .

١٠٤- **التحرير والتنوير** ، محمد الطاهر بن عاشور .
تونس : الدار التونسية ، ١٩٨٤م .

١٠٥- **تحـــريم النظر في كتب الكلام** ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد دمشقية .
الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م .

١٠٦- **التحرير والتنوير** ، محمد الطاهر بن عاشور .
تونس : الدار التونسية ، ١٩٨٤م .

١٠٧- **تحفـــة أهـــل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : د.خالد بن علي المشيقح .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ .

١٠٨- **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية** ، علي بن محمد الهندي .
جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـــ ـــ ١٩٨٧م .

١٠٩- **تحفـــة المودود بأحكام المولود** ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي ، تحقيق : عبداللطيف آل محمد صالح الفواعير .
عمان : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٨م .

١١٠- **التحكيم في الشريعة الإسلامية** ، عبدالله محمد بن سعد آل خنين .
الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ .

١١١- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** ، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .

١١٢- **تخريج الفروع على الأصول**، عثمان بن محمد الأخضر شوشان .

الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

١١٣- **تخريج الفروع على الأصول** ، محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د. محمد أديب صالح .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١١٤- **التدابير الواقيه من القتل في الإسلام** ، عثمان دوكوري .

الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١١٥- **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي** ، خالد بن سعد الخشلان .

الرياض : دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١١٦- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : د . أحمد عمر هاشم .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

١١٧- **تذكرة الحفاظ** ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١١٨- **التذكرة في الفقه** ، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق:ناصر بن سعود السلامة.

الرياض : دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١١٩- **ترتيب الفروق واختصارها**، أبوعبدالله محمد البقوري ، تحقيق : عمر ابن عباد .

المغرب : مطبعة فضلة ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٢٠- **التسهيل في الفقه** ، بدر الدين محمد بن علاء الدين علي البعلي ، تحقيق : د. عبدالله الطيار ، ود. عبدالعزيز الحجيلان .

الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٢١- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، عبدالقادر عوده .

بيروت : دار الكتاب العربي .

١٢٢- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (إيضاح) المسالك للونسريشي ، (شرح منهج المنتخب) للمنجور** ، د. الصادق بن عبدالرحمن الغرياني .

دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٣- **تعارض البينات في الفقه الإسلامي** ، محمد عبدالله محمد الشنيقيطي .
الرياض : الطبعة الأولى ،١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢م .
١٢٤- **تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية** ، د.شكري حسين راميتش البوسنوي .
بيروت: دار ابن حزم، نشر:دار الأندلس الخضراء بجدة، الطبعة الأولى ،١٤٢١هــ -٢٠٠٠م.
١٢٥- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** ، عبداللطيف عبدالله البرزنجي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٦م .
١٢٦- **التعريفات** ، الشريف علي بن محمد الجرجاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨م .
١٢٧- **التعريفات الفقهية** ، السيد محمد عميم المجددي البركتي .
كراتشي : مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٦م .
(مطبوع ضمن كتاب قواعد الفقه المحتوى على خمس رسائل) .
١٢٨- **التعيين في شرح الأربعين** ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق : أحمد حاج عثمان .
بيروت : مؤسسة الريان ، مكة : المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٨م.
١٢٩- **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
بيروت : دار الخير ، نشر : مكتبة طيبة،المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هــ- ١٩٩٠م .
١٣٠- **تفسير المراغي** ، أحمد مصطفى المراغي .
الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤هــ ــ ١٩٧٤م .
١٣١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، تحقيق : سعد أحمد أعراب .
المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٩٦هــ ــ ١٩٧٦م .
١٣٢- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، أشرف على طبعه : عبدا لرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعيدية .
١٣٣- **التهذيـــب في الفرائض** ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : د. راشد بن محمد الهزاع .
جدة : دار الخراز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٦م .
١٣٤- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

الخبر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هــ - ١٩٩٨م .

١٣٥- **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج الحلبي، ضبطه : عبدالله محمود محمد عمر .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هــ ، ١٩٩٩م .

١٣٦- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه : عبدالله هاشم اليماني ،
القاهرة : شركة الطباعة الفنية ، ١٣٨٤هــ ١٩٦٤م .

١٣٧- **التمهـــيد في تخـــريج الفروع على الأصول**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق : د.محمد حسن هيتو .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هــ - ١٩٨٧م .

١٣٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي تحقيق : سعيد أحمد أعراب .
المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٩٦هــ ـــ ١٩٧٦م .

١٣٩- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، أشرف على طبعه : عبدالرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعيدية .

١٤٠- **التهذيب في الفرائض** ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : د. راشد بن محمد الهزاع .
جدة : دار الخراز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هــ ـــ ١٩٩٦ م .

١٤١- **تهذيب الأسماء واللغات** ، محي الدين يحيى بن شرف النووي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٢- **تهذيـــب الفـــروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية** ، محمد بن حسين المكي المالكي .
بيروت : عالم الكتب ، (مطبوع مع الفروق للقرافي) .

١٤٣- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، عبدالله بن عبدالرحمن البسام .
مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هــ ـــ ١٩٩٤م .

١٤٤- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيع** ، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: د.ناصر بن عبدالله الميمان .
مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤١٩هــ ـــ ١٩٩٨م .

١٤٥- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** ، عبدالله بن عبدالرحمن البسام .

جدة : مكتبة الصحابة ، ١٤١٢هـ .

١٤٦- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٤٧- **جـــامع أحكـــام الصـــغار**، محمد بن محمود الأسروشني الحنفي ، تحقيق : د. أبو مصعب البدري، ومحمود عبدالرحمن عبدالمنعم .
القاهرة : دار الفضيلة .

١٤٨- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

١٤٩- **جامع الترمذي** ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٥٠- **جامع الحنابلة (المظفري)** ، د. محمد مطيع الحافظ .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٥١- **الجـــامع الصغير في الفقه** ، القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي ، تحقيق : ناصر بن سعود السلامة .
الرياض : دار أطلس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٥٢- **جامع العلوم والحكم** ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق : د. محمد بكر إسماعيل .
مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

١٥٣- **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي .
دار الكتاب العربي ، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٦٧م .

١٥٤- **الجامع لمسائل أصول الفقه** ، د. عبد الكريم بن علي النملة .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م .

١٥٥- **الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء)** ،أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، تحقيق : د. علي بن عبدالعزيز العميريني .
الرياض : مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٥٦- **الجواهـــر البهـــية في شرح الأربعين النووية** ، محمد بن علي بن سالم الشبشيري، تحقيق : د.مصطفى الذهبي .

مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى .

١٥٧- **حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)** ، محمد أمين الشهير بابن عابدين .
دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م .

١٥٨- **حاشـــية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي** ،
تحقيق : محمود غانم غيث .
القاهرة : مطابع الدجوى .

١٥٩- **حاشية الروض المربع** ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
الطبعة الرابعة ، ١٤١٠ هـ .

١٦٠- **حاشية الروض المربع** ، عبدالله بن عبدالعزيز العنقري .
القاهرة : مطابع ابن تيمية ، نشر : دار ابن الجوزي .

١٦١- **حاشية المنتهى**،عثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد،تحقيق:د.عبدالله عبدالمحسن التركي.
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م .

١٦٢- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك.
بيروت : دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م .

١٦٣- **الحدود في الأصول** ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق : د. نزيه حماد.
القاهرة : دار الآفاق العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

١٦٤- **الحدود في الأصول**، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، علق عليه : محمد السليماني.
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

١٦٥- **الحدود التعزيزات عند ابن القيم** ، بكر بن عبدالله أبو زيد .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

١٦٦- **الحـــدود والأحكام الفقهية** ، علي بن مجد الدين بن الشرودي البسطامي الشهير بمصنفك ،
تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م .

١٦٧- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم** ، بكر بن عبدالله أبو زيد .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

١٦٨- **حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم** ، محمد أبو المهدي اليعقوبي الحسني .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠ م .

١٦٩- **حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة** ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالله يوسف الجديع .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م .
١٧٠- **حلية الطراز في حل مسائل الألغاز**، أبو بكر بن زيد الجراعي،تحقيق:مساعد بن قاسم الفالح.
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ .
١٧١- **خلاصـــة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ ـــ ١٩٨٩م .
١٧٢- **درء الحدود بالشبهات** ، إبراهيم بن ناصر البشر .
مكة:رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .
١٧٣- **الدارس في تاريخ المدارس** ، عبدالقادر محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق : جعفر الحسني .
١٧٤- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**،عبد الرحمن بن محمد العليمي،تحقيق:د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .
القاهرة : مطبعة المدني ، نشر : مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ ـــ ١٩٩٢م.
١٧٥- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، جمال الدين يوسف بن حسن عبدالهادي المعروف بابن المبرد ، تحقيق : د . رضوان مختار غربيـــــة .
جده : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩١م .
١٧٦- **دراسات في قواعد الفقه الإسلامي** ، د. السيد صالح عوض.
(بحث غير منشور لطلاب الدراسات العليا في جامعة أم القرى) .
١٧٧- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، علي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩١م .
١٧٨- **الـــدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صححه : د. سالم الكرنكوي الألماني .
بيروت : دار الجيل .
١٧٩- **الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي** ، د. علي بن عبدالعزيز العميري .
الرياض : مكبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٩م .
١٨٠- **دلـــيل الطالـــب لنيل المطالب** ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، عُني به : سلطان بن عبدالرحمن العيد .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ ١٩٩٦م .

١٨١- **الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح** ، محمد يحي بن محمد المختار الولاتي ، مراجعة : بابا محمد عبدالله .

الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ .

١٨٢- **الدماء في الإسلام** ، عطية محمد سالم ، خرج الأحاديث : صفوت حموده حجازي .

القاهرة : دار التيسير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م .

١٨٣- **الذيـــل على طبقات الحنابلة** ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، خرج أحاديثه : أسامة بن حسن ، وحازم علي بهجت .

بـــيروت : دار الكتـــب العلمـــية ، توزيـــع : مكتـــبة عـــباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ ١٩٩٧م .

١٨٤- **رسائل ابن نجيم الإقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**، دراسة وتحقيق : د. محمد أحمد سراج ، ود. علي جمعة محمد .

القاهرة : دار السلام ، الطبعة الاولى ، ١٤١٩هــ / ١٤٢٠هـــ ١٩٩٨م / ١٩٩٩م

١٨٥- **الرسالة** ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٨٦- **رسالة في أصول الفقه** ، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري ، تحقيق : د. موفق بن عبدالله عبد القادر .

بيروت : دار البشائر الإسلامية ، نشر وتوزيع : المكتبة المكية بمكة ، المكتبة البغدادية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ ١٩٩٢م .

١٨٧- **رســـالة في القواعـــد الفقهـــية** ، عـــبدالرحمن بن ناصر السعدي ، اعتنى به : أشرف بن عبدالمقصود.

الرياض : أضواء السلف ، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـــ ١٩٩٨م .

١٨٨- **رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ ، توثيق وتحقيق ودراسة : أحمد سحنون

المغرب : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م .

١٨٩- **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة** ، عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي.

الرياض : دار المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م .

١٩٠- **الـــرعاية الصغرى في الفقه** ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني ، تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة .

الرياض : دار اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـــ ـــ ٢٠٠٢م.
١٩١- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، د. صالح عبدالله بن حميد .
مكـــة المكـــرمة : مركـــز إحـــياء الـــتراث الإســـلامي ، جامعـــة أم القـــرى ، الطـــبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ .
١٩٢- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين .
الرياض : دار النشر الدولي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـــ .
١٩٣- **الرقة والبكاء** ، موفق الدين ابن محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : أحمد بن أبي العينين .
طنطا : دار الصحابة للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ ـــ ١٩٩٢م .
١٩٤- **رؤوس المسائل في الخلاف** ، أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي ، تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، نشر : مكتبة النهضة الحديثة بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م .
١٩٥- **روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي** ، جمع وتعليق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـــ ـــ ٢٠٠١م .
١٩٦- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، منصور بن يونس البهوتي .
القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، نشر : مكتبة إحياء التراث الإسلامي بمكة ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ .
١٩٧- **الروض المربع بشرح زاد المستنقع** ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : بشير محمد عيون .
دمشق : مكتبة دار البيان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م .
١٩٨- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن البعلي، أشرف على طبعه : عبد الرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعيدية .
١٩٩- **روضة الطالبين** ، أبو زكريا يحى بن شرف النووي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٦هـــ ـــ ١٩٧٦م .
٢٠٠- **روضـــة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي** ، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم .
الرياض : دار اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ ـــ ١٩٩٩ م .

٢٠١- **روضـــة الـــناظر وجُنة المناظر** ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د.عبدالكريم بن علي النملة .

الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٢٠٢- **رياض الصالحين** ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٢٠٣- **زاد المستقنع في اختصار المقنع** ، موسى بن أحمد الحجاوي .

الرياض : دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٢٠٤- **زاد المعـــاد في هدي خير العباد** ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأؤوناط ، عبدالقادر الأرناؤوط .

بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٠٥- **الزاهـــر في غريـــب ألفـــاظ الشافعي** ، أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : د. عبدالمنعم طوعي بشتاتي .

بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٢٠٦- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي .

بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٠٧- **زيـــنة العـــرائس من الطرق والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية** ، يوسف بن حسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد ، تحقيق : رضوان مختار غربية .

بيروت : دار ابن حزم، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٠٨- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني ، خرج أحاديثه : محمد عبدالقادر عطا .

بيروت : دار الكتب العلمية، نشر : مكتبة الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠٩- **سلاسل الذهب** ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق : محمد المختار الأمين الشنقيطي.

المدينة المنورة : الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢١٠- **السلسبيل في معرفة الدليل** ، صالح بن إبراهيم البليهي .

الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

٢١١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، محمد ناصر الدين الألباني .

الكويت : الدار السلفية، عَمّان : المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٢١٢- **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام** ، د. نصر فريد واصل .
القاهرة : المكتبة التوفيقية.

٢١٣- **ســـنن ابن ماجة** ، أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ، اشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .
الـــرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م . (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .

٢١٤- **ســـنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، اشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .
الـــرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م . (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .

٢١٥- **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر الدارقطني ، (مطبوع مع التعليق المغني) .
ملتان ـــ باكستان : نشر السنة .

٢١٦- **ســـنن الدارمـــي** ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، عناية : محمد أحمد دهمان .
نشر : دار إحياء السنة النبوية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة .

٢١٧- **السنن الكبرى** ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بيروت : دار صادر ، ١٣٥٢هـــ .

٢١٨- **ســـنن النسائي (المجتبى)** ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .
الـــرياض : دار الســـلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م (مطبوع ضمن كتاب كتب الستة) .

٢١٩- **ســـير أعـــلام النـــبلاء** ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م .

٢٢٠- **الســـيل الجـــرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ ـــ ١٩٨٥م .

٢٢١- **الشاطبي ومقاصد الشريعة** ، حمادي العبيدي .
طرابلس ليبيا : منشورات كلية الدعوة الإسلامية .

٢٢٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي .
بيروت : دار الفكر .

٢٢٣- **شـــرح أدب القاضـــي** ، عمر بن عبدالعزيز المعروف بالحسام الشهيد، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، **أبو** بكر محمد الهاشم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٢٤- **شرح الأربعين حديثاً النووية** ، ابن دقيق العيد .
جدة : مؤسسة الطباعة للصحافة والنشر ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م .

٢٢٥- **شرح التلويح على التوضيح** ، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، تحقيق:زكريا عميرات .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م .

٢٢٦- **شرح حدود ابن عرفة**،أبوعبدالله محمد الرصاع،تحقيق:محمد أبوالأجفان،والطاهر المعموري.
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

٢٢٧- **شرح الرحبية** ، المارديني .

٢٢٨- **شرح رياض الصالحين** ، محمد بن صالح العثيمين .
الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٢٩- **شـــرح الزركشـــي عـــلى متن الخرقي** ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، دراسة وتحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢٣٠- **شـــرح ســـنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي .
الرياض : دار المعراج الدولية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٣١- **شـــرح الســـنة** ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وزهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٣٢- **شرح العقيدة الطحاوية** ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، وشعيب الأرنؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م .

٢٣٣- **شـــرح القواعد السعدية** ، عبدالمحسن بن عبدالله الزامل ، اعتني بها : عبدالرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري .
الرياض : دار أطلس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ- ٢٠٠١م .

٢٣٤- **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد محمد الزرقا ، اعتنى بها : مصطفي أحمد الزرقا .
دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦ .

٢٣٥- **الشرح الكبير** ، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي .
القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ- ١٩٩٣م (مطبوع من الإنصاف) .

٢٣٦- **شرح كتاب السير الكبير** ، محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ ـــ ١٩٩٧م .

٢٣٧- **شـــرح الكوكب المنير** ، محمد بن أحمد عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـــ .

٢٣٨- **شـــرح مـــتن الأربعين النووية** ، يحي بن شرف النووي . مطبوع ضمن (مجموعة الحديث وتشمل تسع رسائل ، علق عليها : محمد رشيد رضا .
جده : مكتبة الصحابة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٨م .

٢٣٩- **شرح المجلة** ، سليم رستم باز اللبناني .
بيروت : المطبعة الأدبية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٢٣م .

٢٤٠- **شرح مختصر الروضة**،سليمان بن عبدالقوي الطوفي،تحقيق :د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م .

٢٤١- **شرح معاني الآثار**،أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،تحقيق:محمد زهري النجار.
القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية .

٢٤٢- **الشـــرح الممـــتع على زاد المستقنع** ، محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به : د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح .
الرياض : مؤسسة أسام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـــ .

٢٤٣- **شرح منتهى الارادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)** ، منصور بن يونس البهوتي .
بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م .

٢٤٤- **شـــرح المـــنظومة الفظفـــرية في القواعد الفقهية** ، أنور عبدالله بن عبدالرحمن الفظفري .
الرياض: مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـــ .

٢٤٥- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** ، أحمد بن علي المنجور ، دراسة وتحقيق : د.محمد الشيخ محمد الأمين .
دار عبدالله الشنقيطي .

٢٤٦- **الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية** ، د.عبدالله بن محمد السليمان .
الرياض : دار طويق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

٢٤٧- **شهادة المرأة في الفقه الإسلامي** ، د.عبدالله بن محمد المطلق .
الرياض : دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ .

٢٤٨- **الشيخ عبدالقادر الجيلاني وآراؤه الإعتقادية والصوفية** ، د.سعيد بن مسفر القحطاني .
الرياض : مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٧م .

٢٤٩- **الصحاح** ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .
بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـــ .

٢٥٠- **صـــحيح البخاري** ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، اشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .
الرياض: دار السلام،الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـــ- ٢٠٠٠م.(مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٥١- **الطـــبقات الســـنية في تراجم الحنفية** ، تقى الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي ، تحقيق : د.عبدالفتاح محمد الحلو .
الرياض : دار الرفاعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م .

٢٥٢- **طـــبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي .
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .

٢٥٣- **صـــحيح ابن خزيمة** ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـــ ـــ ١٩٧٩م .

٢٥٤- **صـــحيح مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .

الـــرياض : دار الســـلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م . (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .

٢٥٥- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، يحي بن شرف النووي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م .

٢٥٦- **الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم** ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د٠محمد عبدالرحمن الخميس .
الإمارات العربية المتحدة : مكتبة الفرقان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م .

٢٥٧- **الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء** ، محمود مجيد سعود الكبيسي ، مراجعة : عبدالله إبراهيم الأنصاري .
قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

٢٥٨- **الضرر في الفقه الإسلامي**، د٠أحمد موافي .
الخبر : دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م .

٢٥٩- **الضوء المنير على التفسير**، جمع : علي الحمد الصالحي .
عنـــيزة – القصيم : مؤسسة النور بالتعاون مع مكتبة دار السلام بالرياض، (تفسير مجموع من كتب ابن القيم الجوزية) .

٢٦٠- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، د٠محمد سعيد رمضان البوطي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م .

٢٦١- **الطبقات الكبرى** ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري .
بيروت : دار صادر .

٢٦٢- **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية** ، د٠سعيد بن درويش الزهراني .
جدة : مكتبة الصحابة ، القاهرة : مكتبة التابعين ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م .

٢٦٣- **الطـــرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون .
دمشق : مكتبة دار البيان ، الطائف : مكتبة المؤيد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ - ١٩٨٩م .

٢٦٤- **طـــريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول** ، عبدالرحمن ناصر السعدي .
الرياض : المؤسسة السعيدية .

٢٦٥- **طلــبة الطلــبة في الاصطلاحات الفقهية** ، عمر بن محمد النسفي، علق عليه: محمد حسن الشافعي .
بــيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة عباس الباز بمكة، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م .
٢٦٦- **عـــارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة** ، أبوالعلاء بن راشد الراشد .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م .
٢٦٧- **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي** ، د. شويش هزاع المحاميد .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م .
٢٦٨- **عـــدة الـــبروق في جمـــع مـــافي المذهب من الجموع والفروق** ، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس .
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ -١٩٩٠م .
٢٦٩- **العـــدة في شـــرح العمدة** ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، اعتنى بها : خليل مأمون شيحا .
دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـــ- ١٩٩٦م .
٢٧٠- **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة** ، عادل بن عبدالقادر قوته .
مكة المكرمة : المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م .
٢٧١- **العرف وأثره في الشريعة والقانون** ، د.أحمد بن علي المباركي .
الرياض : الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م .
٢٧٢- **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، د. أحمد فهمي أبو سنة .
الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م .
٢٧٣- **علم المقاصد الشرعية** ، د.نورالدين بن مختار الخادمي .
الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠١م .
٢٧٤- **علماء الحنابلة**، بكر بن عبدالله أبو زيد.
الدمام : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـــ.
٢٧٥- **عمدة الفقه** ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود.
بيروت : دار الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٨م .
٢٧٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني .

بيروت :إدارة الطباعة المنيرية .

٢٧٧- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي** ، منيب بن محمود شاكر .
بــيروت : دار إحـــياء التراث العربي ، الرياض : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م .

٢٧٨- **عوارض الأهلية عند الأصوليين** ، د٠حسين خلف الجبوري .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م .

٢٧٩- **غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى** ، مرعي بن يوسف الحنبلي .
الرياض : المؤسسة السعيدية ، الطبعة الثانية .

٢٨٠- **غـــذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخالدي .
بــيروت : دار الكتـــب العلمية ، توزيع : عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ ـــ ١٩٩٦م .

٢٨١- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م .

٢٨٢- **فتاوى ابن عقيل** ، عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل .
القاهـــرة : دار التأصيل ، توزيع : دار ابن الجوزي بالدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م .

٢٨٣- **فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة)** ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي .

٢٨٤- **فتاوى السبكي** ، علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القرشي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م .

٢٨٥- **فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد** ، إعداد : عمر بن محمد القاسم .
الرياض : دار القاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

٢٨٦- **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، أشرف على طبعه:فرج الله زكي الكردي .
بغداد : مكتبة المثنى (طبعه بالأوفست)، القاهرة : مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٨هـــ .

٢٨٧- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب : أحمد عبدالرزاق الدويش .
الرياض : دار العاصمة ، توزيع : مكتبة إمام الدعوة بمكة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـــ .

٢٨٨- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ** ، جمع وترتيب : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم .
مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٢٨٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة دار الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٢٩٠- **فـــتح العـــلام بشرح عمدة الأحكام** ، زكريا الأنصاري ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٩١- **فتح العلام لشرح بلوغ المرام** ، صديق حسن القنوجي ، أشرف على تصحيحه : د.محمد لقمان السلفي وآخرون .
الرياض : دار الراعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٢٩٢- **فتح القدير** ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام .
دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٢٩٣- **فـــتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : د.عبدالرحمن عمير .
مصر : دار الوفاء ، جدة : الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

٢٩٤- **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية** ، محمود حمزة الحسيني .
دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٩٥- **الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** ، أبوبكر بن أبي القاسم الأهدل .
القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، جده : مكتبة العلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٩٦- **الفروع** ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح ، راجعه : عبدالستار أحمد فراج .
عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٩٧- **الفـــروق**، أســـعد بن محمد بن الحسن النيسابوري المعروف بالكرابيسي، تحقيق :د.محمد طموم.
الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٩٨- **الفروق** ، شهاب الدين أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي .
بيروت : عالم الكتب (مطبوع مع تهذيب الفروق) .

٢٩٩- **الفــروق الفقهــية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي** ، د٠عبدالله بن حمد الغطيمل .
مكة المكرمة : مطابع الصفا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٠٠- **الفروق الفقهية والأصولية** ، د٠يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٣٠١- **الفعل الضار والضمان فيه** ، مصطفى أحمد الزرقا .
دمشق : دار القلم ، بيروت : دار العلوم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٣٠٢- **فقه الأولويات**، د٠محمد الوكيلي .
المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٧م .

٣٠٣- **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د٠وهبة الزحيلي .
دمشق : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٣٠٤- **فقه السنة** ، السيد سابق .
القاهرة : الفتح الإعلامي العربي ، مكة : دار التربية والتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٠٥- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيرى،اعتنى بها:عبداللطيف بيتيه.
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٠٦- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتني به : أيمن صالح شعبان .
بـيروت :دار الكتـب العلمية، نشر : مكتبة دار الباز بمكة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٠٧- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي ، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس .
دار الكتاب الإسلامي .

٣٠٨- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية** ، محمد بن ياسين الفاداني، اعتنى بطبعه : رمزي دمشقية .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٠٩- **الفوائـد الزينية في مذهب الحنفية** ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان .

الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م .

٣١٠- **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى** ، عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام السلمي، تحقيق : إياد خالد الطباع .

بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ ١٩٩٦م .

٣١١- **فوات الوفيات** ، محمد بن شاكر بن أحمد الكبتي ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد .

القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السعادة ، ١٩٥١م .

٣١٢- **قاعدة الأمور بمقاصدها** ، د.يعقوب عبدالوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م .

٣١٣- **قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها** ، د. وجنات عبدالرحيم ميمني .

جدة : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ -٢٠٠٠م .

٣١٤- **قاعدة العادة محكمة** ، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـــ -٢٠٠٢م .

٣١٥- **القاعدة الكلية اعمال الكلام أولى من اهماله** ، محمود مصطفى هرموش .

بيروت : المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٧م .

٣١٦- **قاعدة لا ضرر ولاضرار** ، محمد عبدالعزيز السويلم .

الرياض : دار عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م .

٣١٧- **قاعدة المشقة تجلب التيسير** ، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـــ ـــ ٢٠٠٣م .

٣١٨- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** ، د.يعقوب عبدالوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م .

٣١٩- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، سعدي أبو جيب .

دمشق : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٨م .

٣٢٠- **القاموس المحيط** ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م .

٣٢١- **القضاء** ، عبدالله بن عمر بن دهيش .

بيروت : دار خضر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م .

٣٢٢- **القضاء في المملكة العربية السعودية** ، وزارة العدل .

الرياض : مطبوعات وزارة العدل في المملكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ .

٣٢٣- **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة** ، د. عبدالرحمن إبراهيم الحميضي .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
٣٢٤- **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية** ، مادون رشيد .
الرياض : دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
٣٢٥- **القطع والظن عند الأصوليين** ، د. سعد بن ناصر الشثري .
الرياض : دار الحبيب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٢٦- **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، محمد بن طولون الصالحي،تحقيق : محمد أحمد دهمان .
دمشق : مطبوعات مجمع اللغة العربية .
٣٢٧- **القواعـــد** ، أبوبكـــر بـــن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ، تحقيق : د. عبدالرحمن الشعلان ، ود. جبريل البصيلي .
الـــرياض : مكتبة الرشد ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٢٨- **القواعد** ، أبو الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ، دراسة وتحقيق : عايض بن عبدالله الشهراني ، وناصر بن عثمان الغامدي .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٣٢٩- **القواعد** ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، تحقيق ودراسة : د.أحمد بن عبدالله بن حميد .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
٣٣٠- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي .
بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٣٣١- **القواعـــد التأصـــيلية دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية** ، أحمد بن مسفر العتيبي .
بيروت: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .
٣٣٢- **قواعد الفقه** ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي .
كراتشـــي : الصـــدف ببلشرز ، توزيع : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٣٣٣- **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف**، د. محمد الروكي.
جدة : مجمع الفقه الإسلامي ، دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٣٤- **القواعـــد الفقهـــية** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، اعتنى به : خالد بن عبدالله المصلح .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
٣٣٥- **القواعد الفقهية** ، علي أحمد الندوي .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٣٦- **القواعد الفقهية** ، د. محمد الزحيلي .
دمشق : دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٣٧- **القواعد الفقهية** ، د.يعقوب عبدالوهاب الباحسين .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٣٨- **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** ، د.محمد بكر إسماعيل .
القاهرة : دار المنار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٣٩- **القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، إسماعيل بن حسن علوان .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٣٤٠- **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي** ، د.محمد الزحيلي .
الكويت : جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
٣٤١- **القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة** ، د.عبدالله بن عيسى العيسى .
الرياض:رسالة دكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٠٩هـ.
٣٤٢- **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية** ، د. عمر عبدالله كامل .
مصر : دار الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٣٤٣- **القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها** ، د.صالح بن غانم السدلان .
الرياض : دار بلنسيه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
٣٤٤- **القواعد الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية** ، عبدالسلام بن إبراهيم الحصين .
القاهرة : دار التأصيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٣٤٥- **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين** ، عبدالمجيد جمعه الجزائري .
الدمام : دار ابن القيم ، مصر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٣٤٦- **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز** ، عزت عبيد الدعاس .
بيروت : دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٣٤٧- **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة** ، د.عبدالواحد الادريسي .
الدمام : دار ابن القيم ، القاهرة : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٤٨- **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي** ، د.عبدالله عبدالعزيز العجلان .
الرياض : دار طيبة ، ١٤١٦هـ .

٣٤٩- **القواعـد الكـبرى الموسوم بقواعد الأحكام في اصلاح الأنام** ، عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ، تحقيق : د.نزيه كمال حماد ، ود.عثمان محمد ضميرية .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٣٥٠- **القواعـد الكلية والضوابط الفقهية** ، يوسف بن حسن بن عبدالهادي ، تحقيق : جاسم بن سليمان الدوسري .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٥١- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، د. محمد عثمان شبير .
عَمان : دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٥٢- **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني .
دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٥٣- **القواعد النورانية الفقهية** ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : عبدالسلام محمد شاهين .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٥٤- **القواعـد النورانـية الفقهـية باسمهـا الصحيح القواعد الكلية** ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق وتعليق : محيسن بن عبدالرحمن المحيسن .
الرياض : مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٥٥- **القواعـد والأصـول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٥٦- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** ، د.مصطفي بن كرامة الله مخدوم .
الرياض : دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٥٧- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة** ، محمد عبدالله الصواط .
الطائف : مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٥٨- **القواعـــد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة** ، ناصر بن عبدالله الميمان .
مكة المكرمة : مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٣٥٩- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية** ، إبراهيم علي الشال .
عمان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م .

٣٦٠- **القواعـــد والضـــوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في الأيمان والنذور** ، محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي .
مكـــة المكـــرمة : رســـالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٩هـ .

٣٦١- **القواعـــد الضـــوابط الفقهـــية عـــند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات** ، عبدالرشيد بن محمد أمين بن قاسم .
مكـــة المكـــرمة : رســـالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٨هـ .

٣٦٢- **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحج**، حليمة بنت حسن برناوي .
مكـــة المكـــرمة : رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٣٦٣- **القواعـــد والضـــوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي من خلال كتابيه الذخيرة والفروق جمعاً ودراسة** ، د.عادل بن عبدالقادر قوته .
مكـــة المكـــرمة : رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ ـ ١٤٢٢هـ .

٣٦٤- **القواعـــد والضـــوابط الفقهـــية في كـــتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً ودراسة** ، عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالحميد .
الرياض: رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٨هـ ـ ١٤١٩هـ .

٣٦٥- **القواعـــد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية** ، محمد عبدالرحمن السعدان .
مكة : رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢٠هـ

٣٦٦- **القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات** ، سمير بن عبدالعزيز آل عبدالعظيم .
مكة :رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤١٧هـ .

٣٦٧- **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام** ، د. إبراهيم محمد الحريرى .
عمان : دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٣٦٨- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** ، د.عبدالرحمن صالح العبد اللطيف .
المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، عمادة البحث العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٦٩- **القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور** ، سعود بن نفيع العلياني السلمي .
مكة المكرمة : رسالة ماجستير في كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـ .

٣٧٠- **القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد** ، عبدالملك بن محمد السبيل .
مكة المكرمة : رسالة ماجستير في كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ .

٣٧١- **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير** ، علي أحمد الندوي .
القاهرة : مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣٧٢- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ، ضبطه وصححه : محمد شاهين .
بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٧٣- **القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها** ، أميرة بنت علي الصاعدي .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٧٤- **القوانين الفقهية** ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن جزى الكلبي .
بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

٣٧٥- **الكـــافي** ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر .

القاهرة : هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٣٧٦- **كشاف اصطلاحات الفنون** ، محمد علي التهانوي ، وضع حواشيه : أحمد حسن بسبح .
بـيروت : دار الكتـب العلمية ، مكة : مكتبة عباس الباز ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٧٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس البهوتي .
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٣٧٨- **كشـف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، إسماعيل بن محمد العجلوني .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٥١هـ .

٣٧٩- **كشـف الظـنون عن أسامي الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبدالله القسطنطني المعروف بحاجي خليفة .
دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٣٨٠- **كشـف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** ، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٨١- **كشـف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** ، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ، قام بمراجعته وتصحيحه : عبدالرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعيدية .

٣٨٢- **الكليات** ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق : د.عدنان درويش ، محمد المصري .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٨٣- **الكلـيات الفقهية** ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، دراسة وتحقيق : د.محمد عبدالهادي أبو الأجفان .
تونس : الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٧م .

٣٨٤- **كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، علاء الدين علي المتقي الهندي ، ضبطه : بكر حياني ، صححه : صفوة السقا .
حلب : مكتبة التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م .

٣٨٥- **الكواكـب الـدراري في شرح صحيح البخاري (البخاري بشرح الكرماني)** ، محمد بن يوسف الكرماني .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـــ ــــ ١٩٨١م .

٣٨٦- **الكوكـــب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** ، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن عواد .
عَمّان : دار عمار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م .

٣٨٧- **لباب المحصول في علم الأصول**، الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي.
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الأولى ، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م .

٣٨٨- **لسان العرب** ، محمد مكرم بن منظور المصري .
بيروت :دار صادر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـــ.

٣٨٩- **اللمع في أصول الفقه** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ ــــ ١٩٨٥م .

٣٩٠- **لمعـــة الإعـــتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد** ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، شرح : محمد بن صالح بن عثيمين ، حققه : أشرف عبدالمقصود .
الرياض : أضواء السلف ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٨م .

٣٩١- **المبدع في شرح المقنع** ، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن مفلح .
دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤ هـــ ــــ ١٩٧٤م .

٣٩٢- **متن الخرقي** ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، علق عليه : أبو حذيفة إبراهيم بن محمد .
طنطا : دار الصحابة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م .

٣٩٣- **مجامع الحقائق** ، أبو سعيد محمد الخادمي .
مطبعة سنارة ، ١٣١٨هـــ (مخطوط في مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض) .

٣٩٤- **المجلى في الفقه الحنبلي** ، د. محمد سليمان الأشقر .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ ــــ ١٩٩٨م .

٣٩٥- **مجلة الأحكام الشرعية** ، أحمد بن عبدالله القاري ، تحقيق : د.عبدالوهاب أبو سليمان ، و د.محمد إبراهيم علي .
جده : مطبوعات تهامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـــ .

٣٩٦- **مجمع الأمثال** ، أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني ، تحقيق : نعيم حسين زرزور .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ ــــ ١٩٨٨م .

٣٩٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
بيروت : دار الكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .

٣٩٨- **مجمـــع الضـــمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي ، دراسة وتحقيق : د.محمد سراج ، ود. علي جمعة محمد .
القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٩٩- **المجموع شرح المهذب** ، يحي بن شرف النووي .
القاهرة : مطبعة العاصمة ، الناشر : زكريا علي يوسف .

٤٠٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .
المديـــنة المـــنورة : مجمـــع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، إشراف : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٤٠١- **مجمـــوع فتاوى ومقالات متنوعة** ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، جمع وترتيب : د. محمد بن سعد الشويعر .
الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤٠٢- **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ، أبوسعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ، تحقيق ودراسة : د. محمد بن عبدالغفار الشريف .
الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٠٣- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية** ، صالح بن محمد الأسمري ، اعتنى بها : متعب بن مسعود الجعيد .
الرياض : دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤٠٤- **المحـــرر** ، مجدالديـــن أبـــو البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل، وأحمد محروس صالح .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٤٠٥- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)** ، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبدالسلام الشافعي محمد .
بيروت : دار الكتب العلمية، مكة : مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٤٠٦- **المحصول في علم أصول الفقه** ، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : د. طه جابر العلواني .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٠٧- **المحلى** ، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

دار الفكر .

٤٠٨- **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٠٩- **المختـــارات الجلية من المسائل الفقهية** ، عبدالرحمن ناصر السعدي ، راجعه : فتحي أمين غريب .

الرياض : المؤسسة السعيدية .

٤١٠- **مختصـــر اخـــتلاف العلماء** ، أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، دراسة وتحقيق : د. عبدالله نذير أحمد .

بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٤١١- **مختصر المزني في فروع الشافعية** ، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني ، وضع حواشيه : محمد عبدالقادر شاهين .

بـــيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤١٢- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي** ، محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة ، دراسة وتحقيق : د.الشيخ / مصطفى محمود البنجويني .

الجمهورية العراقية : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٤م .

٤١٣- **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي** ، علي الشربجي .

دمشق : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤١٤- **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية** ، د.عمر سليمان الأشقر .

الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٤١٥- **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية** ، د.إبراهيم بن محمد الحريري .

عمان : دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤١٦- **المدخـــل إلى مذهـــب الإمام أحمد**، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفي المعروف بابن بدران ، تحقيق: محمد أمين ضناوي .

بـــيروت : دار الكتـــب العلمية ،توزيع : عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٤١٧- **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي** ، مصطفى أحمد الزرقا .

دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤١٨- **المدخل الفقهي العام** ، مصطفى أحمد الزرقا.
دمشق : دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧م — ١٩٦٨م .
٤١٩- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، د.عبدالكريم زيدان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤٢٠- **المدخـــل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** ، بكر بن عبدالله أبو زيد .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٤٢١- **مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام** ، فيحان شالي عتيق المطيري .
السعودية : مكتبة أضواء المنار ، دمنهور : دار لينه ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٤٢٢- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي .
بيروت : دار القلم .
٤٢٣- **المذهب الحنبلي** ، د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
٤٢٤- **مـــرآة الجـــنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني .
القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٤٢٥- **مـــرآة الزمان في تاريخ الأعيان** ، أبو المظفر يوسف بن قزاوغيل التركي الشهير بسبط ابن الجوزي .
حـــيدرآباد الدكـــن :مطـــبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ - ١٩٩٥١م .
٤٢٦- **مراتب الإجماع** ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
٤٢٧- **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري .
٤٢٨- **المستصفى من علم الأصول** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تعليق : إبراهيم محمد رمضان .
بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم .
٤٢٩- **المستوعب** ، محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق : د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.
بيروت :دار خضر، مكة : مكتبة النهضة ا لحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٤٣٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤٣١- **المسودة في أصول الفقه** ، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، وولده : عبدالحليم، وحفيده : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ، جمعها : شهاب الدين أبوالعباس الحنبلي الحراني، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد .
بيروت : دار الكتاب العربي .

٤٣٢- **المشقة تجلب التيسير** ، صالح سليمان اليوسف .
الرياض : المطابع الأهلية للأوفست ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٣٣- **المصباح المنير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي .
بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

٤٣٤- **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه** ، د. سالم علي الثقفي .
القاهرة : دار النصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤٣٥- **مصطلحات المذاهب الفقهية** ، مريم محمد صالح الظفيري .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٤٣٦- **المصنف** ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٤٣٧- **المصنف في الأحاديث والآثار** ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، اعتنى به : مختار أحمد الندوي .
بومباي : الدار السلفية .

٤٣٨- **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** ، مصطفى السيوطي الرحيباني .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - .

٤٣٩- **المطلع على أبواب المقنع** ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي .
دمشق : دار الفكر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٤٤٠- **معجم الأدباء** ، ياقوت بن عبدالله الحموي .
دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤٤١- **معجم البدع** ، رائد بن صبرى بن أبي علفه .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٤٢- **معجم البلدان** ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، تحقيق : فريد الجندي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٤٣- **معجم بلدان فلسطين** ، محمد محمد حسن شراب .
الأهلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٤٤- **معجم لغة الفقهاء** ، د. محمد رواس قلعه جي .
بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٤٤٥- **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، د.قطب مصطفى سانو .
بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤٤٦- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** ، د. نزيه حماد .
الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤٧- **معجم مصطلحات الشريعة والقانون** ، د.عبدالواحد كرم .
الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

٤٤٨- **معجم مصنفات الحنابلة** ، د. عبدالله بن أحمد الطريري .
الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٤٤٩- **معجم مقاييس اللغة** ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، اعتنى به : د. محمد عوض ، وفاطمة أصلان .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٥٠- **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة .
بيروت : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي .

٤٥١- **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى ، وآخرون .
استانبول : المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية .

٤٥٢- **معونة أولى النهى شرح المنتهى** ، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٤٥٣- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي .
دار الفكر ، نشر : شركة نور الثقافة الإسلامية .

٤٥٤- **المغـــرب في ترتيـــب المعرب** ، ابو الفتح ناصر الدين المطرزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبدالحميد مختار .
حلب : مكتبة دار الاستقامة ، نشر : مكتبة أسامة بن زيد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٥٥- **المغـــني** ، موفـــق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود.عبدالفتاح محمد الحلو .
القاهرة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٥٦- **مغـــني ذوي الأفهـــام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، يوسف بن عبدالهادي المقدسي ، صححه وعلق عليه : عبدالله عمر بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٤٥٧- **مغـــني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي أحمد معوض ، وعادل عبدالموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٤٥٨- **مفـــتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول** ، أبو عبدالله الشريف التلمساني ، تحقيق : أحمد عز الدين عبدالله .
القاهرة : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٥٩- **المفـــردات في غريب القرآن** ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
بيروت : دار المعرفة .

٤٦٠- **مقاصـــد الشـــريعة الإسلامية** ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي .
عَمّان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٤٦١- **مقاصـــد الشـــريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، د.محمد سعد بن أحمد اليوبي .
الرياض : دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٤٦٢- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، د.أحمد محمد البدوي .
عَمّان : دار النفائس ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٦٣- **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام** ، د. عمر بن صالح بن عمر .
عمان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٤٦٤- **المقدمات الممهدات** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د.محمد حجي .
بيروت : دار الغرب الإسلامي، قطر:إدارة إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٤٦٥- **المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية** ، طوغان شيخ المحمدي الحنفي ، تحقيق : د.عبدالله محمد عبدالله .
القاهرة : مكتبة الزهراء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٦٦- **المقصـد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٦٧- **المقـنع** ، موفق الدين أبو محمد عبدالله أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط، ود.ياسين محمد الخطيب .
جدة : مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٦٨- **المقنع** ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز بمكة .

٤٦٩- **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، الحسن بن أحمد بن عبدالله البنأ ، تحقيق : د.عبدالعزيز بن سليمان البعيمي .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٤٧٠- **الملخص الفقهي** ، صالح بن فوزان الفوزان .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة السابعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٤٧١- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، محمد أبو زهرة .
القاهرة : دار الفكر العربي .

٤٧٢- **الممتع في شرح المقنع** ، زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي ، دراسة وتحقيق : د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
بيروت : دار خضر، مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٧٣- **منار السبيل في شرح الدليل** ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق : أبو عائش عبدالمنعم إبراهيم .
مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

٤٧٤- **مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة** ، محمد بن صالح العثيمين .

القصيم : دار وكيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٤٧٥- **منافع الدقايق في شرح مجامع الحقائق** ، مصطفى بن محمد الكوز لحصاري .
مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي .

٤٧٦- **المنتخـب من العلل للخلال** ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،
تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد .
الرياض : دار الراية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤٧٧- **منتهى الارادات**، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق.
عالم الكتب .

٤٧٨- **المنـثور في القواعد** ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود .
الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ م .

٤٧٩- **منح الشفا الشافيات في شرح المفردات**،منصور بن يونس البهوتي ، تصحيح : عبدالرحمن
حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعيدية .

٤٨٠- **منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية** ، محمد بن صالح العثيمين .
جدة : الطبعة الأولى ، دار المحمدي ، ١٤١٥هـ .

٤٨١- **منظومة القواعد الفقهية** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي .
الرياض : درا المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٨٢- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي، تحقيق:
مجموعة من المحققين بإشراف عبدالقادر الأرناؤوط .
بيروت : دار صادر .

٤٨٣- **المـنهج إلى المـنهج إلى أصول المذهب المبرج مع شرح التكميل** ، محمد الأمين بن أحمد
زيدان، تحقيق ونشر : الحسين ين عبدالرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي .
القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني .

٤٨٤- **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم** ، د.عبدالملك بن عبدالله بن
دهيش .
بيروت : دار خضر ، مكة : مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٨٥- **الموافقـات** ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن
آل سلمان .

الخبر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٤٨٦- **المواهب السنية على نظم الفرائد البهية** ، عبدالله سليمان الجرهزي ، تحقيق : رمزي محمد ديشوم .

بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٤٨٧- **المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية** ، يوسف بن محمد البطاح الأهدل .

جدة : مكتبة جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٤٨٨- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، سعدي أبوجيب .

دمشق : دار الفكر ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٤٨٩- **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م .

٤٩٠- **موسوعة القواعد الفقهية** ، د.محمد صدقي البورنو .

الرياض : مكتبة التوبة ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٩١- **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الماليه في الفقه الإسلامي** ، د. علي أحمد الندوي .

توزيع : دار عالم المعرفة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤٩٢- **الموطأ** ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي . (مطبوع مع شرح الزرقاني) .

بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٤٩٣- **نشر الورود على مراقي السعود** ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق : واكمال : د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي .

جدة : دار المنارة ، نشر . محمد محمود الخضر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥ م .

٤٩٤- **نزهة الخاطر العاطر** ، عبد القادر بن أحمد مصطفى بن بدران .

بيروت : دار الحديث، رأس الخيمة : مكتبة الهدى، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٤٩٥- **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين** ، د. مصطفى سعيد الخن وآخرون .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة والعشرون ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٤٩٦- **نزهة النواظر على الأشباه والنظائر** ، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، تحقيق : محمد مطيع حافظ .

دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م . (مطبوع بحاشية الأشباه والنظائر لابن نجيم) .

٤٩٧- **النسيان وأثره في الطهارة والصلاة** ، د. بدرية بنت محمد البهكلي .
مكتبة كنوز المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

٤٩٨- **نصـــب الراية تخريج أحاديث الهداية** ، جمال الدين عبدالله يوسف الزيلعي ، تحقيق : أحمد شمس الدين .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٦م .

٤٩٩- **الـــنظائر في الفقه المالكي** ، أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي ، اعتنى به : جلال الجهاني .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

٥٠٠- **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ،د. عبد الكريم زيدان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٨م .

٥٠١- **النظريات الفقهية** ، د. محمد الزحيلي .
دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٣م .

٥٠٢- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، محمد الروكي .
الجزائر : دار الصفاء ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

٥٠٣- **نظرية الدعوى** ، د. محمد نعيم ياسين .
عمان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٩م .

٥٠٤- **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي** ، د. حسن علي الشاذلي.
القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

٥٠٥- **نفــح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق : د. إحسان عباس .
بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م .

٥٠٦- **نهايـــة الســـول في شرح منهاج الوصول** ، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ ـــ ١٩٩٩م .

٥٠٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي .
بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي .

٥٠٨- **نهايـــة الوصـــول إلى عـــلم الأصـــول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام** ، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، تحقيق : د٠سعد بن غرير السلمي .
مكة المكرمة:معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ .

٥٠٩- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** ، عبدالله عبد الرحمن البسام .
مكة المكرمة : النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية .

٥١٠- **نهايـــة الهدايـــة إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض** ، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي ، تحقيق : د.عبدالرزاق أحمد حسن .
الرياض : دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥١١- **نـــيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، محمد بن علي الشوكاني ، ضبطه : محمد سالم هاشم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٥١٢- **الهداية** ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق :إسماعيل الأنصاري،وصالح العمري.
مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ .

٥١٣- **هدايـــة الراغب لشرح عمدة الطالب** ، عثمان أحمد النجدي المعروف بابن قائد ، تحقيق : حسين محمد مخلوف .
جدة : دار البشير ، بيروت : الدار الشامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٥١٤- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** ، إسماعيل باشا البغدادي .
دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٥١٥- **الواضح في أصول الفقه** ، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٥١٦- **الواضح في شرح مختصر الخرقي** ، نور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، مكة : مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥١٧- **الوافي بالوفيات** ، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي .
بيروت : دار الأندلس ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٥١٨- **الوجيز في أصول الفقه** ، د. عبدالكريم زيدان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٥١٩- **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية** ، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م .

٥٢٠- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعةالإسلامية** ، د٠عبدالكريم زيدان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١م .

٥٢١- **وسائل الاثبات في الفقه الإسلامي** ، محمد بن معجوز .
دار الحديث الحسنية ، ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٥م .

٥٢٢- **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية** ، د. محمد مصطفى الزحيلي .
دمشق : دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٢٣- **الوصية** ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : أم عبدالله بنت محروس العسلي .
القاهرة : دار تيسير السنة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م .

٥٢٤- **وفـــيات الأعيان وانباء أبناء الزمان** ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد .
القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

فهرس الموضــــــوعـات

فهرس الموضوعات

الفصل الأول